

كتاب

توجيه النظر الى اصول الاثر

تأليف

طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي — نزيل مصر حالا

(وفقه الله سبحانه وتعالى لما يحب ويرضى)

الطبعة الاولى

(على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد امين الخانجي وأخيه)

سنة ١٣٢٨ هـ — سنة ١٩١٠ م

(تنبيه) الداعي الى تأليف هذا الكتاب ما وقع عليه العزم من تحرير الكلام في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام المنتقاة مما خصه في كتابه الامام عبد الملك بن هشام ليكون الناظر فيه وفيما شاكله على بصيرة في أمره

(طبع بالمطبعة الجمالية)

(الكائنة بحارة الروم — بمصر)

« لأصحابها محمد امين الخانجي وشركاه — واحمد عارف »



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فهذه فصول جليلة المقدار . ينتفع بها المطالع في كتب الحديث وكتب السير والاخبار . وأكثرها منقول من كتب أصول الفقه وأصول الحديث

الفصل الأول

(في بيان معنى الحديث)

الحديث أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله . ويدخل في أفعاله تقريره وهو عدم إنكاره لأمر رآه أو بلغه عمن يكون منقادا للشرع : وأما ما يتعلق به عليه الصلاة والسلام من الأحوال فان كانت اختيارية فهي داخلة في الافعال وان كانت غير اختيارية كالحلية لم تدخل فيه اذ لا يتعلق بها حكم يتعلق بنا : وهذا التعريف هو المشهور عند علماء أصول الفقه وهو الموافق لفنهم . وذهب بعض العلماء الى ادخال كل ما يضاف الى النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث فقال في تعريفه علم الحديث أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وأحواله . وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث وهو الموافق لفنهم فيدخل في ذلك أكثر ما يذكر في كتب السيرة كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام ومكانه ونحو ذلك . وقد رأيت أن أذكر هنا فائدة تنفع المطالع في كثير من المواضع وهي أن مثل هذا يعد من قبيل اختلاف العبارات لا اختلاف الاعتبارات وهو ليس من قبيل الاختلاف في الحقيقة كما يتوهمه الذين لا يمعنون النظر فانهم كلما رأوا اختلافا في العبارة عن شيء ما سواء كان في تعريف أو تقسيم أو غير ذلك حكموا بأن هناك اختلافا في الحقيقة وان لم تكن تلك العبارات مختلفة في المآل . وقد نشأ عن ذلك أغلاط لا تحصى سرى كثير منها الى أناس من العلماء الأعلام فذكروا الاختلاف في مواضع ليس فيها اختلاف اعتمادا على من سبقهم الى نقله ولم يخطر في بالهم أن الذين عولوا عليهم قد نقلوا الخلاف بناء على فهمهم ولم ينتبهوا الى وهمهم وكثيرا ما انتبهوا الى ذلك بعد حين فنبهوا عليه وذلك عند وقوفهم على العبارات التي بنى الاختلاف عليها الناقل الاول . وقد حمل هذا الامر كثيرا منهم الى فرط الحذر حين النقل

وقد أشار الى نحو ما ذكرنا الامام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية في رسالته في قواعد التفسير فقال — الخلاف بين السلف في التفسير قليل وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع الى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وذلك صنفان

أحدهما أن يعبر واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى

الآخر مع اتحاد المسمى كتفسير بعضهم الصراط المستقيم بالقرآن أي اتباعه وتفسير بعضهم له بالاسلام فالقولان متفقان لأن دين الاسلام هو اتباع القرآن لكن كل منهما نبه على وصف غير وصف الآخر كما أن لفظ الصراط المستقيم يشعر بوصف ثالث . وكذلك قول من قال هو السنة والجماعة . وقول من قال هو طريق العبودية . وقول من قال هو طاعة الله ورسوله وأمثال ذلك . فهؤلاء كلهم أشاروا الى ذات واحدة ولكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها

الثاني أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه . مثاله مانقل في قوله تعالى ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا ﴾ الآية فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للحرمات . والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات . والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات . فالمقتصدون أصحاب اليمين والسابقون السابقون أولئك المقربون . ثم ان كلا منهم يذكر في هذا نوعا من أنواع الطاعات كقول القائل السابق الذي يصلي في أول الوقت . والمقتصد الذي يصلي في أثنائه . والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر الى الاصفرار . أو يقول السابق المحسن بالصدقة مع الزكاة والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة فقط . والظالم مانع الزكاة — ثم قال — ومن الاقوال المأخوذة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافا أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة كما اذا فسر بعضهم تبسل بتحبس وبعضهم بترتهن لأن كلا منهما قريب من الآخر اه وقال بعض العلماء في كتاب ألفه في أصول التفسير قد يحكى عن التابعين عبارات مختلفة الالفاظ فيظن من لا فهم عنده ان ذلك اختلاف محقق فيحكيه أقوالا وليس كذلك بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى من معاني الآية لكونه أظهر عنده أو أليق بحال السائل وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره والآخر بثمرته ومقصوده والكل يؤول الى معنى واحد غالباً اه

ولنرجع الى المقصود فنقول قد عرفت أن الحديث ما أضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام فيختص بالمرفوع عند الاطلاق ولا يراد به الموقوف الا بقرينة * وأما الخبر فانه أعم لأنه يطلق على المرفوع والموقوف فيشمل ما أضيف الى الصحابة والتابعين وعليه يسمى كل حديث خبرا ولا يسمى كل خبر حديثاً . وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف فيكون مرادفا للخبر . وقد خص بعضهم الحديث بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام والخبر بما جاء عن غيره فيكون مباينا للخبر * وأما الأثر فانه مرادف للخبر فيطلق على المرفوع والموقوف . وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر* وأما السنة فتطلق في الاكثر على ما أضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير فهي مرادفة للحديث عند علماء الاصول وهي أعم منه عند من خص الحديث بما أضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام من قول فقط وعلى ذلك يحمل قولهم اختلف في جواز رواية الحديث بالمعنى فينبغي للطالب أن يعرف اختلاف العرف هنا ليأمن الزلل . وبما ذكرنا من أن بعض المحدثين قد يطلق الحديث على المرفوع

والموقوف يزول الاشكال الذي يعرض لكثير من الناس عند ما يحكى لهم أن فلانا كان يحفظ سبعمائة ألف حديث صحيح فانهم مع استبعادهم ذلك يقولون أين تلك الاحاديث فلم لم تصل الينا وهلا نقل الحفاظ ولو مقدار عشرها وكيف ساغ لهم أن يهملوا أكثر ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام مع أنما اشتهروا به من فرط العناية بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الامكان شيئاً منه

ولنذكر لك شيئاً مما روي في قدر حفظ الحفاظ . نقل عن الامام احمد انه قال صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر . وهذا الفتى يعني أبا زرعة قد حفظ سبعمائة ألف . قال البيهقي أراد ما صح من الاحاديث وأقوال الصحابة والتابعين . وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث وكان يحفظ مائة وأربعين ألفا في التفسير . ونقل عن البخاري أنه قال أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح . ونقل عن مسلم أنه قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ومما يرفع استغرابك لما نقل عن أبي زرعة من أنه كان يحفظ مائة وأربعين ألف حديث في التفسير ان النعيم في قوله تعالى ﴿ ولتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ قد ذكر المفسرون فيه عشرة أقوال كل قول منها يسمى حديثا في عرف من جعله بالمعنى الاعم وان الماعون في قوله تعالى ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون ﴾ قد ذكروا فيه ستة أقوال كل قول منها ما عدا السادس يعد حديثا كذلك

قال العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في تفسيره المسمى بزاد المسير في تفسير سورة التكاثر وللمفسرين في المراد بالنعيم عشرة أقوال * أحدها أنه الأمن والصحة رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يأتي موقوفا عليه وبه قال مجاهد والشعبي * والثاني أنه الماء البارد رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * والثالث أنه خبز البر والماء العذب قاله أبو أمامة * والرابع أنه ملاذ المأكول والمشروب قاله جابر بن عبدالله * والخامس أنه صحة الأبدان والأسماع والأبصار قاله ابن عباس وقال قتادة هو العافية * والسادس أنه الغداء والعشاء قاله الحسين * والسابع الصحة والفراغ قاله عكرمة والثامن كل شيء من لذة الدنيا قاله مجاهد * والتاسع أنه إنعام الله على الخلق بارسال محمد صلى الله عليه وسلم قاله القرظي * والعاشر أنه صنوف النعم قاله مقاتل * والصحيح أنه عام في كل نعيم وعام في جميع الخلق فالكافر يسأل توبيخاً إذ لم يشكر المنعم ولم يوحده . والمؤمن يسأل عن شكر النعم

وقال في تفسير سورة الدين . وفي الماعون ستة أقوال * أحدها أنه الابرة والماء والنار والفأس وما يكون في البيت من هذا النحو رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والى نحو هذا ذهب ابن مسعود وابن عباس في رواية . وروى عنه أبو صالح أنه قال الماعون المعروف كله حتى ذكر القدر والقصعة والفأس وقال عكرمة ليس الويل لمن منع هذا وانما الويل لمن جمعهن فراءى في صلاته وسها عنها ومنع هذا . قال الزجاج والماعون في الجاهلية كل ما كان فيه منفعة كالفأس والقدر والدلو والقداحة ونحو ذلك وفي الاسلام أيضاً

والثاني أنه الزكاة قاله علي وابن عمر والحسن وعكرمة وقتادة * والثالث أنه الطاعة قاله ابن عباس في رواية والرابع المال قاله سعيد بن المسيب والزهري والخامس المعروف قاله محمد بن كعب والسادس الماء ذكره الفراء عن بعض العرب اه

هـذا وقد اعترض بعض الناس على المؤلفين الذين ينقلون في المسألة جميع الأقوال التي وقفوا عليها كما فعله بعض علماء التفسير وعلماء الاصول ومن نحا نحوهم وذلك لجهلهم باختلاف أغراض المصنفين ومقاصدهم ولتوهمهم أن طريق التأليف يجب ان لايخالف ما تخيلوه في أذهانهم : وقد احببنا أن نختم هـذا الفصل بالجواب عن اعتراضهم فنقول إن تلك الأقوال إن كانت مختلفة في المـآل عرف الناظر الخلاف في المسألة وفي معرفة الخلاف فائدة لا تنكر وكثيرا ما يستنبط من أمعن النظر فيها قولا آخر يوافق كل واحـد من الاقوال المذكورة من بعض الوجوه • وكثيراً مايكون أقوى من كل واحد منها وأقوم : وقد وقع ذلك في مسائل لاتحصى في علوم شتى وان كانت تلك الأقوال غير مختلفة في المـآل كان من توارد العبارات المختلفة على الشيء الواحد وفي ذلك من رسوخ المسألة في النفس ووضوح أمرها مالا يكون في العبارة الواحدة على ان بعض العبارات ربما كان فيها شيء من الابهام أوالايهام فيزول ذلك بغيرها وقد يكون بعضها أقرب الى فهم بعض الناظرين فكثيرا ماتعرض عبارتان متحدتا المعنى لاثنين تكون احداها أقرب الى فهم أحدهما والأخرى أقرب الى فهم الآخر : وهذا مشاهـد بالعيان لايحتاج الي برهان ومن ثم ترى بعض المؤلفين قد يأتون بعبارة ثم اذا بدا لهم أن بعض المطالعين ربما لم يفهمها أتوا بعبارة أخرى وأشاروا الى ذلك •

واذا عرفت هذا تبين لك أن مثل هؤلاء المعترضين مثل غرّ جال في الاسواق فصار كلما رأى شيأ لم يشعر بفائدته أو لم تدع حاجته اليـه عد وجوده عبثا وسـفه رأي عماله والراغبين فيه وكان الاجدر به أن يقبل على ما يعنيه ويعرض عمالا يعنيه وكأن كثيرا منهم يظن أن الاعتراض على أي وجه كان يدل على العلم والنباهة مع أنه كثيرا مايدل على الجهل والبلاهة • ولا نريد بما ذكرناه سد باب الاعتراض على المؤلفين والمؤلفات بل صد الذين يتعرضون لذلك ببادئ الرأي لاغير والا فالاعتراض اذا كان معقولا لا ينكر بل قد يحمد عليه صاحبه ويشكر

الفصل الثاني

(في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك)

كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يكتبون عن النبي صلى الله عليـه وسلم غير القرآن : أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب عني غـير القرآن فليمحه وحـدثوا عني فلا حرج ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار : قال كثير من العلماء نهاهم عن كتابة الحديث خشية اختلاطه بالقرآن وهـذا لاينافي جواز كتابته اذا أمن اللبس •

وبذلك يحصل الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي توفي فيه ايتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده : وقوله اكتبوا لأبي شاة وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث .

ولما توفي النبي عليه الصلاة والسلام بادر الصحابة الى جمع ما كتب في عهده في موضع واحد وسموا ذلك المصحف واقتصروا على ذلك ولم يتجاوزوه الى كتابة الحديث وجمعه في موضع واحد كما فعلوا بالقرآن لكن صرفوا هممهم الى نشره بطريق الرواية إما بنفس الالفاظ التي سمعوها منه عليه الصلاة والسلام إن بقيت في أذهانهم أو بما يؤدي معناها ان غابت عنهم فان المقصود بالحديث هو المعنى ولا يتعلق في الغالب حكم بالمبنى بخلاف القرآن فان لألفاظه مدخلا في الاعجاز فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر ولو كان مرادفا له خشية النسيان مع طول الزمان فوجب أن يقيد بالكتابة ولا يكتفى فيه بالحفظ : قال الامام الخطابي في كتابه في إعجاز القرآن : انما يقوم الكلام بهذه الاشياء الثلاثة لفظ حاصل ومعنى قائم به ورباط لهما ناظم : واذا تأملت القرآن وجدت هذه الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة حتى لا ترى شيأ من الالفاظ أفصح ولا أجزل ولا اعذب من ألفاظه ـ ولا ترى نظما احسن تأليفا وأشد تلاؤما وتشاكلا من نظمه : وأما معانيه فكل ذي لب يشهد لها بالتقدم في أبوابه والترقي الى أعلى درجاته • وقد توجد هذه الفضائل الثلاث على التفرق في أنواع الكلام ـ فأما أن توجد مجموعة في نوع واحد منه فلم توجد الا في كلام العليم القدير • فخرج من هذا أن القرآن انما صار معجزا لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظم في التأليف مضمنا أصح المعاني من توحيد الله تعالى وتنزيه له في ذاته وصفاته ودعاء الى طاعته وبيان لطريق عبادته ومن تحليل وتحريم وحظر وإباحة ومن وعظ وتقويم وأمر بمعروف ونهي عن منكر وإرشاد الى محاسن الأخلاق وزجر عن مساويها ـ واضعا كل شيء منها موضعه الذي لا يرى شيء أولى منه : ولا يتوهم في صورة العقل أمر أليق به منه مودعا أخبار القرون الماضية وما نزل من مثلات الله بمن مضى وعاند منهم : منبئا عن الكوائن المستقبلة في الأعصار الآتية من الزمان : جامعا بين الحجة والمحتج له والدليل والمدلول عليه ليكون ذلك آكد للزوم ما دعا اليه وأنبأ عن وجوب ما أمر به ونهى عنه • ومعلوم ان الاتيان بمثل هذه الأمور والجمع بين أشتاتها حتى تنتظم وتتسق أمر تعجز عنه قوى البشر ولا تبلغه قدرتهم : فانقطع الخلق دونه وعجزوا عن معارضته بمثله أو مناقضته في شكله اه .

وقال إمام المتكلمين على طريقة السلف تقي الدين احمد بن تيمية في الرسالة الملقبة بالتسعينية وهي رسالة تبلغ مجلدا كبيرا ألفها فى الرد على المتكلمين على طريقة الخلف في مسألة الكلام في الوجه الثالث والستين ويجب أن يعلم أصلان عظيمان أحدهما أن القرآن له بهذا اللفظ والنظم العربي اختصاص لا يمكن أن يماثله في ذلك شيء أصلا أعني خاصة في اللفظ وخاصة فيما دل عليه من المعنى ولهذا لو فسر القرآن أو ترجم فالتفسير والترجمة قد يأتي بأصل المعنى أو بما يقرب منه : وأما الاتيان بلفظ يبين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلا • ولهذا كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة

عليها ولا مع العجز عنها لان ذلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزل ولكن يجوز ترجمته كما يجوز تفسيره وان لم تجز قراءته بألفاظ التفسير وهي اليه أقرب من ألفاظ الترجمة بألفاظ أخرى · الاصل الثاني أنه اذا ترجم أو قرئ بالترجمة فله معنى يختص به لا يماثله فيه كلام أصلا ومعناه أشد مباينة لسائر معاني الكلام من مباينة لفظه ونظمه لسائر اللفظ والنظم · والاعجاز في معناه أعظم بكثير كثير من الاعجاز في لفظه وقوله تعالى ﴿ قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن ياتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ﴾ يتناول ذلك كله

هذا ولم يزل أمر الحديث في عصر الصحابة وأول عصر التابعين على ما ذكرنا : ولما أفضت الخلافة إلى من قام بحقها عمر بن عبد العزيز أمر بكتابة الحديث · وكانت مبايعته بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ووفاته لخمس بقين من رجب سنة احدى ومائة وعاش أربعين سنة واشهرا وكان موته بالسم فان بني أمية ظهر لهم انه ان امتدت أيامه أخرج الامر من ايديهم ولم يعهد به الا لمن يصلح له فعاجلوه

قال البخاري في صحيحه في كتاب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وابو بكر هذا كان نائب عمر بن عبد العزيز في الامرة والقضاء على المدينة روى عن السائب بن يزيد وعباد بن تميم وعمرو بن سليم الزرقي وروى عن خالته عمرة وعن خالدة ابنة أنس ولها صحبة · قال مالك لم يكن أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم · وكتب اليه عمر بن عبد العزيز أن يكتب له من العلم ما عند عمرة والقاسم فكتبه له · وأخذ عنه معمر والاوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وابن اسحق وغيرهم وكانت وفاته فيما قاله الواقدي وابن سعد وجماعة سنة عشرين ومائة: وأول من دون الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني أحد الائمة الاعلام وعالم أهل الحجاز والشام أخذ عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع وسعيد بن المسيب وأبي أمامة ابن سهل وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين وأخذ عنه معمر والاوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وغيرهم · ولد سنة خمسين وتوفي سنة اربع وعشرين ومائة · قال عبد الرزاق سمعت معمرا يقول كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد بن يزيد فاذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزائنه يقول من علم الزهري ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري ولوقوع ذلك في كثير من البلاد وشيوعه بين الناس اعتبروه الاول فقالوا كانت الأحاديث في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة فلما انتشرت العلماء في الامصار وشاع الابتداع دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ·

وأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة ، وابن اسحق أو مالك بالمدينة : والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة : وسفيان الثوري بالكوفة · والاوزاعي بالشام : وهشيم بواسط ومعمر باليمن : وجرير بن عبد الحميد بالري : وابن المبارك بخراسان — وكان هؤلاء في عصر واحد — ولا

ندري أيهم سبق قال الحافظ بن حجر ان ما ذكر انما هو بالنسبة الى الجمع في الأبواب — وأما جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روي عنه أنه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه أحاديث : اهـ

وتلا المذكورين كثير من أهل عصرهم الى أن رأى بعض الأئمة إفراد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا : وصنف مسدد البصري مسندا وصنف اسد بن موسى مسندا : وصنف نعيم بن حماد الخزاعي مسندا ثم اقتفى الحفاظ آثارهم فصنف الأمام احمد مسندا وكذلك اسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم ولم يزل التأليف في الحديث متتابعا الى أن ظهر الامام البخاري وبرع في علم الحديث وصار له فيه المنزلة التي ليس فوقها منزلة فأراد ان يجرد الصحيح ويجعله في كتاب على حدة ليخلص طالب الحديث من عناء البحث والسؤال فألف كتابه المشهور وأورد فيه ماتبين له صحته . وكانت الكتب قبله ممزوجا فيها الصحيح بغيره بحيث لايتبين للناظر فيها درجة الحديث من الصحة الا بعد البحث عن أحوال رواته وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث فان لم يكن له وقوف على ذلك اضطر الى ان يسأل أئمة الحديث عنه فان لم يتيسر له ذلك بقي ذلك الحديث مجهول الحال عنده : واقتفى أثر الامام البخاري في ذلك الامام مسلم ابن الحجاج . وكان من الآخذين عنه والمستفيدين منه فألف كتابه المشهور : ولقب هذان الكتابان بالصحيحين فعظم انتفاع الناس بهما ورجعوا عند الاضطراب اليهما وألفت بعدهما كتب لاتحصى فمن أراد البحث عنها فليرجع الى مظان ذكرها :

هذا وقد توهم أناس مما ذكر آنفا انه لم يقيد في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين بالكتابة شيء غير الكتاب العزيز وليس الامر كذلك فقد ذكر بعض الحفاظ ان زيد بن ثابت ألف كتابا في علم الفرائض وذكر البخاري في صحيحه ان عبد الله بن عمرو كان يكتب الحديث فانه روى عن أبي هريرة انه قال ما من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب وذكر مسلم في صحيحه كتابا ألف في عهد ابن عباس في قضاء علي فقال حدثنا داود ابن عمرو الضبي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا ويخفي عني ؛ فقال ولد ناصح ؛ أنا أختار له الامور اختيارا وأخفي عنه قال فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء . ويمر به الشيء فيقول والله ماقضى بهذا علي الا أن يكون ضل

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال أتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فمحاه الا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه :

حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي اسحق قال لما أحدثوا تلك الاشياء بعد علي عليه السلام قال رجل من أصحاب علي : قاتلهم الله ؛ أي علم أفسدوا

وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي عليه السلام في الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود اه

قوله ويخفي عني وأخفي عنه هما بالخاء المعجمة وقد ظن بعضهم انهما بالحاء من الاحفاء بمعنى الالحاح أو الاستقصاء وجعل عن بمعنى على ولايخفى مافي ذلك من التعسف ، يريد انه يكتم عنه أشياء مما يخشى اذا ظهرت ان يحصل منها قيل وقال من النواصب والخوارج وناهيك بشوكتهما في ذلك العصر وبفرط ميلهم المشاقة الامام المرتضى فاختار عدم كتابة ذلك دفعا للمحذور مع ان هذا النوع ربما كان مما لايلزم السائل معرفته وان كان مما يضطر اليه فانه يمكنه ان يحصل عليه بطريق المشافهة · وأراد بقوله والله ماقضى علي بهذا الا ان يكون ضل انه لم يقض به لانه لم يضل · والظاهر ان الكتاب الذي محاه الا قدر ذراع منه كان على هيئة درج مستطيل

وابن أبي مليكة المذكور هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي قاضي مكة في زمن ابن الزبير ، وكان اماما ثقيها فصيحا مفوها — اتفقوا على توثيقه روى عنه ابن جريج ونافع بن عمر الجمحي والليث بن سعد وغيرهم ، روى عنه أيوب قال بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت أسأل ابن عباس وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة ووفاة ابن عباس سنة ثمان وستين

والمغيرة المذكور هو الفقيه الحافظ أبو هشام بن مقسم الضبي الكوفي ولد أعمى وكان عجيبا في الذكاء قال الذهبي في طبقات الحفاظ ضعف أحمد روايته عن ابراهيم فقط وكان عثمانيا ويحمل على علي بعض الحمل وقال في الميزان إمام ثقة لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن ابراهيم النخعي فقط مع انها في الصحيحين وروى عن أبي وائل والشعبي ومجاهد

وقال محمد بن اسحق النديم في كتاب الفهرست في أثناء وصف خزانة للكتب رآها في مدينة الحديثة لم ير لأحد مثلها كثرة : ورأيت فيها بخطوط الامامين الحسن والحسين ورأيت عنده أمانات وعهودا بخط أمير المؤمنين علي عليه السلام وبخط غيره من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن خطوط العلماء في النحو واللغة مثل أبي عمرو بن العلاء وأبي عمرو الشيباني والاصمعي وابن الاعرابي وسيبويه والفراء والكسائي ، ومن خطوط أصحاب الحديث مثل سفيان بن عيينة وسفيان الثوري والاوزاعي وغيرهم ورأيت مما يدل على ان النحو عن أبي الاسود ماهذه حكايته وهي أربعة أوراق أحسبها من ورق الصين ، ترجمتها ، هذه فيها كلام في الفاعل والمفعول من أبي الاسود رحمة الله عليه بخط يحيى بن يعمر ، وتحت هذا الخط بخط عتيق هذا خط علان النحوي وتحت هذا خط النضر بن شميل اه

(تنبيه) قد نقلنا آنفا ما ذكره العلماء الأعلام في طريق الجمع بين الحديث الذي ورد في منع كتابة ما سوى القرآن والاحاديث التي وردت في إجازة ذلك · وقد سلك ابن قتيبة فيه طريقا آخر فقال في تأويل مختلف الحديث وهو كتاب ألفه في الرد على المتكلمين الذين أولعوا بثلب أهل الحديث ورميهم بحمل

الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل وتقطعت العصم وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بعضاً . وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث : قالوا أحاديث متناقضة : قالوا رويتم عن همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتكتبوا عني شيئاً سوى القرآن فمن كتب عني شيئاً فليمحه . ثم رويتم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله أقيد العلم قال نعم . قيل وما تقييده قال كتابته . ورويتم عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال نعم قلت في الرضا والغضب قال نعم فاني لا أقول في ذلك كله الا الحق . قالوا وهذا تناقض واختلاف

قال أبو محمد ونحن نقول ان في هذا معنيين (أحدهما) أن يكون من منسوخ السنة بالسنة كأنه نهى في أول الامر أن يكتب قوله ثم رأى بعد لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ أن تكتب وتقيد . والمعنى الآخر أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعربية وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم الا الواحد والاثنان واذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم : ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له : قال أبو محمد حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمرو بن تغلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أشراط الساعة أن يفيض المال ويظهر القلم ويفشو التجار قال عمرو ان كنا لنلتمس في الحواء العظيم الكاتب ويبيع الرجل البيع فيقول حتى استأمر تاجر بني فلان انتهى كلامه وبمثله يعلم في مثل هذا المقام مقامه

الفصل الثالث

(في تثبت السلف في أمر الحديث خشية أن يدخل فيه ما ليس منه)

قد كان للصحابة رضي الله عنهم عناية شديدة في معرفة الحديث وفي نقله لمن لم يبلغه فقد ذكر البخاري في صحيحه في كتاب العلم أن جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس في حديث واحد وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال كنت وجارا لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوما ، فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، واذا نزل فعل مثل ذلك ، ولشدة عنايتهم به أقلوا من الرواية وأنكروا على من أكثر منها اذ الاكثار مظنة للخطأ ، والخطأ في الحديث عظيم الخطر . روى البخاري عن عبد

الله بن الزبير أنه قال قلت للزبير اني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان فقال أما أني لم أفارقه ولكن سمعته يقول : من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار ، وروي عن أنس أنه قال انه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار .

وروى عن أبي هريرة أنه قال ان الناس يقولون اكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) الى قوله الرحيم ، إن اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الاسواق ، وان اخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وان أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون اهـ

وانما اشتد انكارهم على أبي هريرة لأنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاث سنين (فأنه أسلم عام خيبر) وأتى من الرواية عنه مالم يأت بمثله من صحبه من السابقين الاولين : ذكر بقي بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثا وعمر بعده عليه السلام نحوا من خمسين سنة وكانت وفاته سنة تسع وخمسين .

قال ابن قتيبة في جوابه عن طعن النظام في أبي هريرة بانكار بعض الصحابة عليه : كان عمر شديد الانكار على من اكثر الرواية أو أتى بخبر في الحكم لاشاهد له عليه ، وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية يريد بذلك أن لا يتسع الناس فيها فيدخلها الشوب ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي . وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقلون الرواية عنه ، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . وقال علي كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه محدث استحلفته فان حلف لي صدقته وان أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر وذكر الحديث — أفما ترى تشديد القوم في الحديث وتوقي من أمسك كراهية التحريف أو الزيادة في الرواية أو النقصان لأنهم سمعوه عليه السلام يقول من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار وهكذا روي عن الزبير أنه رواه وقال أراهم يزيدون فيه متعمدا والله ماسمعته قال متعمدا : وروى مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين قال والله ان كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومين متتابعين ولكن بطأني عن ذلك أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم سمعوا كما سمعت وشهدوا كما شهدت ويحدثون أحاديث ماهي كما يقولون وأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم — فأعلمك أنهم كانوا يغلطون لا أنهم كانوا يتعمدون ، فلما أخبرهم أبو هريرة بأنه كان ألزمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخدمته وشبع بطنه وكان فقيراً معدما وأنه لم يكن ليشغله عنه غرس الودي ولا الصفق بالاسواق يعرض بأنهم كانوا يتصرفون في التجارات ويلزمون الضياع في أكثر الاوقات وهو ملازم له لا يفارقه فعرف مالم يعرفوا

وعنده حال يحدثوا أمسكوا عنه ، وكان مع هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وانما سمعه من الثقة عنده فحكاه . وكذلك كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابة ؛ وليس في هذا كذب بحمد الله ولا على قائله ان لم يعرفه السامع جناح ان شاء الله اهـ

وقال الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة أبي بكر الصديق كان أول من احتاط في قبول الأخبار فروى ابن شهاب عن قبيصة أن الجدة جاءت الى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال له هل معك أحد فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه

ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً . فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه . فهذا المرسل يدلك على أن مراد الصديق التثبت في الأخبار والتحري لاسد باب الرواية ؛ ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنن فلما أخبره الثقة لم يكتف حتى استظهر بثقة آخر ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج . ثم قال فحق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على ايضاح مروياته ؛ ولا سبيل الى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جيداً الا بادمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والانصاف والتردد الى العلماء والتحري والاتقان والا تفعل

فدع عنك الكتابة لست منها * ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله عز وجل (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) . فان آنست ياهذا من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً والافلا تتعن ؛ وان غلب عليك الهوى والعصبية لرأي أو لمذهب فبالله لاتتعب

وقال في ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل وربما كان يتوقف في خبر الواحد اذا ارتاب : روى الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع ؛ فارسل عمر في أثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سلم احدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع قال لتأتيني على ذلك بينة أولاً فعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقعاً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره ؛ أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر ففي هذا دليل على أن الخبر اذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد ؛ وفي ذلك حث على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن الى درجة العلم اذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد ؛ وقد كان عمر من وجله من أن يخطئ الصاحب في حديث

رسول الله يأمرهم أن يقلوا الرواية عن نبيهم ولئلا يتشاغل الناس بالاحاديث عن حفظ القرآن : وقد روى شعبة وغيره عن بيان عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا وقال أتدرون لم شيعتكم قالوا نعم تكرمة لنا قال ومع ذلك فانكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وانا شريككم فلما قدم قرظة قالوا حدثنا قال نهانا عمر : وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقلت له أكنت تحدث في زمان عمر هكذا قال لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته

وقال في ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : روى معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي قال حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله فقد زجر الامام علي عن رواية المنكر وحث على التحديث بالمشهور ، وهذا أصل كبير في الكف عن بث الاشياء الواهية والمنكرة من الاحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق ولا سبيل الى معرفة هذا من هذا الا بالامعان في معرفة الرجال

وأخرج البخاري هذا الاثر في صحيحه فقال باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا وقال علي حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون ان يكذب الله ورسوله : حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك .

قال شراح هذا الأثر انما قال الأمام ذلك لأن الانسان اذا سمع ما لا يفهمه أو ما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق بوجوده فاذا أسند الى الله تعالى أو رسوله عليه السلام لزم ذلك المحذور ، ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول . وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لأنه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة من الصحابة وكان آخرهم موتا وأخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الأثر أو لضعف الاسناد بسبب بن خربوذ أو للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الأثر كله من رواية الكشميهني اهـ وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود انه قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة .

تنبيه — وقد فهم من هذين الأثرين أن المحدث يجب عليه أن يراعي حال من يحدثهم فاذا كان فيما ثبت عنده ما لا تصل اليه أفهامهم وجب عليه ترك تحديثهم به دفعا للضرر فليس كل حديث يجب نشره لجميع الناس كما يتوهمه الاغمار : فقد روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم .

قالوا أراد بالوعاء الأول الأحاديث التي لم ير ضررا في بثها فبثها وأراد بالوعاء الثاني الأحاديث المتعلقة ببيان أمراء الجور وذمهم فقد روي عنه أنه قال لو شئت ان أسميهم بأسمائهم — وكان لا يصرح بذلك خوفا على نفسه منهم . وقال بعض الصوفية أراد به الأحاديث المتعلقة بالاسرار الربانية التي لا يدركها الا أرباب القلوب وفي كون المراد به هذا فيه نظر لانه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه من جميع الناس بل كان

اظهره لبعض الخواص منهم على أن الذي كتمه أبو هريرة لو كان مما يتعلق بالدين لكان غايته أن يكون بمنزلة المتشابه والمتشابه موجود في الكتاب العزيز وهو يتلى على الناس كلهم في كل حين وقد روى أبو هريرة كثيرا من الأحاديث المتشابهة : أخرج مسلم عنه في باب صلاة الليل أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فأغفر له .

وأخرج عنه في باب رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة أنه قال ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة : فقال هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه الحديث ،

وأخرج عنه في كتاب الجنة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل آدم على صورته ، طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن : وروى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي اهـ

هذا ومن الغريب ما يروى عن ابن القاسم أنه قال سألت مالكا عمن يحدث الحديث ان الله خلق آدم على صورته ، والحديث ان الله يكشف عن ساقه يوم القيامة وانه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد فأنكر ذلك انكارا شديدا ونهى ان يتحدث به احد قال تقي الدين في التسعينية : هذان الحديثان كان الليث ابن سعد يحدث بهما . فالاول حديث الصورة حدث به عن ابن عجلان . والثاني هو في حديث أبي سعيد الخدري الطويل وهذا الحديث قد أخرجاه في الصحيحين من حديث الليث والاول قد أخرجاه في الصحيحين من حديث غيره وابن القاسم انما سأل مالكا لأجل تحديث الليث بذلك فقال اما أن يكون ما قاله مالك مخالفا لما فعله الليث ونحوه أو ليس بمخالف بل يكره ان يتحدث بذلك لمن يفتنه ذلك ولا يحمله عقله كما قال ابن مسعود ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم وقد كان مالك يترك احاديث كثيرة لكونها لا يؤخذ بها ولم يتركها غيره فله في ذلك مذهب وغاية ما يعتذر له ان يقال كره ان يتحدث بذلك حديثا يفتن المستمع الذي لا يحمل عقله ذلك وأما ان قيل انه كره التحدث بذلك

مطلقا فهذا مردود ولنرجع الى المقصود وهو بيان تروي جمهور الصحابة في أمر الرواية فنقول

قال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الاشعثي جميعا عن ابن عيينة قال سعيد أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما أدري أعرفت حديثي كله وانكرت هذا ام أنكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه ، حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات وحدثني أبو أيوب سليان بن عبيد الله الغيلاني حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف اه وبشير المذكور مخضرم يروي عن أبي ذر وأبي الدرداء وقد وثقه النسائي وابن سعد وهو مصغر بشر

وأخرج ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله شديد ، وأخرج عن السائب بن يزيد أنه قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد وروي عن الشعبي أنه قال جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله شيأ وروي عن محمد بن سيرين انه قال كان أنس بن مالك اذا حدث عن رسول الله فقرغ منه قال أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت توقف كثير من الصحابة في قبول كثير من الأخبار وقد استدل بذلك من يقول بعدم الاعتماد عليها في أمر الدين ، وقد رد عليهم الجمهور بأن الرد انما كان لأسباب عارضة وهو لايقتضي رد جميع أخبار الآحاد كما ذهب اليه أولئك على أن الاخبار التي استندوا اليها انما تدل على مذهب من يشترط في قبول الخبر التعدد في رواته ولا تدل على مذهب من يشترط التواتر فيه فقد ذكر ذلك الامام الغزالي في المستصفى ثم قال ونحن نشير الى جنس المعاذير في رد الاخبار والتوقف فيها : أما توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول ذي اليدين فيحتمل ثلاثة أمور (أحدها) انه جوز الوهم عليه لكثرة الجمع وبعد انفراده بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع اذ الغلط عليه أقرب من الغفلة على الجمع الكثير وحيث ظهرت أمارات الوهم يجب التوقف (ثانيها) أنه وان علم صدقه جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف في مثله ولولم

بتوقف لسائر التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية فختم سبيل ذلك (الثالث) انه قال قولا لو علم صدقه لظهر أثره في حق الجماعة واشتغلت ذممهم فألحق بقبيل الشهادة فلم يقبل فيه قول الواحد والاقوى ما ذكرناه من قبل . نعم لو تعلق بهذا من يشترط عدد الشهادة فيلزمه اشتراط ثلاثة ويلزمه أن تكون في جمع يسكت عليه الباقون لانه كذلك كان . أما توقف أبي بكر في حديث المغيرة في توريث الجدة فلعله كان هناك وجه اقتضى التوقف وربما لم يطلع عليه أحد أو لينظر أنه حكم مستقر أو منسوخ أو ليعلم هل عند غيره مثل ما عنده ليكون الحكم أوكد أو خلافه فيندفع أو توقف في انتظار استظهار بزيادة كما يستظهر الحاكم بعد شهادة اثنين على جزم الحكم ان لم يصادف الزيادة لا على عزم الرد أو أظهر التوقف لئلا يكثر الاقدام على الرواية عن تساهل ويجب حمله على شيء من ذلك اذ ثبت منه قطعا قبول خبر الواحد وترك الانكار على القائلين به . وأما رد حديث عثمان في حق الحكم بن أبي العاص فلأنه خبر عن اثبات حق لشخص فهو كالشهادة لا تثبت بقول واحد ، أو توقفا لاجل قرابة عثمان من الحكم وقد كان معروفا بأنه كلف بأقاربه فتوقفا تنزيها لعرضه ومنصبه من أن يقول متعنت انما قال ذلك لقرابته حتى يثبت ذلك بقول غيره ، أو لعلهما توقفا ليسنا للناس التوقف في حق القريب الملاطف ليتعلم منهما التثبت في مثله . وأما خبر أبي موسى في الاستئذان فقد كان محتاجا اليه ليدفع به سياسة عمر عن نفسه لما انصرف عن بابه بعد ان قرع ثلاثا كالمترفع عن المثول ببابه فخاف ان يصير ذلك طريقا لغيره الى ان يروي الحديث على حسب غرضه بدليل انه لما رجع مع أبي سعيد الخدري وشهد له قال عمر اني لم أتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم - ويجوز للامام التوقف مع انتفاء التهمة لمثل هذه المصلحة ؛ كيف ومثل هذه الاخبار لا تساوي في الشهرة والصحة أحاديثنا في نقل القبول عنهم . وأما رد علي خبر الاشجعي فقد ذكر علته وقال كيف نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه بين انه لم يعرف عدالته وضبطه ولذلك وصفه بالجفاء وترك التنزه عن البول كما قال عمر في فاطمة بنت قيس في حديث السكنى لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت ام كذبت ؛ فهذا سبيل الكلام على ما ينقل من التوقف في الاخبار اهـ

هذا وقد عقد الحافظ بن حزم فصلا في كتاب الاحكام للرد على من ذم الاكثار من الرواية وقد أحببنا ايراده على طريق التخليص تقريبا للمرام وتخليصا للمطالع من كثير من العبارات الشديدة الايلام قال فصل في فضل الاكثار من الرواية للسنن : قال علي وذهب قوم الى ذم الاكثار من الرواية ونسبوا ذلك الى عمر وذكروا أنه لم يلتفت الى رواية فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة ثلاثا وأنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لكلام امرأة لا ندري لعلها نسيت وتوعد أبا موسى بالضرب إن لم يأته بشاهد على ما حدث به من حكم الاستئذان وأن أبا بكر الصديق لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى شهد له بذلك محمد بن مسلمة وأن عثمان حمل اليه محمد بن علي بن أبي طالب من عند أبيه كتاب حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة فقال أغنها عنا فرجع الى أبيه فقال ضع الصحيفة حيث وجدتها وأن ابن

عباس لم يلتفت الى رواية أبي هريرة في الوضوء مما مست النار ولا الى رواية علي في النهي عن المتعة ولا الى رواية أبي سعيد الخدري في النهي عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد — وابن عمر ذكرت له رواية أبي هريرة في كلب الزرع فقال ان لابي هريرة زرعا — وذكروا نحو هذا عن نفر من التابعين

قال علي وقولهم هذا داحض بالبرهان الظاهر وهو أن يقال لمن ذم الاكثار من الرواية أخبرنا أخير هي أم شر ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال هي خير فالاكثار من الخير خير ، وان قال هي شر فالقليل من الشر شر وهم قد أخذوا بنصيب منه

أما نحن فنقول إن الاكثار منها لطلب ما صح هو الخير كله ثم نقول لهم عرفونا حد الاكثار من الرواية المذموم عندكم لنعرف ما تكرهون وحد الاقلال المستحب عندكم فان حدوا لذلك حدا كانوا قد قالوا بغير برهان وبغير علم وان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد وقعوا في أسخف منزلة اذلا يدرون ما ينكرون

والحق أن الخير كله في التفقه في الآثار والقرآن وضبط ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبلغ عنه وهذا هو التفقه والنذارة الى أمر الله تعالى بها

وليت شعري اذا كان الاكثار من الرواية شرا فأين الخير أفي التقليد الذي لا يلتزمه الا جاهل أو متجاهل أم في التحكم في دين الله بالآراء التي قد حذر الله تعالى منها وزجر النبي صلى الله عليه وسلم عنها

وقد زعم بعضهم أن مالكا كان يسقط من الموطأ كل سنة وأنه لم يحدث بكثير مما عنده وهذا حال من يريد أن يمدح فيذم ويريد أن يبني فيهدم فان أرادوا أن مالكا حدث بالصحيح عنده وترك ما لم يصح فقد أحسن — وكذلك كل من حدث بما صح عنده كسفيان وشعبة والاوزاعي وإن أرادوا أنه حدث بالسقيم وترك الصحيح فقد نزهه الله عن ذلك وكذلك ان أرادوا انه حدث بصحيح وسقيم وترك صحيحا وسقيما فبطل ما أرادوا أن يمدحوه به وكان ذما عظيما لو صح عليه وأعوذ بالله من ذلك

ومما يدل على كذب من قال هذا أن الموطأ ألفه مالك بعد موت يحيى بن سعيد الأنصاري بلا شك وكانت وفاة يحيى في سنة ثلاث وأربعين ومائة ولم يزل الموطأ يرويه عن مالك منذ ألفه طائفة بعد طائفة وأمة بعد أمة — وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه وعاش بعد موت مالك ثلاثا وستين سنة وموطؤه أكمل الموطآت لأن فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثا بالمكرر أما باسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثا . وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر وكذلك سماع ابن القاسم ومعن بن عيسى وليس في موطأ ابن القاسم الا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث وفي موطأ ابن وهب كما في موطأ أبي المصعب ولا مزيد فبان كذب هذا القائل

قال علي وأول من ألف في جمع الحديث حماد بن سلمة ومعمر ثم مالك ثم تلاهم الناس ونحن نحمد ذلك من فعلهم ونقول إن لهم ولمن فعل فعلهم أعظم الأجر لعظيم ما قيدوا من السنن وكثير ما بينوا من الحق وما رفعوا من الاشكال في الدين وما فرجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف فمن أعظم أجرا منهم

جعلنا الله منه ممن تبعهم في ذلك باحسان

وأما رد عمر لحديث فاطمة بنت قيس فقد خالفته هي وهي من المبايعات المهاجرات الصواحب فهو تنازع بين أولي الامر وليس قول أحدهما بأولى من قول الآخر الا بنص والنص موافق لقولها وهو في رد ذلك مجتهد مأجور مرة ولا تعلق للمستدلين بهذا الخبر فانهم قد خالفوا الاثنين كليهما

وأما ماذكروا من نهي عمر عن الاكثار من الحديث فحدثنا محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن عون حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الخشني حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن بنان عن الشعبي عن قرظة هو ابن كعب الانصاري قال شيعنا عمر بن الخطاب الى ضرار فانتهى الى مكان فيه فتوضأ فقال تدرون لم شيعتكم قلنا لحق الصحبة قال انكم ستأتون قوما تهتز ألسنتهم بالقرآن كاهتزاز النخل فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم قال قرظة فما حدثت بشيء بعد ولقد سمعت كما سمع الصحابة • فهذا لم يذكر فيه الشعبي أنه سمعه من قرظة وما نعلم أن الشعبي لقي قرظة ولا سمع منه بل لا شك في ذلك لأن قرظة مات والمغيرة بن شعبة أمير بالكوفة هذا مذكور في الخبر الثابت المسند أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فذكر المغيرة عند ذلك خبرا مسندا في النوح ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك والشعبي أقرب الى الصبا فلا شك أنه لم يلق قرظة قط فسقط هذا الخبر بل ذكر بعض أهل العلم بالأخبار أن قرظة بن كعب مات وعلي بالكوفة فصح يقينا أن الشعبي لم يلق قرظة

قال علي ورووا عنه أنه حبس عبد الله بن مسعود من أجل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا بالسند المذكور الى بندار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال قال عمر لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأحسبه انه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات قال علي هذا مرسل ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح ولا يجوز الاحتجاج به ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد

وقد حدث عمر بحديث كثير فانه قد روي عنه خمسمائة حديث ونيف على قرب موته من موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو كثير الرواية وليس في الصحابة اكثر رواية منه الا بضعة عشر منهم

والذي صح عن عمر أنه تشدد في الحديث وكان يكلف من حدثه بحديث أن يأتي بآخر سمعه معه وانما فعل ذلك اجتهادا منه

وأما الرواية عن أبي بكر الصديق فمنقطعة لا تصح ولو صحت لما كان لهم فيها حجة لأنهم يقولون بخبر الواحد اذ وافقهم ولا معنى لطلب راو آخر عندهم فالذي يدخل خبر الواحد يدخل بخبر الاثنين ولا فرق الا أن يفرق بين ذلك بنص فيوقف عنده

وأما خبر عثمان فلا ندري على أي وجه أوردوه ، والذي نظن بعثمان أنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية في صفة الزكاة استغنى بها عما عند علي بل نقطع عليه بهذا قطعا ولا وجه لذلك الخبر سوى

هذا أو المجاهرة بالمخالفة وقد أعاذه الله من ذلك

وأما ابن عباس فقد روى في المتعة اباحة شهدها وثبت عليها ولم يحقق النظر وروى في الدرهم بالدرهمين خبرا عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليت شعري من جعل قوله أولى من قول من خالفه في ذلك

وأما قول ابن عمران لأبي هريرة زرعا فصدق وليس في هذا رد لروايته

فالواجب الرد المفترض الذي لا يسوغ سواه وهو الرد الى الله تعالى والى الرسول عليه الصلاة والسلام وقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله ولا سبيل الى ذلك الا بنقل كلامه وضبطه وتبليغه وقد حض عليه الصلاة والسلام على تبليغ الحديث عنه فقال في حجة الوداع لجميع من حضر ألا فليبلغ الشاهد الغائب فسقط قول من ذم الأكثار من الحديث

ثم العجب من ايرادهم لهذه الآثار التي ذكرنا عمن أوردوها عنه فوالله العظيم لا أدري غرضهم في ذلك ولا منفعتهم بها لانهم إن كانوا أوردوها طعنا في القول بخبر الواحد فليس هذا قولهم بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد وأيضاً فهي كلها أخبار آحاد وليس شيء منها حجة عند من لا يقول بخبر الواحد وهذا عجيب جداً أو يكونوا أوردوها على اباحة رد المرء مالم يوافقه من خبر الواحد وأخذ ما وافقه من ذلك فهذا هوس لأن لخصومهم أن يردوا بهذا نفسه ما أخذوا هم به ويأخذوا ما ردوه هم منه

فان قال قائل الحديث قد يدخله السهو والغلط قيل له ان كنت ممن يقول بخبر الواحد فاترك كل حديث أخذت به منه فانه في قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو والغلط وان كنت مقلدا فاترك كل من قلدت فان السهو والغلط يدخلان عليه بالضمان وقد يدخلان أيضاً في الرواة عنهم الذين أخذت دينك عنهم وان كنت ممن يبطل خبر الواحد فقد أثبتنا بالبرهان وجوب قوله

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت)

اعلم أن أئمة الحديث لما شرعوا في تدوينه دونوه على الهيئة التي وصل بها اليهم ولم يسقطوا مما وصل اليهم في الأكثر الا ما يعلم أنه موضوع مختلق فجمعوا ما رووا منه بالاسانيد التي رووه بها ثم بحثوا عن أحوال الرواة بحثا شديدا حتى عرفوا من تقبل روايته ومن ترد ومن يتوقف في قبول روايته واتبعوا ذلك بالبحث عن المروي وحال الرواية اذ ليس كل ما يرويه من كان موسوما بالعدالة والضبط يؤخذ به لما أنه قد يعرض له السهو أو النسيان أو الوهم ، ولهم في معرفة ذلك طرق مذكورة في كتبهم وكتب علماء الاصول وقد تم لهم بذلك ما أرادوا من معرفة درجة كل حديث وصل اليهم على قدر الوسع والامكان فصار لهم من الاجر

الجزيل والذكر الجميل ما هو كفاء لما لقوه في ذلك من فرط العناء وقد دعاهم النظر في أحوال الرواة والمروي والرواية الى أن يصطلحوا على اسماء يتداولونها بينهم تسهيلا للبحث كما فعل غيرهم من ارباب الفنون . وقد جعل من بعدهم ما اصطلحوا عليه فنا مستقلا سموه بمصطلح أهل الأثر وقد اعتنى العلماء الأعلام به وألفوا فيه مؤلفات كثيرة وهو فن لا يسع طالب علم الأثر جهله . وقد رأيت أن أورد منه فيما يأتي ما ظهر لي عظم جدواه فيما عمدت اليه ولنبدأ بذكر فوائد مهمة تتعلق بذلك

﴿ الفائدة الأولى ﴾

ـ الاصطلاح ـ اتفاق القوم على استعمال لفظ في معنى معين غير المعنى الذي وضع له في أصل اللغة وذلك كلفظ الواجب فانه في أصل اللغة بمعنى الثابت واللازم وقد اصطلح الفقهاء على وضعه لما يثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه ، واصطلح المتكلمون على وضعه لما لا يتصور في العقل عدمه واللفظ اذا استعمل في المعنى الذي وضعه له المصطلحون يكون حقيقة بالنسبة اليهم ومجازا بالنسبة الى غيرهم : قال في المفتاح الحقيقة هي الكلمة المستعملة في معناها بالتحقيق ، والحقيقة تنقسم عند العلماء إلى لغوية وشرعية وعرفية ، والسبب في انقسامها هذا هو ما عرفت أن اللفظة يمتنع أن تدل على مسمى من غير وضع فمتى رأيتها دالة لم تشك في أن لها وضعا وأن لوضعها صاحبا ، فالحقيقة لدلالتها على المعنى تستدعي صاحب وضع قطعا فمتى تعين عندك نسبت الحقيقة اليه فقلت لغوية إن كان صاحب وضعها واضع اللغة ، وقلت شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع ، ومتى لم يتعين قلت عرفية ـ وهذا المأخذ يعرفك أن انقسام الحقيقة إلى أكثر مما هي منقسمة اليه غير ممتنع في نفس الأمر اهـ

هذا وقد ذكر المحققون أنه ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه مستعملا لها في معانيها المعروفة عند أربابه ومخالف ذلك اما جاهل بمقتضى المقام أو قاصد للإبهام أو الايهام . مثال ذلك فيما نحن فيه أن يقول قائل عن حديث ضعيف أنه حديث حسن فاذا اعترض عليه قال وصفته بالحسن باعتبار المعنى اللغوي لاشتمال هذا الحديث على حكمة بالغة . وأما قولهم لا مشاحة في الاصطلاح فهو من قبيل تمحل العذر وقائل ذلك عاذل في صورة عاذر

﴿ الفائدة الثانية ﴾

قد عرفت أن هذا الفن يبحث فيه عن مصطلح أهل الأثر : قال الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي في أول شرح ألفيته التي لخص فيها كتاب ابن الصلاح في هذا الفن : وبعد فعلم الحديث خطير وقعه ، كثير نفعه ، عليه مدار أكثر الأحكام ، وبه يعرف الحلال والحرام ، ولأهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه ، فلهذا ندب الى تقديم العناية بكتاب في علمه اهـ

فهذا الفن مدخل لعلم الحديث وقد سماه بعضهم بعلم دراية الحديث وعرفه بقوله علم بقوانين يعرف بها

أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وما أشبه ذلك . وقد اختصره بعضهم فقال علم يعرف به أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وقد نظمه الجلال السيوطي في ألفيته فقال :

علم الحديث ذو قوانين تحد * يدرى بها أحوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود * أن يعرف المقبول والمردود

وقد فسر بعضهم التعريف المذكور فقال قوله علم يمكن ان يراد به القواعد والضوابط كقولك كل حديث صحيح يسوغ الاحتجاج به . والباء في قوله يعرف به للسببية واللام في قوله حال الراوي والمروي للجنس اذ لا يعرف بهذا العلم حال الراوي المعين أو المروي المعين وانما يعرف به حال غير المعين مثال ذلك في الراوي ان يقال كل راو يكون عدلا ضابطا فهو مقبول الرواية وكل راو يكون غير عدل او غير ضابط فهو مردود الرواية ومثال ذلك في المروي ان يقال كل مروي تكون رواته اهل عدالة وضبط فهو مقبول يحتج به وكل مروي لا تكون رواته من اهل العدالة والضبط فهو مردود لا يحتج به واما معرفة حال الراوي المعين وحال المروي المعين فانما تكون بالبحث عنه بعينه على الطريقة التي جرى عليها أئمة الحديث وقد قاموا بذلك أحسن قيام فكفوا من بعدهم المؤونة

وقوله من حيث القبول والرد احترز به عن معرفة حال الراوي والمروي من جهة أخرى ككون الراوي أبيض أو أسود أو كون المروي كلاما ، ظاهر الدلالة على المعنى أو خفي الدلالة عليه ، واعترض عليه من وجهين (أحدهما) أن يكون المحمول في مسائل هذا الفن هو قولك مقبول أو مردود فتكون المسائل التي محمولها غير ذلك مثل صحيح أو حسن أو ضعيف ونحوها خارجة عن هذا الفن (وثانيها) أن تكون مسائل هذا الفن كلها ترجع الى قولك الراوي من حيث كذا مقبول ومن حيث كذا مردود والمروي كذلك . وأما ما يقال من أن في هذا الفن مسائل تتعلق بالقبول والرد كآداب الشيخ والطالب ونحو ذلك فالخطب فيه سهل فان أكثر الفنون قد يتعرض فيها لمباحث غير مقصودة بالذات غير أن لها تعلقا بالمقصود فتكون كالتتمة وهو أمر لا ينكر

والاولى تسمية هذا الفن بالاسم الاول فانه أدل على المقصود وليس فيه شيء من الابهام أو الايهام وقد جرى على ذلك الحافظ ابن حجر في رسالته المشهورة فيه نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

﴿ الفائدة الثالثة ﴾

قد قسموا علم الحديث أولا الى قسمين ، قسم يتعلق بروايته ، وقسم يتعلق بدرايته ، ثم قسموا كل قسم منها الى أقسام سموا كل واحد منها باسم ومن أراد معرفة ذلك فيرجع الى الكتب المبسوطة في علم الحديث وقد أحببنا الاقتصار هنا على تعريف العلم المتعلق بروايته والعلم المتعلق بدرايته وقد تعرض لذلك صاحب

ارشاد القاصد في أثناء بيان العلوم الشرعية فآثرنا ايراد المقالة بتمامها رعاية لاتصال الكلام ولما فيها من الفوائد التي لا يستغنى عنها في هذا المقام

قال : من المعلوم أن إرسال الرسل عليهم السلام انما هو لطف من الله تعالى بخلقه ورحمة لهم ليتم لهم أمر معاشهم ويتبين حال معادهم فتشتمل الشريعة ضرورة على المعتقدات الصحيحة التي يجب التصديق بها والعبادات المقربة الى الله تعالى مما يجب القيام به والمواظبة عليه والأمر بالفضائل والنهي عن الرذائل مما يجب قبوله فينتظم من ذلك ثمانية علوم شرعية وهي علم القراآت ۰ وعلم رواية الحديث ۰ وعلم تفسير الكتاب المنزل على النبي المرسل ۰ وعلم دراية الحديث ۰ وعلم أصول الدين ۰ وعلم أصول الفقه ۰ وعلم الجدل ۰ وعلم الفقه وذلك لأن المقصود اما النقل واما فهم المنقول واما تقريره واما تشييده بالأدلة واما استخراج الأحكام المستنبطة والنقل ان كان لما أتى به الرسول عن الله تعالى بواسطة الوحي فهو علم القراآت أو لما صدر عن نفسه المؤيدة بالعصمة فعلم رواية الحديث ۰ وفهم المنقول ان كان من كلام الله تعالى فعلم تفسير القرآن أو من كلام الرسول فعلم دراية الحديث والتقرير اما للآراء فعلم أصول الدين أو للافعال فعلم أصول الفقه وما يستعان به على التقرير علم الجدل ومعرفة الأحكام المستنبطة علم الفقه ولا خفاء لدى ذي حجر بما في هذه العلوم من جملة من المنافع أما في الدنيا فحفظ المهج والأموال وانتظام سائر الأحوال وأما في الأخرى فالنجاة من العذاب الأليم والفوز بالنعيم المقيم فلنذكرها على التفصيل برسومها ونشير الى الكتب المفيدة

﴿علم القراءة﴾ علم بنقل لغة القرآن واعرابه الثابت بالسماع المتصل ۰ ومن الكتب المشهورة المختصرة فيه التيسير ونظمه الشاطبي رحمه الله مضمنه في لاميته المشهورة فنسخت سائر كتب الفن لضبطها بالنظم ولابن مالك رحمه الله دالية بديعة في علم القراآت لكنها لم تشتهر ومن الكتب المبسوطة كتاب الروضة وشروح الشاطبية

﴿علم رواية الحديث﴾ علم بنقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله بالسماع المتصل وضبطها وتحريرها وأضبط الكتب المجمع على صحتها كتاب البخاري وكتاب مسلم وبعدهما بقية كتب السنن المشهورة ككتاب أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني ۰ والمسندات المشهورة كمسند أحمد وابن أبي شيبة والبزار ونحوها ۰ وزهر الخمائل لابن سيد الناس مستوعب للسيرة النبوية ۰ ومن الكتب المشتملة على متون الأحاديث المجردة من هذه الكتب الالمام لابن دقيق العيد فيما يتعلق بالأحكام ۰ ورياض الصالحين للنووي فيما يتعلق بالترغيبات والترهيبات

﴿علم التفسير﴾ علم يشتمل على معرفة فهم كتاب الله المنزل على نبيه المرسل صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه والعلوم الموصلة الى علم التفسير هي اللغة وعلم النحو وعلم التصريف وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البديع وعلم القراآت ويحتاج الى معرفة أسباب النزول وأحكام الناسخ والمنسوخ والى معرفة أخبار أهل الكتاب ويستعان فيه بعلم أصول الفقه وعلم الجدل ۰ ومن الكتب المختصرة فيه زاد

المسير لابن الجوزي والوجيز للواحدي . ومن المتوسطة تفسير الماتريدي والكشاف للزمخشري وتفسير البغوي وتفسير الكواشي . ومن المبسوطة البسيط للواحدي وتفسير القرطبي ومفاتيح الغيب للامام فخر الدين ابن الخطيب واعلم ان أكثر المفسرين اقتصر على الفن الذي يغلب عليه فالثعلبي تغلب عليه القصص وابن عطية تغلب عليه العربية وابن الفرس أحكام الفقه والزجاج المعاني ونحو ذلك . وههنا بحث وهو من المعلوم البين ان الله تعالى انما خاطب خلقه بما يفهمونه ولذلك أرسل كل رسول بلسان قومه وأنزل كتاب كل قوم على لغتهم . وانما احتاج الى التفسير لما سنذكره بعد تقرير قاعدة وهي أن كل من وضع من البشر كتابا فانما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح وانما احتيج الى الشرح لأمور ثلاثة (أحدها) كمال فضيلة المصنف فانه بجودة ذهنه وحسن عبارته يتكلم على معان دقيقة بكلام وجيز يراه كافيا في الدلالة على المطلوب وغيره ليس في مرتبته فربما عسر عليه فهم بعضها أو تعذر فيحتاج الى زيادة بسط في العبارة لتظهر تلك المعاني الخفية . ومن هنا شرح بعض العلماء تصنيفه (وثانيها) حذف بعض مقدمات الأقيسة اعتمادا على وضوحها أو لأنها من علم آخر وكذلك اهمال ترتيب بعض الأقيسة واغفال علل بعض القضايا فيحتاج الشارح أن يذكر المقدمات المهملات ويبين ما يمكن بيانه في ذلك العلم وينبه على الغنية عن البيان ويرشد الى أماكن مالا يتبين بذلك الموضع من المقدمات ويرتب القياسات ويعطي علل مالا يعطي المصنف علله (وثالثها) احتمال اللفظ لمعان تأويلية كما هو الغالب على كثير من اللغات أو لطافة المعنى عن أن يعبر عنه بلفظ يوضحه أو للالفاظ المجازية واستعمال الدلالة الالتزامية فيحتاج الشارح الى بيان غرض المصنف وترجيحه . وقد يقع في بعض التصانيف مالا يخلو البشر عنه من السهو والغلط والحذف لبعض المهمات وتكرار الشيء بعينه لغير ضرورة الى غير ذلك مما يقع في الكتب المصنفة فيحتاج الشارح أن ينبه على ذلك واذا تقررت هذه القاعدة نقول : ان القرآن العظيم انما أنزل باللسان العربي في زمن أفصح العرب وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه ، أما دقائق باطنه فانما كانت تظهر لهم بعد البحث والنظر وجودة التأمل والتدبر مع سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم في الأكثر ودعا لحبر الامة فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ولم ينقل الينا عن الصدر الاول تفسير القرآن وتأويله بجملته فنحن نحتاج الى ما كانوا يحتاجون اليه زيادة على مالم يكونوا يحتاجون اليه من أحكام الظواهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم فنحن أشد احتياجا الى التفسير ومعلوم أن تفسيره يكون من قبيل بسط الالفاظ الوجيزة وكشف معانيها وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته وحسن معانيه وهذا لا يستغني عن قانون عام يعول في تفسيره عليه ويرجع في تأويله اليه ومسبار تام يميز ذلك ويتضح به المسالك وقد أودعناه كتابنا المسمى نغب الطائر من البحر الزاخر وأردفناه هنالك بالكلام على الحروف الواقعة مفردة في أوائل السور اكتفاء بالمهم عن الاطناب لمن كان صحيح النظر .

(علم دراية الحديث) علم يتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواة وأصناف المرويات واستخراج معانيها ويحتاج الى ما يحتاج اليه علم التفسير من اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبديع والاصول ويحتاج

الى تاريخ اتقاه والكلام في احتياجه الى مسبار يميزه كالكلام فيما سبق والكتب المنسوبة الى هذا العلم كالتقريب والتيسير للنووي وأصله ككتاب علوم الحديث لابن الصلاح وأصله ككتاب المعرفة للحاكم وكتاب الكفاية للخطيب أبي بكر بن ثابت إنما هي مداخل ليست بكتب كافية في هذا العلم

(علم أصول الدين) علم يشتمل على بيان الآراء والمعتقدات التي صرح بها صاحب الشرع وإثباتها بالادلة العقلية ونصرتها وتزييف كل ما خالفها

والمشهور أن أول من تكلم في هذا العلم في الملة الاسلامية عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وغيرهما من رجال المعتزلة اا وقعت لهم الشبهة في كلام الله تعالى كيف يكون محدثا وهو صفة من صفات القديم وكيف يكون قديما وهو أمر ونهي وخبر وتوراة وانجيل وقرآن والشبهة في مسئلة القدر هل الاشياء الكائنة كلها بقدر الله ولا قدرة للعبد عن الخروج عنها فكيف العقاب وإن كان للعبد قدرة على مخالفة المقدور فيلزم تغير علم الاول بالكائنات الى غير ذلك من المسائل وأخذ عنهم أبو الحسن الأشعري وخالفهم في كثير من المسائل • ومن الكتب المختصرة فيه قواعد العقائد للخوجه نصير الدين الطوسي وباب الاربعين للقاضي جمال الدين بن واصل • ومن المتوسطة المحصل للامام فخر الدين ولباب الأربعين للارموي • ومن المبسوطة نهاية العقول للامام فخر الدين والصحائف للسمرقندي

(علم أصول الفقه) علم يتعرف منه تقرير مطالب الاحكام الشرعية العملية وطريق استنباطها ومواد حججها واستخراجها بالنظر • ومن الكتب المختصرة فيه القواعد لابن الساعاتي ومختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي ومختصر الروضة لابن قدامة • ومن المتوسطة التحصيل للارموي • ومن المبسوطة الاحكام للآمدي والمحصول للامام فخر الدين بن الخطيب

(علم الجدل) علم يتعرف منه كيفية تقرير الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الادلة وترتيب النكت الخلافية وهذا متولد من الجدل الذي هو أحد أجزاء المنطق لكنه خصص بالمباحث الدينية وللناس فيه طرق أشبهها طريقة العميدي • ومن الكتب المختصرة فيه المغني للابهري والفصول للنسفي والخلاصة للمراغي • ومن المتوسطة النفائس للعميدي والرسائل للارموي • ومن المبسوطة تهذيب النكت للارموي

(علم الفقه) علم باحكام التكاليف الشرعية العملية كالعبادات والمعاملات والعادات ونحوها

﴿ الفائدة الرابعة ﴾

قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال أيضاً بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد • وقال أبو اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك فقال عبد الله يا أبا اسحق عمن هذا قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال : ثقة ، عمن ، قلت عن الحجاج بن دينار

قال : ثقة ، ممن ؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال يا أبا إسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ؛ ولكن ليس في الصدقة اختلاف . وقال أبو الزناد أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث : يقال ليس من أهله . ذكر ذلك مسلم في صحيحه . والاسناد مصدر من قولك أسندت الحديث الى قائله اذا رفعته اليه بذكر ناقله . وأما السند فهو في اللغة ما استندت اليه من جدار وغيره وهو في العرف طريق متن الحديث وسمي سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه مثال الحديث المسند قول يحيي أحد رواة الموطأ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبع بعضكم على بيع بعض فمتن الحديث فيه هو لايبع بعضكم على بيع بعض : والمتن في أصل اللغة الظهر وما صلب من الارض وارتفع ثم استعمل في العرف فيما ينتهي اليه السند والاضافة فيه للبيان . وسند الحديث هو ما ذكر قبل المتن ويقال له الطريق لانه يوصل الى المقصود هنا وهو الحديث كما يوصل الطريق المحسوس الى مايقصده السالك فيه وقد يقال للطريق الوجه تقول هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه . وأما الاسناد فقد عرفت أنه مصدر أسند ولذلك لايثنى ولا يجمع وكثيراً ما يراد به السند فيثنى ويجمع تقول هذا حديث له اسنادان وهذا حديث له أسانيد وأما السند فيثنى ولايجمع تقول هذا حديث له سندان ولا يقال هذا حديث له أسناد بوزن أوتاد وكأنهم استغنوا بجمع الاسناد بمعنى السند عن جمعه وقد ذكر بعض اللغويين أن السند بمعانيه اللغوية لم يجمع أيضاً وقد وقع ذهول لكثير من الافاضل عن أن الاسناد يأتي بمعنى المصدر ويأتي اسما بمعنى السند فاضطربت عباراتهم حتى أوقعوا المطالع في الحيرة

﴿ الفائدة الخامسة ﴾

اتفق علماء الحديث على أنه لا يؤخذ بالحديث الا اذا كانت رواته موصوفين بالعدالة والضبط وأن العدالة وحدها غير كافية ولنذكر لك شيئاً مما قالوه في ذلك

قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله . وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله ، واذا حدث جاء بأمر عظيم ، فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى : قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثنيت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه . وقال يحيي بن سعيد القطان لم نر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث . قال مسلم يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب . وقال أيوب السختياني ان لي جاراً ثم ذكر من فضله ولو شهد عندي على تمرتين مارأيت شهادته جائزة . وقال عفان بن مسلم كنا عند اسمعيل بن علية فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت فقال

الرجل اغتبته فقال اسمعيل ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت . وقال زكريا بن عدي قال لي أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم . وقال عبدالله بن المبارك بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر — ذكر ذلك مسلم في صحيحه

وكان الامام مالك شديد الانتقاد للرواة وقد نقل عنه في ذلك أقوال أوردها الجلال في اسعاف المبطأ برجال الموطأ ونحن نوردها شيئاً منها

روى علي بن المديني عن سفيان بن عيينه أنه قال ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم وقال يحيي بن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة الا عبدالكريم البصري أبا أمية . وقال النسائي ما أحد عندي بعد التابعين أمثل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه ثم يليه شعبة في الحديث ثم يحيي بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء . وقال معن بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وان كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث به . وقال اسحق بن محمد الغروي سئل مالك أيؤخذ العلم ممن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا فقيل أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث به فقال لا يكتب العلم الا ممن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع . وقال اسمعيل بن أبي أويس سمعت خالي مالكا يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئاً وان أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أميناً لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم عند بابه . وقال أبوسعيد بن الاعرابي كان يحيي بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه سئل عن غير واحد فقال ثقة روى عنه مالك . وقال شعبة بن الحجاج كان مالك أحد المميزين ولقد سمعته يقول ليس كل الناس يكتب عنهم وان كان لهم فضل في أنفسهم انما هي أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ الا من أهلها . وقال ابن كنانة قال مالك من جعل التمييز رأس ماله عدم الخسران وكان على زيادة

﴿ الفائدة السادسة ﴾

من أصعب الاشياء الوقوف على رسم العدالة فضلا عن حدها وقد خاض العلماء في ذلك كثيراً . فقال بعضهم العدالة هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والاصرار على الصغائر . وقال بعضهم هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وعن فعل صغيرة تشعر بالخسة كسرقة باقة بقل . وقال بعضهم من كان الأغلب من أمره

الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته ومن كان الاغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وروايته

وقال الغزالي في المستصفى العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب ثم لا خلاف في أنه لا تشترط العصمة من جميع المعاصي ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً ، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه الى حد يجترئ على الكذب للاغراض الدنيوية كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الاكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأرذال والافراط في المزاح ، والضابط في ذلك فيما جاوز محل الاجماع ان يرد الى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جراءته على الكذب ردّ الشهادة به ومالا فلا وهذا يختلف بالاضافة الى المجتهدين وتفصيل ذلك من الفقه لا من الاصول ، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلا فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض اهـ

وقال الجويني الثقة هي المعتمد عليها في الخبر فمتى حصلت الثقة بالخبر قبل — وهذا القول وأمثاله وان كان مخالفا لما عليه الجمهور في الظاهر فهو المعول عليه عند الجهابذة في الباطن . وقد انتبه لذلك بعض المتأخرين فقال ما لفظه : قد نقل عن كثير من الرواة المأخوذ بروايتهم الاصرار على الصغائر من الغيبة والنميمة وهجران الأخ من غير موجب في الشرع ونحو ذلك من حسد الاقران والبغي عليهم بل وصل الأمر ببعضهم الى أن يدعو إلى اعتقاد ما لا يدل عليه نقل أو عقل ونسبة من لا يقول به الى البدعة بل الى الكفر والظاهر أن المعتبر في عدالة الراوي هو كونه بحيث لا يظن به الاجتراء على الافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم

وقال العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى : فائدة ، لا ترد شهادة أهل الاهواء لان الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة أو أولى ، فان من يعتقد أنه يخلد في النار على شهادة الزور أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك ، فكانت الثقة بشهادته وخبره اكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك : ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق ، وذلك متحقق في أهل الاهواء تحققه في أهل السنة ، والاصح أنهم لا يكفرون ببدعهم ، ولذلك تقبل شهادة الحنفي اذا حددناه في شرب النبيذ لان الثقة بقوله لم تنخرم بشربه لاعتقاده اباحته ، وانما ردت شهادة الخطابية لانهم يشهدون بناء على اخبار بعضهم بعضاً فلا تحصل الثقة بشهادتهم لاحتمال بنائها على ما ذكرناه اهـ

ولعدم وقوف بعض الناس على ما ذكرنا من أن بعض العلماء يميل الى أن الثقة بالخبر هي المعول عليه في أمره انقسم الأغمار منهم الى فريقين ففريق منهم اعترض على كثير من جهابذة المحدثين حيث رووا عمن لا ترتضى سيرتهم ظناً منهم بان ذلك من قبيل الشهادة لهم بحسن السيرة ونقاء السريرة فنسبوهم الى الجهل

أو التجاهل وما دروا بان الرواية عنهم انما تشعر بالوثوق بخبرهم

وهذا أيضاً انما يكون في الكتب التى التزم أربابها أن لا يذكروا فيها سوى ماصح من الاخبار

وفريق منهم صار يذب عن كل ماروى عنه امام من أئمة الحديث وان كان ممن اتفق علماء الاخبار والآثار على الطعن فيه زعماً منهم أنهم لايروون الا عمن يكون حسن السيرة نقي السريرة نعم لهم وجه في هذه الدعوى لو صرح ذلك الامام بانه لا يروي الا عمن يكون كذلك

هذا ومما يستغرب ماذهب اليه بعض من نحو في الظاهر نحو مذهب الظاهرية فقال في مقالة له في أصول الفقه: واذا ورد الخبر عن قوم مستورين لم يتكلم فيهم بجرح ولا تعديل وجب الاخذ برواياتهم ، فان جرح أحد منهم بجرحة تؤثر في صدقه ترك حديثه : وان كانت الجرحة لا تتعلق بنقله وجب الأخذ به الا شارب الخمر اذا حدث في حال سكره ، فان علم أنه حدث في حال صحوه وهو ممن هذه صفته أخذ بقوله ، والاصل العدالة والجرحة طارئة ، واذا ثبتت على حد ماقلناه ترك الأخذ بحديث صاحب تلك الجرحة اه

وقد نحا نحو هذا المنحى بعض الشيعة فجوز الأخذ برواية الفاسق اذا كان متحرزا من الكذب وعلل ذلك بان العدالة المطلوبة في الرواية موجودة فيه

﴿ تتمة ﴾ العدالة مصدر عدل بالضم يقال عدل فلان عدالة وعدولة فهو عدل أي رضا ومقنع في الشهادة والعدل يطلق على الواحد وغيره يقال هو عدل وهما عدل وهم عدل ويجوز أن يطابق فيقال هما عدلان وهم عدول وقد يطابق في التأنيث فيقال امرأة عدلة . وأما العدل الذي هو ضد الجور فهو مصدر قولك عدل في الأمر فهو عادل :

وتعديل الشيء تقويمه يقال عدله تعديلا فاعتدل أي قومه فاستقام وكل مثقف معدل . وتعديل الشاهد نسبته الى العدالة وقد فسر العدالة في المصباح فقال : قال بعض العلماء العدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهرا لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل بخلاف ما اذا عرف منه ذلك وتكرر فيكون الظاهر الاخلال ويعتبر عرف كل شخص وما يعتاده من لبسه وتعاطيه للبيع والشراء وحمل الامتعة وغير ذلك ، فاذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة قدح والا فلا . وعرف المروءة فقال: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات يقال مرأ الانسان فهو مريء مثل قرب فهو قريب أي ذو مروءة قال الجوهري وقد تشدد فيقال مروّة .

وقد اعترض بعض العلماء على ادخال المروءة في حد العدالة لأن جلها يرجع الى مراعاة العادات الجارية بين الناس وهي مختلفة باختلاف الازمنة والامكنة والاجناس وقد يدخل في المروءة عرفا ما لا يستحسن في الشرع ولا يقتضيه الطبع على أن المروءة من الامور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى . قال بعضهم المروءة الانسانية . وقال بعضهم المروءة كمال المرء كما أن الرجولية كمال الرجل . وقال بعضهم المروءة هي قوة للنفس

تصدر عنها الأفعال الجميلة المستتبعة للمدح شرعا وعقلا وعرفا . ولعل المروءة بهذا المعنى هو الذي أراده من قال

مررت على المروءة وهي تبكي * فقلت على ما تنتحب الفتاة

فقالت كيف لا أبكي وأهلي * جميعاً دون كل الخلق ماتوا

وقال بعض الفقهاء المروءة صون النفس عن الأدناس ورفعها عما يشين عند الناس . وقيل سير المرء بسيرة أمثاله في زمانه فمن ترك المروءة لبس الفقيه القباء والقلنسوة ، وتردده فيهما بين الناس في البلاد التي لم تجر عادة الفقهاء بلبسهما فيه ، ومنه المشي في الاسواق مكشوف الرأس حيث لا يعتاد ذلك ولا يليق بمثله ، ومنه مد الرجلين في مجالس الناس ، ومنه نقل الرجل المعتبر الماء والاطعمة الى بيته اذا كان عن بخل وشح وان كان عن تواضع واقتداء بالسلف لم يقدح ذلك في المروءة . وكذلك اذا كان يأكل ما يجد ويأكل حيث يجد زهداً وتنزهاً عن التكلفات المعتادة ويعرف ذلك بقرائن الاحوال . وانما لاتقبل شهادة من أخل بالمروءة لأن الاخلال بها يكون إما لخبل في العقل أو لنقصان في الدين أو لقلة حياء وكل ذلك رافع للثقة بقوله ولم يتعرض كثير من علماء الأصول لذكر المروءة لأن المخل بشيء مما يتعلق بها ان كان اخلاله به مما يرفع الثقة بقوله فقد أحترزوا عنه وان كان مما لا يرفع الثقة بقوله لم يضر . قال بعضهم العدالة الاستقامة وليس لكمال الاستقامة حد يوقف عنده فاعتبر فيها أمر واحد وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الشهوة والهوى فمن ارتكب كبيرة سقطت عدالته وقبل الوثوق بقوله وكذلك من أصر على صغيرة . فامامن أتى بشيء من الصغائر من غير اصرار فعدل بلا شبهة

وللمحقق ابن تيمية مقالة في العدالة والعدل جرى فيها على منهج من يقول برعاية المصالح في الأحكام قال العدل في كل زمان ومكان وقوم بحسبه ، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم — وان كان لو كان في غيرهم كان عدله على وجه آخر ، وبهذا يمكن الحكم بين الناس . والا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم الا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كانت الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها . وقال في موضع آخر ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الجيش وحوادث البدو وأهل القرى الذين لا يوجد فيهم عدل : وله أصول منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم وشهادة بعضهم على بعض في قول ، ومنها شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة الصبيان فيما لا يشهده الرجال ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر اذا حضره أثنان كافران وأثنان مسلمان يصدقان ليسا بملازمين للحدود أو أثنان مبتدعان — فهذا خير من الكافرين . والشروط التي في القرآن انما هي في استشهاد التحمل للأداء : وينبغي أن تقول في الشهود ما تقول في المحدثين وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص كما أن المحدثين كذلك ، ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين والتثبت كما قال تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وفي القراءة الأخرى فتثبتوا ، فعلينا التبين والتثبت ، وانما أمر بالتبين عند خبر الفاسق

الواحد ولا يأمن بعضه خبر الفاسقين ، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر الواحد
أما اذا علم أنهما لم يتواطآ فهذا قد يحصل به العلم . وقال في موضع آخر شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان
ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل
المقلدين وأعرفهما بالتقليد وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع
وفيما يندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم . والأئمة إذا ترجح عنده أحدهم قلده والدليل الخاص الذي
يرجح به قولا على قول أولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما أعلم وأدين لأن الحق واحد ولا بد
ويجب أن ينصب الله على الحكم دليلا

﴿ الفائدة السابعة ﴾

قد ظن بعض الناس أن العدالة على مذهب الجمهور لا تقبل الزيادة والنقصان فهي كالإيمان عند من
يقول بعدم قبوله ذلك ، والصحيح أن العدالة كالضبط تقبل الزيادة والنقصان والقوة والضعف . وقد أشار الى
ذلك علماء الأصول في باب الترجيح في الأخبار وصرح العلامة نجم الدين سليمان الطوفي في شرح الأربعين
حيث قال : ان مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه فإن كان مبرزا فيهما كشعبة وسفيان ويحيى القطان
ونحوهم فحديثه صحيح ، وان كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما لكنه عدل ضابط بالجملة فحديثه حسن
هذا أجود ما قيل في هذا المكان . واعلم أن العدالة والضبط إما أن ينتفيا في الراوي أو يوجد فيه العدالة وحدها
أو الضبط وحده ، فان انتفيا فيه لم يقبل حديثه أصلا ، وان اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح المعتبر وان وجدت
فيه العدالة دون الضبط قبل حديثه لعدالته وتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد منفصل يجبر ما فات من
صفة الضبط . وان وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية
ثم كل واحد من العدالة والضبط له مراتب عليا ووسطى ودنيا ويحصل بتركيب بعضها مع بعض مراتب
الحديث مختلفة في القوة والضعف وهي ظاهرة مما ذكرناه اه

وقد تبين بذلك ان الرواة الجامعين بين العدالة والضبط ينقسمون باعتبار تفاوت درجاتهم فيها الى تسعة أنواع
(النوع الاول) رواة في الدرجة العليا من العدالة والضبط (النوع الثاني) رواة في الدرجة العليا من العدالة
وفي الدرجة الوسطى من الضبط (النوع الثالث) رواة في الدرجة العليا من العدالة وفي الدرجة الدنيا من
الضبط (النوع الرابع) رواة في الدرجة الوسطى من العدالة وفي الدرجة العليا من الضبط (النوع الخامس)
رواة في الدرجة الوسطى من العدالة والضبط (النوع السادس) رواة في الدرجة الوسطى من العدالة وفي
الدرجة الدنيا من الضبط (النوع السادس) رواة في الدرجه الدنيا من العدالة وفي الدرجة العليا من الضبط
(النوع الثامن) رواة في الدرجة الدنيا من العدالة وفي الدرجة الوسطى من الضبط (النوع التاسع) رواة في
الدرجة الدنيا من العدالة والضبط . وهذه الانواع التسعة متفاوتة الدرجات بعضها أعلى من بعض فالنوع

الأول أعلى مما سواه من سائر الأنواع والنوع التاسع أدنى مما سواه منها وما سواهما من الأنواع منه مايظهر تقدمه على غيره ظهورا بينا كالنوع الثاني بالنظر الى النوع الثالث وكالنوع الرابع بالنظر الى النوع الخامس ومنه مايخفى تقدمه كالنوع الثاني بالنظر الى النوع الرابع وكالنوع السادس بالنظر الى النوع الثامن ، وهذا من متعلقات مبحث الترجيح الذي هو من أصعب المباحث مسلكا وأبعدها مدركا .

واعلم أن الذي أوجب خفاء تفاوت العدالة عند بعض العلماء انهم رأوا ان أئمة الحديث قلما يرجحون بها وانما يرجحون بأمور تتعلق بالضبط وسبب ذلك أنهم رأوا ان الترجيح بزيادة العدالة يوهم الناس ان الراوي الآخر غير عدل فيسوء به ظنهم ويشكون في سائر مايرويه وقد فرض انه عدل ضابط . فان قلت فما يفعلون اذا كان كلاهما في درجة واحدة في الضبط . قلت يمكن الترجيح فيهما بأمور عارضة ككون الحديث الذي رواه قد تلقاه عمن كثرت ملازمته له وممارسته لحديثه ونحو ذلك بخلاف الراوي الآخر . وقد زعم بعضهم عدم تفاوت الضبط أيضا ورد عليه بعضهم بقوله لاشك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط في العدول والضابطين من السلف والخلف وقد وضح ذلك حتى صار كالبديهي . وهذه المسألة لها نظائر لاتحصى قد غلط فيها كثير ممن له موقع عظيم في النفوس فانهم يذهلون عن بعض الاقسام فتراهم يقولون الراوي اما عدل أو غير عدل وكل منهما اما ضابط أو غير ضابط غير ملاحظين ان العدالة والضبط مقولان بالتشكيك فينبغي الانتباه لذلك فانه ينحل به كثير من المشكلات

﴿ استدراك ﴾

وبعد أن وصلت الى هذا الموضع وقفت على عبارة للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري خالف فيها الجمهور في ترجيح الأعدل على العدل فأحببت ايرادها ملخصة

وقد علم من وقف على كثير من مؤلفاته انه يجنح في أكثر المواضع الى مخالفة الجمهور وهو في أكثر ماخالفهم فيه أقرب الى الخطأ منه الى الصواب

وقد أطلق فكره في ميادين جمح به فيها أشد جماح غير أنه يلوح من حاله انه لم يكن يريد الا الاصلاح ومن أعظم ما ينقمون عليه انه أفرط في التشنيع على من يرد عليهم ولو كانوا من العلماء الأعلام ولعل ذلك نشأ عما أشار اليه في كتاب مداواة النفوس حيث قال : ولقد أصابتني علة شديدة ولدت علي ربوا في الطحال شديداً فولد ذلك علي من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزق أمرا حاسبت نفسي فيه فأنكرت تبدل خلقي واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي ولنرجع الى المقصود فنقول

قال في كتاب الاحكام في أصول الأحكام في صفة من يلزم قبول نقله : ومما غلط فيه بعض أصحاب الحديث ان قال فلان يحتمل في الرقائق ولا يحتمل في الاحكام : وهذا باطل لانه تقسيم فاسد لا برهان عليه بل البرهان يبطله لانه لايخلو كل أحد في الارض من أن يكون فاسقا أو غير فاسق : فان كان غير فاسق كان عدلا ،

ولاسبيل الي مرتبة ثالثة ، فالفقيه العدل مقبول في كل شيء ، والفاسق لايحتمل في شيء ، والعدل غير الحافظ لاتقبل نذارته خاصة في شيء من الاشياء لان شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجودا فيه ومن كان عدلا في بعض نقله فهو عدل في سائره ، ومن المحال ان يجوز قبول بعض خبره ولا يجوز قبول سائره الا بنص من الله تعالى أو اجماع في التفريق بين ذلك ، والا فهو تحكم بلا برهان وقول بلا علم وذلك لايحل قال علي وقد غلط أيضاً قوم آخرون منهم فقالوا فلان أعدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه فى العدالة قال علي وهذا خطأ شديد وكان يكفى من الرد عليهم ان يقال انهم أترك الناس لذلك وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الاقل عدالة ويتركون ماروى الاعدل ولعلنا سنورد من ذلك طرفا صالحا ان شاء الله تعالى . ولكن لابد لنا من إبطال هذا القول بالبرهان الظاهر فأول ذلك ان الله عز وجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل من ذلك ، ومن حكم في الدين بغير أمر الله تعالى أو أمر رسوله عليه الصلاة والسلام أو اجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله فقد قفا ماليس له به علم . وأيضاً فقد يعلم الاقل عدالة مالا يعلمه من هو أتم منه عدالة وأيضاً فكل مايتخوف من العدل فانه متخوف من أعدل من في الارض بعد الرسل وأيضاً فان العدالة انما هي التزام العدل والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط ؛ ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان انه أكثر نوافل في الخير فقط ، وهذه صفة لامدخل لها في العدالة . فصح انه لايجوز ترجيح رواية على أخرى ولا ترجيح شهادة على أخرى بأن أحد الراويين أو أحد الشاهدين أعدل من الآخر . وهذا الذي تحكموا به انما هو من باب طيب النفس وطيب النفس باطل لامعنى له . فمن حكم في دين الله عز وجل بما استحسن وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو إجماع فلا أحد أضل منه نعوذ بالله من الخذلان الا من جهل ولم تقم عليه حجة . فالخطأ لاينكر وهو معذور مأجور فيجب قبول ماقام عليه الدليل سواء طابت عليه النفس أو لم تطب ، وبما ذكرنا يبطل قول من قال هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه

﴿ تنبيه ﴾ الضابط من الرواة هو الذي يقل خطؤه في الرواية . وغير الضابط هو الذي يكثر غلطه ووهمه فيها سواء كان ذلك لضعف استعداده أو لتقصيره في اجتهاده قال الترمذي في العلل كل من كان متهما في الحديث بالكذب وكان مغفلا يخطيء كثيرا فالذى اختاره أكثر أهل الحديث من الائمة أن لايشتغل بالرواية عنه . وقد توهم بعض الناس ان الضبط لايختلف بالقوة والضعف فزعم ان الراوي اما ان يوصف بالضبط وإما ان يوصف بعدمه والموصوفون بالضبط نوع واحد لايختلف بعضهم عن بعض في الدرجة فلا يقال فلان أتم ضبطا من فلان وقد عرفت انهم ثلاثة أنواع والعيان يغني عن البرهان

وأما الثقة فهو الذي يجمع بين العدالة والضبط وهو في الأصل مصدر وثق تقول وثقت بفلان ثقة ووثوقا اذا ائتمنته ولكونه مصدرا في الأصل قيل هو وهي وهما وهم وهن ثقة ويجوز تثنيته وجمعه فيقال هما ثقتان وهم وهن ثقات . وتقول وثقت فلانا توثيقا اذا قلت إنه ثقة ومثل الثقة الثبت قال في المصباح رجل

ثبت بفتحتين اذا كان عدلا ضابطا والجمع أثبات والثبت أيضاً الحجة تقول لا أحكم الا بثبت وقد ذكروا ان من أعلى الالفاظ التي تستعمل في الرواية المقبولة ثقة ومتقن وثبت وحجة وعدل حافظ وعدل ضابط والثبت أيضاً الحجة تقول لا أحكم الا بثبت

الفصل الخامس

(في أقسام الخبر)

قد تقرر أن من الأشياء ما يعرف بواسطة العقل ككون الواحد نصف الاثنين وككون كل حادث لابد له من محدث وأن منها ما يعرف بواسطة الحس ككون زيد قال كذا أو فعل كذا فان القول يدرك بحاسة السمع والفعل يدرك بحاسة البصر والذي يعرف بواسطة الحس قد يعرفه من لم يحس به بواسطة خبر من أحس به ، ولما لم يكن كل مخبر صادقا وكان الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته اقتضى الحال أن يبحث عما يعرف به صدق الخبر إما بطريق اليقين وذلك في الخبر المتواتر أو بطريق الظن وذلك في غير المتواتر إذا ظهرت أمارات تدل على صدق الخبر ولما كان الحديث عبارة عن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وكان من لم يدركها بطريق الحس لا سبيل له الى ادراكها الا بطريق الخبر اعتنى العلماء الأعلام ببيان أقسام الخبر مطلقا وجعلوا للحديث الذي هو قسم من أقسام الخبر مبحثاً خاصاً به اعتناء بشأنه فاذا عرفت هذا نقول :

قد قسم علماء الكلام والأصول الخبر الى قسمين خبر متواتر وخبر آحاد . فالخبر المتواتر هو خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه

وخرج بما ذكر ثلاثة أشياء (أحدها) الخبر عن غير محسوس كالخبر عن حدوث العالم وكون العدل حسناً والظلم قبيحاً . (وثانيها) الخبر الذي أخبر به واحد . (وثالثها) الخبر الذي أخبر به جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه وان دلت قرائن الأحوال على صدقهم . والخبر المتواتر مفيد للعلم بنفسه ،

وخبر الآحاد ويسمى أيضاً خبر الواحد هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة الى غير ذلك من الأعداد التي لا يشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر

والتواتر في اللغة التتابع تقول واترت الكتب فتواترت اذا جاء بعضها في إثر بعض وتراً وتراً من غير انقطاع والمواترة المتابعة ولا تكون بين الأشياء الا اذا وقعت بينها فترة والا فهي مداركة ومواصلة ومواترة الصوم أن تصوم يوما وتفطر يوما أو يومين وتأتي به وترا ولا يراد به المواصلة لانه من الوتر . وتترى أصلها وترى

الى جهة باطن الورقة اذا كان التخريج في جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة . وانما اختير تخريج اللحق في جهة اليمين لانه لو خرجه الى جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر فان خرجه قدامه الى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال حيث يشتبه موضع هذا السقط بموضع ذاك السقط وان خرج الثاني الى جهة اليمين تقابلت عطفة التخريج الى جهة الشمال وعطفة التخريج الى جهة اليمين وربما تلاقتا فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال الا أن يتأخر النقص الى آخر السطر فلا وجه حينئذ الا تخريجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به وللأمن من نقص يحدث بعده نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق لضيقه أو لضيقه بالتجليد بأن يكون السقط في الصحيفة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد وقع ذلك في خط غير واحد من أهل العلم . وينبغي ان يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح رجع . ومنهم من يكتب انتهى اللحق . ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب واختيار القاضي أبي محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي من أهل المشرق مع طائفة وليس ذلك بمرضي إذ قد يقع في الكلام ماهو مكرر مرتين فأكثر لمعنى صحيح فاذا كررت الكلمة لم يؤمن ان توافق مايتكرر حقيقة أو يشكل أمرها فيحصل بذلك ارتياب وزيادة اشكال فالأولى الاقتصار على كتابة صح وذكر بعض أرباب النكت ان كلمة صح قد ينتظم بها الكلام بعدها فيظن انها من أصل الكتاب وأجيب بأن هذا نادر بالنسبة لما قبله على ان الحذاق من الكتبة يكتبونها صغيرة وبعضهم يكتبها بمداد أحمر وبعضهم لايتم كتابة الحاء منها . وقال بعضهم الاحسن الرمز لذلك بشيء لايقرأ ويحصل ذلك بطمس صاد صح وعدم تعريف حائها . واختار ابن خلاد أيضا في عطفة خط التخريج ان تمد حتى تلحق بأول اللحق في الحاشية وهذا غير مرضي لأن فيه تسويدا للكتاب لاسيما عند كثرة الالحاقات مع عدم الاضطرار لذلك فان العطفة اليسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق كافية في رفع اللبس وان كان فيما ذهب اليه من مدها الى أول اللحق وزيادة في رفعه . قال العراقي فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بأن لايكون مايقابله خالياً وكتب اللحق بموضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط الى أول اللحق أو يكتب قبالته يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رأيت في خط غير واحد ممن يعتمد عليه اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو حينئذ حسن والاصل في التخريج قول زيد بن ثابت في نزول قوله تعالى غير أولي الضرر بعد نزول لايستوي القاعدون من المؤمنين كما في سنن أبي داود : فالحقتها والذي نفسي بيده ولكأني أنظر الى ملحقها عند صدع في كتف . وأما مايكتب في حاشية الكتاب من غير أصل الكتاب من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك فقال بعضهم انه لاينبغي ان يخرج له

وأما قول بعض الافاضل كل متواتر مشهور وليس كل مشهور متواترا وذلك بعد أن عرف كلا منهما بما عرفه به الجمهور فهو مما ينتقد قال بعضهم ولعله أراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الإصطلاحي وقد وقع لبعض علماء الأثر عبارة تسوغ لصاحبها القول المذكور وهي قوله والغريب وهو ما تفرد به واحد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه ، فان تفرد اثنان أو ثلاثة سمي عزيزا فان رواه الجماعة سمي مشهورا ومنه المتواتر . ه فصاحب هذه العبارة يسوغ له أن يقول كل متواتر مشهور وليس كل مشهور متواترا ولا ينتقد عليه ذلك وانما ينتقد عليه مخالفة الجمهور في الاصطلاح لما ينشأ عنها في كثير من الاحيان من ايقاع النفوس في اشتراك الاوهام ولعل ذلك الفاضل قد جاءه الوهم من هذا الموضع

﴿ المسألة الثالثة ﴾

قد عرفت أن خبر الآحاد ينقسم الى قسمين مشهور وغير مشهور وقد قسم المحدثون غير المشهور الى قسمين عزيز وغريب

فالعزيز هو الذي يرويه جماعة عن جماعة غير أن عددها في بعض الطبقات يكون اثنين فقط تخرج بذلك المشهور عند من يقول ان أقل ماتثبت به الشهرة ثلاثة وهو المشهور ، والغريب وهو الذي ينفرد بروايته واحد في موضع مامن مواضع السند . والحاصل ان الخبر ينقسم أولا الى قسمين متواتر وآحاد وان خبر الآحاد ينقسم الى ثلاثة أقسام مشهور وعزيز وغريب . وسيأتي زيادة بيان لذلك ان شاء الله تعالى .

وقد قسم بعض علماء الأصول الخبر الى ثلاثة أقسام متواتر ومشهور وآحاد فجعلوا المشهور قسما مستقلا بنفسه ولم يدخلوه في المتواتر كما فعل الجصاص ولا في خبر الآحاد كما فعل غيرهم وقد عرفوا المشهور بما كان في الاصل خبر آحاد ثم انتشر في القرن الثاني والثالث مع تلقي الأمة له بالقبول فيكون بينه وبين المستفيض وهو على أحد الأقوال ما رواه ثلاثة فصاعدا من غير ان ينتهي الى التواتر عموم وخصوص من وجه لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة ثم تواتر في القرن الثاني والثالث — وانفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الاصل ثلاثة ثم لم يتواتر في القرن الثاني والثالث . وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه في الاصل واحد واثنان ثم تواتر في القرن الثاني والثالث

وقد عرف الجصاص المتواتر بقوله هو ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورة أو نظرا فزاد قوله أو نظرا ليدخل المشهور . وقد توهم بعضهم من عبارته انه يحكم بكفر منكر المشهور لادخاله له في المتواتر والمتواتر يكفر جاحده وليس الأمر كذلك لان الذي يكفر جاحده انما هو القسم الأول من المتواتر عنده وهو الذي يفيد العلم ضرورة كصيام شهر رمضان وحج البيت ونحو ذلك بخلاف القسم الثاني منه وهو الذي يفيد العلم نظرا قال بعض الافاضل انما لم يكفر منكر المشهور لان انكاره لا يؤدي الى تكذيب النبي عليه الصلاة والسلام لانه لم يسمعه منه عليه الصلاة والسلام من غير واسطة ولم يروه عنه عدد لايتصور منهم الكذب

خطأً أو عمداً وإنما هو خبر آحاد تواتر في العصر الثاني وتلقاه أهله بالقبول فانكاره إنما يؤدي الى تخطئة العلماء ونسبتهم الى عدم التروي حيث تلقوا بالقبول مالم يثبت وروده عن الرسل ، وتخطئة العلماء ليست بكفر بل هي بدعة وضلالة بخلاف انكار المتواتر فانه مشعر بتكذيب النبي عليه الصلاة والسلام اذ المتواتر بمنزلة المسموع منه وتكذيب الرسول كفر على ان المشهور لايوجب علم اليقين وانما يوجب ظناً قويا فوق الظن الذي يحصل من خبر الآحاد تطمئن به النفس الا عند ملاحظة كونه في الاصل كان من خبر الآحاد . وقد ذكروا للمشهور أمثلة منها المسح على الخفين والظاهر أنه ليس كل مشهور يعد انكاره بدعة وضلالة فقد قال الامام الشافعي في الأم في أثناء محاورة جرت بينه وبين أحد الفقهاء : وقلت له أرأيت قول الله تبارك وتعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) ، أليس بين في كتاب الله عز وجل بأن الفرض غسل القدمين او مسحهما قال بلى قلت لم مسحت على الخفين ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس الى اليوم من ترك المسح على الخفين ويعنف من مسح ؛ قال ليس في رد من رده حجة واذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يضره من خالفه . قلت ونعمل به وهو مختلف فيه كما نعمل به لو كان متفقا عليه ولا نعرضه على القرآن قال لا بل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما أراد الله عز وجل قلنا فلم لا تقول بهذا في اليمين مع الشاهد وغيره مما تخالف فيه الحديث وتريد ابطال الحديث الثابت بالتأويل وبأن تقول الحديث يخالف ظاهر القرآن . ه

﴿ المسألة الرابعة ﴾

قد يقوى الخبر وأصله ضعيف وقد يضعف وأصله قوي وذلك لأسباب تعتريه غير أن الخبر اذا عرضت له القوة لا يرتفع عن درجته واذا عرض له الضعف نزل عنها فالمتواتر مهما زاد تواتره يبقى متواترا اذ لا درجة فوقه يرتفع اليها واذا نقص تواتره نقصا بينا نزل عن درجته الى درجة المشهور ثم قد يضعف الى ان يصير عزيزا ثم غريبا ثم قد يندرس فكم من خبر متواتر قد درسته الايام الا ترى ان كثيرا من الأبنية العظيمة لا يعلم الآن يقينا أسماء بناتها فضلا عن زمانهم قال المتنبي

أين الذي الهرمان من بنيانه * ماقومه مايومه ما المصرع

تتخلف الآثار عن أصحابها * حينا ويلحقها الفناء فتتبع

والمشهور مهما زادت شهرته لا يرتفع عن درجته الى درجة المتواتر اذ الشرط في المتواتر ان يكون التواتر موجودا فيه من الطبقة الأولى فما بعدها فاذا فقد ذلك في طبقة من الطبقات لاسيما الأولى لم يعد متواترا فان كان متواترا في أول الأمر ثم زال عنه التواتر قيل خبر منقطع التواتر فان لم يكن متواترا من أول الأمر لم يقل له متواتر. نعم يسوغ أن يوصف بالتواتر النسبي فيقال هذا الخبر قد تواتر في الطبقة الثانية

أو الثالثة مثلا ولا يقال له خبر متواتر على الاطلاق .

فاذا ضعفت الشهرة في المشهور نزل عن درجته وانتقل الى ما بعدها كما أشرنا اليه وقس على ذلك العزيز والغريب غير أن الغريب لما كان في المنزلة الدنيا فاذا ضعف اندرس وصار نسيا منسيا والخبر قد يحيا بعد الاندراس وذلك بظهور أمر يدل عليه .

واعلم أنه قد يشتبه المشهور الشائع عن أصل بالمتواتر بل قد يشيع خبر لا أصل له فيظنه من لم يتتبع أمره متواترا ولكثرة الاشتباه في هذا الباب على كثير من الناس ظن بعضهم أن لا سبيل الى أخذ اليقين من الاخبار لا سيما التي مضت عليها قرون كثيرة فقد ذكر في كتب الكلام وكتب الاصول ان فرقة من الناس أنكرت إفادة المتواتر العلم اليقيني وقالت ان الحاصل منه هو الظن القوي الغالب وفرقة منهم سلمت افادته العلم اليقيني في الامور الحاضرة وأنكرت ذلك في الامور الغابرة . قال الغزالي في المستصفى أما اثبات كون التواتر مفيدا للعلم فهو ظاهر خلافا للسمنية حيث حصروا العلم في الحواس وأنكروا هذا وحصرهم باطل فانا بالضرورة نعلم كون الألف أكثر من الواحد واستحالة كون الشيء قديما محدثا وأمورا أخر ذكرناها في مدارك اليقين سوى الحواس بل نقول حصرهم العلوم في الحواس معلوم لهم وليس ذلك مدركا بالحواس الخمس ثم لا يسترب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد وان لم يدخلها ولا يشك في وجود الانبياء بل ولا في وجود الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله بل ولا في الدول والوقائع الكبيرة . فان قيل لو كان هذا معلوما ضرورة لما خالفناكم قلنا من يخالف في هذا فانما يخالف بلسانه أو عن خبط في عقله أو عن عناد ولا يصدر إنكار هذا من عدد كثير يستحيل انكارهم في العادة لما علموه وعنادهم ولو تركنا ما علمناه ضرورة لقولكم للزمكم ترك المحسوسات لخلاف السوفسطائية . ه

وقد أشار في فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة الى أمر اشتباه المشهور بالمتواتر على من لم يمعن النظر فقال في أثناء بيان الامور الخمسة التي يجب على من يخوض في التفكير ان ينظر فيها قبل الاقدام عليه :

الثاني في النص المتروك ان ثبت تواترا أو آحادا او بالاجماع فان ثبت تواترا فهل هو على شرط التواتر أم لا اذ ربما يظن المستفيض متواترا وحد المتواتر مالا يمكن الشك فيه كالعلم بوجود الانبياء ووجود البلاد المشهورة وغيرها وانه متواتر في الاعصار كلها عصرا بعد عصر الى زمان النبوة . وهل يتصور ان يكون قد نقص عدد التواتر في عصر من الاعصار والشرط في المتواتر أن لا يحتمل ذلك كما في القرآن . أما في القرآن فيغمض مدرك ذلك جداولا يستقل بادراكه الا الباحثون عن كتب التواريخ وأحوال القرون الماضية وكتب الاحاديث وأحوال الرجال وأغراضهم في نقل المقالات اذ قد يوجد عدد التواتر في كل عصر ولا يحصل به العلم اذ كان يتصور ان يكون للجمع الكثير رابطة في التوافق لاسيما بعد وقوع التعصب بين ارباب المذاهب . ه

﴿ المسألة الخامسة ﴾

شرط قوم في التواتر أن يكون المخبرون لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو شرط غير لازم فان الحجاج اذا أخبروا عن واقعة صدتهم عن الحج حصل العلم بقولهم وهم محصورون · وأهل المدينة اذا أخبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء حصل العلم بخبرهم وقد حواهم بلد · وأهل الجامع اذا أخبروا بنائبة في الجمعة حالت بينهم وبين صلاتها حصل العلم بخبرهم وقد حواهم الجامع وهو دون البلد، وأرادوا بكون المخبرين لا يحصرهم عدد أنهم لكثرتهم وتباين بلدانهم يتعذر أو يتعسر إحصاؤهم فتشنيع ابن حزم على القائلين به جار على عادته في التهويل وحمل عبارة من خالفه على أقبح محاملها وان كانت ممكنة التأويل · وشرط قوم في المخبرين عددا معيناً بحيث اذا كان عددهم أقل منه لم يسم خبرهم متواترا واختلف في ذلك العدد فقيل هو ثلاثة وقيل أربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل أربعون وقيل خمسون وقيل غير ذلك وهي أقوال ليس لها برهان · وقال الجمهور الشرط أن يبلغ عدد المخبرين مبلغاً يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب فيه ولا يمكن تحديد ذلك العدد والضابط في ذلك حصول العلم فاذا حصل علمت أن الخبر متواتر والا فلا · قال الغزالي في المستصفى عدد المخبرين ينقسم الى ما هو ناقص فلا يفيد العلم والى ما هو كامل وهو الذي يفيد العلم والى ما هو زائد وهو الذي يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلا عن الكفاية · والكامل وهو أقل عدد يورث العلم ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم فاذا عرفت هذا فالعدد الكامل الذي يحصل التصديق به في واقعة هل يتصور أن لا يفيد العلم في بعض الوقائع · قال القاضي رحمه الله ذلك محال بل كل ما يفيد العلم في واقعة يفيده في كل واقعة واذا حصل العلم للشخص فلابد وأن يحصل لكل شخص يشاركه في السماع ولا يتصور أن يختلف وهذا صحيح ان تجرد الخبر عن القرائن فان العلم لا يستند الى مجرد العدد ونسبة كثرة العدد الى سائر الوقائع وسائر الاشخاص واحدة أما اذا اقترنت به قرائن تدل على التصديق فهذا يجوز أن تختلف فيه الوقائع والاشخاص، وانكر القاضي ذلك ولم يلتفت الى القرائن ولم يجعل لها أثرا وهذا غير مرضي لان مجرد الاخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة المخبرين وان لم تكن قرينة ومجرد القرائن أيضاً قد يورث العلم وان لم يكن فيه اخبار فلا يبعد ان أن تنضم القرائن الى الاخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين ولا ينكشف هذا الا بمعرفة معنى القرائن وكيفية دلالتها فنقول لا شك في انا نعرف أمورا ليست محسوسة اذ نعرف من غيرنا حبه لانسان وبغضه له وخوفه منه وغضبه وخجله وهذه أحوال في نفس المحب والمبغض لا يتعلق الحس بها قد تدل عليها دلالات آحادها ليست قطعية بل يتطرق اليها الاحتمال ولكن تميل النفس بها الى اعتقاد ضعيف ثم الثاني والثالث يؤكد ذلك ولو أفردت آحادها لتطرق اليها الاحتمال ولكن يحصل القطع باجتماعها كما أن قول كل واحد من عدد التواتر يتطرق اليه الاحتمال لو قدر مفردا ويحصل القطع بسبب

الاجماع . ومثاله أنا نعرف عشق العاشق لا بقوله بل بأفعال هي أفعال المحبين من القيام بخدمته وبذل ماله وحضور مجالسه لمشاهدته وملازمته في ترداده وأمور من هذا الجنس . فان كل واحد يدل دلالة لو انفرد لاحتمل أن يكون ذلك لغرض آخر يضمره لا لحبه اياه لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات الى حد يحصل لنا علم قطعي بحبه ، وكذلك ببغضه اذا رؤيت منه أفعال ينتجها البغض

ثم قال فاقتران هذه الدلائل كاقتران الاخبار وتواترها . وكل دلالة شاهد يتطرق اليه الاحتمال كقول كل مخبر على حياله وينشأ من الاجتماع العلم ، وكأن هذا مدرك سادس من مدارك العلم سوى ماذكرناه في المقدمة من الأوليات والمحسوسات والمشاهدات الباطنة والتجريبيات والمتواترات فيلحق هذا بها ، واذا كان هذا غير منكر فلا يبعد أن يحصل التصديق بقول عدد ناقص عند انضمام قرائن اليه ولو تجرد عن القرائن لم يفد العلم

وقال العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في نهاية الوصول الى علم الأصول : قال أبو الحسين البصري والقاضي أبو بكر : كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة لشخص لابد وان يكون مفيداً للعلم بغير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص اذا سمعه ، وهذا انما يصح على اطلاقه لو كان العلم قد حصل بمجرد ذلك العدد من غير أن يكون للقرائن المحتفة به مدخل في التأثير لكن العلم قد يحصل بالقرائن العائدة الى إخبار المخبرين وأحوالهم واختلاف السامعين في قوة السماع للخبر والفهم لمدلوله ، ومع فرض التساوي في القرائن قد يفيد آحادها الظن ويحصل من اجتماعها العلم فأمكن حصول العلم بمثل ذلك العدد في بعض الوقائع للمستمع دون البعض لما اختص به من القرائن التي لا تحصل لغيره ، ولو سلم اتحاد الواقعة وقرائنها لم يلزم من حصول العلم بذلك العدد لبعض الاشخاص حصوله لشخص آخر لتفاوتهما في الفهم للقرائن ، وتفاوت الاشخاص في الادراك والذكاء معلوم بالضرورة

وقال أيضاً ظن قوم ان لحصول العلم عقب التواتر يشترط عدد معين وليس بحق فان العلم هو القاضي بعدد الشهادات دون العكس فرب عدد أفاد العلم في قضية لشخص ولا يحصل مع مثله في تلك القضية لغير ذلك الشخص أو في غيرها له

وقال بعض المتكلمين ان حصول العلم بطريق تواتر الاخبار يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين والسامعين فقد يحصل العلم في واقعة بعدد مخصوص ولا يحصل به في واقعة أخرى وقد يحصل باخبار جماعة مخصوصة ولا يحصل باخبار جماعة أخرى تساويهم في العدد وقد يحصل لسامع ولا يحصل لسامع آخر

وقد عرف بعض العلماء المتواتر بقوله هو الخبر الذي يوجب بنفسه العلم فخرج بذلك خبر الآحاد فان منه ما لا يوجب العلم أصلا ومنه مايوجب العلم لا بنفسه لكن بواسطة القرائن التي احتفت به ، وفي هذا التعريف إشكال فانه يوهم ان الموجب للعلم في المتواتر انما هو مجرد كثرة المخبرين وستعرف مايرد على ذلك قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول انا لو قدرنا ان أهل بلدة علموا أن أهل سائر البلاد لو عرفوا

ما في بلدهم من الوباء العام لتركوا الذهاب الى بلدهم ولو تركوا ذلك لاختلت المعيشة في تلك البلدة وقدرنا ان أهل تلك البلدة كانوا علماء حكماء جاز في مثل هذه الصورة ان يتطابقوا على الكذب وان كانوا كثيرين جدا فثبت بهذا امكان اتفاق الخلق العظيم على الكذب لأجل الرغبة . ه

وقال حجة الاسلام الغزالي ان العدد الكثير ربما يخبرون عن أمر تقتضي ايالة الملك وسياسته اظهاره والمخبرون من رؤساء جنود الملك فيتصور اجتماعهم تحت ضبط الايالة على الاتفاق على الكذب ولو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك لم يتطرق اليهم هذا الوهم . وقد صرح كثير من علماء الاصول بأن المتواتر لابد فيه من القرائن فلايبقى حينئذ فرق بينه وبين خبر الآحاد الذي احتفت به قرائن أوجبت العلم بصدقه ويكون إيجاب كل منهما للعلم انما هو بمعونة القرائن ولايفيد في الجواب ان يقال القرائن في المتواتر متصلة فهي غير خارجة عنه فصح ان يقال انه يوجب العلم بنفسه لان خبر الآحاد المذكور كثيرا ماتكون القرائن فيه متصلة ، والمراد بالقرائن المتصلة ما يكون متعلقا بحال المخبر والمخبر به والخبر : اما المخبر فكأن يكون غير معروف بالكذب ولا داعي له في ذلك الخبر من رغبة أو رهبة تلجئه الى الكذب فيه، وأما المخبر به فكأن يكون أمرا ممكن الوقوع لاسيما ان ظهرت من قبل مقدمات تقرب أمره ، واما الخبر فكأن يكون مسوقا على هيئة واضحة ليس فيها جمجمة ولا تلعثم ولا اضطراب

والمراد بالقرائن المنفصلة ما لا يتعلق بما ذكر ومثال ذلك ما اذا أخبر جماعة بموت ابن لأحد الرؤساء كان مريضاً ثم تلا ذلك أن خرج الرئيس من الدار حاسر الرأس حافي القدم ممزق الثياب مضطرب الحال وهو رجل ذو منصب كبير ومروءة تامة لا يخالف عادته الا لمثل هذه النائبة فان هذه القرينة منفصلة عن الخبر ولها أعظم مدخل في العلم بصحته

واعترض بعضهم بأن العلم هنا انما حصل بالقرينة فكيف نسبتموه الى الخبر . وأجيب بأن العلم حصل بالخبر بمعونة القرينة ولولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر أو وقوع كارثة تقوم مقام موت الابن

وقد أسقط بعضهم من تعريف المتواتر قوله بنفسه فقال في تعريفه هو الخبر الذي يوجب العلم وفيه أيضاً إشكال لانه يدخل فيه خبر الآحاد اذا احتفت به قرائن توجب العلم، وكأن بعضهم شعر بذلك فقال في تعريفه هو الخبر المفيد للعلم اليقيني .

واعلم أن سبب اختلاف العبارات واضطرابها انما هو غموض هذا المبحث ودقته بحيث صارت العبارات فيه قاصرة عن أداء جميع ما يجول في النفس منه فكن منتبها لذلك وقس عليه ما أشبهه من المباحث واحرص على أخذ زبدة ما يقولون ولا يصدنك عن ذلك اختلاف العبارات أو الاعتبارات

﴿ الفائدة السادسة ﴾

قد سلك ابن حزم في تقسيم الخبر وتعريف أقسامه مسلكا آخر فاحببنا أن نورد ماذكره اتماما للفائدة قال في كتاب الاحكام فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى

قال أبو محمد : جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان في أن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ففرض اتباعه وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن وبيان لمجمله . ثم اختلف المسلمون في الطريق المؤدية الى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الاجماع المتيقن المقطوع به على ما ذكرنا وعلى الطاعة من كل مسلم لقول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فنظرنا في ذلك فوجدنا الاخبار ينقسم قسمين خبر تواتر وهو ما نقلته عن كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الاخذ به وفي أنه حق مقطوع على غيبه لان بمثله عرفنا ان القرآن هو الذي أتى به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبه علمنا صحة مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مالم يبينه في القرآن تفسيره، وقد تكلمنا في كتاب الفصل على ذلك وبينا ان البرهان قائم على صحته وبينا كيفيته وان الضرورة والطبيعة توجبان قبوله وان به عرفنا ما لم نشاهد من البلاد ومن كان قبلنا من الانبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقائع والتآليف ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر مايدرك بالحواس الاول ولا فرق ولزمه أن لا يصدق بانه كان قبله زمان ولا أن أباه وأمه كانا قبله ولا أنه مولود من امرأة . قال علي وقد اختلف الناس في مقدار عدد النقلة للخبر الذي ذكرنا فطائفة قالت لا يقبل الخبر الا من جميع أهل المشرق والمغرب ، وقالت طائفة لا يقبل الا من عدد لا نحصيه نحن ، وقالت طائفة لا يقبل الا من أقل من ثلثمائة وبضعة عشر رجلا عدد أهل بدر ، وقالت طائفة لا يقبل الا من سبعين ، وقالت طائفة لايقبل الا من خمسين عدد القسامة ، وقالت طائفة لا يقبل الا من أربعين لانه العدد الذي لما بلغه المسلمون اظهروا الدين ، وقالت طائفة لايقبل الا من عشرين ، وقالت طائفة لايقبل الا من اثني عشر ، وقالت طائفة لايقبل الا من خمسة عشر ، وقالت طائفة لايقبل الا من أربعة ، وقالت طائفة لايقبل الا من ثلاثة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أنه قد نزل به جائحة ، وقالت طائفة لايقبل الا من اثنين : قال علي وهذه كلها أقوال بلا برهان وما كان هكذا فقد سقط ويكفي في ابطال ذلك ان ننبه كل من يقول بشيء من هذه الحدود على ان يتيقن كل ما يعتقد صحته من أخبار دينه ودنياه فانه لاسبيل له البتة الى أن يكون شيء منها صح عنده بالعدد الذي شرطه كل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك العدد كله وهكذا متزايدا حتى يبلغ الى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو دنياه فحصل من كل قول منها بطلان كل خبر جملة لانحاشي شيأ لانه وان سمع هو بعض الاخبار من العدد الذي شرط فلا بد ان يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك وكل قول أدى الى الباطل فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق ه فلم يبق الا قول من قال بالتواتر ولم يحد عددا . قال علي ونقول ههنا ان شاء الله تعالى قولا باختصار هو فنقول وبالله تعالى التوفيق لكل من حد في عدد نقلة خبر التواتر حدا لا يكون أقل منه يوجب تيقن صدقه ضرورة من سبعين أو عشرين أو عدد لا نحصيهم وان كان في ذاته محصى ذا عدد محدود أو أهل المشرق والمغرب ولا سبيل الى لقائه ولا لقاء أحد لهم كلهم ولا بد له من الاقتصار على بعضهم دون بعض بالضرورة

ولا بد من أن يكون لذلك التواتر الذي يدعونه في ذاته عدد إن نقص منه واحد لم يكن متواترا والا فقد ادعوا ما لا يعرف أبدا ولا يعقل فاذ لا بد من تحديد عدد ضرورة فنقول لهم ما تقولون ان سقط من هذا الحد الذي حددتم واحد أيبطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر أم لا يبطله فان قال يبطله تحكم بلا برهان وكل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط فان قال بقبوله أسقطنا له آخر ثم آخر حتى يبلغ الى واحد فقط وان حد عددا سئل عن الدليل على ذلك فلاسبيل له اليه البتة ، وأيضاً فانه ما في العقول فرق بين ما نقله عشرون وبين ما نقله تسعة عشر وبين ما نقله سبعون ولا ما نقله تسعة وستون وليس ذكر هذه الاعداد في القرآن وفي القسامة وفى بعض الاحوال وفي بعض الاخبار بموجب أن لا يقبل أقل منها في الاخبار وقد ذكر تعالى في القرآن أعدادا غير هذه فذكر تعالى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والمائة الف وغير ذلك ولا فرق بين ما تعلق بعدد منها وبين ما تعلق بعدد آخر منها ولم يأت من هذه الاعداد في القرآن شيء في باب قبول الأخبار ولا في قيام حجة بهم فصارف ذكرها الى ما لم يقصد بها مجرم وقاح محرف للكلم عن مواضعه وان قال لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذي حد كان قد ترك مذهبه الفاسد ثم سألناه عن اسقاط آخر أيضا مما بقي من ذلك العدد وهكذا حتى يبعد عما حد بعدا شديدا ؛ فان نظروا هذا بما لا يمكن حده من الاشياء كانوا مدعين بلا دليل ومشبهين بلا برهان وحكم كل شيء يجعله المرء دينا له أن ينظر في حدوده ويطلبها الا ما صح باجماع أو نص أو أوجبت طبيعته ترك طلب حده . وقد قال بعضهم لا يقبل من الاخبار الا ما نقلته جماعة لا يحصرها العدد . قال أبو محمد وهذا قول من غمره الجهل لانه ليس هذا موجودا في العالم أصلا وكل ما فيه فقد حصره العدد وان لم نعلمه نحن وإحصاؤه ممكن لمن تكلف ذلك فعلى هذا القول الفاسد قد سقط قبول جميع الاخبار جملة وسقط كون النبي صلى الله عليه وسلم في العالم وهذا كفر وأيضاً فيلزم هؤلاء وكل من حد في عدد من لا تصح الاخبار بأقل من نقل ذلك العدد أمر فظيع يدفعه العقل ببديهته وهو أن لا يصح عندهم كل أمر يشهده أقل من العدد الذى حدوا وأن لا يصح عندهم كل أمر حصره عدد من الناس وكل أمر لم يحضره أهل المشرق والمغرب فتبطل الاخبار كلها ضرورة على حكم هذه الاقوال الفاسدة وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق أخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزلة وولاية واعتقاد منزل وخروج عدد وشر واقع وسائر عوارض العالم مما لا يشهده الا النفر اليسير ومن خالف هذا فقد كابر عقله ولم يصح عنده شيء مما ذكرنا أبدا لا سيما إن كان ساكناً في قرية ليس فيها الا عدد يسير مع أنه لا سبيل له إلى لقاء أهل المشرق والمغرب . قال علي فان سألنا سائل فقال ما حد الخبر الذى يوجب الضرورة فالجواب وبالله تعالى التوفيق أننا نقول ان الواحد من غير الانبياء المعصومين بالبراهين عليهم السلام قد يجوز عليه تعمد الكذب يعلم ذلك بضرورة الحس وقد يجوز على جماعة كثيرة أن يتواطؤوا على كذبة اذا اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم بل يعلم اتفاقهم على

ذلك الكذب بخبرهم إذا تفرقوا لا بد من ذلك ولكنا نقول إذا جاء اثنان فأكثر من ذلك وقد تيقنا أنهما لم يلتقيا ولا دسا ولا كانت لهما رغبة فيما أخبرا به ولا رهبة منه ولا يعلم أحدهما بالآخر فحدث كل واحد منهم مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنها شاهدت فهو خبر صدق يضطر بلا شك في سمعه الى تصديقه ويقطع على غيبه، وهذا الذي قلنا يعلمه حسا من تدبره ووعاه فيما يرده كل يوم من أخبار زمانه من موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو واقعة أو غير ذلك وإنما خفي ما ذكرنا على من خفي عليه لقلة مراعاته ما يمر به ولو أنك تكلف إنسانا واحدا اختراع حديث طويل كاذب لقدر عليه يعلم ذلك بضرورة المشاهدة فلو أدخلت اثنين في بيتين لا يلتقيان وكلفت كل واحد منهما توليد حديث كاذب لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من أوله الى آخره هذا ما لا سبيل اليه بوجه من الوجوه أصلا وقد يقع في الندرة التي لم نكد نشاهدها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة والكلمتين ونحو ذلك والذي شاهدنا اتفاق شاعرين في نصف بيت شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط ؛ وأخبرني من لا أثق به أن خاطره وافق خاطر شاعر آخر في بيت كامل واحد ولست أعلم ذلك صحيحاً ؛ وأما الذي لا أشك فيه وهو ممتنع في العقل فاتفاقهما في قصيدة بل في بيتين فصاعدا والشعر نوع من أنواع الكلام ولكل كلام تأليف ما والذي ذكره المتكلمون في الاشعار من الفصل الذي سموه المواردة وذكروا ان خواطر شعراء اتفقت في عدة أبيات فأحاديث مفتعلة لا تصح أصلا ولا تتصل وما هي الا سرقات وغارات من بعض الشعراء على بعض . قال علي وقد يضطر خبر الواحد الى العلم بصحته الا ان اضطراره ليس بمطرد ولا في كل وقت ولكن على قدر ما يتهيأ وقد بينا ذلك في كتاب الفصل . قال علي فهذا قسم قال والقسم الثاني من الاخبار ما نقله الواحد عن الواحد فهذا اذا اتصل برواية العدول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به ووجب العلم بصحته أيضا وبين هذا وبين شهادة العدول فرق نذكره ان شاء الله تعالى وهو قول الحارث بن أسد المحاسبي والحسين بن علي الكرابيسي وقد قال به أبو سليمان وذكره بن خويز منداد عن مالك بن أنس والبرهان على صحة وجوب قبوله قول الله عز وجل (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) فأوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بأمره النافر بالتفقه وبالنذارة ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وانذار قومه فقد انطوى في هذا الامر ايجاب قبول نذارته على من أمره بانذارهم ، والطائفة في لغة العرب التي بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعدا وطائفة من الشيء بمعنى بعضه هذا مالا خلاف بين أهل اللغة فيه . هـ

وقال في مقدمة كتاب الملل والنحل بعد أن أبان أن من البديهيات التي يشعر بها الطفل في أول تمييزه أنه لا يكون جسم واحد في مكان وأنه لا يكون جسمان في مكان واحد وأنه لا يعلم الغيب أحد : ومن علم النفس بأن علم الغيب لا يعارض صح ضرورة أنه لا يمكن أن يحكي أحد خبرا كاذبا طويلا فيأتي من لم يسمعه

فيحكي ذلك الخبر بعينه كما هو لا يزيد فيه ولا ينقص اذ لو أمكن ذلك لكان الحاكي لمثل ذلك الخبر عالماً بالغيب لان هذا هو علم الغيب نفسه وهو الاخبار عما لا يعلم المخبر عنه بما هو عليه وذلك كذلك بلا شك فكل ما نقله من الاخبار اثنان فصاعدا مفترقان قد أيقنا انهما لم يجتمعا ولا تشاعرا فلم يختلفافيه فبالضرورة يعلم انه حق متيقن مقطوع به على غيبه وبهذا علمنا صحة موت من مات وولادة من ولد وعزل من عزل وولاية من ولي ومرض من مرض وافاقة من أفاق ونكبة من نكب والبلاد الغائبة عنا والوقائع والملوك والانبياء عليهم السلام ودياناتهم والعلماء وأقوالهم والفلاسفة وحكمهم لا شك عند أحد يوفي عقله حقه في شيء مما نقل من ذلك كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

وله في هذا الكتاب مقالة تناسب ما نحن فيه وقد أحببنا ايرادها هنا بطريق الاختصار قال ونحن نذكر صفة وجوه النقل عند المسلمين لكتابهم ودينهم وما روي عن أئمتهم حتى يقف عليه المؤمن والكافر والعالم والجاهل عيانا فنقول وبالله التوفيق : إن نقل المسلمين لكل ما ذكرنا ينقسم أقساما ستة .

(أولها) شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلا جيلا لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة وهو القرآن المكتوب في المصاحف في شرق الارض وغربها لا يشكون ولا يختلفون في أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به وأخبر أن الله عز وجل أوحى به اليه وأن من اتبعه أخذه عنه كذلك ثم أخذ عن أولئك حتى بلغ الينا :

ومن ذلك الصلوات الخمس فانه لا يختلف مؤمن ولا كافر ولا يشك أحد أنه صلاها بأصحابه كل يوم وليلة في أوقاتها المعهودة وصلاها كذلك كل من اتبعه على دينه حيث كانوا كل يوم وهكذا الى اليوم لا يشك أحد أن أهل السند يصلونها كما يصليها أهل الاندلس وأن أهل أرمينية يصلونها كما يصليها أهل اليمن :

وكصيام شهر رمضان فانه لا يختلف مؤمن ولا كافر ولا يشك أحد في أنه صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصامه معه كل من اتبعه في كل بلد كل عام ثم كذلك جيلا جيلا الى يومنا هذا :

وكالحج فانه لا يختلف مؤمن ولا كافر ولا يشك أحد في أنه عليه الصلاة والسلام حج مع أصحابه وأقام المناسك ثم حج المسلمون من كل أفق من الآفاق كل عام في شهر واحد معروف الى اليوم ؛ وكجملة الزكاة وكسائر الشرائع التي في القرآن من تحريم القرائب والميتة والخنزير وسائر ما ورد في نص القرآن

(الثاني) شيء نقلته الكافة عن مثلها حتى يبلغ الأمر كذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام ككثير من آياته ومعجزاته التي ظهرت يوم الخندق وفي تبوك بحضرة الجيش وككثير من مناسك الحج وكزكاة التمر والبر والشعير والورق والذهب والابل والبقر والغنم ومعاملته أهل خيبر وغير ذلك مما يخفى على العامة وانما يعرفه كواف أهل العلم فقط

(الثالث) ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ الى النبي عليه الصلاة والسلام يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان على أن أكثر ما جاء هذا

المجيء فإنه منقول نقل الكواف إما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق جماعة من الصحابة وإما الى الصاحب وإما الى التابع وإما الى إمام أخذ عن التابع يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن. وهذا نقل خص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل وأبقاه عندهم غضاً جديداً مذ أربعمائة وخمسين عاما في المشرق والمغرب والجنوب والشمال يرحل في طلبه من لا يحصي عددهم الا خالقهم من الآفاق البعيدة ويحافظ على تقييده النقاد منهم فلا تفوتهم زلة في شيء من النقل ان وقعت لأحدهم ولا يمكن فاسقاً أن يقحم فيه كلمة موضوعة ولله تعالى الشكر. وهذه الاقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نتعداها الى غيرها

(والرابع) شيء نقله أهل المشرق والمغرب أو الكافة أو الواحد الثقة عن أمثالهم الى أن يبلغ من ليس بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام الا واحد فأكثر فسكت ذلك المبلوغ اليه عمن أخبر بتلك الشريعة عن النبي عليه الصلاة والسلام فلم يعرف من هو فهذا نوع يأخذ به كثير من المسلمين ولسنا نأخذ به البتة ولا نضيفه الى النبي عليه الصلاة والسلام اذ لم نعرف من حدث به عنه وقد يكون غير ثقة ويعلم منه غير الذي روى عنه ما لم يعرف منه الذي روى عنه

(والخامس) شيء نقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أن في الطريق رجلا مجروحا بكذب أو غفلة أو مجهول الحال فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه

(والسادس) نقل نقل بأحد الوجوه التي قدمنا اما بنقل من بين المشرق والمغرب أو بالكافة عن الكافة أو بالثقة عن الثقة حتى يبلغ ذلك الى صاحب أو تابع أو امام دونهما أنه قال كذا أو حكم بكذا غير مضاف ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام فمن المسلمين من يأخذ بهذا ومنهم من لا يأخذ به ونحن لا نأخذ به أصلا لانه لا حجة في فعل أحد دون من أمرنا الله باتباعه وأرسله الينا ببيان دينه ولا يخلو فاضل من وهم ولا حجة فيمن يهم ولا يأتي الوحي ببيان وهمه

﴿ المسألة السابعة ﴾

ينقسم التواتر الى قسمين لفظي ومعنوي . فاللفظي هو ما اتفقت ألفاظ الرواة فيه مثل أن يقولوا فتح فلان مدينة كذا سواء كان بهذا اللفظ أو بلفظ آخر يقوم مقامه مما يدل على المعنى المقصود صريحاً . والمعنوي هو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة بأن يروي قسم منهم واقعة وغيره واقعة أخرى وهلم جرا. غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك فهذا القدر المشترك يسمى المتواتر المعنوي أو المتواتر من جهة المعنى وذلك مثل أن يروي واحد أن حاتما وهب مائة دينار وآخر أنه وهب مائة من الابل وآخر أنه وهب عشرين فرسا وهلم جرا حتى يبلغ الرواة حد التواتر فهذه الأخبار تشترك في شيء واحد وهو هبة حاتم شيئاً من ماله وهو دليل على سخائه وهو ثابت بطريق التواتر المعنوي . ووجه ذلك أن يقال ان هذه الأخبار مشتركة

في أمر واحد وهو كونه سخيا فان الراوي لخبر منها صريحا راو لهذا المشترك بطريق الايماء فاذا بلغوا حد التواتر كان هذا المشترك وهو سخاؤه مرويا بطريق التواتر الا أنه من قبيل التواتر المعنوي . وقال بعضهم الوجه في ذلك أن يقال ان هؤلاء الرواة بأسرهم لم يكذبوا بل لا بد أن يكون واحد منهم صادقا واذا كان كذلك فقد صدق خبر من هذه الأخبار ومتى صدق واحد منها ثبت كونه سخيا والوجه الاول أقوى لأن السخاء لا يثبت بالمرة الواحدة

قال بعض علماء الاصول إن الاخبار التي لا تفيد العلم قد تشترك في معنى كلي فاذا بلغ مجموع الرواة حد التواتر صار ذلك الكلي مرويا بالتواتر وذلك مثل أن ينقل جماعة أن عليا رضي الله عنه قتل من الاعداء كذا في واقعة وينقل جماعة أخرى أنه قتل من الاعداء كذا في واقعة أخرى وهلم جرا فاذا بلغ الرواة بأسرهم مبلغ التواتر صار المعنى المشترك بين هذه الأخبار وهو شجاعة علي مرويا بالتواتر من جهة المعنى وان كان كل واحد من تلك الاخبار مرويا بطريق الآحاد وقس على ذلك ما يشبهه مثل حلم أحنف وذكاء اياس

وقال الشيخ جمال الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب في كتاب منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل : اذا اختلفت أخبار المخبرين في التواتر في الوقائع واشتملت على معنى كلي مشترك بجهة التضمن أو الالتزام حصل العلم به كوقائع عنترة في حروبه وحاتم في سخائه وعليّ في شجاعته ولا يبعد أن يكون العلم بغيره أسرع وقال في مختصره المشهور: اذا اختلف المتواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام كوقائع حاتم وعلي

وقال الامام أبو اسحق ابراهيم الشيرازي في اللمع : اعلم أن الخبر ضربان متواتر وآحاد ، فأما المتواتر فهو كل خبر علم مخبره ضرورة ، وذلك ضربان تواتر من جهة اللفظ كالاخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية ، وتواتر من طريق المعنى كالاخبار المختلفة عن سخاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك ويقع العلم بكلا الضربين

واذا ذكر المتواتر مطلقا تبادر الى الذهن القسم الاول منه . وقد اختلف العلماء في أحاديث فقال بعضهم هي متواترة وقال بعضهم هي غير متواترة . وقال بعض المحققين ان الخلاف بين الفريقين لفظي فالذي قال إنها غير متواترة أراد أنها غير متواترة من جهة اللفظ والذي قال إنها متواترة أراد أنها متواترة من جهة المعنى

قال بعض علماء الاصول ان الكتاب لا يثبت الا بالتواتر وأما السنة والاجماع فيثبتان بالتواتر وبالآحاد لكن المتواتر فيهما قليل بل الراجح أنه ليس في السنة متواتر الا المتواتر في المعنى دون اللفظ ومن أطلق فكلامه محمول على ارادة ذلك ولا في الاجماع أيضاً متواتر ، وقال بعضهم متحقق في أصول الشرائع كالصلوات الخمس وعدد ركعاتها والزكاة والحج تحققا كثيراً ومرجع تواترها في الحقيقة الى المعنى دون اللفظ ويقل تحققه في الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها وان كان مدلول كثير منها متواترا في بعض الموارد فهي كالاخبار الدالة على شجاعة علي وكرم حاتم ونظائرها حتى قال ابن الصلاح

من سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه طلبه وحديث إنما الاعمال بالنيات ليس متواترا وان كانت رواته منذ أعصر إلى الآن يزيد عددهم على عدد التواتر أضعافا مضاعفة وذلك لان التواتر فيه قد طرأ بعد وكثيرا ما يدعى تواتر ما هو من هذا القبيل مع أن التواتر يشترط فيه أن يكون حاصلا في جميع الازمنة لا سيما أوطأ تشرط التواتر فيها مفقود من جهة الابتداء، وقد نازع بعض العلماء في ذلك فادعى وجود التواتر بكثرة انتهى باختصار. وقد وقع هنا من الابهام والايهام في العبارات ما قد يضر المبتدي فانه ربما توهم منها أنه ليس في السنة متواتر مع أن ما تواتر منها سواء كان من جهة اللفظ أو من جهة المعنى كثير يعسر احصاؤه غير أن الأئمة المتعرضين لضبط السنة لم يتعرضوا له لانه ليس من مباحثهم

والخلاف المذكور إنما وقع في أحاديث ذكرت في كتب السنة ولها أسانيد شتى اتفقت لها لفرط العناية بها والا فالمتواتر يعسر ايراد اسناد له على قواعد المحدثين فضلا عن أسانيد وذلك ان الاسناد انما يحرص عليه في أخبار الآحاد ما يعرض فيها من الشك . واذا ترددت فيما قلنا فارجع الى نفسك وانظر هل يمكنك أن تورد اسنادا لما علمته وتيقنته من الامور المتواترة التي لا تحصى ولو كانت قريبة العهد بك وانما ذكرنا ذلك مع ظهوره لانه قد يكون من شدة الظهور الخفاء. قال الامام الحافظ عثمان بن الصلاح في مقدمته المتعلقة بعلوم الحديث : ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله وأهل الحديث لا يذكرونه الا باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب الحافظ قد ذكره في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد توجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من من أوله الى منتهاه؛ ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من أهل الحديث أعياه تطلبه . وحديث إنما الاعمال بالنيات ليس من ذلك السبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم ؛ وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين رجلا من الصحابة، وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله الا هذا الحديث الواحد ، قلت وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله أعلم . ه

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي قال ابن الصلاح : رواه اثنان وستون من الصحابة وقال غيره رواه أكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو مائتين

قال العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب ، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً ، ثم ذكر أسماءهم واحداً بعد واحد مع الاشارة لمن أخرج حديثه من الائمة . وقد أورد أمثلة للمتواتر اللفظي منها حديث الحوض فانه مروي عن نيف وخمسين من الصحابة ، ومنها حديث نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فانه مروي عن نحو ثلاثين منهم ، ومنها حديث نزل القرآن على سبعة أحرف فانه مروي عن سبع وعشرين . وأورد مثالا للتواتر المعنوي وهو رفع اليدين في الدعاء فانه قد روي فيه نحو مائة حديث قال وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر لكن القدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع . هـ

هذا وماقاله ابن الصلاح من ان المتواتر لايبحث عنه في علم الأثر ممالايمترى فيه . قال بعض العلماء الأعلام ليس المتواتر من مباحث علم الاسناد اذ هو علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواته وصيغ أدائهم ليعمل به أو يترك ، والمتواتر لايبحث فيه عن رواته بل يجب العمل به من غير بحث لافادته علم اليقين وان ورد عن غير الابرار بل عن الكفار ، وأراد بما ذكر ان المتواتر لايبحث فيه عن رواته وصفاتهم على الوجه الذى يجري في أخبار الآحاد وهذا لاينافي البحث عن رواته اجمالا من جهة بلوغهم في الكثرة الى حد يمنع تواطؤهم على الكذب فيه أو حصوله منهم بطريق الاتفاق والمراد بالاتفاق وقوع الكذب منهم من غير تشاور سواء كان عمداً أو خطأ وكذلك البحث عن القرائن المحتفة به لاسيا ان كان العدد غير كثير جدا ويلحق بالمتواتر في عدم البحث عنه في علم الأثر المستفيض اذا كان أخص من المشهور . ومما يدل على ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد انه لا يكون له الا في النادر جدا اسناد على الوجه المألوف في رواية أخبار الاحاد ولذلك ترى علماء الأصول يقسمون خبر الواحد الى قسمين مسند ومرسل ولا يتعرضون الى تقسيم المتواتر الى ذلك فان اتفق للمتواتر إسناد لم يبحث في أحوال رجاله البحث الذي يجري في أحوال الاسانيد التي تروى بها الآحاد هذا اذا ثبت تواتره لان الاسناد الخاص يكون مستغنى عنه وان كان لايخلو عن الفائدة

وأما ماورد بأسانيد كثيرة فان كانت كثرتها كافية في إثبات التواتر فالأمر ظاهر وان كانت غير كافية فيه لزمه البحث عن أحوال الرجال ونحوها من سائر قرائن الاحوال ليرفعه الى درجة المتواتر إن وجد مايقتضي رفعه اليها أن ينزله الى درجة المستفيض أو المشهور إن وجد مايوجب ذلك . والمستبصر لايخفى عليه ماتقتضيه الحال ، وقد أشار الحافظ السيوطي في اللآلى المصنوعة في الاحاديث الموضوعة الى شيء مما ذكرنا ولنورد لك عبارة مختصرها قال حديث جابر مرفوعا من آذى ذميا فانا خصيمه ومن كنت خصيمه خصمته قال الخطيب منكر . وروي عن أحمد بن حنبل انه قال أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق وليس لها أصل ، من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ، ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ، ونحركم يوم صومكم ، وللسائل حق وان جاء على فرس . قال الحافظ أبو الفضل العراقي في نكتته على

ابن الصلاح لا يصح هذا الكلام عن أحمد فانه أخرج منها حديثا في المسند وهو حديث للسائل حق وان جاء على فرس، وقد ورد من حديث علي وابنه الحسين وابن عباس والهرماس بن زياد، أما حديث علي فأخرجه أبو داود وأحمد من رواية يعلى، وأما حديث بن عباس فأخرجه ابن عدي، وأما حديث الهرماس فأخرجه الطبراني وكذلك حديث من آذى ذميا فهو معروف أيضا فروى أبو داود من رواية صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أوكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة، واسناده جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا تشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي الكبرى قال في روايته عن ثلاثين من أبناء الصحابة، وأما الحديثان الآخران فلا أصل لهما . ه وبعد ان وصلت الى هنا رأيت لابن حزم عبارة تؤيد ماذكرناه قال في كتاب الاحكام: فصل وقد يرد خبر مرسل الا أن الاجماع قد صح بما فيه متيقنا منقولا جيلا فجيلا فان كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن فاستغني عن ذكر السند فيه وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق وذلك نحو لا وصية لوارث وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وان كان قوم قد رووها بأسانيد صحاح فهي منقولة نقل الكافة ثم قال وأما المرسل الذي لا اجماع عليه فهو مطرح على ما ذكرنا لأنه لا دليل على قبوله البتة فهو داخل في جملة الاقوال التي اذا جمع عليها قبلت واذا اختلف فيها سقطت وهي كل قولة لم يأت بتفصيلها باسمها نص . وقال في موضع آخر واذا ورد حديث مرسل أو في أحدنا قليله ضعيف فوجدنا ذلك الحديث مجمعاً على أخذه والقول به علمنا يقينا أنه حديث صحيح لا شك فيه وأنه منقول نقل الكافة مستغنى فيه عن نقل الآحاد وذلك كالحديث في لا وصية لوارث وما أشبه ذلك

﴿ المسألة الثامنة ﴾

قد عرفت اناسا لم يكتفوا بالشروط التي شرطها الجمهور في المتواتر بل زادوا عليها شروطا أخرى فشرط بعضهم وجود الامام المعصوم في جملة المخبرين وقد نسب ذلك الى الشيعة . قال الامام الغزالي في المستصفى: شرط الروافض أن يكون الامام المعصوم في جملة المخبرين وهذا يوجب العلم باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام لأنه معصوم فأي حاجة الى إخبار غيره ويجب أن لا يحصل العلم بنقلهم على طريق التواتر النص عن علي رضي الله عنه اذ ليس فيهم معصوم وأن تلزم حجة الامام الا على من شاهده من أهل بلده وسمع منه دون سائر البلاد وأن لا تقوم الحجة بقول أرائه ودعاته ورسله وقضاته اذ ليسوا معصومين وان لا يعلم موت أمير وقتله ووقوع فتنة وقتال في غير مصر وكل ذلك لازم على هذيانهم: وأنكر الشيعة نسبة هذا القول اليهم ونسبه بعضهم الى ابن الراوندي . قال العلامة الحلي في نهاية الوصول: شرط ابن الراوندي وجود المعصوم فيهم لئلا يتفقوا على الكذب وهو غلط لان المفيد للعلم حينئذ قول المعصوم ولا عبرة بغيره .

وقال المحقق بهاء الدين العاملي في الزبدة: وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم الى الحس ، وحصر أقلهم في عدد مجازفة ، وقول المخالفين باشتراطنا دخول المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة تؤدي الى نفيه ، وشرط قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد وأن تختلف أوطانهم فلا يكونوا في محلة واحدة وتختلف أديانهم فلا يكونوا أهل مذهب واحد . قال الغزالي وهذا فاسد لان كونهم من محلة واحدة ونسب واحد لا يؤثر الا في امكان تواطئهم – والكثرة الى كمال العدد تدفع هذا الامكان ، وان لم تكن كثرة أمكن التواطؤ من بني الاعمام كما يمكن من الاخوة ومن أهل بلد كما يمكن من أهل محلة ، وكيف يعتبر اختلاف الدين ونحن نعلم صدق المسلمين اذا أخبروا عن قتل وفتنة وواقعة بل نعلم صدق أهل قسطنطينية اذا أخبروا عن موت قيصر . فان قيل فانعلم صدق النصارى فى نقل التثليث عن عيسى عليه السلام وصدقهم في صلبه . قلنا لم ينقلوا التثليث توقيفا وسماعا عن عيسى بنص صريح لا يحتمل التأويل لكن توهموا ذلك بألفاظ موهمة لم يقفوا على مغزاها كما فهم المشبهة التشبيه من آيات وأخبار لم يفهموا معناها ، والتواتر ينبغي أن يصدر عن محسوس . فاماقتل عيسى عليه السلام فقد صدقوا في أنهم شاهدوا شخصاً يشبه عيسى عليه السلام مقتولا ولكن شبه لهم . ﻫ

وقد نسب الامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي اشتراط أن لا يكونوا على دين واحد الى اليهود . قال في المحصول: وأما الشرائط التي اعتبرها قوم مع أنها غير معتبرة فأربعة (الاول) أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو باطل لان أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق كان إخبارهم مفيدا للعلم (الثاني) أن لا يكونوا على دين واحد وهذا الشرط اعتبره اليهود وهو باطل لان التهمة ان حصلت لم يحصل العلم سواء كانوا على دين واحد أو على أديان وان ارتفعت حصل العلم كيف كانوا (الثالث) أن لا يكونوا من نسب واحد ولا من بلد واحد والقول فيهما تقدم (الرابع) شرط ابن الراوندي وجود المعصوم في المخبرين لئلا يتفقوا على الكذب وهو باطل لان المفيد حينئذ قول المعصوم لا خبر أهل التواتر . ﻫ

وقد نسب الى اليهود شرط آخر وهو أن يكون في المخبرين أهل الذلة والمسكنة . قال الحلي في النهاية : شرطت اليهود أن يكون مشتملا على أخبار أهل الذلة والمسكنة ليؤمن تواطؤهم على الكذب ، وهو غلط فانا نجد العلم حاصلا عقب اخبار الاكابر والمعظمين والشرفاء أكثر من حصوله عقب خبر المساكين وأهل الذلة لترفع أولئك عن رذيلة الكذب لئلا يثلم شرفهم وشرط قوم كونهم مسلمين . قال في اللمع ومن أصحابنا من اعتبر أن يكون العدد مسلمين ، ومن الناس من قال لا يجوز أن يكون العدد أقل من اثني عشر ، ومنهم من قال أقله سبعون ، ومنهم من قال ثلاثمائة وأكثر : وهذا كله خطأ لأن وقوع العلم به لا يختص بشيء مما ذكروه فسقط اعتبار ذلك . وقال في المستصفى :شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين وهو فاسد اذ يحصل العلم بقول الفسقة والمرجئة والقدرية بل بقول الروم اذا أخبروا بموت ملكهم .

وقال في نزهة الخواطر وكشف غوامض السرائر في اختصار روضة الناظر وجنة المناظر : وليس من

شرط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولا لأن إفضاءه الى العلم من حيث أنهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه ويمكن ذلك من الكفار كامكانه من المسلمين . ه

وقال الحلي في النهاية : وشرط بعضهم الاسلام والعدالة لان الكفر عرضة للكذب والتحريف والاسلام والعدالة ضابط الصدق ولهذا اعتبر اجماع المسلمين دون غيرهم ولانه لو وقع العلم عقيب إخبار الكفار لوقع عند إخبار النصارى مع كثرتهم عن قتل المسيح وصلبه وهو غلط فان العلم قد يحصل عند خبر الكفار اذا عرف انتفاء الداعي الى الكذب كما لو أخبر أهل بلد كافرون بقتل ملكهم والاجماع اختص بالمسلمين عند بعضهم لاستفادته من السمع المختص باجماع المسلمين وإخبار النصارى غير متواتر لقلتهم في المبدأ

واعلم انه قد وقع في هذا الموضع اضطراب في كلام بعض المتأخرين من اذا بحث في مسألة ذهل عما يتعلق بها مما ذكر في محل آخر فاقتضى الحال التنبيه على أمور

الامر (الاول) شرطوا في الراوي أن يكون مسلما فان كان كافرا لم تقبل روايته هذا اذا كان من غير أهل القبلة وقد صرح كثير من علماء الأصول بانعقاد الاجماع عليه . قال في النهاية : أجمع العلماء على عدم قبول رواية الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة سواء علم منه الاحتراز عن الكذب أولا . وقال غيره : اتفق أئمة الحديث وأصول الفقه على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وان لم يكن مسلما حال تحمله . وقال بعضهم لا يقبل خبر الكافر لوجوب التثبت عند خبر المسلم الفاسق فيلزم بطريق الأولى عدم اعتبار خبره . وقيل أن الفاسق يشمل الكافر وأما قبول شهادته في الوصية مع ان الرواية أضعف من الشهادة فذلك بنص خاص ويبقى العام معتبرا في الباقي ؛ وقد أبان بعضهم سبب رد رواية الكافر بطريق سهل المسالك فقال : ليس الاسلام بشرط لثبوت الصدق اذ الكفر لا ينافي الصدق لان الكافر اذا كان مترهبا عدلا في دينه معتقدا لحرمة الكذب تقع الثقة بخبره كما لو أخبر عن أمر من أمور الدنيا بخلاف الفاسق فان جراءته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها تزيل الثقة عن خبره ولكن اشتراط الاسلام باعتبار ان الكفر يورث تهمة زائدة في خبره تدل على كذبه لان الكلام في الاخبار التي تثبت بها أحكام الشرع وهم يعادوننا في الدين أشد العداوة فتحملهم المعاداة على السعي في هدم أركان الدين بادخال ما ليس منه فيه ؛ واليه أشار الله تعالى في قوله عز ذكره (لا يألونكم خبالا) أي لا يقصرون في الافساد عليكم ؛ وقد ظهر منهم هذا بطريق الكتمان فانهم كتموا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبوته من كتابهم بعد أخذ الميثاق عليهم باظهار ذلك فلا يؤمن من أن يقصدوا مثل ذلك بزيادة هي كذب لا أصل له بطريق الرواية بل هذا هو الظاهر فلهذا شرطنا الاسلام في الراوي فتبين بهذا ان رد خبر الكافر ليس لعين الكفر بل لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب في خبره وهو المعاداة بمنزلة شهادة الاب لولده فانها لا تقبل لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب في شهادته وهو الشفقة والميل الى الولد طبعا . ه

والنص الذي أشير اليه آنفا في قبول شهادة غير المسلم في الوصية في السفر هو قوله تعالى (يا أيها

الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الارض) وهذا انما يجري على مذهب من يقول ان ذلك لم ينسخ ولم يؤول الآية بالتأويل الذي ذكره ابن حزم في الاحكام وأنحى على صاحبه بالملام: قال في فصل أتم به الكلام في الرد على قوم ادعوا تعارض النصوص: وقالوا نرجح أحد النصين بأن يكون أحدهما أبعد من الشناعة ومثلوا ذلك بقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا مع قوله عز وجل (أو آخران من غيركم) قال علي وهذا لا معنى له ولا شناعة الا المخالفة لله ولرسوله والتحكم بالآراء الفاسدة على ما أمرنا به، فهذه هي الشنعة التي لا شنعة غيرها، وقوله تعالى أو آخران من غيركم مستثنى من آية النهي عن قبول خبر الفاسق فلا يقبل فاسق أصلا الا في الوصية في السفر فقط فانه يقبل فيها كافران خاصة دون سائر الفساق، ولا شنعة أعظم ولا أفحش ولا أقبح ولا أظهر بطلانا من قول من قال أو آخران من غيركم أي من غير قبيلتكم تعالى الله عن هذا الهذر علوا كبيرا، وليت شعري أي قبيلة خاطب الله عز وجل بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل وقد قال تعالى في أول الآية (يا أيها الذين آمنوا) وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بعينها بل الذين آمنوا عرب وفرس وقبط ونبط وروم وصقلب وخزر وسودان وحبشة وزنج ونوبة وبجاة وبربر وهند وسند وترك وديلم وكرد فثبت بضرورة لا مجال للشك فيها ان غير الذين آمنوا هم الكفار ولا ينكر ذلك الا من سفه نفسه وأنكر عقله وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان ولعمري لقد كان ينبغي ان يستحي قائل من غيركم من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره الذي ليس عليه من نور الحق أثر

الأمر (الثاني) قد توهم بعض الناس ان الذين صرحوا في كتبهم بعدم قبول رواية الكافر هم الذين زادوا في شروط المتواتر الاسلام إما وحده أو مقرونا بالعدالة وليس الامر كذلك فأن كثيرا ممن صرح بالأول لم يزد في شروط المتواتر ذلك وبعضهم ذكره نقلا عن غيره ورد عليه؛ على أن القائلين بهذا الشرط قليلون جدا؛ وتوهم بعضهم أن بين العبارتين تناقضا وليس الامر كذلك. وقد أحببت ازالة الاشكال وان كنت قد التزمت في هذا الكتاب ان أترك ازالة كل إشكال يعرض في مبحث من المباحث الى المطالعين بعد أن يتروّوا فيما ذكرناه فيه تمرينا لهم على استعمال الفكر فنقول ان عدم قبول رواية غير المسلم فيما يتعلق بامر الدين هو مما لم يختلف فيه غير أنه انما يتعين فيما ورد على طريق الآحاد، وذلك لان خبر الآحاد عند من يقبله يشترط فيه أن يكون الراوي مسلما عدلا ضابطا فان كان مسلما غير عدل لم تقبل روايته لاحتمال أن يقدم على الكذب فاذا كان المسلم اذا كان غير عدل لا تقبل روايته مع اعتقاده في الدين وجزمه بأن سعادته منوطة به فلأن لا تقبل رواية غير المسلم الذي لا يعتقد في الدين ولا يرى أن سعادته منوطة به أولى؛ وهذا ظاهر بين. وأما من لا يقول بخبر الآحاد وان كان الراوي حائزا لاعلى صفات القبول لاحتمال أن يعرض له السهو والغلط ونحو ذلك فالامر عندهم أظهر وأبين

وهذه المسألة المفروضة تتصور على ثلاثة أوجه. الوجه (الاول) أن يكون ما رواه قد رواه غيره من المسلمين

على الوجه الذي رواه هو به . الوجه (الثاني) أن يكون مارواه قد رواه غيره من المسلمين على غير الوجه الذي رواه هو به بحيث يقع التعارض بين الروايتين . الوجه (الثالث) أن يكون مارواه لم يروه غيره من المسلمين وهذا ضربان (أحدهما) أن يكون فيه مايخالف ماتقرر عندهم من القواعد والأصول (والثاني) أن لا يكون فيه شيء من ذلك

وقد تعرض لطرف من هذه المسألة المفروضة بعض العلماء ففي أصول البزدوي قال محمد في الكافر يخبر بنجاسة الماء : انه لايعمل بخبره ويتوضأ به فان تيمم واراق الماء فهو أحب الي ، وفي الفاسق جعل الاحتياط أصلا ويجب أن يكون كذلك في رواية الحديث فيما يستحب من الاحتياط ، وكذلك رواية الصبي فيه يجب أن تكون مثل رواية الكافر دون الفاسق المسلم . قال في الشرح : قوله ويجب أن يكون كذلك أي يجب أن يكون شأن الكافر في رواية الحديث كشأنه في الاخبار عن نجاسة الماء فيما يستحب من الاحتياط أي من الأخذ به يعني لايقبل خبره في الدين ولا يكون حجة كما لم يقبل في نجاسة الماء ، الا ان الاحتياط لو كان في العمل به يستحب الأخذ به من غير وجوب كما تستحب الأراقة ثم التيمم هناك ، ويجوز أن يكون معناه ويجب ان يكون الفرق ثابتا بين خبر الكافر والفاسق في رواية الحديث فيما يستحب من الاحتياط أيضا وان لم يكن خبرهما حجة كثبوته في إخبارهما عن نجاسة المـاء فاذا روى الفاسق حديثا لا يكون حجة أصلا ولكن لو كان الاحتياط في الأخذ به يكون الاستحباب فى العمل به فوق الاستحباب في العمل بخبر الكافر وعلى هذا الوجه يدل سياق الكلام ثم قال : وانمـا قال يجب أن يكون كذا ههنا وفيما تقدم لان الرواية غير محفوظة عن السلف في نقل هؤلاء الحديث

وأما مايرويه غير المسلمين على طريق التواتر فهو مقبول مطلقا سواء كان ذلك ممـا يتعلق بالدين أو بغير الدين وما يتعلق بالدين لافرق فيه بين مايتعلق بديننا أوبدينهم ان كان لهم دين أو بدين آخر . فاذا رووا شيأ ممـا يتعلق بديننا على طريق التواتر وقد عرفت شروطه التي ذكرها الجمهور فلا بد أن يكون مطابقاً للواقع ، ولا بد مع ذلك أن يكون مرويا عندنا على طريق التواتر فانه لم تعن أمة من الامم بأمر دينها مثل ماعنى به المسلمون وهذا أمر لايمتري فيه من له أدنى اطلاع على أحوال الأمم ومن امترى فيه عن غير مرض فى القلب أمكن زوال ريبه بأقل عناية . وعلى هذا يكون تواتره عندهم مؤكدا لتواتره عندنا ويكون هذا النوع من أعلى أنواع المتواترات ، ومن خبر الامر بنفسه أو نظر في كتب أئمة المتكلمين تبين له ان المتواترات وان اشتركت في افادة العلم لكن بعضها في الدرجة العليا وبعضها في الدرجة الوسطى وبعضها في الدنيا

وقد أشار ابن حزم الى هـذا النوع في المقالة التي ذكر فيها وجوه النقل عند المسلمين فقال ونحن نذكر ان شاء الله تعالى وجوه النقل التي عنـد المسلمين لكتابهم ودينهم ثم لما نقلوه عن أئمتهم حتى يقف عليه المؤمن والكافر والعالم والجاهل عيانا فيعرفون اين نقل سائر الاديان من نقلهم فنقول وبالله التوفيق ان نقل المسلمين لكل ما ذكرنا ينقسم أقساما ستة أولها شيء ينقله أهـل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلا جيلا لايختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة وهو القرآن المكتوب فى المصاحف في شرق

الارض وغربها لايشكون ولا يختلفون ان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به وأخبر ان الله عز وجل أوحى به اليه وان من اتبعه أخذه عنه كذلك ثم أخذ عن أولئك حتى بلغ الينا . ومن ذلك الصلوات الخمس ... وقد كرر قوله لا يختلف في ذلك مؤمن ولا كافر في كثير من الاشياء إشارة الى أنه من أعلى المتواترات حتى شارك فيها غير المسلمين المسلمين فاعرف قدر العبارات وما تضمنته من الاشارات فان قلت ماالذي حط من زاد في شروط التواتر اسلام المخبرين الى هذه الزيادة قلت دعاه الى ذلك انه أوردت عليه أخبار غير مطابقة للواقع ومع ذلك ادعى المسلمون انها متواترة فظن ان العلة فيها جاءت من كون رواتها غير مسلمين فزاد هذا الشرط تخلصا من الاشكال وكان حقه أن يفعل كما الجمهور فانهم رفضوا النظر فيها فتبين لهم انها غير مستوفية لشروط المتواتر المشهورة فارتفع الاشكال من أصله غير أنه كان ضعيفا في علم الكلام ، وقد نشأ من هذه الزيادة التي زادها إشكال آخر وهو انسداد باب التواتر في أكثر المتواترات التي لاتحصى وذلك في الامور التي كانت قبل ظهور الاسلام ولم تذكر في الكتاب العزيز والامور التي ظهرت بعده وكان المتأولون لنقلها أولا غير المسلمين مع ان الخبر المتواتر من أهم أركان العلم والمعرفة والحاجة في جل الاحوال ملجئة اليه

وقد رأيت ان أورد عبارات شتى لاتخلو عن فائدة فيما نحن فيه . قال صدر الشريعة في كتاب التوضيح : الخبر لايخلو من أن تكون رواته في كل عهد قوما لايحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم أو يصير كذلك بعد القرن الاول أو لا يصير بل رواته آحاد ، والاول متواتر ، والثاني مشهور ، والثالث خبر الواحد

قال المحقق سعد الدين التفتازاني في التلويح : قوله ولا يمكن تواطؤهم أى توافقهم على الكذب عند المحققين تفسير للكثرة بمعنى ان المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب حتى لو أخبر جمع غير محصورين بما يجوز تواطؤهم على الكذب فيه لغرض من الاغراض لا يكون متواترا ، وأما ذكر العدالة وتباين الاماكن فتأكيد لعدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى لو أخبر جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين . وأما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام وتأبيد دين موسى عليه السلام فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في كل عهد . ثم المتواتر لابد أن يكون مستنداً الى الحس سمعاً أو غيره حتى لو اتفق أهل أقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان

قال المحقق حسن الفناري في حاشيته عليه : قوله عند المحققين تفسير للكثرة ايماء الى أن جعل المصنف الكثرة علة لعدم امكان التواطئ ليس كما ينبغي . قوله وليس بشرط في التواتر قيل الكلام في تواتر خبر الرسول والعدالة وتباين الاماكن شرطان فيه لا في مطلق التواتر فلا تقريب لما ذكره . والجواب منع القول بالفصل على المختار — هذا وفي حصول اليقين باخبار جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم منع ظاهر لجواز اتفاق تلك البلدة على ذلك الكلام لغرض من الاغراض مثل تغرير المسلمين به لئلا يراعوا الحزم عند الجهاد

معهم أو ثلاثاً يحفظوا على أنفسهم منهم فالاولى أن يقتصر على نفي الاشتراط المذكور. قوله فلا نسلم تواترة فإن قتل عيسى عليه السلام نقل عن جماعة من اليهود دخلوا البيت الذي كان فيه وكانوا سبعة وقد روي أنهم كانوا لا يعرفون المسيح وانما جعلوا لرجل جعلا فدلهم على شخص في بيت فاجتمعوا عليه وقتلوه وزعموا أنهم قتلوا عيسى عليه السلام وأشاعوا الخبر ومثله لا يحصل التواتر. ومما يتعلق بما نحن فيه ما ذكره علماء الأصول في مسألة هل كان عليه السلام متعبدا بشرع من قبله وقد اختلفوا في ذلك وقد أوضح الفخر الرازي أمرها في المحصول ولنورد لك ما تعلق بغرضنا منه قال (القسم الثالث) في أن الرسول عليه الصلاة والسلام هل كان متعبدا بشرع من قبله وفيه بحثان (الاول) أنه قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع من قبله، أثبته قوم ونفاه آخرون وتوقف فيه ثالث: احتج المنكرون بأنه لو كان متعبدا بشرع أحد لوجب عليه الرجوع الى علماء تلك الشريعة والاستفتاء منهم والأخذ بقولهم ولو كان كذلك لاشتهر ولنقل بالتواتر قياسا على سائر أحواله فحيث لم ينقل علمنا أنه ما كان متعبدا بشرعهم. واحتج المثبتون بأن دعوة من تقدمه كانت عامة فوجب دخوله فيها. والجواب انا لا نسلم عموم دعوة من تقدمه ولو سلمنا ذلك لا نسلم وصول تلك الدعوة اليه بطريق يوجب العلم أو الظن الغالب وهذا هو المراد من زمان الفترة.

(البحث الثاني) في حاله بعد النبوة قال جمهور المعتزلة وكثير من الفقهاء: إنه لم يكن متعبدا بشرع أحد وقال قوم كان متعبدا بشرع ابراهيم وقيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى: واعلم أن من قال كان متعبدا بشرع من قبله إما أن يريد به أن الله تعالى يوحي اليه بمثل تلك الاحكام التي أمر بها من قبله أو يريد به أن الله تعالى أمره باقتباس الاحكام من كتبهم فان قالوا بالأول فاما أن يقولوا به في كل شرعه أو في بعضه والاول معلوم البطلان بالضرورة لان شرعنا بخلاف شرع من قبلنا في كثير من الامور. والثاني مسلم ولكن ذلك لا يقتضي اطلاق القول بانه متعبد بشرع غيره لان ذلك يوهم التبعية ولم يكن عليه السلام تبعا لغيره بل كان أصلا في شرعه. وأما الاحتمال الثاني وهو حقيقة المسألة فيدل على بطلانه وجوه (الاول) لو كان متعبدا بشرع أحد لوجب عليه أن يرجع في أحكام تلك الحوادث الى شرعه وأن لا يتوقف الى نزول الوحي لكنه لم يفعل ذلك ولو فعله لاشتهر. فان قيل ان الملازمة ممنوعة لاحتمال أن يقال انه عليه الصلاة والسلام علم في تلك الصور أنه غير متعبد فيها بشرع من قبله فلاجرم توقف فيها الى نزول الوحي أو لأنه عليه الصلاة والسلام علم خلو شرعهم عن حكم تلك الوقائع فانتظر الوحي أو أن أحكام تلك الشرائع ان كانت منقولة بالتواتر لا يحتاج في معرفتها الى الرجوع اليهم وان كانت منقولة بالآحاد لم يجز قبولها لان أولئك الرواة كانوا كفارا ورواية الكفار غير مقبولة فالجواب قوله انما لم يرجع اليها لانه علم أنه غير متعبد فيها بشرع من قبله قلنا فلما لم يرجع في شيء من الوقائع اليهم وجب أن يكون ذاك لانه علم أنه غير متعبد في شيء منها بشرع من قبله وقوله انما لم يرجع اليها لعلمه بخلو كتبهم عن تلك الوقائع. قلنا العلم بخلو كتبهم عنها لا يحصل إلا بالطلب الشديد والبحث الكثير فكان يجب أن يقع منه ذلك الطلب والبحث. وقوله ذلك الحكم إما أن يكون متواترا أو

آحادا قلنا يجوز أن يكون متن الدليل متواترا الا أنه لا بد في العلم بدلالته على المطلوب من نظر كثير وبحث دقيق فكان يجب اشتغال النبي عليه الصلاة والسلام بالنظر في كتبهم والبحث عن كيفية دلالتها على الاحكام ثم تعرض لغير ذلك من أدلة المثبتين وأجاب عنها وكان من المنكرين لتعبده عليه الصلاة والسلام بشرع من قبله سواء كان قبل البعثة أو بعدها فارجع اليه ان شئت

ونقل ابن القشيري عن بعضهم انه عليه الصلاة والسلام كان قبل البعثة متعبدا بشريعة العقل قال وهذا باطل اذ ليس للعقل شريعة ، وذكر الحلي في النهاية ان بعض الامامية ذهب الى انه كان متعبدا بما يلهمه الله تعالى اياه ، وأقوى أقوال من ذهب الى انه كان متعبدا بشرع معين قول من ذهب الى انه شرع ابراهيم عليه السلام · قال الامام المازري : هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الاصول ولا في الفروع البتة ولا ينبني عليها حكم في الشريعة

وأما المسألة الثانية وهي هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا فهي من أهم مسائل الاصول وقد قرب بعضهم أمرها فقال ان ما لم يعلم من شرائع من قبلنا الا من جهة المتمسكين بها فهذا لا بحث فيه لاختلاط ما صح منه بما لم يصح على وجه يحار فيه الجهبذ النحرير ، وأما ما علم من غير جهتهم وهو ما ذكر منها في الكتاب والسنة ، فمنه ما دل الدليل على الأخذ به وهذا لا خلاف فيه ، ومنه ما دل الدليل على نسخه في شرعنا وهذا أيضا كذلك ، ومنه ما لم يدل الدليل على الأخذ به ولا على نسخه فهذا هو الذي اختلف فيه فقال بعضهم هو شرع لنا وقال بعضهم ليس بشرع لنا ، وممن قال هو شرع لنا مالك وجمهور أصحابه وأصحاب أبي حنيفة والشافعي · قال ابن السمعاني قد أومأ اليه الشافعي في بعض كتبه · وقال القرطبي ذهب اليه معظم أصحابنا يعني المالكية وقال القاضي عبد الوهاب انه الذي تقتضيه أصول مالك

ونقل عن محمد بن الحسن · قال البزدوي في أصوله : قال بعض العلماء تلزمنا شرائع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ بمنزلة شرائعنا ، وقال بعضهم لا تلزمنا حتى يقوم الدليل ، وقال بعضهم تلزمنا على انها شريعتنا ، والصحيح عندنا ان ما قص الله تعالى منها علينا من غير انكار أو قصه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار فانه يلزمنا على انه شريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام ثم قال وهو المختار عندنا من الأقوال بهذا الشرط الذي ذكرنا قال الله تبارك وتعالى (ملة أبيكم ابراهيم) وقال (قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا) فعلى هذا الأصل يجري هذا وقد احتج محمد في تصحيح المهايأة والقسمة بقول الله تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم) وقال (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) فاحتج بهذا النص لاثبات الحكم به في غير المنصوص عليه بما هو نظيره فثبت ان المذهب هو القول الذي اخترناه اه

﴿ المسألة التاسعة ﴾

للمنكرين لافادة المتواتر علم اليقين شبه ، منها انه يجوز ان يخبرنا جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب

بأمر كحياة زيد ويخبرنا جماعة أخرى مثلهم بنقيض خبرهم كموت زيد فلو أفاد المتواتر علم اليقين للزم حصول العلم بالنقيضين وهو محال ، وأجاب الجمهور بان هذا غير ممكن ولا بد أن يكون أحد الخبرين غير مستوف لشروط التواتر ، ومنها ان كثيرا من الفرق التي لايحصى عددها تخبر بأمور وهي جازمة وغيرها ينكرها ومن ذلك صلب المسيح عليه السلام فان اليهود والنصارى يجزمون بوقوعه والمسلمون ينكرون ذلك وينسبونهم الوهم . والجواب أن المسلمين لم يسلموا ذلك لا لاعتقادهم ان المتواتر لايفيد اليقين بل لأنه تبين لهم أن ذلك الخبر لم يستوف الشروط اللازمة في التواتر :

وقد هول المخالفون تهويلا عظيما وزعموا أن المسلمين انكروا أعظم الامور المتواترة تواترا فان النصارى واليهود وهما أمتان عظيمتان قد طبقتا مشارق الارض ومغاربها وهم يخبرون بصلب المسيح والانجيل يصرح بذلك فاذا أنكروا هذا الخبر وقد وصل الى أعلى درجات التواتر فأي خبر بعده يمكن الاعتماد عليه والركون اليه . وقد أجاب عن ذلك علماء الكلام والاصول غير أن كثيرا منهم اقتصر على الجواب المجمل وهو لا يشفي غليل من قويت عنده هذه الشبهة والذين أجابوا بجواب مفصل بنى اكثرهم كلامه على مجرد الاحتمال وهو وان كان مجديا في مقام الجدال غير أنه لا يزيل أصل الاشكال ، وسبب ذلك أنهم لم يطلعوا على ما ورد في الانجيل الذي هو العمدة في انتشار هذا الخبر ولو اطلعوا عليه لرأوا الخطب أسهل مما ظنوه . وقد تصدى ابن حزم للجواب عن هذه المسألة وهو من المطلعين على كتب أهل الكتاب فأحببنا نقل عبارته قال في كتاب الملل والنحل : ومما يعترض به علينا اليهود والنصارى ومن ذهب الى اسقاط الكواف من سائر الملحدين ان قال قائلهم قد نقلت اليهود والنصارى أن المسيح عليه السلام قد صلب وقتل وجاء القرآن بأنه لم يقتل ولم يصلب فقولوا لنا كيف كان هذا فان جوزتم على هذه الكواف العظام المختلفة الأهواء والاديان والازمان والبلدان والاجناس نقل الباطل فليست بذلك اولى من كافتكم التي نقلت أعلام نبيكم وكتابه وشرائعه ثم قال في الجواب عنه إن صلب المسيح عليه السلام لم يقله قط كافة ولا صح بالخبر قط لان الكافة التي يلزم قبول نقلها هي اما الجماعة التي يوقن أنها لم تتواطأ لتنابذ طرقهم وعدم التقائهم وامتناع اتفاق خواطرهم على الخبر الذي نقلوه عن مشاهدة أو رجوع الى مشاهدة ولو كانوا اثنين فصاعدا وإما أن يكون عدد كثير يمتنع منه الاتفاق في الطبيعة على التمادي على ستر ما تواطؤا عليه فاخبروا بخبر شاهدوه ولم يختلفوا فيه فانقله أحد أهل هاتين الصفتين عن مثل احداهما وهكذا حتى يبلغ الى مشاهدة فهذه صفة الكافة التي يلزم قبول نقلها ويضطر خبرها سامعها الى تصديقه وسواء كانوا عدولا أو فساقا أو كفارا ولا يقطع على صحته الا ببرهان فلما صح ذلك نظرنا فيمن نقل خبر صلب المسيح عليه السلام فوجدناه كواف عظيمة صادقة بلا شك في نقلها جيلا بعد جيل الى الذين ادعوا مشاهدة صلبه فان هناك تبدلت الصفة ورجعت الى شرط مأمورين مجتمعين مضمون منهم الكذب وقبول الرشوة على قول الباطل والنصارى مقرون بانهم لم يقدموا على أخذه نهارا خوف العامة وانما أخذوه ليلا عند افتراق الناس عن الفصح وانه

لم يبق في الخشبة الا ست ساعات من النهار وأنه أنزل إثر ذلك وأنه لم يصلب الا في مكان نازح عن المدينة في بستان لفخار متملك للفخاري ليس موضعا معروفا بصلب من يصلب ولا موقوفا لذلك وأنه بعد هذا كله رشي الشرط على أن يقولوا إن أصحابه سرقوه ففعلوا ذلك وأن مريم المجدلانية وهي امرأة من العامة لم تقدم على حضور موضع صلبه بل كانت واقفة على بعد تنظر . هذا كله في نص الانجيل عندهم ، فبطل أن يكون صلبه منقولا بكافة بل بخبر يشهد ظاهره على أنه مكتوم متواطأ عليه وما كان الحواريون ليلتئذ بنص الانجيل الا خائفين على أنفسهم غيبا عن ذلك المشهد هاربين بأرواحهم مستترين وان شمعون الصفا غرر ودخل دار قيافا الكاهن أيضاً بضوء النار فقيل له أنت من أصحابه فانتفى وجحد وخرج هاربا عن الدار فبطل أن ينقل خبر صلبه أحد تطيب النفس عليه على أن نظن به الصدق فكيف أن ينقله كافة وهذا معنى قوله تعالى (ولكن شبه لهم) أنما عنى تعالى ان أولئك الفساق الذين دبروا هذا الباطل وتواطؤا عليه هم شبهوا على من قلدهم فاخبروهم أنهم صلبوه وقتلوه وهم كاذبون في ذلك عالمون أنهم كذبة ولو أمكن أن يشبه ذلك على ذي حاسة سليمة لبطلت النبوات كلها اذ لعلها شبهت على الحواس السليمة ولو أمكن ذلك لبطلت الحقائق كلها ولأمكن أن يكون كل واحد منا يشبه عليه فيما يأكل ويلبس وفيمن يجالس وفي حيث هو فلعله نائم أو مشبه على حواسه وفي هذا خروج الى السخف وقول السوفسطائية والحماقة : وقد شاهدنا نحن مثل ذلك وذلك أننا أنذرنا للجبل لحضور دفن المؤيد هشام بن الحكم المستنصر فرأيت أنا وغيري نعشا فيه شخص مكفن وقد شاهد غسله شيخان جليلان حا كمان من حكام المسلمين ومن عدول القضاة في بيت وخارج البيت أبي رحمه الله وجماعة عظماء البلد ثم صلينا في ألوف من الناس عليه ثم لم يلبث الاشهور الجثناء السبعة حتى ظهر حيا وبويع بعد ذلك بالخلافة ودخلت عليه أنا وغيري وجلست بين يديه ورأيته وبقي ثلاثة أعوام غير شهرين وأيام . ثم قال وأما قوله تعالى (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) فانما هو إخبار عن الذين يقولون تقليداً لأسلافهم من النصارى واليهود إنه عليه السلام قتل وصلب فهؤلاء شبه لهم القول أي أدخلوا في شبهة منه وكان المشبهون لهم شيوخ السوء في ذلك الوقت وشرطهم المدعون أنهم قتلوه وصلبوه وهم يعلمون أنه لم يكن ذلك وانما أخذوا من أمكنهم فقتلوه وصلبوه في أستار ومنع من حضور الناس ثم أنزلوه ودفنوه تمويها على العامة التي شبه الخبر لها اه

قال العلامة التقي في الجواب الصحيح : وقصة الصلب مما وقع فيها الاشتباه وقد قام الدليل على ان المصلوب لم يكن هو المسيح عليه السلام بل شبهه وهم ظنوا انه المسيح ، والحواريون لم ير أحد منهم المسيح مصلوبا بل أخبرهم بصلبه بعض من شهد ذلك من اليهود ، فبعض الناس يقولون إن أولئك تعمدوا الكذب وأكثر الناس يقول اشتبه عليهم ولهذا كان جمهور المسلمين يقولون في قوله ولكن شبه لهم عن أولئك ومن قال بالأول جعل الضمير في شبه لهم عن السامعين لخبر أولئك فاذا جاز ان يغلطوا في هذا ولم يكونوا معصومين في نقله جاز أن يغلطوا في بعض ما ينقلونه عنه وليس هذا مما يقدح في رسالة المسيح ولا فيما تواتر نقله عنه بأنه رسول

الله يجب اتباعه سواء صلب أو لم يصلب ؛ والحواريون مصدقون فيما ينقلونه عنه لا يتهمون بتعمد الكذب عليه لكن اذا غلط بعضهم في بعض ماينقله لم يمنع ذلك أن يكون غيره معلوما لاسيما اذا كان ذلك الذي غلط فيه مما تبين غلطه فيه في مواضع آخر . ه

والضمائر في هذه الآية وفيما قبلها عائدة الى اليهود قال تعالى (فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلايؤمنون الاقليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما . وقولهم اناقتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما) .

قال المفسرون في قوله فبما نقضهم ميثاقهم : ما زائدة والباء للسببية وهي متعلقة بفعل محذوف تقديره فعلنا بهم مافعلنا . وأما شبه فهو مسند الى الجار والمجرور وهو لهم وهو الظاهر ؛ وقال بعضهم شبه لهم أي مثل لهم من حسبوه اياه . وفي قوله وما قتلوه يقينا أي قتلا يقينا أو متيقنين . وقال بعضهم المراد أن نفي قتله هو يقين لاريب فيه بخلاف الذين اختلفوا فيه فانهم كانوا في شك لعدم ايقانهم بقتله اذ لم تكن معهم حجة يسكنون اليها . وقال بعضهم المراد وماعلموه يقينا وهو من قولهم قتلت الشيء علما اذا عرفته معرفة تامة وهو بعيد .

ورأى بعض الدارسين لكتب أهل الكتاب بناء على ماتراءى له من قرائن الأحوال ان الذين صمموا على اهلاك المسيح من رؤساء اليهود لما لم يجدوه ويئسوا من عوده اليهم عمدوا الى رجل آخر موهمين انه هو المسيح فصلبوه ارهابا لأتباعه ولمن يخاف ان يكون عنده ميل الى اتباعه ووضعوا حراسا على القبر خشية أن ينبش فتظهر حقيقة الأمر ثم رأوا ان الحزم يقضي عليهم بنقله منه سرا الى حيث لايهتدى اليه ففعلوا وخشية أن يفتتن الناس بعدم وجوده فيه رشوا الحراس بمال جم ليشيعوا ان تلاميذه أتوا في جنح الظلام فأخذوه من القبر وهم نيام

وقال بعض المفسرين ان الذي صلب كان رجلا ينافق عيسى عليه السلام فلما أرادوا قتله قال أنا أدلكم عليه وقد كان عيسى استتر فدخل الرجل بيت عيسى ورفع الله عيسى وألقى شبهه على المنافق فقتلوه وصلبوه وهم يظنون أنه عيسى عليه السلام . وهذا القول على كل حال أقرب من قول بعضهم ان المسيح عليه السلام لما أجمعت اليهود على قتله وأخبره الله سبحانه بانه سيرفعه الى السماء قال لأصحابه أيكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم وقال أنا فألقى الله عليه شبهه فأخذ وقتل وصلب والمنافق المذكور هويهوذا الأسخريوطي ؛ وذكر في الانجيل انه كان أحد التلاميذ الاثني عشر الذين اختارهم المسيح لبث دعوته وأعطاهم قوة على اخراج الشياطين وشفاء جميع الأمراض ثم لما بلغه ان رؤساء اليهود قد صمموا على القبض على المسيح واهلاكه ذهب اليهم وقال لهم أنا أسلمه اليكم فاذا تعطوني على ذلك

فأعطوه ثلاثين من الفضة كل واحد منها تساوي قيمته درهما أو درهمين أو نحو ذلك فرضي بها وصار يترقب فرصة لانجاز ما وعدهم به ففي ليلة من الليالي ذهب اليهم وقال ان الفرصة قد أمكنت فأرسلوا معه جمعا كبيرا معهم سيوف وعصي وهذا الجمع مؤلف من أناس من خدمة رؤساء الكهنة ومشايخ الشعب وأناس من جند الروم فذهب بهم الى سفح جبل الزيتون وكان المسيح في بستان هناك وقال لهم اذا وصلت اليه أقبله فالذي أقبله هو المسيح فاقبضوا عليه وانما جعل لهم علامة لان كثيرين منهم كانوا لا يعرفونه فلما دنا منه سلم عليه ثم تقدم فعانقه فقال له المسيح يا يهوذا أبقبلة تسلم ابن الانسان ثم خرج الى القوم وقال لهم من تطلبون فقالوا نطلب عيسى الناصري فقال لهم أنا هو فتقهقروا ناكصين على أعقابهم وسقطوا على الأرض ثم قال لهم المسيح من تطلبون فقالوا نطلب عيسى الناصري فقال لهم قد قلت لكم اني أنا هو فان كنتم تطلبوني فدعوا هؤلاء يذهبون وكان مع بطرس الذي يقال له سمعان الصفا سيف فانتضاه وضرب به عبد عظيم الكهنة فأخذ أذنه اليمنى فقال له المسيح اكفف ولمس أذن العبد فبرئت فحينئذ قبض الجماعة عليه وأوثقوه وذهبوا الى حيث أرادوا ؛ وان أردت معرفة تتمة المسألة فارجع الى الأناجيل الاربعة وان كان فيها من الاضطراب في سوق هذه القضية ما لا مزيد عليه والأولى الرجوع اليها مع مراجعة ما قاله مفسروها وكنت أحببت ان أوردها بتمامها على وجه يرتفع به اللبس اليه لتسكن النفس غير أن ذلك يقتضي بسطا زائدا لا يساعد عليه هذا الموضوع ولنرجع الى أمر يهوذا فنقول : ذكر في انجيل متى أن يهوذا لما رأى المسيح قد دفن ندم وذهب الى رؤساء الكهنة والى المشايخ وأعاد لهم ما أخذ وقال لهم اني أخطأت بتسليمي انسانا برا فقالوا ماذا علينا أنت أخبر وطرح ما أخذه في الهيكل وذهب فخنق نفسه وأما ما أعاده من المال فقد اشترى الرؤساء به حقل الفخار وجعلوه مقبرة للغرباء .

قال مفسروه ان يهوذا لما رأى اليهود قد حكموا على المسيح بالهلاك ولم يكن يظن ان الأمر يصل الى هذا الحد ذهب الى الرؤساء وقال لهم ما قال وأعاد لهم ما أخذه من المال راجيا بذلك ان يطلقوه فلما لم يجيبوه الى ما سأل خنق نفسه ؛ هذا ولما ارتاب بعض علمائنا في أمر يهوذا تراءى لهم انه هو الذي ألقي عليه شبه المسيح فأخذ وصلب ولقي جزاء عمله غير أن الذين كانوا يتلقفون أخبار المسيح عليه السلام من كل فم لما لم يقفوا له على عين ولا أثر ظنوا انه هلك أو أهلك نفسه فلفقوا هذا القول بناء على ما وقع في نفوسهم ومثل ذلك لا يحصى ، وهذا القول أقوى الأقوال التي قالها من ذهب الى ان المصلوب كان يشبه المسيح عليه السلام بحيث ان من رآه وكان يعرفه من قبل قال انه هو أو كأنه هو . والقول بالشبه المذكور هو المشهور عند الجمهور وقد أنكره عليهم جمهور الأمم من غير المسلمين وقد وافقهم على الانكار ابن حزم مع ان جميع أرباب الملل يقولون بجواز خرق العادة وهذا من أقرب الأمور جوازا في العقل لا سيما ان قضت الحكمة بوقوعه كالمسألة التي نحن بصددها وليس في ذلك ما يوجب ابطال الحقائق على انه قد تقرر في علم الكلام ان الحواس قد تغلط في بعض الأحيان وان ذلك لا يرفع الاطمئنان الى ما أدركته في سائر الاحيان ومثل

ذلك العقل فأي محذور يحصل أن لو قيل

وعلى ذلك ان المسيح عليه السلام لما أراد اليهود اهلاكه لأنه كان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحثهم على اتباع الحق والسلوك في منهج الصدق ألقى الله شبهه على رجل مارق منافق مستحق للهلاك فأخذ وصلب وهو بذلك حري ونجا من غوائلهم ذلك البر البري وذكر مفسرو الأناجيل ان المسيح عليه السلام لما اراد أولئك الجماعة القبض عليه أظهر ثلاث آيات (الأولى) إمساكه أبصارهم حتى لم يعرفوه مع ان ذلك الخائن جعل لمعرفته علامة وكان كثير منهم يعرفه ويؤيد ذلك انه لما قال لهم من تطلبون لم يقولوا انما نطلبك بل قالوا عيسى الناصري وذلك لعدم معرفتهم له (الثانية) وقوعهم على ظهورهم الى الارض بمجرد قوله انا هو (الثالثة) ارجاعه اذن العبد التي قطعها بطرس فانظر كيف أثبتوا أخذ المسيح بأبصار القوم حتى جهله من كان يعرفه فلو أراد المسيح حينئذ ان يتركهم ويذهب حيث شاء لأمكن . فان قلت لعله خاف ان يلقوا القبض على تلاميذه ظنا منهم انه بينهم . قلت لا خوف في ذلك فانه تظهر لهم في أقرب مدة حقيقة الحال فيطلقونهم وهم لا مأرب لهم فيما عداه الا أن تقول لعل اللجاج والعناد يحملهم على دعوى انه بينهم فيعمدوا الى أحدهم فيهلكوه لتلا يقال إنه صعد الى السماء أو نجا منهم بقوة ربانية . وذكروا أيضا ان المسيح أخذ بابصار اليهود فلم يروه قبل هذه المرة وذلك انه كان ذات يوم يمشي في الهيكل في رواق سليمان فاحدقت به اليهود وقالوا له حتى متى تعذب نفوسنا فان كنت أنت المسيح فقل لنا علانية فأجابهم بما أثار غضبهم فتناولوا حجارة ليرجموه فلم يستطيعوا : ثم جرت بينهم محاورة أخرى أفضت الى العزم على امساكه فخرج من بين أيديهم قالوا فخروجه من بين أيديهم انما أمكن لكونه حجب أبصارهم فلم يروه

فان قلت ان المسيح عليه السلام لعله أراد ان ينال على أيديهم الشهادة لتكون له الحسنى وزيادة : قلنا لا يسوغ ذلك على هذه الصفة قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وهذا من الامور المحكمة التي اتفقت فيها الشرائع على اختلافها وقد ذكر في الاناجيل ان المسيح عليه السلام كان في الليلة التي قصده فيها القوم يتضرع الى الله تعالى كثيرا ويسأله ان ينجيه من مكائد أعدائه وكان شديد الحزن والاكتئاب وهذا ينافي ان يكون مريدا للاستسلام لهم . هذا وان طريقة ابن حزم طريقة معقولة وهي وان كانت بعيدة في نظر قوم فهي قريبة في نظر آخرين ممن خبروا أحوال الناس ودققوا النظر في أمر الحوادث وأكثروا من النظر في التاريخ وبحثوا عن أسباب المسائل وعللها ليقفوا على حقائقها ودقائقها

وهنا أمر ينبغي التنبه له وهو ان اليهود في ذلك العصر لم يكونوا مستبدين بأمرهم بل كانوا تحت حكم ملوك الروم وكان ملك الروم حينئذ طيباريوس وهو الذي بنيت في عهده مدينة طبرية ونسبت اليه وكان الوالي عليهم من قبله بيلاطوس قال سعيد بن البطريق في نظم الجوهر وملك طيباريوس قيصر برومية وللمسيح خمسة عشر سنة وكان لقيصر هذا صديق يقال له بلاطس من قرية على شط البحر البنطس ولذلك يسمى بلاطس البنطي فولاه على أرض يهوذا قال وفي خمس عشرة سنة من ملك طيباريوس هذا ظهر يحيى بن

زكريا المعمداني . فعمد اليهود في الأردن ولسيدنا المسيح ثلاثون سنة ثم قال وكتب بلاطس الى طيباريوس الملك يخبر سيدنا المسيح وما تفعله تلاميذه من العجائب الكثيرة من ابراء المرضى واحياء الموتى فأراد ان يؤمن بسيدنا المسيح ويظهر دين النصرانية فلم يتابعه أصحابه على ذلك وملك اثنين وعشرين سنة وستة أشهر وبيلاطوس المذكور هو الذي ادعى رؤس اليهود عنده أن المسيح عليه السلام كان يضل شعبهم ويدعي بانه هو المسيح ملك اليهود وأنه كان يمنع الناس من أداء الجزية لقيصر وطلبوا منه أن يصلبه وانما لم يتولواهم الامر بانفسهم لأسباب (الاول) أنه لم يكن يسوغ لهم أن يقتلوا أحدا ممن حكموا عليه بالقتل دون موافقة الروم وما وقع منهم مرارا من القيام على المسيح وارادة رجمه فانما ذلك من قبيل ما يحصل أحيانا من حكام الرعايا حين اشتداد غيظها وكثيرا ما تتغاضى الحكام عن ذلك اذا لم تخش ضرراً منه (الثاني) أنهم كانوا يخافون من الشعب فان كثيرين منهم كانوا يميلون الى المسيح عليه السلام فاذا تولى الحاكم ذلك ووقع من الشعب فتنة امكنه تسكينها بواسطة الجند (الثالث) ان ما أدعوه على المسيح عليه السلام من أنه كان يفتري على الله كذبا ويضل الناس لو صح وثبت فانه يقتضي بموجب شرعهم الرجم لا الصلب وهم يريدون أن يصلب لاعتقادهم أن الصلب أدعى لزجر الناس عن اتباعه وفيه من شفاء غليلهم ما ليس في غيره من أنواع القتل

وقد ذكر في الأناجيل أن بيلاطوس المذكور لما سامه رؤساء اليهود المسيح عليه السلام وطلبوا منه إهلاكه سأله عما اتهموه به فتبين له افتراؤهم وعرف أنهم انما أساءوه حسدا وبغياً وتعجب جداً وقال لهم اني لم أجد له علة توجب هلاكه وحرص على اطلاقه غير أنهم أصروا على ما طلبوا منه وحرضوا جمهور الناس على ذلك فاجاب ارضاءهم فأمر الشرط بان يذهبوا به ويجروا ما يرضي أولئك القوم

وقد اختلف المفسرون في أمر بيلاطوس فقال بعضهم إنه كان في الباطن يميل الى قتل المسيح ولذلك بادر الى امضائه مع أن في يده اطلاقه حالاً فضلاً عن ابقائه في السجن الى أن يتروى في أمره مدة ويجري بعد ذلك ما يقتضيه الحال ويدل على ذلك قوله للمسيح عليه السلام لما سأله فلم يجبه : مالك لا تكلمني ألا تعلم أن لي سلطانا على أن أطلقك ولي سلطان على أن أصلبك

وقال أكثرهم لم يكن بيلاطوس في الباطن يميل الى قتل المسيح عليه السلام ويدل على ذلك أشياء (الاول) ما ظهر منه من تبرئة المسيح وذبه عنه بقدر ما استطاع (الثاني) رؤيا زوجته فانها أرسلت اليه وهو في مجلس الحكم والمسيح عنده مع القائمين عليه تقول اياك وذلك الصديق لاني رأيت في الحلم من أجله أمورا مزعجة كثيراً : وقد اختلفوا في هذا الحلم فقال بعضهم هو من الشيطان ليخلص المسيح فيبقى العالم بغير فداء وقال بعضهم هو من ملك ليشهد الرجال والنساء بكمال المسيح (الثالث) خوف ثورة الشعب فان كثيراً منهم كانوا يميلون الى المسيح عليه السلام والولاة أبعد الناس عن إثارة الشعب بدون باعث قوي لذلك وهذا الوالي كان من عباد الاوثان ولم يكن لليهود عنده من حيث الدين شأن ولذلك كان التأمون

عليه عازمين في أول الامر على أن يمسكوه ويقتلوه غيلة وأن يكون ذلك في غير العيد لكثرة اجتماع الناس فيه فلما جاءهم يهوذا الخائن غيروا رأيهم واعتقدوا أن الفرصة قد ساعدت وعزموا على ان يكون ذلك على يد الحاكم لانه أقرب الى السلامة من الشعب ان ثار ففعلوا ما فعلوا ﴿ الرابع ﴾ ما ذكرته من أنه كتب من بعد الى طيباريوس ملك الروم بخبر المسيح وما وقع له من الآيات وبخبر تلاميذه وما يقع على أيديهم من العجائب غير أن كثيرا منهم توقف في صحة هذا الخبر وقال إنه كان عزم على ذلك غير أنه خشي أن يعود عليه ذلك بالضرر حيث قتل المسيح بغير حق

وقد ورد على هذا الفريق اشكال وهو أن يقال اذا كان هذا الوالي يميل الى اطلاق المسيح والبواعث على ذلك كثيرة فلم لم يطلقه . وقد أجابوا عن ذلك بان بيلاطلوس كان عزم على اطلاقه فصاح اليهود به وقالوا ان تطلق هذا فما أنت بمحب لقيصر لان من يجعل نفسه ملكا يكون عدوا لقيصر فارتاع حينئذ بيلاطوس وخشي بطش قيصر ان بلغه ذلك فاسلم المسيح الى ما أسلمه اليه؛ وفي هذا الجواب ضعف لانه يمكنه حينئذ أن يضع المسيح في السجن ويكتب اليه بحقيقة الحال وينتظر ما يأمر به فيجري عليه . وقال بعضهم فعل ما فعل تخلصاً من شغب الشعب فان الرؤساء حرضوهم على الاجتماع عند دار الحكم وأن يلحوا في طلب اهلاكه فكان كلما قال لهم أي شر صنع هذا يزدادون صياحا قائلين ليصلب فلما رأى أن ذلك لا يفيد شيئاً بل تزداد الجلبة كلما حاولهم غسل يديه أمامهم وقال أنا بريء من دم هذا الصديق أنتم أخبر فصاحوا كلهم قائلين دمه علينا وعلى أولادنا وأسلمه الى الجند لينفذوا الحكم عليه . قال بعض القسيسين فان قيل هل يجوز للوالي أن يخضع لرأي الشعب كله في مثل هذا الامر فالجواب لا بل يجب على الحاكم أن يحتمل ألف ميتة ولا يحيد عن منهج العدل واذا جمع بين العلتين يكون الجواب أقوى . واعلم ان مسألة الصلب انما أهمت النصارى مع ضعف مأخذها عندهم لبنائهم اكثر أمور دينهم عليها ونسبتهم اكثر اسراره اليها حتى أنهم ينكرون على منكرها اكثر مما ينكرون على منكر التثليث . وقد بقي في مباحث المتواتر مسائل أخرى مهمة تركناها لأنها مما يهتدي اليها اللبيب بنفسه إذا أمعن فيها النظر

الفصل السادس

﴿ في أقسام الحديث ﴾

قبل الخوض في ذلك ينبغي الوقوف على مسألتين ﴿ المسألة الاولى ﴾ ان المحدثين لا يبحثون عن المتواتر لاستغنائه بالتواتر عن ايراد سند له حتى أنه اذا اتفق له سند لم يبحث عن أحوال رواته لما سبق بيانه في المسألة السابعة من الفصل الخامس

فقول المحدثين إن الحديث ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف يريدون به الحديث المروي من طريق الآحاد ، وأما الحديث المتواتر فهو خارج عن مورد القسمة ، وقد ألحق بعضهم المستفيض بالمتواتر فجعله أيضاً خارجا عن مورد القسمة وقد نقلنا فيما مضى أقوالا في حد المستفيض وقد وقفت الآن على أقوال أخر ذكرها بعض من ألف في القواعد الفقهية فأحببت ايراد خلاصة ذلك قال : قد اقتضى كلام قوم ان المستفيض خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب وكلام قوم أنه خبر جمع يفيد ظنا فوق الظن المجرد ، وقال بعضهم إنه خبر جمع كثير يقع العلم أو الظن بقولهم . وقال بعض الفقهاء لاتقبل الشهادة بالاستفاضة الافي مسائل : منها النسب والوقف وولاية الوالي وعزله . وقال بعضهم اذا استفاض فسق الشاهد بين الناس لم يحتج الى البحث والسؤال عنه ؛ وينبغي التنبه لأمر وهو أنه لا يجوز الجرح بمجرد الشيوع والانتشار بل لا بد مع ذلك من حصول العلم فاذا لم يحصل العلم لم يجز الاعتماد عليه وهتك أعراض الناس به وقد صرح بذلك الغزالي وهو الحق لأنه مما يمكن الوقوف عليه واذا وقع لم يحصل فيه لبس فلا يقع فيه بما لا يفيد العلم من الاستفاضة ـ والاستفاضة تحصل بأقل جموع الكثرة وهو أحد عشر فمن زعم استفاضة بدونها فهو ذاهل ؛ وشرط العمل بالاستفاضة أن لا تعارض باستفاضة مثلها فان عورضت بطل حكمها لأنا ان شرطنا في الاستفاضة العلم فالمعارضة تدل على أنه لا استفاضة من الجانبين لان القاطعين لا يتعارضان وان اكتفينا بالظن فليس أحد الظنين بأولى من مقابله .

واعلم أن الشيء الذي لاتنضبط أسباب الاطلاع عليه اذا أثارت أسبابه لبعض العارفين ظنا يسوغ له الشهادة لم يسغ له أن يصرح به عند الحاكم لان من الجائز أن لا يتبين له الظن الذي ثار عند الشاهد لاسيما ان قامت عند الشاهد إشارات تقصر عنها العبارات ومن ثم قالوا فيما يشهد فيه بالاستفاضة ان الشاهد لو صرح بأن مستنده الاستفاضة لم يقبل لانه أضعف قوله بذكر مستنده . ﻫ

وقد تبين من عباراتهم المختلفة أن من العلماء من يجعل المستفيض مرادفا للمتواتر ومنهم من يجعله أعم منه بحيث يقال كل متواتر مستفيض وليس كل مستفيض متواترا ومنهم من يجعله قسما على حدة غير أنه دون المتواتر وفوق المشهور وهذا هو المشهور ؛ والمقصود بما ذكرنا التنبيه على اختلاف الاصطلاح فيه ليعرف المطالع اذا رأى توارد الاحكام المختلفة عليه ان ذلك انما هو لاختلاف اصطلاح المصطلحين فيه لا لأمر آخر

﴿ المسألة الثانية ﴾ قد سبق ذكر معنى السند والاسناد وقول ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقد دعا الحال الى أن نذكر هنا معنى المسند ومايناسبه فنقول . قال الحافظ بن حجر في شرح نخبة الفكر : والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل أو من دونه فانه معضل أو معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك ، وهذا التعريف

موافق لقول الحاكم : المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الخطيب فقال : المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة ، وأبعد ابن عبد البر حيث قال : المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به . ﻫ

قال بعض العلماء ينبغي ان يراد بموافقة تعريفه لتعريف الحاكم الموافقة في الجملة والا فالمتبادر من تعريف الحاكم اختصاص المسند بما اتصل فيه السند حقيقة وقد صرح باشتراط عدم التدليس في رواته نعم ان أرباب المسانيد لم يتحاموا فيها تخريج معنعنات المدلسين ولا أحاديث من ليس له من النبي صلى الله عليه وسلم الا مجرد الرؤية

وقد عرفت بما ذكر ان للعلماء في معنى المسند ثلاثة أقوال ﴿ القول الأول ﴾ قول من قال ان المسند لايقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم الحاكم في كتابه في علوم الحديث ولم يذكر فيه غيره وحكاه الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد عن قوم من أهل الحديث وهذا القول هو المشهور وبه يحصل الفرق بين المسند وبين المتصل والمرفوع ؛ وذلك ان المرفوع نظر فيه الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد اتصل أم لم يتصل ؛ والمتصل نظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعا كان أم موقوفا . والمسند نظر فيه الى الأمرين معا وهما الرفع والاتصال فيكون أخص من كل منهما فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل وليس كل مرفوع مسندا ولا كل متصل مسندا

﴿ القول الثاني ﴾ قول من قال المسند هو الذي اتصل اسناده من رواته الى منتهاه ذكره الخطيب نقلا عن جمهور أهل الحديث . قال ابن الصلاح : واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وعلى ذلك يدخل فيه المرفوع والموقوف فلا يكون بينه وبين المتصل فرق الا من جهة أن المتصل يستعمل في المرفوع والموقوف على حد سواء بخلاف المسند فانه يستعمل في المرفوع كثيرا وفي الموقوف قليلا غير أن كلام الخطيب يقتضي دخول المقطوع فيه وهو قول التابعين وكذا قول من بعد التابعين وكلام أهل الحديث يأباه ﴿ القول الثالث ﴾ قول من قال المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهو قد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لأنه قد أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس قاله ابن عبد البر في التمهيد فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع . وقد جرى على ذلك الدارقطني في قوله في سعيد بن جبير ابن حية الثقفي إنه ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يقفها

هذا وقد استشكل بعضهم ما ذكر في القول الأول من قولهم كل مسند متصل وليس كل متصل مسند فقال ان المسند انما يطلق على المتن والمتصل انما يطلق على السند فكيف يسوغ حمل أحدهما على الآخر

ويمكن أن يجاب بأن المراد بقولهم كل مسند متصل أن كل حديث مسند فهو متصل الأسناد وبقولهم ليس كل متصل مسندا انه ليس كل ما كان متصل الاسناد مسندا ، وذلك لكون بعضه ليس بمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يكون مرفوعا اليه لا يقال له مسند فيصح الحمل في الموضعين على الوجه الذي ذكرنا ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى وليس في ذلك تعقيد ايتبارد المعنى المراد الى الذهن ومن وقف مع ظواهر الالفاظ حار في اكثر المواضع

والمراد بالمتصل ما لم يسقط فيه أحد من رجاله ويسمى عدم السقوط اتصالا ويقابل المتصل المنقطع وهو ما سقط فيه واحد من رجاله أو اكثر

(تنبيه) لا يقال المتصل في حال الاطلاق الا في المرفوع والموقوف وأما في حال التقييد فيسوغ أن يقال في المقطوع وهو واقع في كلامهم يقولون هذا متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهري أو الى مالك ولنذكر تفسير هذه الالفاظ فنقول : المرفوع هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله أو تقريره سواء أضافه اليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما وسواء اتصل اسناده أم لا . وقال الخطيب المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله فعلى هذا لا يدخل فيه ما أرسله التابعون ومن بعدهم قال الحافظ ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل

والموقوف ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرهم وسمي موقوفا لأنه وقف عليهم ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم . ثم إن منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده اليه فيكون من الموقوف المنقطع على حسب ما عرف مثله في المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم : وشرط الحاكم في الموقوف أن يكون اسناده غير منقطع الى الصحابي وهو شرط لم يوافقه عليه أحد . وما ذكر من تخصيص الموقوف بالصحابي انما هو فيما اذا ذكر مطلقا والا فقد يستعمل في غير الصحابي يقال هذا موقوف على عطاء أو على طاوس أو وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وقد سمى بعض الفقهاء الموقوف بالأثر : وأما المحدثون فجمهورهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف وعلى ذلك جرى الطحاوي في تسمية كتابه المشتمل عليهما بشرح معاني الآثار وكذلك أبو جعفر الطبري في تسمية كتابه المشتمل عليهما بتهذيب الآثار الا أن ايراده للموقوف فيه انما كان بطريق التبعية

والمقطوع ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرهم وقد استعمل الامام الشافعي ثم الطبراني المقطوع في المنقطع الذي لم يتصل اسناده ووقع ذلك في كلام الحميدي والدارقطني الا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما استعمل الحسن في بعض الاحاديث وهي على شرط الشيخين ووقع للحافظ أبي بكر أحمد البرديجي عكس هذا فاستعمل المنقطع في المقطوع حيث قال المنقطع هو قول التابعي وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله قال ابن الصلاح وهو بعيد غريب

﴿ فائدة ﴾

قال الحافظ السيوطي جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم إما عن صحابي أو تابعي فمن بعده وقال: ان ايراده في الموضوعات غلط فبين الموضوع والموقوف فرق ، ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم هـ .

ولنشرع في بيان أقسام الحديث فنقول قال الامام أبو سليمان أحمد الخطابي : الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته ، والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء ، والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول . قال العراقي في نكته : لم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة فتبعه ابن الصلاح

وأراد الخطابي باهل الحديث في قوله الحديث عند أهله ثلاثة أقسام اكثرهم ويمكن ابقاؤه على عمومه نظرا لاستقرار اتفاقهم على ذلك بعد الاختلاف . وقد اعترض بعضهم على هذا التقسيم بأنا ان نظرنا الى نفس الامر فما ثم الا صحيح وغير صحيح وان نظرنا الى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم الى اكثر من ذلك وأجابوا بأن هذا التقسيم مبني على اصطلاح المحدثين والاقسام التي أشار اليها راجعة الى هذه الثلاثة

وأما المتقدمون فقد كان اكثرهم يقسم الحديث الى قسمين فقط صحيح وضعيف وأما الحسن فذكر بعض العلماء أنهم كانوا يدرجونه فى الصحيح لمشاركته له فى الاحتجاج به وذكر العلامة ابن تيمية أنهم كانوا يدرجونه في الضعيف قال في منهاج السنة النبوية : أما نحن فقولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ابراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف والضعيف نوعان ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف الا اصطلاح الترمذي فسمع بعض قول الائمة الحديث الضعيف أحب الي من القياس فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان . هذا وقد رأيت أن نورد كل قسم من الاقسام الثلاثة في مبحث وجل ما نذكره في الغالب مأخوذ من كلام مهذب هذا الفن الحافظ عثمان بن الصلاح أو كلام من اقتفى أثره من بعده من المختصرين لكلامه أو المستدركين عليه مع التصرف فى بعض المواضع ان دعت الحال اليه

﴿ المبحث الاول ﴾

(فى الحديث الصحيح)

الحديث الصحيح هو الحديث الذي يكون متصل الاسناد من أوله الى منتهاه بنقل العدل الضابط عن مثله ولا يكون فيه شذوذ ولا علة ، فخرج بقولهم : الذي يكون متصل الاسناد مالم يتصل اسناده وهو المنقطع والمرسل والمعضل ، وبقولهم بنقل العدل ما في سنده من لم تعرف عدالته وهو من عرف بعدم العدالة أو من جهلت حاله أو لم يعرف من هو ، وبالضابط غير الضابط وهو كثير الخطأ فان ما يرويه لا يدخل في حد الصحيح وان عرف هو بالصدق والعدالة ، وبقولهم ولا يكون فيه شذوذ ما يكون فيه شذوذ والشذوذ مخالفة الثقة في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين ، وبقولهم ولا علة ما يكون فيه علة والمراد بالعلة هنا أمر يقدح فى صحة الحديث ، ولما كان من العلل مالا يقدح في ذلك قيد بعضهم العلة بالقادحة فقال ولا علة قادحة ، ومن أطلق العبارة اكتفى بدلالة الحال على ذلك ؛ ولكل وجهة • وقد زاد بعضهم في تقييد العلة فقال : ولا علة خفية قادحة والاولى ترك هذه الزيادة لانها توهم ان العلة الظاهرة لا تؤثر مع أنها أولى بالتأثير من العلة الخفية والعلة الظاهرة مثل ضعف الراوي أو عدم اتصال السند ، وقد اعتذر بعضهم عن ذلك فقال انما قيد العلة بالخفية لان الظاهرة قد وقع الاحتراز عنها في أول التعريف وهو مما لا يجدي نفعا واختصر بعضهم هذا التعريف فقال : الحديث الصحيح مااتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة فاورد عليه بأن الاختصار يقتضي أن يقال بنقل ثقة عن مثله فان الثقة هو الجامع بين وصف العدالة والضبط وأجيب عن ذلك بأن الثقة قد يطلق على من كان مقبولا وان لم يكن تام الضبط والمعتبر في حد الصحيح انما هو تام الضبط ولذا فسروا الضابط في تعريفه بتام الضبط وما ذكر هو حد الحديث الذى يحكم له بالصحة أهل الحديث بلا خلاف بينهم ، واما اختلافهم في صحة بعض الاحاديث فهو إما لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه واما لاختلافهم في اشتراط هذه الاوصاف كما في المرسل •

وانما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث لأنه قد نقل عن أناس من غيرهم أنهم لم يكتفوا بما ذكر في صحة الحديث فقد نقل عن ابراهيم بن اسمعيل بن علية أنه جعل الرواية مثل الشهادة فلم يقبل ما ينفرد به الراوي العدل الضابط وشرط في قبول الحديث أن يرويه اثنان عن اثنين وهو من الفقهاء المحدثين الا أنه كان غير مقبول القول عند الائمة لميله الى الاعتزال وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه ونقل عن أبي علي الجبائي

من المعتزلة أنه قال لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشراً بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكى ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد . قال الغزالي : إن رواية الواحد تقبل وان لم تقبل شهادته خلافا للجبائي وجماعة حيث شرطوا العدد ولم يقبلوا الاقول رجلين ثم لاتثبت رواية كل واحد الا من رجلين آخرين والى أن ينتهي الى زماننا يكثر كثرة عظيمة لا يقدر معها على اثبات حديث أصلا .

وقال الفخر الرازي : رواية العدل الواحد مقبولة خلافا للجبائي فانه قال رواية العدلين مقبولة وأما خبر العدل الواحد فلا يكون مقبولا الا اذا عضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشراً فيهم . وقد نقل عن بعض أصحاب الحديث أيضا أنهم اشترطوا التعدد في الراوي وكأن الناقل أخذ ذلك من كلام الحاكم فقد قال في كتاب علوم الحديث : وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات . وقال في كتاب المدخل الى كتاب الاكليل : الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها (فالأول) من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو أن لايذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضاً راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك ، قال الحاكم : والاحاديث المروية بهذه الشريطة لايبلغ عددها عشرة آلاف حديث ﴿القسم الثاني﴾ مثل الاول الا أن روايه من الصحابة ليس له الا راو واحد ﴿ القسم الثالث ﴾ مثل الاول الا أن روايه من التابعين ليس له الا راو واحد ﴿ القسم الرابع ﴾ الاحاديث الا فراد الغرائب التي رواها الثقات العدول ﴿ القسم الخامس ﴾ أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده ؛ وأجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات . قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة فيحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقاة وروايات الثقاة غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين انتهى كلام الحاكم .

فقد جعل ما ذكره في علوم الحديث شرطا للصحيح مطلقا وجعل ذلك في المدخل شرطا للصحيح عند الشيخين . وقد نقض عليه الحازمي ماادعى من أنه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة . وأجيب بانه انما أراد أن كل راو في الكتابين يشترط أن يكون له راويان لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه . وقال أبو علي الغساني ونقله عنه القاضي عياض : ليس المراد أن يكون

كل خبر رواته يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة . قال أبو عبد الله بن المواق: ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين ولا أعلم أحدا روى عنهما أنهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجا عنهما فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب لأن الامرين معا في كتابيهما وان كان أخذه من كون ذلك اكثرياً في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك اكثريا انما هو لان من روى عنه اكثر من واحد اكثر ممن لم يرو عنه الا واحد في الرواة مطلقا لا بالنسبة الى من خرج لهم في الصحيحين : وليس من الانصاف الزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلالهما به لانهما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في اخلالهما به درك عليهما . وقال القاضي أبو بكر بن العربي فى شرح الموطأ : كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح البخاري عند حديث انما الاعمال بالنيات : انفرد به عمر وقد جاء من طريق ابن سعيد رواه البزار باسناد ضعيف . قال وحديث عمر وان كانت طريقه واحدة فانما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن لان عمر قاله على المنبر بحضر الاعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكان عمر ذكرهم لا أخبرهم، قال ابن رشيد العجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل فليت شعري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبين طريقه لننظر فيها : وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك . ولقد كان يكفيه في ذلك أول حديث في البخاري وما اعتذر به عنه فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيي بن سعيد عن محمد وعن يحيي تعددت رواته : وأيضاً فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكر السامعين بما عندهم بل هو محتمل للامرين وانما لم ينكروه لانه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه . وقد ادعى الحافظ بن حبان أن رواية اثنين عن اثنين الى أن ينتهي السند لا توجد أصلا قال بعض المحققين ان أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا فيمكن أن يسلم وأما صورة العزيز فموجودة ، والعزيز عندهم هو الذي يكون في طبقة من طبقاته اثنان من الرواة فقط وتكون الرواة في سائر طبقاته ليست أقل من اثنين فيشمل ما كان في سائر طبقاته اثنان أو اكثر . والذي انكره ابن حبان هو رواية اثنين عن اثنين الى أن ينتهي السند فانكاره ذلك لا يستلزم انكار الحديث العزيز الذي قرره المحدثون وانما انكر نوعا منه وعبارته لا تحتمل غير ذلك

(وهنا أمر ينبغي الانتباه له) وهو أن ظاهر عبارة ابن العربي تشعر بان الشيخين يشترطان التعدد حتى في الصحابة وظاهر عبارة الحاكم تشعر بخلاف ذلك والمشهور عند المحدثين أنهم لم يشترطوا في المشهور فضلا عن العزيز التعدد في الصحابة نعم قد اشترط ذلك أبو علي الجبائي ومن نحا نحوه وقد توهم بعضهم أن الحاكم قد نحا في كتابه علوم الحديث

منحى أبي علي على أن كثيراً من العلماء قال : ان عبارته المذكورة لا تدل على أن الحديث المروي يجب أن يجتمع فيه راويان عن الصحابي الذي رواه ثم عن تابعيه فمن بعده وانما تدل على أن كلا من الصحابي والتابعي ومن بعده قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة ليعلم أن الحديث قد رواه المشهورون بالرواية

وأغرب مما قاله ابن العربي وان كان لا يستغرب منه ذلك لجريه على عادته في عدم التثبت واقدامه على ما لا قدم له فيه وتهويله على مخالفيه قول أبي حفص عمر الميانجي في كتاب مالا يسع المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحيهما أن لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من أربعة

هذا وقد اعترض بعض المحققين من أهل الأثر على ما ذكره الحاكم في المدخل من أن الشيخين انما خرجا من الاقسام الخمسة المتفق عليها عند أئمة الحديث القسم الاول الذي هو الدرجة الاولى من الصحيح وأما الاقسام الاربعة الباقية فانهما لم يخرجا منها في الصحيحين حديثا فان البحث والتتبع أدياه الى أن فيهما شيئاً من كل واحد منها أما القسم الثاني وهو ما ليس لراويه من الصحابة غير راو واحد مثل حديث عروة ابن مضرس الذي له غير الشعبي ففيهما منه جملة من الاحاديث ؛ وأما القسم الثالث وهو ماليس لراويه من التابعين الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن بن فروخ ففيهما قليل من ذلك كعبد الله بن وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم ؛ وأما القسم الرابع وهو الاحاديث الافراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقاة ففيهما كثير منه لعله يزيد على مأتي حديث وقد أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرائب الصحيح ، وأما القسم الخامس وهو أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية بن مرة عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابة وأحفادهم ثقاة فليس المانع من اخراجهما هذا القسم في صحيحيهما كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما والا ففيهما أو في أحدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده ورواية محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده ورواية أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن جدهما وغير ذلك

وأما الخمسة المختلف فيها فيظن في بادئ الرأي أنه ليس في الصحيحين منها شيء وليس الامر كذلك أما القسم الاول منها وهو المرسل والقسم الثاني وهو أحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم فليس فيهما من ذلك شيء ؛ وأما القسم الثالث وهو ما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقاة ففي الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وارسالها وأما القسم الرابع وهو روايات الثقاة غير الحفاظ العارفين فهو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت شرائط القبول وليس هو من قبيل المختلف فيه ولا يبلغ الحفاظ العارفون

نصف رواة الصحيحين وليس يشترط في الراوي أن يكون حافظا : وأما القسم الخامس وهو روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين فهو كما ذكر من الاختلاف فيه وقد وقعت أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة . ومن الاقسام المختلف فيها رواية المجهول فقد قبلها قوم وردها آخرون .

وقد بقي للصحيح شروط قد اختلف فيها . فمنها ما ذكره الحاكم في علوم الحديث من كون الراوي مشهورا بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على ذلك . قال عبد الرحمن بن عون : لا يؤخذ العلم الا عمن شهد له بالطلب وعن مالك نحوه . وفي مقدمة صحيح مسلم عن أبي الزناد قال : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله . قال الحافظ بن حجر : والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال ويمكن أن يقال ان اشتراط الضبط يغني عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ما روى .

ومنها ثبوت التلاقي بين كل راو ومن روى عنه وعدم الاكتفاء بالمعاصرة وامكان التلاقي بينهما وقد اشترط ذلك البخاري ، قيل انه لم يذهب أحد الى ان هذا شرط لكون الحديث صحيحا بل لكونه أصح ، وقد أنكر هذا الشرط مسلم في صحيحه وشنع على قائله . قال العلامة محي الدين يحي النووي في شرحه : ان مسلما ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس . ونقل مسلم عن بعض أهل عصره انه قال : لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقيهما . قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وأطنب في التشنيع على قائله ، واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا أمكن التلاقي ، وهذا الذي صار اليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما ، وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه ادراكا بينا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه ؛ ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا أمكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال

ويسير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله والله أعلم . هذا حكم المعنعن من غير المدلس ، وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه : وذهب بعض أهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما أشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم هـذا حكم المعنعن اما اذا قال حدثني فلان أن فلانا قال كقوله حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم ، وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي لاتحمل ان على الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الأول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع ه

ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع وهو ان الصحيح لايعرف برواية الثقاة فقط وانما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال بعضهم ان هذا داخل في اشتراط كونه غير معلول لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمعرفة وغيرهما . واعلم ان هذه المسألة هي من أهم مسائل هذا الفن الجليل الشأن والناظرون في هذا الموضع قد انقسموا الى ثلاث فرق

(الفرقة الأولى) فرقة جعلت جل همها النظر في الاسناد فاذا وجدته متصلا ليس في اتصاله شبهة ووجدت رجاله ممن يوثق بهم حكمت بصحة الحديث قبل امعان النظر فيه حتى ان بعضهم يحكم بصحته ولو خالف حديثا آخر رواته أرجح ويقول كل ذلك صحيح وربما قال هذا صحيح وهذا أصح وكثيرا ما يكون الجمع بينهما غير ممكن واذا توقف متوقف في ذلك نسبه الى مخالفة السنن وربما سعى في ايقاعه في محنة من المحن مع ان جهابذة هـذا الفن قد حكموا بان صحة الاسناد لا تقتضي صحة المتن ولذلك قالوا لا يسوغ لمن رأى حديثا له اسناد صحيح ان يحكم بصحته الا ان يكون من أهل هذا الشأن لاحتمال ان تكون له علة قادحة قد خفيت عليه ، وقد وصل الغلو بفريق منهم الى ان ألزموا الناس بالأخذ بالأحاديث الضعيفة الواهية فأوقعوا الناس في داهية وما أدراك ما هيه وهذه الفرقة هم الغلاة في الاثبات

وأكثرهم من أهل الأثر الذين ليس لهم فيه فضلا عن غيره دقة نظر ، وقد أشار مسلم الى ناس منهم يعتدون برواية الأحاديث الضعاف مع معرفتهم بحالها ووصفهم بما هم جديرون به قال في مقدمة كتابه المشهور : وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وأخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه ، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الاخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر اذ الأخبار في أمر الدين انما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والامانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن

جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين إذ لا يؤمن على من سمع بعض تلك الاخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع أن الاخبار الصحاح من رواية الثقاة وأهل القناعة أكثر من أن يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ؛ ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا إن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثر بذلك عند العوام ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ، ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لا نصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من ان ينسب الى علم

﴿ الفرقة الثانية ﴾ فرقة جعلت جل همها النظر في نفس الحديث فان راقها أمره حكمت بصحته وأسندته الى النبي عليه الصلاة والسلام وان كان في اسناده مقال مع ان في كثير من الاحاديث الضعيفة بل الموضوعة ما هو صحيح المعنى فصيح المبنى غير أنه لم تصح نسبته الى النبي عليه الصلاة والسلام . وذكر مسلم في مقدمة كتابه حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن رقبة ان أبا جعفر الهاشمي المديني كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله كلام حق بنصب كلام على انه بدل من أحاديث يريد به كلاما صحيح المعنى وهو حكمة من الحكم وقد كذب فيه لنسبته الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو ليس من كلامه . وأبو جعفر هذا قد ذكره البخاري في تاريخه فقال هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقبة وهو هذا الكلام الذي هنا

وقال بعض الوضاعين لا بأس اذا كان الكلام حسنا ان تضع له اسنادا وحكى القرطبي عن بعض أهل الرأي انه قال ما وافق القياس الجلي يجوز ان يعزى الى النبي عليه الصلاة والسلام وان راعهم أمره لمخالفته لشيء مما يقولون به وان كان مبنيا على مجرد الظن بادروا لرد الحديث والحكم بوضعه وعدم صحة رفعه وان كان اسناده خاليا عن كل علة وان ساعدهم الحال على تأويله على وجه لا يخالف أهواءهم بادروا الى ذلك . وهذه الفرقة هم المعتزلة والمتكلمون الذين حذوا حذوهم وقد نحا أناس من غيرهم نحوهم وقد طعنت الفرقة الاولى في هذه الفرقة طعنا شديدا وقابلتهم هذه الفرقة بمثل ذلك أو أشد

ونسبوا رواة ما أنكروه من الاحاديث الى الاختلاق والوضع مع الجهل بمقاصد الشرع ؛ وقد ذكر ابن قتيبة شيأ من ذلك في مقدمة كتابه الذي وضعه في تأويل مختلف الحديث والمجاملون منهم اكتفوا بأن نسبوا الى الرواة الوهم والغلط والنسيان وهو مما لا يخلو عنه انسان وقالوا ان المحدثين أنفسهم قد ردوا كثيراً من أحاديث الثقاة بناء على ذلك . قال الحافظ أبو عيسى الترمذي : قد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أجلة أهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم ووثقهم آخرون من الأئمة لجلالتهم وصدقهم وان كانوا قد وهموا في بعض ما رووا ؛ وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في محمد بن عمرو ثم روى عنه وكان

ابن أبي ليلى يروي الشيء مرة هكذا ومرة هكذا بغير الاسناد وانما جاء هذا من قبل حفظه لان أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون ومن كتب منهم انما كان يكتب لهم بعد السماع . وكان كثير من الرواة يروي بالمعنى فكثيرا مايعبر عنه بلفظ من عنده فيأتي قاصرا عن اداء المعنى بتمامه وكثيرا ما يكون أدنى تغيير محيلا له وموجبا لوقوع الاشكال فيه وقد أجاز الجمهور الرواية بالمعنى . قال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس . وانما تفاضل أهل العلم بالحفظ والاتقان والتثبت عند السماع مع انه لم يسلم من الخطأ والغلط أحد من الائمة مع حفظهم . وقال مجاهد أنقص من الحديث ان شئت ولا تزد فيه .

ولا يدخل في هذه الفرقة أناس ردوا بعض الاحاديث الصحيحة الاسناد لشبهة قوية عرضت لهم أوجبت شكهم في صحتها ان كانت مما لا يدخل فيه النسخ أو في بقاء حكمها ان كانت مما يدخل فيه فقد وقع التوقف في الاخذ بأحاديث صحيحة الاسناد فقد وقع ذلك لاناس من العلماء الاعلام المعروفين بنشر السنن بل وقع لاناس من كبار من الصحابة فقد زعم محمود بن الربيع الانصاري وكان ممن عقل رسول الله وهو صغير انه سمع عتبان بن مالك الانصاري وكان ممن شهد بدرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حرم على النار من قال لا إله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وكان رسول الله في دار عتبان . ولهذا الحديث قصة قال محمود فحدثتها قوما فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله في غزوته التي توفي فيها بأرض الروم فأنكرها علي أبو أيوب وقال والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماقلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله علي ان سلمني حتى أقفل من غزوتي إن أسأل عنها عتبان بن مالك ان وجدته حيا في مسجد قومه فقفلت ... ذكر ذلك البخاري في باب صلاة النوافل جماعة فارجع اليه ان أحببت معرفة القصة وتمام الكلام في ذلك . فانظر الى أبي أيوب الانصاري الذي كان من خواص النبي عليه الصلاة والسلام كيف غلب على ظنه عدم صحة هذا الحديث وأقسم على ذلك بناء على انه لم يسمع منه قط عليه السلام مايشاكل هذا الكلام مما يوهم خلاف المرام ومثل هذا كثير فيما يروى وما كان منه بأسانيد صحيحة مما لم يثبت في نفس الامر فأكثره مما روي بالمعنى غير أن الراوي لم يساعده اللفظ على ادائه بتمامه . قال الشراح قيل ان الباعث له على الانكار هو ان ظاهر هذا الحديث يوهم انه لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار . وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث مشهورة وأجيب بحمل التحريم على عدم الخلود .

وقد استدلت المرجئة بهذا الحديث ونحوه على مذهبهم . والمرجئة فرقة من كبار الفرق الاسلامية تقول لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة . والارجاء من البدع التي يعظم ضررها لانها تنزل بالامة الى الحضيض الاسفل وتجعل عاقبتها الدمار وقد نسب ذلك الى كثير من أعيان الامة الا ان النسبة غير صحيحة في كثير منهم والذين صحت نسبة ذلك اليهم يقولون ان كثيرا ممن ينبزوننا بهذا اللقب لا فرق بيننا وبينهم في المآل وان فرق بيننا وبينهم ظاهر المقال .

وأما المعتزلة فانهم ينكرون هذا الحديث ونحوه أشد انكار وينسبون وضعه للمرجئة ومن نحا نحوهم لمخالفته

لمذهبهم فانهم هم والخوارج يقولون ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة نصوح عنها مخلد في النار ولا يخرج منها أبدا ولا يحاولون تأويل هذا الحديث ونحوه على وجه لايزعزع مذهبهم لانهم يقولون ان في ظاهره إغراء على المعاصي وذلك مناف للحكمة لاسيما من صاحب الشرع الذي بعث لزجر الناس عنها وتنفيرهم منها ، وكانت المرجئة كثيرا ماترمي من يبالغ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقدر يريدون بذلك أذاهم ولا يخفى شدة نفرة الناس لاسيا الامراء والعامة من القدرية وهم المعتزلة ، وقد شاع وذاع ان مذهب المعتزلة نشأ عن التوغل في علم الفلسفة وهو قول أشاعه إما جاهل أومتجاهل فان مذهب الاعتزال نشأ واستقر في آخر عصر الصحابة ولم يكن قد ترجم شيء من كتب الفلسفة التي يزعمون انها أغوتهم فانحرفوا بها عن مذهب أهل السنة ولذلك قال بعض العلماء قد رويت أحاديث في ذم القدرية روى بعضها أهل السنن وبعض الناس يثبتها ويقويها ومن العلماء من يطعن فيها ويضعفها ولكن الذي ثبت في ذم القدرية ونحوهم هو عن الصحابة كابن عمر وابن عباس ، وقد وقع في مذهبهم مسائل تبعد عن العقل جدا وذلك مثل قولهم من أتى بكبيرة واحدة فقد حبطت جميع طاعاته ومن عمر عمرا مديدا وأتى بكل ماأمكنه من الطاعات واجتنب جميع المنكرات وكان من الموفقين للبر والاحسان ثم عرض له أن تناول جرعة خمر فغص بها فقضي عليه فهو مخلد في النار لايخرج منها أبدا ؛ نعم هم أكثر الفرق اعتناء بالقاعدة المشهورة وهي لا يأتي في النقل الصحيح مايخالف العقل الصريح فان أتى في النقل الصحيح مايوهم المخالفة وجب الجمع بينهما وذلك بحمل النقل على معنى لايخالف العقل وتجعل دلالة العقل قرينة على ذلك وهي قاعدة متفق عليها ولم تنقل المخالفة فيها الاعن أناس من الحشوية وهم فرقة لايعبأ بها ولعل مخالفتهم مبنية على كونهم لم يعرفوا ماأريد بالعقل الصريح وقد ظن أناس ان هذه المسألة من مسائل علم الكلام فقط وليس كذلك بل هي من مسائل أصول الفقه أيضاً فقد ذكروا ذلك في مبحث التخصيص وفي مبحث مايرد به الخبر

﴿ وهاك عبارات مما ذكروا في مبحث التخصيص ﴾

قال أبو اسحق الشيرازي في اللمع : الادلة التي يجوز التخصيص بها ضربان متصل ومنفصل ، فالمتصل هو الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة ولها أبواب تأتي ان شاء الله تعالي وبه الثقة ، وأما المنفصل فضربان من جهة العقل ومن جهة الشرع ، فالذي من جهة العقل ضربان (أحدهما) مايجوز ورود الشرع بخلافه وذلك مايقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لايجوز التخصيص به لان ذلك انما يستدل به لعدم الشرع فاذاورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع (والثاني) مالايجوز ورود الشرع بخلافه وذلك مثل مادل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته فيجوز التخصيص به ولهذا خصصنا قوله تعالي (الله خالق كل شيء) بالصفات وقلنا المراد به ماخلا الصفات لان العقل قد دل على انه لايجوز ان يخلق صفاته فخصصنا العموم به ٠

﴿ تنبيه ﴾ التخصيص قصر العام على بعض ما يتناوله وهو قد يكون بغير مستقل كالاستثناء والشرط وقد يكون بمستقل كالعقل والعادة ، وخصت الحنفية اسم التخصيص بما يكون بمستقل ٠ وقال الغزالي في المستصفى :

وبدليل العقل خصص قوله تعالى (الله خالق كل شيء) إذ خرج عنه ذاته وصفاته إذ القديم يستحيل تعلق القدرة به وكذلك قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) خرج منه الصبي والمجنون لأن العقل قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم . فإن قيل كيف يكون العقل مخصصاً وهو سابق على أدلة السمع والمخصص ينبغي أن يكون متأخرا ولأن التخصيص اخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ وخلاف المعقول لا يمكن أن يتناوله اللفظ . قلنا قال قائلون لا يسمى دليل العقل مخصصاً لهذا الحال وهو نزاع في عبارة فإن تسمية الأدلة مخصصة تجوز فقد بينا ان تخصيص العام محال لكن الدليل يعرف ارادة المتكلم وانه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصا ودليل العقل يجوز أن يبين لنا ان الله تعالى ما أراد بقوله خالق كل شيء نفسه وذاته فإنه وان تقدم دليل العقل فهو موجود أيضاً عند نزول اللفظ وانما يسمى مخصصاً بعد نزول الآية لاقبله ، وأما قولهم لا يجوز دخوله تحت اللفظ فليس كذلك بل يدخل تحت اللفظ من حيث اللسان ولكن يكون قائله كاذبا ولما وجب الصدق في كلام الله تعالى تبين انه يمتنع دخوله تحت الارادة مع شمول اللفظ له من حيث الوضع

وقال الفخر الرازي في فصل تخصيص العموم بالعقل : هذا قد يكون بضرورة العقل كقوله تعالى (خالق كل شيء) فانا نعلم بالضرورة ان ليس خالقا لنفسه وبنظر العقل كقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فانا نخصص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما ومنهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل والاشبه عندي انه لا خلاف في المعنى لان اللفظ لما دل على ثبوت الحكم في جميع الصور والعقل منع من ثبوته في بعض الصور فاما ان يحكم بصحة مقتضى العقل والنقل فيلزم صدق النقيضين وهو محال أو يرجح النقل على العقل وهو محال لان العقل أصل للنقل فالقدح في العقل قدح في أصل النقل فالقدح في الأصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيهما معا وإما ان يرجح حكم العقل على مقتضى العموم وهذا هو مرادنا من تخصيص العموم بالعقل ، وأما البحث اللفظي فهو ان العقل هل يسمى مخصصاً أم لا فنقول إن أردت بالمخصص الامر الذي يؤثر في اختصاص اللفظ العام في بعض مسمياته فالعقل غير مخصص لان المقتضي لذلك الاختصاص هو الارادة القائمة بالمتكلم والعقل يكون دليلا على تحقق تلك الارادة فالعقل يكون دليل المخصص ولكن على هذا التفسير وجب ان لا يكون الكتاب مخصصا للكتاب ولا السنة للسنة لان المؤثر في ذلك التخصيص هو الارادة لا تلك الالفاظ فإن قيل لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به قلنا نعم لان من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذلك انما عرف بالعقل

وقال القرافي في تنقيح الفصول : يجوز عند مالك وأصحابه تخصيص العام بالعقل خلافا لقوم كقوله تعالى (الله خالق كل شيء) خصص العقل ذات الله وصفاته وقال في شرحه : الخلاف يحكي على هذه الصورة وعندي انه عائد على التسمية فان خروج هذه الامور من هذا العموم لا ينازع فيه مسلم غير انه لا يسمى بالتخصيص الا ما كان باللفظ هذا ما يمكن أن يقال أما بقاء العموم على عمومه فلا يقوله مسلم

وقال جمال الدين الاسنوي في شرح المنهاج : أقول لما فرغ المصنف من المخصصات المتصلة شرع في المنفصلة والمنفصل هو الذي يستقل بنفسه أي لايحتاج في ثبوته الى ذكر العام معه بخلاف المتصل كالشرط وغيره وقسمه المصنف الى ثلاثة أقسام وهي العقل والحس والدليل السمعي ولقائل أن يقول يرد عليه التخصيص بالقياس وبالعادة وقرائن الاحوال الا أن يقال ان القياس من الادلة السمعية ولهذا أدرجه في مسائله ودلالة القرينة والعادة عقلية وفيه نظر لان العادة قد ذكرها في قسم الدليل السمعي وحينئذ يلزم فساده أو فساد الجواب (الاول) العقل والتخصيص به على قسمين (أحدها) أن يكون بالضرورة كقوله تعالى (الله خالق كل شيء) فانا نعلم بالضرورة انه ليس خالقا لنفسه والتمثيل بهذه الآية ينبني على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه وهو الصحيح كما تقدم وعلى ان الشيء يطلق على الله تعالى وفيه مذهبان للمتكلمين والصحيح اطلاقه عليه لقوله تعالى (قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد) الآية (الثاني) أن يكون بالنظر كقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فان العقل قاض باخراج الصبي والمجنون للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل

وقال بعض العلماء أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم واختلفوا في تسميته تخصيصا وممن لم يسم ذلك تخصيصا الامام الشافعي ومن حذا حذوه في ذلك نظرا الى ان ماخص بالعقل لاتصح ارادته بالحكم وقال من سمى ذلك تخصيصا ان عدم صحة ارادته بالحكم انما يقتضي عدم التناول من حيث الحكم لا من حيث اللفظ وهذا كاف في تحقق التخصيص ، والخلاف بين الفريقين لفظي لاتفاقهم على الرجوع الى العقل فيما نفي عنه حكم العام.

وقال في نزهة الخواطر في اختصار روضة الناظر : لانعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى (الله خالق كل شيء . وتجبى اليه ثمرات كل شيء . وتدمر كل شيء) وقد ذكر ان أكثر العمومات مخصصة.

وقال عبيدالله المعروف بصدر الشريعة في التنقيح وشرحه المسمى بالتوضيح بعد أن ذكر ان قصر العام على بعض مايتناوله قد يكون بغير مستقل وقد يكون بمستقل وانه في غير المستقل يكون حقيقة في البواقي وهو حجة بلا شبهة فيه وأما في المستقل فانه يكون مجازا في البواقي بطريق اطلاق اسم الكل على البعض من حيث القصر وحقيقة من حيث التناول وهو حجة فيه شبهة : ولم يفرقوا بين الكلام وغيره لكن يجب هناك فرق وهو أن المخصص بالعقل ينبغي ان يكون قطعيا لانه في حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء معتمدا على العقل على أنه مفروغ عنه حتى لانقول ان قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) ونظائره دليل فيه شبهة . وهذا فرق قد تفردت بذكره وهو واجب الذكر حتى لايتوهم ان خطابات الشرع التي خص منها الصبي والمجنون بالعقل دليل فيه شبهة كالخطابات الواردة بالفرائض فانه يكفر جاحدها اجماعا مع كونها مخصوصة عقلا فان التخصيص بالعقل لايورث شبهة فان كل مايوجب العقل تخصيصه يخص وما لا فلا . ا هـ

وقد تعرض ابن حزم الظاهري في كتاب الاحكام لهذه المسألة في باب العموم وقد نقلنا مع العبارة المقصودة ماقبلها من العبارات على طريق التلخيص اتماما للفائدة

قال : الباب الثالث عشر في حمل الأوامر وسائر الالفاظ كلها على العموم وابطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص الا ما أخرجه عن العموم دليل حق

قال علي - اختلف الناس في هذا الباب فقالت طائفة لاتحمل الالفاظ الا على الخصوص ومعنى ذلك حملها على بعض مايقتضيه الاسم في اللغة دون بعض

وقال بعضهم بل نقف فلا نحملها على عموم ولا خصوص الا بدليل ، وقالت طائفة الواجب حمل كل لفظ على عمومه وهو كل مايقع عليه لفظه المرتب في اللغة للتعبير عن المعاني الواقعة تحته ثم اختلفوا على قولين فقالت طائفة منهم انما نفعل ذلك بعد أن ينظر هل خص ذلك اللفظ شيء أم لا فان وجدنا دليلا على ذلك ، صرنا اليه والا حملنا اللفظ على عمومه دون أن نطلب على العموم دليلا ، وقالت طائفة الواجب حمل كل لفظ على عمومه وكل مايقتضيه اسمه دون توقف ولانظر ولكن ان جاءنا دليل يوجب ان نخرج عن عمومه بعض مايقتضيه لفظه صرنا اليه حينئذ وهذا قول جميع أصحاب الظاهر وبعض المالكين وبعض الشافعيين وبعض الحنفيين وبهذا نأخذ وهو الذي لايجوز غيره : وانما اختلف من ذكرنا على قدر مايحضرتهم من المسائل على ماقدمنا من أفعالهم فيما خلا فان وافقهم القول بالخصوص قالوا به وان وافقهم القول بالعموم قالوا به فأصولهم معكوسة على فروعهم ودلائلهم مرتبة على توجيه مسائلهم وفي هذا عجب ان يكون الدليل على القول مطلوبا بعد اعتقاد القول وانما فائدة الدليل وثمرته انتاج مايجب اعتقاده من الأقوال فمتى يهتدي من اعتقد قولا بلا دليل ثم جعل يطلب الادلة بشرط موافقة قوله والا فهي مطرحة عنده ،

قال علي - مما احتج به من ذهب الى ان اللفظ لايحمل على عمومه الا بعد طلب دليل على الخصوص أو الا بدليل على انه للعموم ان قالوا قد وجدنا ألفاظا ظاهرها العموم والمراد بها الخصوص فعلمنا انها لاتحمل على العموم الا بدليل . قال علي وقد تقدم افسادنا لهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب وبالظاهر ونقول ههنا انه ليس وجودنا ألفاظا منقولة عن موضوعها في اللغة بموجب الى ان يبطل كل لفظ ويفسد وقوع الاسماء على مسمياتها ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة لايجوز العمل بها موجبا لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلها الا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها ،

وقالوا أيضاً لم نجد قط خطابا الا خاصا لا عاما فصح ان كل خطاب انما قصد من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم ، قال علي هذا تشغيب جاهل متكلم بغير علم ليت شعري أين كان عن قوله تعالى (وهو بكل شيء عليم) وأيضاً فان الذي ذكر من توجه الخطاب الى البالغين العقلاء العاملين بالأمر دون غيرهم فانما ذلك بنص وارد فيهم فهو عموم لهم كلهم ولم نعن بقولنا بالعموم كل موجود في العالم وانما عنينا حمل كل لفظ أتى على مايقتضي ولو لم يقتض الا اثنين من النوع فان ذلك عموم له وانما أنكرنا

تخصيص ما اقتضاه اللفظ بلا دليل أو التوقف فيه بلا دليل مثل قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) فقلنا هذا عموم لكل نفس حرمها الله من انسان ملي أو ذمي ومن حيوان نهي عن قتله اما لتملك غيرنا له أو لبعض الامر، ومن خالفنا لزمه ان لاينفذ تحريم قتل نفس الا بدليل ومثل قوله عليه الصلاة والسلام : كل مسكر حرام فالواجب ان يحمل على كل مسكر ومن تعدى هذا فقد أبطل حكم اللغة وحكم العقل وحكم الديانه · قال علي وشغبوا أيضا بآيات الوعيد مثل قوله تعالى (ان الفجار لفي جحيم · ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقالوا انها غير محمولة على عمومها قال نحن لم ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو ضرورة حس وانما أنكرنا تخصيصه بلا دليل

ومما احتجوا به أن قالوا قال الله تعالى (تدمر كل شيء) وقال تعالى (ماتذر من شيء أتت عليه الا جعلته كالرميم) وقال تعالى (وأوتيت من كل شيء) وقد علمنا ان الريح لم تدمر كل شيء في العالم وان بلقيس لم تؤت من كل شيء لان سليمان عليه السلام أوتي مالم تؤت هي قال علي وهذا كله لاحجة لهم فيه، اما قوله تعالى تدمر كل شيء فانه لم يقل ذلك وأمسك بل قال تعالى (تدمر كل شيء بأمر ربها) فصح بالنص عموم هذا اللفظ لأنه تعالى انما قال انها دمرت كل شيء على العموم من الاشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها فسقط احتجاجهم بهذه الآية وأما قوله (ماتذر من شيء أتت عليه الا جعلته كالرميم) فانه انما أخبر انها دمرت كل شيء أتت عليه لا كل شيء ولو لم تأت عليه فبطل تمويههم ·

وأما قوله تعالى (وأوتيت من كل شيء) فانما حكى تعالى هذا القول عن الهدهد ونحن لانحتج بقول الهدهد وانما نحتج بما قال الله تعالى مخبرا به لنا عن علمه أو ماحققه الله تعالى من خبر من نقل الينا خبره وقد نقل تعالى الينا عن اليهود والنصارى أقوالا كثيرة ليست مما يصح · فان قال قائل ان سليمان عليه السلام قال للهدهد (سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين) قلنا نعم ولكن لم يخبرنا الله تعالى ان الهدهد صدق

واحتجوا بقوله تعالى (خلق كل شيء) وهو عز وجل غير مخلوق وبقوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) قالوا وانما قال لهم ذلك بعض الناس وانما كان الجامعون لهم بعض الناس قال علي نحن لاننكر أن يرد دليل يخرج بعض الالفاظ عن موضوعها في اللغة بل أجزنا ذلك وقد قام البرهان الضروري على ان المراد بخلقه تعالى كل شيء ان ذلك في كل مادونه عز وجل على العموم وهذا مفهوم من نص الآية لأنه لما كان تعالى هو الذي خلق كل شيء ومن المحال ان يحدث أحد نفسه لضرورات براهين أحكمناها في كتاب الفصل صح ان اللفظ لم يأت قط لعموم الله فيما ذكر إنه خلقه ، وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بأن الناس قد جمعوا لهم ناسا غير الناس الجامعين وكان الناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم وكانت الطائفتان معا غير المجموع لها علمنا ان اللفظ لم يقصد به الا ماقام في العقل وانما ننكر دعوى اخراج الالفاظ عن مفهومها بلا دليل · ه

﴿ وهاك عبارات مما ذكروا في مبحث مايرد به الخبر ﴾

قال الشيرازي في اللمع في باب بيان مايرد به خبر الواحد: اذا روى الخبر ثقة رد بأمور ﴿ أحدها ﴾ ان يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع انما يرد بمجوزات العقول وأما بخلاف العقول فلا ﴿ والثاني ﴾ ان يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم انه لا أصل له أو منسوخ ﴿ والثالث ﴾ ان يخالف الاجماع فيستدل به على انه منسوخ أو لا أصل له لأنه لايجوز ان يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه ﴿ والرابع ﴾ ان ينفرد الواحد برواية مايجب على الكافة علمه فيدل ذلك على انه لا أصل له لأنه لايجوز ان يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم ﴿ والخامس ﴾ ان ينفرد برواية ماجرت العادة ان ينقله أهل التواتر فلايقبل لأنه لايجوز ان ينفرد في مثل هذا بالرواية ، فاما اذا ورد مخالفا للقياس أو انفرد الواحد برواية ماتعم به البلوى لم يرد وقد حكينا الخلاف في ذلك فأغنى عن الإعادة . اهـ

وقال الغزالي في المستصفى: القسم الثاني من الأخبار مايعلم كذبه وهي أربعة ﴿ الأول ﴾ مايعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحس والمشاهدة أو أخبار التواتر وبالجملة ماخالف المعلوم بالمدارك الستة ﴿ الثاني ﴾ مايخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة واجماع الأمة فانه ورد مكذبا لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وللأمة ﴿ الثالث ﴾ ماصرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب اذا قالوا حضرنا معه في ذلك الوقت فلم نجد ماحكاه من الواقعة أصلا ﴿ الرابع ﴾ ماسكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم ومع احالة العادة السكوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله ولاحالة العادة اختصاصه بحكايته

وقال القرافي : الدال على كذب الخبر خمسة وهو منافاته لما علم بالضرورة أو النظر أو الدليل القاطع أو فيما شأنه ان يكون متواترا ولم يتواتر وكقواعد الشرع أوطلبا جميعا كالمعجزات أو طلب في صدور الرواة أو كتبهم بعد استقراء الأحاديث فلم يوجد ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية

﴿ الفرقة الثالثة ﴾ فرقة جعلت همها البحث عما صح من الحديث لتأخذ به فأعطت المسألة حقها من النظر فبحثت في الاسناد والمتن معا بحث مؤثر للحق فلم تنسب الى الرواة الوهم والخطأ ونحو ذلك لمجرد كون المتن يدل على خلاف رأي لها مبني على مجرد الظن ولم تعتقد فيهم انهم معصومون عن الخطأ والنسيان وهذه الفرقة قد ثبت عندها صحة كثير من الاحاديث التي ردتها الفرقة الثانية وهي المفرطة في أمر الحديث كما ثبت عندها عدم صحة كثير من الاحاديث التي قبلتها الفرقة الأولى وهي المفرطة فيه.

وهذه الفرقة هي أوسط الفرق وأمثلها وأقربها للامتثال وهي أقل الفرق عددا ومقتفي أثرها ممن أريد به رشد

﴿ ملحة من ملح هذا المبحث ﴾

أخرج البخاري عن أبي هريرة انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم : لم يكذب ابراهيم عليه

السلام الا ثلاث كذبات ثنتين منها في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة قال شراحه انما أطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للأمرين لمقصد شرعي وقد روى البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب فأطلق الكذب على ذلك مع كونه من المعاريض نظراً لعلو مرتبته: وقد أنكر بعض المفسرين من المتكلمين هذا الحديث بناء على ما أسسوه في كتب الكلام فقال في تفسير قوله تعالى (فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم) ذكر قوله اني سقيم على سبيل التعريض بمعنى ان الانسان لاينفك في أكثر أحواله عن حصول حالة مكروهة اما في بدنه واما في قلبه وكل ذلك سقم وقال بعضهم ذلك القول عن ابراهيم كذب ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ما كذب ابراهيم الا ثلاث كذبات قلت لبعضهم هذا الحديث لاينبغي ان يقبل لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم فقال ذلك الرجل كيف يحكم بكذب الرواة العدول فقلت لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبته الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبته الى الراوي أولى ثم نقول لم لا يجوز ان يكون المراد بكونه كذبا خبرا شبيها بالكذب . ﻫ

﴿ اعتراضات على الحد المذكور للحديث الصحيح مع الجواب عنها ﴾

﴿الاعتراض الاول﴾ قال الحافظ السيوطي في التقريب : أورد عليه المتواتر فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكن يمكن أن يقال هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط ام أقول قد وجد ذلك فيما ذكر ابن حزم وقد نقلنا ذلك فيما مضى وهو قال علي: وقد يرد خبر مرسل الا ان الاجماع قد صح بما فيه متيقنا منقولا جيلا فجيلا فان كان هذا علمنا انه منقول نقل كافة كنقل القرآن فاستغني عن ذكر السند فيه وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق وذلك نحو لا وصية لوارث وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وان كان قوم قد رووها بأسانيد صحاح وهي منقولة نقل الكافة على ان في هذا الايراد نظرا لان المتواتر يجب ان لا يدخل حد الصحيح المذكور لوجهين (الاول) ماسبق ذكره من ان المحدثين لايبحثون عن المتواتر لاستغنائه بالتواتر عن ايراد سنده حتى انه اذا اتفق له سند لم يبحث عن أحوال رواته ، فقول المحدثين ان الحديث ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف يريدون به الحديث المروي من طريق الآحاد ، واما المتواتر فهو خارج عن مورد القسمة ، وقد ألحق بعضهم المستفيض بالمتواتر في ذلك (الثاني) ماذكروا من انهم اذا قالوا هذا حديث صحيح فانما يريدون بذلك انه مستوف لشروط الصحة ولا يريدون بذلك انه صحيح في نفس الأمر . قال الحافظ ابن الصلاح ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر إذ منه

ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الاخبار التي أجمعت الامة على تلقيها بالقبول ، وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بأنه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور . والصحيح يتنوع الى متفق عليه ومختلف فيه ويتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك : ثم ان درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبتني الصحة عليها وينقسم باعتبار ذلك الى أقسام يستعصي احصاؤها على العاد الحاصر ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد أو حديث بأنه الاصح على الاطلاق . ه . هذا وليس في عبارة ابن الصلاح المذكورة أولا مايوجب خروج المتواتر لكونه مقطوعا به عن الصحيح المذكور لانه لم يقل ومن شرط الصحيح ان لا يكون مقطوعا به في نفس الأمر بل قال وليس من شرط الصحيح ان يكون مقطوعا به في نفس الامر ، وهي عبارة لاتنافي ان يكون في الصحيح المذكور ما يكون مقطوعا به في نفس الامر ، وبهذا تعلم ان لاتنافي بين ماقاله هنا وبين ماقاله فيما بعد وهو أن الحديث الذي اتفق عليه البخاري ومسلم مقطوع بصحته كما توهم ذلك بعض الحفاظ

ومن الغريب محاولة شيخ الاسلام ادخال المتواتر في تعريف الصحيح المذكور مع انه قال في شرح النخبة وانما أبهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد إذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء : والمتواتر لايبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث

وقال في موضع آخر في تعريف الصحيح لذاته : وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته فأدخل في التعريف مايخرج به المتواتر قطعا ، وأما تعريف الجمهور فانه يمكن دخول المتواتر فيه لو لم يصرحوا بأنهم لم يقصدوا دخوله فيه وما ذكر من أنه قد وجد في المتواتر مالا سند له أصلا أو ماله سند ولكن فيه مقال قد يقال انه نادر وخروج الصور النادرة من التعريف قد أجازه بعض العلماء

هذا وقد وقع لبعض من كتب في هذا الفن وهو فيه ضعيف ان قال قد توهم بعض الافاضل من قولهم في تعريف المتواتر انه خبر جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب انه لا يكون الا صحيحا وليس كذلك في الاصطلاح بل منه مايكون صحيحا اصطلاحا بأن يرويه عدول عن مثلهم وهكذا من ابتدائه الى انتهائه ومنه ما يكون ضعيفا كما اذا كان في بعض طبقاته غير عدل ضابط فهذا ليس بصحيح اصطلاحا وان كان صحيحا بمعنى أنه مطابق للواقع باعتبار أمن تواطئ نقلته على الكذب ، وعبارة التقريب فيه صريحة فيما ذكرناه إذ جعله قسما من المشهور وقسمه الى صحيح وغيره أي حسن وضعيف فتبصر اه أقول يكفي المتبصر ان يرجع الى وجد انه وأقرب اليه من ذلك ان ينظر في عبارة التقريب التي نقلناها عنه آنفا وليت هذا الناقل اقتفى أثر ذلك الفاضل

(الاعتراض الثاني) قد تقرر ان الحسن اذا روي من غير وجه انتقل من درجة الحسن الى درجة الصحة

وهو غير داخل في الحد المذكور وكذلك ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول فان بعض العلماء قال يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح . قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر وهو الطهور ماؤه وأهل الحديث لا يصححون مثل اسناده : لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول . وقال أبو الحسن بن الحضار في تقريب المدارك على موطأ مالك : قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به . وأجيب عن ذلك بأن الحد المذكور انما هو للصحيح لذاته وما أورد فهو من قبيل الصحيح لغيره .

﴿الاعتراض الثالث﴾ من شرط الحديث الصحيح أن لا يكون منكرا فحقهم ان يزيدوا في الحد ما يخرج به المنكر . وأجيب عن ذلك بأن الناس في المنكر فريقان . فريق يقول إنه هو والشاذ سيان وعلى ذلك فلا اشكال . وفريق يقول ان المنكر أسوأ حالا من الشاذ وعلى ذلك يقال ان اشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى .

وقد تبين بما ذكرنا ان هذا الحد لا يرد عليه شيء . ومما يستغرب في هذا الحد انه يمكن ان يوافق أكثر الفرق التي زادت بعض الشروط كالجبائي ومن نحا نحوه مثلا فانه لا يقول بصحة الحديث اذا انفرد به واحد ولو في طبقة واحدة من الطبقات الا ان يعضد الحديث عاضد مما ذكر سابقا فاذا استعمل هذا الحد أخرج ما انفرد به واحد من غير ان يكون له عاضد بقوله من غير شذوذ وفسر الشذوذ بما يوافق ماذهب اليه مع ان الجمهور يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو ارجح منه وكمن يشترط في صحة الحديث ان لا يكون الراوي قد عمل بخلافه بعد روايته له فاذا استعمل هذا الحد أخرج الحديث الذي عمل الراوي له بخلافه بقوله ولا علة وجعل من العلل القادحة مخالفة عمل الراوي لما رواه

وان أردت إيراد حد يدخل فيه الصحيح لغيره يمكنك ان تقول الحديث الصحيح هو الحديث الذي اتصل اسناده على وجه تسكن اليه النفس مع السلامة من الشذوذ والعلة وان أردت أجمع منه يمكنك ان تقول الحديث الصحيح هو الحديث المروي على وجه تسكن اليه النفس مع السلامة من الشذوذ والعلة

﴿ فوائد تتعلق بمبحث الصحيح ﴾

﴿ الفائدة الأولى ﴾

(في ان أول من ألف في الصحيح المجرد هو البخاري ومسلم)

أول من صنف في الصحيح المجرد الامام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري الجعفي وتلاه الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري وكان مسلم ممن أخذ عن البخاري واستفاد منه وهو مع

ذلك يشاركه في أكثر شيوخه وكتاباهما أصح كتب الحديث . وأما قول الامام الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك فانه كان قبل وجود كتابيهما . وأما قول بعضهم ان مالكا أول من صنف في الصحيح فهو مسلم غير أنه لم يقتصر في كتابه عليه بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لاتعرف كما ذكره الحافظ ابن عبد البر فهو لم يجرد الصحيح . واعترض بعضهم على ذلك فقال أن مثل ذلك قد وقع في كتاب البخاري قال الحافظ ابن حجر : ان كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي تقدم التعريف به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ان الذي في الموطأ هو مسموع لمالك كذلك غالبا وهو حجة عنده والذي في البخاري قد حذف اسناده عمداً لقصد التخفيف ان كان ذكره في موضع آخر موصولا أو لقصد التنويع ان كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وانما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيها أو استشهادا أو استئناسا أو تفسيرا لبعض آيات أو غير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق فظهر بهذا ان الذي في البخاري لايخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ .

﴿ الفائدة الثانية ﴾

﴿ في شرط البخاري ومسلم ﴾

ألف الحازمي كتابا في شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما فقال : مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضا . وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات . وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها ﴿ فالأولى ﴾ في غاية الصحة نحو مالك وابن عيينة ويونس وعقيل ونحوهم وهي مقصد البخاري ﴿ والثانية ﴾ شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر كالليث بن سعد والاوزاعي والنعمان بن راشد والثانية لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الأولى كجعفر بن برقان وسفيان ابن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي وهم شرط مسلم ﴿ والثالثة ﴾ جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كمعاوية بن يحيى الصدفي واسحق بن يحيى الكلبي والمثنى بن الصباح وهم شرط أبي داود والنسائي ﴿ والرابعة ﴾ قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يلازموه كثيرا وهم شرط الترمذي

(والخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين لايجوز لمن يخرج الحديث على الابواب أن يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه ، فأما عند الشيخين فلا كبحر بن كنيز السقاء والحكم بن عبد الله الايلي

وقد يخرج البخاري أحيانا عن أعيان الطبقة الثانية ومسلم عن أعلام الطبقة الثالثة وأبو داود عن مشاهير الرابعة وذلك لأسباب اقتضته

وقال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله الى الصحابي المشهور قال العراقي وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف رجالا أخرج لهم الشيخان أو أحدهما · وأجيب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته الى حين تصنيفهما ولا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين · قال الحافظ ابن حجر تضعيف النسائي ان كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بأن ماقاله ابن طاهر هو الاصل الذي بنيا عليه أمرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه

وسئل العلامة تقي الدين بن تيمية عن مسائل وهي ما معنى اجماع العلماء ، واذا أجمعوا فهل يسوغ للمجتهد مخالفتهم ، وهل قول الصحابي حجة ، وما معنى الحسن والمرسل والغريب من الحديث ، وما معنى قول الترمذي حديث حسن صحيح غريب فقد جمع بين الحسن والصحة والغرابة في حديث واحد ، وهل في الحديث متواتر لفظا ، وهل أحاديث الصحيحين تفيد اليقين أو الظن ، وما شرط البخاري ومسلم فانهم قد فرقوا بينهما · فأجاب عنها وقال في الجواب عن المسألة الاخيرة التي نحن الآن في صدد البحث عنها بما صورته

وأما شرط البخاري ومسلم فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم ، وهما مشتركان في رجال آخرين وهؤلاء الذين اتفقا عليهم عليهم مدار الحديث المتفق عليه وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الاصل وقد يروي عنه ماعرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به وقد يترك من حديث الثقة ماعلم انه أخطأ فيه فيظن من لا خبرة له ان كل مارواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الامر كذلك — فان معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن كيحيى ابن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم وهذه علوم يعرفها أصحابها · ه

وأما ما أشار اليه الحاكم من انهما لم يخرجا حديث من لم يرو عنه الا راو واحد فقد سبق ماقيل فيه وانه مخالف للواقع وقد أخرج البخاري ومسلم حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد ، وأخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لأعطي الرجل والذي ادع أحب إلي ولم يرو عنه غير الحسن ، وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون ولم يرو عنه غير قيس ، وأخرج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت ،

وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة ونظائر ذلك في الصحيحين كثيرة

وقد تعرض الحافظ السيوطي في التوشيح لبيان شروط البخاري وموضوع كتابه فأحببت إيراده بتمامه لما فيه من الفوائد المهمة قال في أوله

﴿ فصل في بيان شروط البخاري وموضوعه ﴾

اعلم ان البخاري لم يوجد عنده تصريح بشرط معين وانما أخذ ذلك من تسمية الكتاب والاستقراء من تصرفه

اما أولا فانه سماه الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه فعلم من قوله الجامع انه لم يخصه بصنف دون صنف ولهذا أورد فيه الاحكام والفضائل والاخبار عن الامور الماضية والآتية وغير ذلك من الآداب والرقائق ، ومن قوله الصحيح انه ليس فيه شيء ضعيف عنده وان كان فيه مواضع قد انتقدها غيره فقد أجيب عنها وقد صح عنه انه قال ما أدخلت في الجامع الا ما صح ومن قوله المسند أن مقصوده الاصلي تخريج الاحاديث التي اتصل اسنادها ببعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت من قوله أم فعله أم تقريره وأما ما وقع في الكتاب من غير ذلك فانما وقع عرضا وتبعا لا أصلا مقصودا

وأما ماعرف بالاستقراء من تصرفه فهو أنه يخرج الحديث الذى اتصل اسناده وكان كل من رواته عدلا موصوفا بالضبط فان قصر احتاج الى ما يجبر ذلك التقصير وخلا عن ان يكون معلولا اي فيه علة خفية قادحة أو شاذا أي خالف راويه من هو أكثر عددا منه أو أشد ضبطا مخالفة تستلزم التنافي ويتعذر معه الجمع الذي لا يكون فيه تعسف

والاتصال عندهم ان يعبر كل من الرواة في روايته عن شيخه بصفة صريحة في السماع منه كسمعته وحدثني وأخبرني أو ظاهرة فيه كعن أو ان فلانا قال وهذا الثاني في غير المدلس الثقة اما هو فلا يقبل منه الا المرتبة الأولى . وشرط حمل الثاني على السماع عند البخاري ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من حدث عنه ولو مرة واحدة وعرف بالاستقراء من تصرفه في الرجال الذين يخرج لهم انه ينتقي أكثرهم صحبة لشيخه وأعرفهم بحديثه وان أخرج من حديث من لا يكون بهذه الصفة فانما يخرج في المتابعات أو حيث تقوم له قرينة بأن ذلك مما ضبطه هذا الراوي فبمجموع ذلك وصف الائمة كتابه قديما وحديثا بأنه أصح الكتب المصنفة في الحديث .

وأكثر مافضل كتاب مسلم عليه انه يجمع المتون في موضع واحد ولا يفرقها في الابواب ويسوقها تامة ولا يقطعها في التراجم ويحافظ على الاتيان بألفاظها ولا يروي بالمعنى ويفردها ولا يخلط معها شيئاً من أقوال الصحابة ومن بعدهم وأما البخاري فانه يفرقها في الابواب اللائقة بها لكن ربما كان ذلك الحديث ظاهرا وربما كان خفيا فالخفي ربما حصل تناوله بالاقتضاء أو باللزوم أو بالتمسك بالعموم أو بالرمز الى مخالفة مخالف

أو بالاشارة الى ان في بعض طرق ذلك الحديث مايعطي المقصود وان خلا عنه لفظ المتن المسوق هناك تنبيها على ذلك المشار اليه بذلك وانه صالح لان يحتج به وان كان لايرتقي الى درجة شرطه واحتاج لذلك ان يكرر الاحاديث لان كثيرا من المتون تشتمل على عدة أحكام فيحتاج ان يذكر في كل باب مايليق به من حكم ذلك الحديث بعينه فان ساقه بتمامه إسنادا ومتنا طال وان أهمله فلايليق به فتصرف فيه بوجوه من التصرف وهو أنه ينظر الاسناد الى غاية من يدور عليه الحديث من الرواة أي ينفرد بروايته فيخرجه في باب عن راو يرويه عن ذلك المنفرد وفي باب آخر عن راو آخر عن ذلك المنفرد وهلم جرا فان كثرت الاحكام عن عدد الرواة عدل عن سياقة تمام الاسناد الى اختصاره مطلقا ، وهذه احدى النكت في تعليقه ماوصله في موضع آخر وان ضاق مخرجه كأن يكون فردا مطلقا فيسوق المتن تارة تاما وتارة مختصرا ثم انه حال تصنيفه كان قد بسط التراجم والاحاديث فجعل لكل ترجمة حديثا يلائمها وبقيت عليه تراجم لم يجد في الحالة الراهنة مايلائمها فاخلاها عن الحديث وبقيت عليه أحاديث لم يتضح له مايرتضيه في الترجمة عنها فجعل لها أبوابا بلا تراجم فيوجد فيه أحيانا باب بتراجم وليس فيه سوى آية أو كلام الصحابي أو التابعي وأحيانا باب غير مترجم وقد ساق فيه حديثا أو أكثر نقل ذلك أبوذر الهروي عن المستملي وأشار الى ان بعض من نقل الكتاب بعد موت مصنفه ربما ضم بابا مترجما الى حديث غير مترجم وأخلى البياض الذي بينهما فيظن بعض الناس ان هذا الحديث يتعلق بالترجمة التي قبله فيجعل لها وجوها من المحامل المتكلفة ولا تعلق له به البتة . هـ

وقد أوضح الحافظ ابن حجر ماذكر في آخر هذا الفصل فقال في مقدمة شرحه : ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة وفي بعضها مافيه حديث واحد وفي بعضها مافيه آية من كتاب الله ، وبعضها لاشيء فيه البتة ، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم له ومن ثم وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فأشكل فهمه على الناظر فيه ، وقد أوضح السبب في ذلك الامام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري فقال : أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال حدثنا الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن احمد المستملي قال انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها أحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال أبو الوليد الباجي : مما يدل على صحة هذا القول ان رواية أبي إسحق المستملي ورواية ابي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم انتسخوا من أصل واحد وانما ذلك بحسب ماقدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة انه من موضع ما فأضافه اليه ، ويبين ذلك انك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث . قال الباجي وانما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث

الذي يليها وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل مالا يسوغ انتهى : قلت هذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة جداً ستظهر كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الابواب على أطوار ان وجد حديثا يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحه لموضوع كتابه وهي حدثنا وما قام مقام ذلك من العنعنة بشرطها عنده وان لم يجد فيه الا حديثا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايرا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه ومن ثم أورد التعاليق كما سيأتي في فصل حكم التعليق . وان لم يجد فيه حديثا صحيحا لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان مما يستأنس به ويقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب ثم أورد في ذلك اما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام . ه وقد أشكلت عبارة الباجي على بعض الناس فقال وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث أن الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب أنه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها وفي هذا النظر نظر لان الباجي لم يذكر ان الكتاب كان غير مبوب ولا مرتب بل ذكر أنه يوجد في بعض المواضع منه تراجم ليس بعدها شيء وأحاديث لم يترجم لها وهي كما قال الحافظ مواضع قليلة جدا والكتاب على هذه الصفة يمكن قراءته وأخذه بالرواية فان قلت كيف يفعل اذا وصل الى ترجمة ليس بعدها شيء . قلت هنا احتمالان (أحدهما) ان يترك قراءة الترجمة (والثاني) أن يقرأها ويشير الى انه لم يجد الى ذلك الوقت ما يناسبها فان قلت فلم لا يضرب عليها قلت إن كثيرا من المؤلفين يفعلون مثل ذلك ويأملون أن يجدوا بعد حين ما يناسب الترجمة على ان كثيرا من المؤلفات التي قرئت على مؤلفيها لا تخلو عن بياض . وأما الاحاديث التي لم يترجم لها فالامر فيها سهل فانه يمكن ان يجعل عنوان الترجمة باب ويذكر بعده الحديث الذي لم يجعل له ترجمة خاصة ولا يحتمل هنا عدم قراءته لان المقصود الاول في كتابه هو معرفة الاحاديث الصحيحة وقد وقع في البخاري كثيرا ذكر لفظ باب وليس بعده شيء فمن ذلك في كتاب الايمان باب حدثنا أبو اليمان .. قال الشراح باب بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه لتعلقه به وفي الحديث السابق بيان ان حب الانصار من الايمان وفي الحديث اللاحق الاشارة الى سبب تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما بايعوا على اعلاء كلمة الله وكان يقال لهم بنو قيلة وقيلة بالفتح الأم التي كانت تجمع القبيلتين . ه واعلم ان صحيح مسلم قد قرئ على جامعه مع خلو أبوابه عن التراجم قال شارحه ان مسلما رتب كتابه على أبواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد حجم الكتاب أو لغير ذلك ، وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد إما لقصور في عبارة الترجمة أو لركاكة في لفظها وإما لغير ذلك وأنا أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها . وأما قول ذلك القائل ان العبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها فالجواب ان الرواية انما تلقيت من نسخ الأصول المأخوذة من

تلك المسودة وهي في الحقيقة مبيضة

﴿ الفائدة الثالثة ﴾

(في ان الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولا التزما ذلك)

قد ظن أناس أنهما قد التزما ان يخرجا كل ماصح من الحديث في كتابيهما فاعترضوا عليهما بأنهما لم يقوما بما التزما به وليس الامر كذلك فقد روي عن البخاري انه قال: ما أدخلت في كتابي الجامع الا ماصح وتركت جملة من الصحاح خشية ان يطول الكتاب . وروي عن مسلم انه لما عوتب على مافعل من جمع الاحاديث الصحاح في كتاب وقيل له ان هذا يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال: انما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ان ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون عندي وعند من من يكتبه عني ولا يرتاب في صحته . وقد رفع بذلك العتب، ولسان حاله يقول ألام على مايوجب الحب

ومن الغريب ان بعض الناس لنفرته من تجريد الصحاح صرّح بتفضيل سنن النسائي على صحيح البخاري وقال ان من شرط الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل في الادراك سبيلا الى الطعن على ما لم يدخل وجعل للجدال موضعا فيما أدخل، وهو قول شاذ لايعوّل عليه ولايلتفت اليه ولو لم يكن الناقل عن هذا القائل وأمثاله ممن يوثق بنقله لشك اللبيب في صدور ذلك ممن له أدنى سهم في الفهم وكأنهم لم يشعروا بما نشأ عن مزج الصحيح بغيره من الضرر الذي حصل لكثير من الناس، وليتهم نظروا في مقدمة كتاب مسلم نظرة ليقفوا على الباعث لتجريد الصحيح لعلهم يسكتون فيسكت عنهم ولكن الميل الى الاغراب غريزة في بعض النفوس والمقصود هنا قول مسلم: وبعد يرحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بألسنتهم ان كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إجابتك الى ماسألت . ه

وقد نقلنا عنه فيما سبق مقالة أخرى في ذم هذه الفرقة قال في آخرها ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لانصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من ان ينسب الى علم .

وبما ذكرنا من عدم التزامهما استيعاب الاحاديث الصحيحة أجمع يظهر لك ان لاوجه لالزام من ألزمهما اخراج أحاديث لم يخرجاها مع كونها صحيحة على شرطهما . قال في شرح مسلم : ألزم الامام الحافظ

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني وغيره البخاري ومسلماً رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا اخراجها مع ان أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما بها . وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من أحاديثهم شيئاً فيلزمهما اخراجها على مذهبهما . وذكر البيهقي انهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع ان الاسناد واحد . وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا مايقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا أو ايثارا لترك الاطالة أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك والله أعلم

والظاهر ان المعترضين عليهما في ذلك لم يبلغهم تصريحهما بما ذكر ومنهم ابن حبان فانه قال ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما اخراج أحاديث هي من شرطهما . وقال بعضهم لعل شبهة المعترضين نشأت من تسمية البخاري كتابه بالجامع وهي شبهة واهية لاسيما ان نظر الى تتمة الاسم وقد عرفت سابقا انه سماه الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه . وأما الحاكم فانه اقتصر على ان قال ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ماخرجه . وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار ويقولون أن جميع مايصح عندكم من الحديث لايبلغ عشرة آلاف حديث

وقد اختلف العلماء في مقدار مافاتهما من جهة القلة والكثرة فقال الحافظ أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم قل مايفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث ، ويرد على ذلك قول البخاري فيما نقله الحازمي والاسمعيلي وما تركت من الصحاح أكثر . وقال النووي قد فاتهما كثير والصواب قول من قال انه لم يفت الأصول الخمسة الا اليسير . والاصول الخمسة هي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ، وقد جعل بعضهم الاصول ستة بضم سنن ابن ماجه اليها قيل أول من فعل ذلك ابن طاهر المقدسي فتابعه أصحاب الاطراف والرجال على ذلك وتبعهم غيرهم وانما لم تذكر هنالك قال المزي وهو ان كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف قال الحسيني يعني من الاحاديث وقال ابن حجر انه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة فالاولى حمل الضعف على الرجال

وقد جمع العلامة مجد الدين بن الاثير الاصول الخمسة في كتاب وضم اليها موطأ الامام مالك حتى صارت بذلك ستة وسماه جامع الاصول من حديث الرسول فصار الوصول الى هذه الاصول سهل المسالك قريب المدرك

والمراد بسنن النسائي هنا هي الصغرى لما روي انه لما صنف الكبرى أهداها لامير الرملة فقال له أكل مافيها صحيح فقال فيها الصيح والحسن و مايقاربهما فقال ميز لي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى وسماها المجتبى من السنن

ويرد على ما ذكر النووي أيضا قول البخاري فيما نقل عنه أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح والاحاديث التي في الاصول الخمسة لاتبلغ خمسين ألفا فضلا عن ان تقرب من مائة ألف فيكون ما فاتها من الصحيح كثير جدا

قال بعض أهل الاثر ان كثيرا من المتقدمين كانوا يطلقون اسم الحديث على مايشمل آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم وفتاويهم ويعدون الحديث المروي باسنادين حديثين وحينئذ يسهل الخطب وكم من حديث ورد من مائة طريق فأكثر وهذا حديث انما الاعمال بالنيات نقل مع مافيه عن الحافظ أبي اسمعيل الانصاري الهروي انه كتبه من جهة سبعمائة من أصحاب رواية يحيى بن سعيد الانصاري . وقال الاسمعيلي عقب قول البخاري لم أخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وماتركت من الصحيح أكثر: انه لو أخرج كل حديث صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ولذكر طرق كل واحد منهم اذا صحت فيصير كتابا كبيرا جدا وقال الجوزقي انه استخرج على أحاديث الصحيحين فكانت عدة الطرق خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقا قال بعض المحققين واذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يبلغ ذلك أيضا أو يزيد ؛ وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي على شرطهما لعله يبلغ ذلك أو يقرب منه فاذا أضيف ذلك الى ماجاء عن الصحابة والتابعين بلغ العدة التي يحفظها البخاري بل ربما زادت ، وهذا الحمل متعين والا فلو عدت أحاديث المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والاجزاء وغيرها مما هو بايدينا صحيحها وغيره مابلغت ذلك بدون تكرار بل ولا نصفه . ه وقال بعضهم ويؤيد ان هذا هو المراد أن الاحاديث التي بين أيدينا من الصحاح بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها مابلغت مائة ألف بلا تكرار بل ولا خمسين ألفا ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد يحفظ مافات الأمة جميعه مع انه انما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة . ه وقد تبين بما ذكر ان ما قاله البخاري لاينافي ما قاله ابن الاخرم فضلا عما قاله النووي على ان بعضهم حمل كلام ابن الاخرم فيما فاتهما على الصحيح المجمع عليه فكأنه قال لم يفتهما من الصحيح الذي هو في الدرجة الاولى الا القليل والامر كذلك والاحاديث التي هي في الدرجة الاولى لاتبلغ كما قال الحاكم عشرة آلاف

﴿ تتمة في بيان عدد أحاديث الصحيحين ﴾

قال الحافظ ابن الصلاح جملة ما في صحيح البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا

بالاحاديث المكررة وقد قيل انها باسقاط المكررة أربعة آلاف حديث قال الحافظ العراقي هذا مسلم في رواية الفربري ، وأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم ابن معقل : قال الحافظ ابن حجر . ان عدة أحاديث البخاري في روايات الثلاثة سواء ، وانما حصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري ماذكر من آخر الكتاب فروياه بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب قال والذي تحرر لي انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير المكرر من المتون الموصولة ألفان وستمائة وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع آخر منه مائة وتسعة وخمسون فمجموع غير المكرر ألفان وسبعمائة وأحد وستون نقل ذلك بعض تلاميذه عنه

وقد نقل بعض العلماء عن الحافظ المذكور حاصل ما قاله في تحرير العدد الا ان فيه زيادة بسط فيما يتعلق بالمكرر فأحببت إيراد ذلك على وجه يكون أقرب منالا قال

٧٣٩٧ جملة أحاديث البخاري بالمكرر سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون

١٣٤١ جملة مافيه من المعلقات وذلك سوى المتابعات ومايذكر بعدها ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا

٠٣٤٤ جملة مافيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة واربعون حديثا

٩٠٨٢ فجملة مافي البخاري بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون سوى الموقوفات على الصحابة والمقطوعات الواردة عن التابعين فمن بعدهم . وعدد كتب البخاري مائة وشيء ، وعدد أبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول

وأما صحيح مسلم فجملة مافيه باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف حديث قال في شرح مسلم قال الشيخ أبو عمرو يعني ابن الصلاح: روينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ أراد ان كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات ، ه قال العراقي وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه قال وزأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة انه قال : انها اثنا عشر ألف حديث . وقال أبو حفص الميانجي انها ثمانية آلاف قال بعض الباحثين في ذلك ولعل هذا أقرب الى الواقع مما قبله . وأحمد بن سلمة ممن روى عن مسلم قال النوزي في شرح كتابه روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم أبو حاتم الرازي وموسى بن هرون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الاسفرائني وآخرون لايحصون ثم قال قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث

الفائدة الرابعة

﴿ فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك ﴾

قال النووي في شرح مسلم: قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطيهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أ بو الحسن على بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه . ﻫ وقال الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من المقدمة ينبغي لكل منصف أن يعلم ان هذه الاحاديث وان كان أكثرها لايقدح في أصل موضوع الكتاب فان جميعها وارد من جهة أخرى وهي ما ادعاه الامام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الاجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه فان هذه المواضع متنازع في صحتها فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب ، وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله الا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطني وغيره وقال في مقدمة شرح مسلم له ما أخذ عليهما يعني على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول انتهى وهو احتراز حسن.

وقد أحببت ان أورد من هذا الفصل المهم على طريق التلخيص ما يمكن الطالب من الاشراف على هذا النوع الذي هو من أهم الانواع عند المعروفين في هذا الفن بالنقد والتمييز ومن اراد الاستيفاء فليرجع الى الاصل قال أجزل الله ثوابه:

اعلم أن الجواب عما يتعلق بالمعلق سهل لان وضع الكتابين انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا وقد ذكرنا الاسباب الحاملة للمصنف على تخريج ذلك التعليق وان مراده بذلك ان يكون الكتاب جامعا لاكثر الاحاديث التي يحتج بها الا ان منها ماهو على شرطه فساقه سياق الاصل ومنها ماهو على غير شرطه فغاير السياق في إيراده ليمتاز فانتفى إيراد المعلقات وبقي الكلام في ما علل من الاحاديث المسندات : وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وان شاركه مسلم في بعضه مائة وعشرة أحاديث . منها ما وافقه مسلم على تخريجه وهو اثنان وثلاثون حديثا . ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثا .

والاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم ستة أقسام ﴿ القسم الاول ﴾ منها ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد ﴿ القسم الثاني ﴾ ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد

(القسم الثالث) منها ماتفرد بعض الرواة بزيادة فيه عمن هو أكثر عددا أو أضبط (القسم الرابع) منها ماتفرد به بعض الرواة ممن ضعف (القسم الخامس) منها ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله (القسم السادس) منها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن وهـذا أكثره لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح على ان الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين كما تعرضوا لذلك في الاسناد ؛ فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح . وهـذا حين الشروع في إيرادها على ترتيب ماوقع في الاصل لتسهل مراجعتها . وقد أوردنا نحن من ذلك ما يكفي لطالع كتابنا هذا

في كتاب الصلاة

(١) قال الدارقطني . أخرجا جميعا حديث مالك عن الزهري عن أنس قال : كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وهذا مما ينتقد به على مالك لانه رفعه وقال فيه الى قباء وخالفه عدد كثير ، منهم شعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ومعمر والليث بن سعد وابن أبي ذئب وآخرون انتهى وقد تعقبه النسائي أيضاً على مالك وموضع التعقب منه قوله الى قباء والجماعة كلهم قالوا الى العوالي ومثل هذا الوهم اليسير لايلزم منه القدح في صحة الحديث لاسيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة . ه أقول وقد أخرج البخاري ذلك في باب وقت العصر وقال في الرواية المحفوظة : حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة . وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه : وأخرج مسلم ذلك في باب استحباب التبكير بالعصر وقال في الرواية المحفوظة حدثنا قتيبة بن سعيد قال أنبأنا الليث — ح — وحدثنا محمد بن رمح قال أنبأنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة ، لم يذكر قتيبة فيأتي العوالي . ه وابن شهاب هو الزهري

(٢) قال الدارقطني . أخرجا جميعا حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لايحل لامرأة تسافر وليس معها محرم قال الدارقطني وقد رواه مالك ويحيي بن أبي كثير وسهيل عن سعيد عن أبي هريرة يعني لم يقولوا عن أبيه . قلت لم يهمل البخاري حكاية هذا الاختلاف بل ذكره عقب حديث ابن أبي ذئب . والجواب عن هذا الاختلاف كالجواب عن الحديث الثاني فان سعيد المقبري سمع من أبيه عن أبي هريرة وسمع من أبي هريرة فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وقد

وقد اختلف فيه على مالك فرواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث بشر بن عمر عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وقال بعده لم يقل أحد من أصحاب مالك في هذا الحديث عن سعيد عن أبيه غير بشر بن عمر اهـ وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من حديث بشر بن عمر أيضا وصحح ابن حبان الطريقين معا والله أعلم . أقول أخرج البخاري هذا الحديث في باب في كم تقصر الصلاة فقال : حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة — تابعه يحيي بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة اهـ وقوله حرمة بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها بنسب اوغيره

(في كتاب الجنائز)

(٣) قال الدارقطني أخرج البخاري حديث داود بن أبي الفرات عن ابن بريدة عن ابي الاسود عن عمر مر بجنازة فقال وجبت — الحديث — وقد قال علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيي بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود . قال الدارقطني وقلت انا وقد رواه وكيع عن عمر ابن الوليد الشني عن ابن بريدة عن عمر ولم يذكر بينهما أحدا انتهى ولم اره الى الآن من حديث عبد الله ابن بريدة الا بالعنعنة فعلته باقية الا أن يعتذر للبخاري عن تخريجه بان اعتماده في الباب على حديث عبدالعزيز ابن صهيب عن أنس بهذه القصة سواء وقد وافقه مسلم على تخريجه واخرج البخاري حديث أبي الاسود كالمتابعة لحديث عبد العزيز بن صهيب فلم يستوف نفي العلة عنه كما يستوفيها فيما يخرجه في الاصول والله أعلم : أقول ذكر البخاري ذلك في باب ثناء الناس على الميت فقال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبدالعزيز ابن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الارض . حدثنا عفان بن مسلم حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مروا بالثالثة فأثني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال أبو الاسود فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

(في كتاب البيوع)

(٤) قال الدارقطني وأخرجا جميعا حديث مالك عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل وما تزهي قال حتى تحمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه قال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم اسمعيل بن جعفر وابن المبارك

وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون وغيرهم قالوا فيه قال أنس : أرأيت ان منع الله الثمرة قال وقد أخرجاه جميعا حديث اسمعيل بن جعفر وقد فصل كلام أنس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . قلت سبق الدارقطني الى دعوى الادراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث كما أوضحته في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج وحكيت فيه عن ابن خزيمة أنه قال رأيت أنس بن مالك في المنام فاخبرني أنه مرفوع وأن معتبر بن سليمان رواه عن جهيد مدرجا لكن قال في آخره لا أدري أنس قال بم يستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم والامر في مثل هذا قريب والله أعلم

قال ابن الأثير في النهاية وفيه نهي عن بيع الثمر حتى يزهي وفي رواية حتى يزهو يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا اصفر أو احمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهي اه

(٥) قال الدارقطني وأخرجا جميعاً حديث عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة — الحديث — وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس أن عمر قال ، وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أن عمر قال . قلت صرح ابن عيينة عن عمرو بسماع طاوس له من ابن عباس وهو أحفظ الناس لحديث عمرو فروايته الراجحة وقد تابعه روح بن القاسم أخرجه مسلم من طريقه اه

قال مسلم في باب تحريم بيع الخمر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال انبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها . حدثنا أمية بن بسطام قال انبأنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله اه

﴿ تنبيه ﴾ هذه الخمر كان سمرة أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم غير عالم بتحريم ذلك

﴿ كتاب الجهاد ﴾

(٦) قال الدارقطني وأخرجا جميعا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا — الحديث — قال وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى وانما رواه عن كتابه فهو حجة في رواية المكاتبة قلت فلا علة فيه لكنه ينبني على أن شرط المكاتبة هل هو من الكاتب الى المكتوب اليه فقط أم كل من عرف الخط روى به وان لم يكن مقصودا بالكتابة اليه الاول هو المتبادر الى الفهم من المصطلح ، وأما الثاني فهو عندهم من صور الوجادة لكن يمكن أن يقال هنا ان رواية أبي النضر تكون عن مولاه عمر بن

عبيد الله عن كتاب ابن أبي أوفى اليه ويكون أخذه عن مولاه عرضا لأنه قرأه عليه لأنه كان كاتبه فتصير والحالة هذه من الرواية بالمكاتبة كما قال الدارقطني

(٧) قال الدارقطني وأخرج البخاري حديث محمد بن طلحة عن أبيه عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم قال الدارقطني هذا مرسل . قلت صورته صورة المرسل الا أنه موصول في الاصل معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه وقد اعتمد البخاري كثيرا من أمثال هذا السياق فاخرجه على أنه موصول اذا كان الراوي معروفا بالرواية عمن ذكره وقد رويناه في سنن النسائي وفى مستخرجي الاسمعيلي وأبي نعيم وفي الحلية لأبي نعيم وفي الجزء السادس من حديث أبي محمد بن صاعد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه أنه رأى — فذكره وقد ترك الدارقطني أحاديث في الكتاب من هذا الجنس لم يتتبعها

﴿ أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام ﴾

(٨) قال الدارقطني أخرج البخاري حديث ابن أبي أويس عن أخيه عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة _ الحديث _ قال وهذا رواه ابراهيم ابن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . قلت قد علق البخاري حديث ابراهيم بن طهمان في التفسير فلم يهمل حكاية الخلاف فيه ولكن أعله الاسمعيلي من وجه آخر فقال بعد أن أورده : هذا خبر في صحته نظر من جهة أن ابراهيم عالم بان الله لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما بأبيه خزيا له مع خبره بان الله قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون وأعلمه بانه لا خلف لوعده انتهى وسيأتي جواب ذلك في موضعه

﴿ كتاب اللباس ﴾

(٩) قال الدارقطني اتفقا على اخراج حديث أبي عثمان قال : كتب الينا عمر فى الحرير الا موضع أصبع وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر لكنه حجة في قبول الوجادة . قلت قد تقدم نظير هذا الكلام في حديث أبي النضر عن ابن أبي أوفى

(١٠) قال الدارقطني وأخرج البخاري حديث ثابت عن ابن الزبير قال قال محمد صلى الله عليه وسلم : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا لم يسمعه ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من عمر . قلت هذا تعقب ضعيف فان ابن الزبير صحابي فهبه أرسله فاذا كان وكم في الصحيح من مرسل صحابي وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك الا من شذ ممن تأخر عصره عنهم فلا يعتد بمخالفته والله أعلم . وقد أخرج البخاري حديث ابن الزبير عن عمر تلو حديث ثابت عن ابن الزبير فما بقي عليه للاعتراض وجه . وقال في آخر الفصل هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الاسانيد المطلعون على خفايا

الطرق وليست كلها من أفراد البخاري بل شاركه مسلم في كثير منها كما تراه واضحاً ومرقوماً عليه رقم مسلم وهو صورة (م) وعدة ذلك اثنان وثلاثون حديثاً فأفراده منها ثمانية وسبعون فقط وليست كلها قادحة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع وبعضها الجواب عنها محتمل واليسير في الجواب عنه تعسف كما شرحته مجملا في أول الفصل وأوضحته مبيناً إثر كل حديث منها فاذا تأمل المنصف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنف في نفسه وجل تصنيفه في عينه وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم وليس سواء من يدفع بالصدر فلا يأمن دعوى العصبية ومن يدفع بيد الانصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية : فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والله المستعان وعليه التكلان

وأما سياق الاحاديث التي لم يتتبعها الدارقطني وهي على شرطه في تتبعه من هذا الكتاب فقد أوردتها في أماكنها من الشرح لتكمل الفائدة مع التنبيه على مواقع الاجوبة المستقيمة كما تقدم لئلا يستدركها من لا يفهم وانما اقتصرت على ما ذكرته عن الدارقطني عن الاستيعاب لأني أردت أن يكون عنواناً لغيره لأنه الامام المقدم في هذا الفن وكتابه في هذا النوع أوسع وأوعب وقد ذكرت في أثناء ما ذكره عن غيره قليلا على سبيل الامثلة والله أعلم . وقد أتبع الحافظ ابن حجر هذا الفصل بفصل آخر يناسبه قال في أوله (الفصل التاسع) في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتباً لهم على حروف المعجم والجواب عن الاعتراضات موضعاً موضعاً وتمييز من أخرج منهم في الاصول والمتابعات والاستشهادات مفصلا لذلك جميعه

وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ، هذا اذا خرج له في الاصول وأما ان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا تتفاوت درجات من أخرج لهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ فاذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل الامبين السبب مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً أو في ضبطه لخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة . منها ما يقدح . ومنها ما لا يقدح . وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الذي خرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يلتفت الى ما قيل فيه . وأسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء البدعة والمخالفة والغلط وجهالة الحال ودعوى الانقطاع في السند بأن يدعى في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل

أما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم . ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما سنبينه

وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ان وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح من هذا شيء وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال سيء الحفظ أوله أوهام أوله مناكير وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله الا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك

وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الراوي الضابط الصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه الا نذر يسير قد بين في الفصل الذي قبله

وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو ارسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة فان وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض والا فلا

وأما البدعة فالموصوف بها اما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق فالمكفر بها لابد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه في قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الالهية في علي أو غيره أو غير ذلك وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة

وأما المفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند الى تأويل ظاهره سائغ فقد اختلف أهل السنة في قبول من هذا سبيله اذا كان معروفا بالتحرز من الكذب مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة موصوفا بالديانة والعبادة فقيل يقبل مطلقا وقيل يرد مطلقا (والثالث) التفصيل بين أن يكون داعية الى بدعته فيرد حديثه أو غير داعية فيقبل وهذا المذهب هو الاعدل وصارت اليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان اجماع أهل النقل عليه لكن في دعوى ذلك نظر انتهى باختصار يسير

وقد أحببت أن أورد من هذا الفصل شيئاً ليقف المطالع على مسلكهم في البحث عن حال الرجال الذي هو من أهم المباحث عند أهل الأثر

(حرف الالف)

(خ د) احمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري أحد أئمة الحديث الحفاظ المتقنين الجامعين بين الفقه والحديث أكثر عنه البخاري وأبوداود ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فيما نقله عنه البخاري وعلي بن المديني والنميري والعجلي وأبو حاتم الرازي وآخرون . وكان النسائي سيء الرأي فيه ذكره مرة

فقال ليس بثقة ولا مأمون ، وقد ذكر السبب الحامل له على ذلك أبو جعفر العقيلي فقال كان أحمد بن صالح لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه فلما أن قدم النسائي مصر جاء اليه وقد صحب قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد فأبى أن يحدثه فذهب النسائي فجمع الاحاديث التي وهم فيها أحمد وشرع يشنع عليه وما ضره ذلك شيئاً وأحمد بن صالح امام ثقة . قال ابن عدي كان النسائي ينكر عليه أحاديث وهو من الحفاظ المشهورين بمعرفة الحديث . ثم ذكر ابن عدي الاحاديث التي أنكرها النسائي وأجاب عنها وليس في البخاري مع ذلك منها شيء ، وقد تبين أن النسائي انفرد بتضعيف أحمد بن صالح بما لا يقبل

(خ ت س ق) أحمد بن المقدام بن سليمان العجلي أبو الاشعث مشهور بكنيته وثقه أبو حاتم وصالح جزره والنسائي وقال أبو داود لا أحدث عنه لأنه كان يعلم المجان المجون كان مجان بالبصرة يصرون صرر دراهم فيطرحونها على الطريق ويجلسون ناحية فاذا مر مار بصرة وأراد أن يأخذها صاحوا ضعها ليخجل الرجل فعلم أبو الاشعث المارة وقال لهم هيئوا صرر زجاج كصرر الدراهم فاذا مررتم بصررهم فأردتم أخذها فاطرحوا صرر الزجاج وخذوا صرر الدراهم التي لهم ففعلوا ذلك : وتعقب ابن عدي كلام أبي داود هذا فقال لا يؤثر ذلك فيه لانه من أهل الصدق . قلت ووجه عدم تأثيره فيه أنه لم يعلم المجان كما قال أبو داود وانما علم المارة الذين كان قصد المجان أن يخجلوهم ؛ وكأنه كان يذهب مذهب من يؤدب بالمال فلهذا جوز للمارة أن يأخذوا الدراهم تأديبا للمجان حتى لا يعودوا لتخجيل الناس مع احتمال أن يكونوا بعد ذلك أعادوا لهم دراهمهم والله أعلم وقد احتج به البخاري والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم

(خ ت د) اسمعيل بن ابان الوراق الكوفي أحد شيوخ البخاري ولم يكثر عنه وثقه النسائي ومطين وابن معين والحاكم أبو أحمد وجعفر الصائغ والدارقطني وقال في رواية الحاكم عنه أثنى عليه أحمد ليس بقوي . وقال الجوزجاني كان مائلا عن الحق ولم يكن يكذب في الحديث قال ابن عدي يعني ما عليه الكوفيون من التشيع . قلت الجوزجاني كان ناصبيا منحرفا عن علي فهو ضد الشيعي ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع ؛ وأما قول الدار قطني فيه فقد اختلف ولهم شيخ يقال له اسمعيل بن أبان الغنوي أجمعوا على تركه فلعله اشتبه به

﴿ حرف الباء ﴾

(ع) بكر بن عمرو أبو الصديق البصري الناجي مشهور بكنيته وثقه جماعة وقال ابن سعد يتكلمون في أحاديثه ويستنكرونها . قلت ليس له في البخاري سوى حديث واحد عن أبي سعيد في قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفساً من بني اسرائيل ثم تاب واحتج به الباقون

﴿ حرف التاء المثناة ﴾

(خ م د س) توبة بن أبي الاسد العنبري البصري من صغار التابعين وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وشذ أبو الفتح الازدي فقال منكر الحديث

﴿ حرف الثاء المثلثة ﴾

(ع) ثور بن زيد المدني شيخ مالك وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وقال ابن عبد البر صدوق لم يتهمه أحد وكان ينسب الى رأي الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعو الى شيء من ذلك : وحكى عن مالك أنه سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرهما وكانوا يرون القدر فقال كانوا لأن يخروا من السماء الى الارض أسهل عليهم من أن يكذبوا

﴿ حرف الجيم ﴾

(ع) جعفر بن اياس أبو بشر بن أبي وحشية مشهور بكنيته من صغار التابعين وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، وكان شعبة يقول إنه لم يسمع من مجاهد ولا من حبيب بن سالم وقال أحمد كان شعبة يضعف أحاديثه عن حبيب بن سالم وقال البرديجي هو من أثبت الناس في سعيد بن جبير وقال ابن عدي أرجوا أنه لا بأس به . قلت احتج به الجماعة لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم

﴿ حرف الحاء ﴾

(خ ٤) حريز بن عثمان الحمصي مشهور من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين والأئمة لكن قال الفلاس وغيره إنه كان ينتقص عليا ، وقال أبو حاتم لا أعلم بالشام أثبت منه ولم يصح عندي ما يقال عنه من النصب ، وقال البخاري قال أبو اليمان كان حريز يتناول من رجل ثم ترك . قلت هذا أعدل الاقوال فلعله تاب وقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجتنب حديثه . قلت ليس له عند البخاري سوى حديثين . أحدهما في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن بشر وهو من ثلاثياته . والآخر حديثه عن عبد الواحد البصري عن واثلة بن الاسقع وهو حديث من أفرى الفرى أن يري الرجل عينه مالم ترى

﴿ حرف الخاء ﴾

(خ م ت س ق) خالد بن مخلد القطواني الكوفي أبو الهيثم من كبار شيوخ البخاري روى عنه وروى عن واحد عنه . قال العجلي ثقة فيه تشيع ، وقال ابن سعد كان متشيعا مفرطا ، وقال صالح جزرة ثقة الا أنه كان متهما بالغلو في التشيع ، وقال أحمد بن حنبل له مناكير ، وقال أبو داود صدوق الا أنه يتشيع ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . قلت أما التشيع فقد قدمنا انه اذا كان ثبت الاخذ والاداء لا يضره لا سيا ولم يكن داعية الى رأيه : وأما المناكير فقد تتبعها ابو أحمد بن عدي من حديثه وأوردها في كامله وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد وهو حديث أبي هريرة من عادى لي وليا — الحديث — وروى له الباقون سوى أبي داود

﴿ حرف الدال ﴾

(ع) داود بن الحصين المدني وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن اسحق وأحمد بن صالح

المصري والنسائي وقال أبو حاتم ليس بقوي لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ؛ وقال الساجي منكر الحديث متهم برأي الخوارج ؛ وقال علي بن المديني ما روى عن عكرمة فمنكر وكذا قال أبو داود وحديثه عن شيوخه مستقيم : قلت روى له البخاري حديثا واحدا من رواية مالك عنه عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة في العرايا وله شواهد

﴿ حرف الذال ﴾

(ع) ذر بن عبد الله المرهبي أبو عبد الله الكوفي أحد الثقات الأثبات وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن نمير ؛ وقال أبو داود كان مرجئا وهجره إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير لذلك وروى له الجماعة

﴿ حرف الراء ﴾

(ع) روح بن عبادة العيشي أبو محمد البصري أدركه البخاري بالسن ولم يلقه وكان أحد الأئمة وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين وأثنى عليه أحمد وغيره وكان عفان يطعن عليه فرد ذلك عليه أبو خيثمة فسكت عنه وقال أبو خيثمة أشد ما رأيت عنه أنه حدث مرة فرد عليه ابن المديني اسما فجاء من كتابه وأثبت ما قال له علي . قلت هذا يدل على انصافه وقال أبو مسعود طعن عليه اثنا عشر رجلا فلم ينفذ قولهم فيه . قلت احتج به الأئمة كلهم

﴿ حرف الزاي ﴾

(ع) زكريا بن اسحق المكي وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وقال يحيى بن معين كان يرى القدر أخبرنا روح بن عبادة قال رأيت مناديا ينادي بمكة ان الامير نهى عن مجالسة زكريا لاجل القدر . قلت احتج به الجماعة

(خ م ت ق) زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي العامري الكوفي راوي المغازي عن ابن اسحق قال يحيى بن آدم عن عبد الله بن ادريس ما أحد أثبت في ابن اسحق منه لانه املى عليه املاء مرتين ؛ وقال صالح جزره زياد في نفسه ضعيف ولكنه أثبت الناس في كتاب المغازي ؛ وكذا قال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين وقال احمد بن حنبل وابو داود حديثه حديث اهل الصدق ؛ وضعفه علي بن المديني والنسائي وابن سعد وافرط ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد . قلت ليس له عند البخاري سوى حديثه عن حميد عن انس ان عمه غاب عن قتال بدر الحديث اورده في الجهاد عن عمرو بن زرارة عنه مقرونا بحديث عبد الاعلى عن حميد وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه

﴿ حرف السين ﴾

(خ م ت) سعيد بن عمرو بن أشوع الكوفي من الفقهاء وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحق ابن راهويه ؛ واما ابو اسحق الجوزجاني فقال كان زائغا غاليا يعني في التشيع قال والجوزجاني غال في النصب فتعارضا وقد احتج به الشيخان والترمذي

(حرف الشين)

(ع) شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني وثقه ابن سعد وابو داود وقال ابن معين والنسائي لا بأس به وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وقال الساجي كان يرمى بالقدر . قلت احتج به الجماعة الا أن في روايته عن أنس لحديث الاسراء مواضع شاذة .

(حرف الصاد)

(خ م د ت س) صخر بن جويرية أبو نافع وثقه أحمد بن حنبل وابن سعد وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي لا بأس به وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بالمتروك وانما يتكلم فيه لانه يقال ان كتابه سقط قال ورأيت في كتاب علي يعني ابن المديني عن يحيى بن سعيد ذهب كتاب صخر فبعث اليه من المدينة احتج به الباقون الا ابن ماجة .

(حرف الضاد خالي) (حرف الطاء)

(خ ٤) طلق بن غنام الكوفي من كبار شيوخ البخاري وثقه ابن سعد والعجلي وعثمان بن أبي شيبة وابن نمير والدارقطني ، وقال أبو داود صالح وشذ ابن حزم فضعفه في المحلى بلا مستند واحتج به أصحاب السنن

(حرف الظاء خالي) (حرف العين)

(ع) عاصم بن أبي النجود المقرئ أبو بكر قال أحمد بن حنبل كان رجلا صالحا وأنا أختار قراءته والاعمش أحفظ منه وقال يعقوب بن سفيان في حديثه اضطراب وهو ثقة وقال أبو حاتم محله الصدق وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ وقد تكلم فيه ابن علية وقال العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ وقال البزار لا نعلم أحدا ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ

(ع) عامر بن واثلة أبو الطفيل الليثي المكي أثبت مسلم وغيره له الصحبة وقال أبو علي بن السكن روي عنه رؤيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ولم يرو عنه من وجه ثابت سماعه وكان الخوارج يرمونه باتصاله بعلي وقوله بفضله وفضل أهل بيته وليس بحديثه بأس . قال ابن المديني قلت لجرير : أكان مغيرة يكره الرواية عن أبي الطفيل قال نعم . وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه : مكي ثقة وكذا قال ابن سعد وزاد كان متشيعا . قلت أساء أبو محمد بن حزم فضعف أحاديث أبي الطفيل وقال كان صاحب راية المختار الكذاب وأبو الطفيل صحابي لا شك فيه ولا يؤثر فيه قول أحد ولا سيما بالعصبية والهوى ولم أر له في صحيح البخاري سوى موضع واحد في العلم رواه عن علي وعنه معروف بن خربوذ وروى له الباقون اه

أقول قد سبق ذكر ذلك ولنعده هنا فنقول : قال البخاري في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا وقال علي : حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله حدثنا عبيد الله ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك اه قال الشراح هذا الاسناد من عوالي

المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو أبو الطفيل صحابي . وقدم المؤلف المتن هنا على السند ليميز بين طريق إسناد الحديث وإسناد الأثر أو لضعف الاسناد بسبب معروف أو للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مؤخرا وقد سقط هذا الأثر كله من رواية الكشميهني ومعروف المذكور هو من صغار التابعين ضعفه يحيى بن معين . وقال أحمد ماأدري كيف هو وقال الساجي صدوق وقال أبو حاتم يكتب حديثه وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجة حديثه عن أبي الطفيل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الحج

(خ د ت ق) عبد الله بن صالح الجهني أبو صالح كاتب الليث لقيه البخاري واكثر عنه وليس هو من شرطه في الصحيح وان كان حديثه عنده صالحا فانه لم يورد له في كتابه الاحديثا واحداً وعلق عنه غير ذلك على ماذكر الحافظ المزي وغيره وكلامهم في ذلك متعقب ثم ذكر وجه التعقب وقال بعده قلت ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه كان في الاول مستقيما ثم طرأ عليه فيه تخليط فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه والاحاديث التي رواها البخاري عنه في الصحيح بصيغة حدثنا أو قال لي أو قال المجردة قليلة وأورد ذلك ثم قال: وأما التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير جدا وقد عاب ذلك الاسمعيلي على البخاري وتعجب منه كيف يحتج باحاديثه حيث يعلقها فقال هذا عجيب يحتج به اذا كان منقطعا ولا يحتج به اذا كان متصلا وجواب ذلك أن البخاري انما صنع ذلك لما قررناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده قد انتقاه من حديثه لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة فلهذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه فلا مشاحة فيه والله أعلم

(ع) عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة البصري من مشاهير المحدثين ونبلائهم اثنى شعبة على حفظه وكان يحيى بن سعيد القطان يرجع الى حفظه ووثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد وأبو حاتم، وذكر أبو داود عن أبي علي الموصلي أن حماد بن زيد كان ينهاهم عنه لاجل القول بالقدر والذي اتضح أنهم اتهموه بالقدر لاجل ثنائه على عمرو بن عبيد فانه كان يقول لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حدثت عنه وأئمة الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبيد وينهون عن مجالسته فمن هنا اتهم عبد الوارث وقد احتج به الجماعة اه

أقول عمرو بن عبيد المذكور كان داعية الى الاعتزال وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه شيئاً مما قيل فيه فقال حدثنا حسن الحلواني حدثنا نعيم بن حماد ـــحـــ قال أبو اسحق وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم ابن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث وحدثني عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبي جميلة إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله

عمرو ولكنه أراد أن يجوزها الى قوله الخبيث . وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه ففقده أيوب فقال له يا أبا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا أنا يوما مع أيوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب بلغني أنك لزمت ذاك الرجل قال حماد سماه يعني عمرا قال نعم يا أبا بكر انه يجيئنا باشياء غرائب قال يقول له أيوب انما نفر أو نفرق من تلك الغرائب وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابن زيد يعني حمادا قال قيل لأيوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال لا يجلد السكران من النبيذ قال كذب أنا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ ، وحدثني حجاج حدثنا سليمان بن حرب قال سمعت سلام ابن أبي مطيع قال : بلغ أيوب أني آتي عمرا فاقبل علي يوما فقال أرأيت رجلا لا تأمنه على دينه فكيف تأمنه على الحديث اه

﴿تنبيه﴾ حديث من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم في كتاب الايمان وقد أول علماء أهل السنة هذا الحديث فقال بعضهم هو محمول على المستحل لذلك بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وهذا نظير ما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في جميع الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله عليه السلام : من غشنا فليس منا فان مذهب أهل السنة أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني أنه يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وحملته المعتزلة على ظاهره فقالوا إن من ارتكب كبيرة ولم يتب خرج من الايمان وخلد في النار ولا يسمونه مؤمناً ولا كافراً وانما يسمونه فاسقا ولكون ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب المعتزلة قال عوف كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يجوزها الى قوله الخبيث يعني أنه أراد أن يعضد بهذه الكلمة مذهبه الباطل وهو مذهب المعتزلة ومراد مسلم بذكر ذلك هنا بيان أن عوف جرح عمرو بن عبيد وكذبه وقد حاول العلماء بيان وجه لتكذيب عوف فقالوا انما كذبه مع أن الحديث صحيح إما لكونه نسبه الى الحسن والحسن لم يرو هذا أو لكونه لم يسمعه من الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن ولكن بقي أن يقال فاذا أراد عوف بقوله ولكنه أراد أن يجوزها الى قوله الخبيث . واعلم أن هذا الحديث وأشباهه لو انفرد بروايته ثقات الرواة من المعتزلة ولو لم يكونوا دعاة الى مذهبهم لا يقبل عند المحدثين البتة لما عرفت من أن المبتدع اذا كان متحرزاً من الكذب وموصوفا بالديانة لا يقبل من روايته عند من يقبلها الا ما لا يكون مؤيدا لبدعته ظاهراً . ولو لم يرو هذا الحديث من طريق غير طريق عمرو وأخوانه لجعل مثالا للحديث الموضوع الذي وضعته المعتزلة تشييدا لمذهبهم وان كانوا أبعد الناس عن الوضع وقد نقلنا سابقاً قول بعض العلماء الاعلام أن من يعتقد أنه يخلد في النار على شهادة الزور أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من

الثقة بمن لا يعتقد ذلك ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق وذلك متحقق في أهل الاهواء

وقد حاول حكيم أهل الاثر بن حبان حل هذه العقدة على وجه ربما أرضى الفريقين فقال كان يكذب في الحديث وهما لا تعمداً ولا يخفى أن الكذب وهما عبارة عن وقوع في حديثه على طريق السهو أو الغفلة ونحو ذلك وهو مما لا يخلو عنه انسان مهما جل حفظه وانتباهه

قال الحافظ الترمذي قال وكيع : ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وانما تفاضل أهل العلم بالحفظ والاتقان والتثبت عند السماع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط أحد من الأئمة مع حفظهم

والظاهر أن عمرو بن عبيد كان جاريا على سنن جمهور أهل الأثر في قبول خبر الواحد إذا استوفى الشروط المشهورة . قال ابن حزم في كتاب الاحكام في اثبات خبر الواحد ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعا في أن كل صاحب وكل تابع سأله مستفت عن نازلة في الدين أنه لم يقل له قط لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخبرك بذلك الكواف كما قالوا لهم فيما أخبروا به أنه رأي منهم فلم يلزموهم قبوله ثم قال فصح بهذا اجماع الأئمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم يجري على ذلك في كل فرقة علماؤها كاهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الاجماع في ذلك ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروى عن الحسن ويفتي به هذا أمر لا يجهله من له أقل علم اه ولا يخفى ما في هذه العبارة من الاشعار بفرط شهرة هذا الرجل مع عظم موقعه في نفوس المعتزلة . ولنذكر شيئاً من ترجمته مما ذكره أهل الأثر حاذفين كثيرا مما يتعلق بذمه فقد عرف رأيهم فيه فنقول هو أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري روى عن الحسن وأبي قلابة وروى عنه الحمادان ويحيى القطان وعبد الوارث وهو الذي ذكرنا آنفا أنه اتهم بالاعتزال لنفيه الكذب عن عمرو وقال حماد بن زيد كنت مع أيوب ويونس وابن عون فمر عمرو فسلم عليهم ووقف فلم يردوا عليه السلام وقال عبد الوهاب الخفاف مررت بعمرو بن عبيد وحده فقلت مالك تركوك قال نهى الناس عني ابن عون فانتهوا وقال عمرو بن النضر سئل عمرو بن عبيد يوما عن شيء وانا عنده فأجاب فيه فقلت ليس هكذا يقول أصحابنا فقال ومن أصحابك لا أبا لك قلت أيوب ويونس وابن عون والتيمي قال أولئك أرجاس أنجاس أموات غير أحياء . وقال محمود بن غيلان قلت لأبي داود انك لا تروي عن عبد الوارث قال كيف أروي عن رجل يزعم أن عمرو بن عبيد خير من أيوب وابن عون ويونس . وقال عبيد الله بن محمد التيمي كنا اذا جلسنا الى عبد الوارث كان اكثر حديثه عن عمرو بن عبيد وقال نعيم بن حماد قيل لابن المبارك لم رويت عن سعيد وهشام الدستوائي وتركت حديث عمرو بن عبيد قال كان عمرو يدعو الى رأيه ويظهر الدعوة وكانا ساكتين . وقال احمد بن محمد الحضرمي سألت ابن معين عن عمرو بن عبيد فقال لا يكتب حديثه فقلت له أكان يكذب فقال كان داعية الى دينه فقلت له فلم وثقت قتادة وابن أبي عروبة وسلام بن مسكين فقال كانوا يصدقون في حديثهم ولم يكونوا يدعون الى بدعة

وقال كامل بن طلحة قلت لحماد يا أبا سلمة رويت عن الناس وتركت عمرو بن عبيد فقال اني رأيت كأن الناس يصلون يوم الجمعة الى القبلة وهو مدبر عنها فعلمت أنه على بدعة فتركت الرواية عنه وذكروا مرائي كثيرة من هذا القبيل رآها الناس في حقه وذكروا عن الحسن أنه قال نعم الفتى عمرو بن عبيد ان لم يحدث وكان الخليفة أبو جعفر المنصور يعجب بزهد عمرو وعبادته ويقول

كلكم يطلب صيد * كلكم يمشي رويد * غير عمرو بن عبيد

وتوفي بطريق مكة سنة ثلاث واربعين ومائة وقيل سنة أربع . ورثاه المنصور فقال

صلى الاله عليك من متوسد * قبراً مررت به على مران

قبراً تضمن مؤمناً متحنفاً * صدق الاله ودان بالقرآن

لو ان هذا الدهر أبقى صالحاً * أبقى لنا حقاً أبا عثمان

(خ م د س) عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وابن نمير والعجلي وجماعة وقال أبو حاتم كان أكبر من أخيه أبي بكر الا أن أبا بكر ضعيف وعثمان صدوق وذكر له الدارقطني في كتاب التصحيف أشياء صحفها من القرآن في تفسيره كأنه ما كان يحفظ القرآن وأنكر عليه أحمد أحاديث وتبعها الخطيب وبين عذره فيها روى له الجماعة سوى الترمذي

(ع) عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا أنه كان يغلو في التشيع وكان امام مسجد الشيعة وقاضيهم . قلت احتج به الجماعة وما أخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته

عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس احتج به البخاري وأصحاب السنن وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير وانما تركه مسلم لكلام مالك فيه وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك وصنفوا فيه في الذب عن عكرمة منهم أبو جعفر بن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي وأبو عبد الله ابن منده وأبو حاتم بن حبان وابن عبد البر وغيرهم . ومدار طعن الطاعنين فيه على ثلاثة أشياء وهي الكذب وموافقة الخوارج في مذهبهم وقبول جوائز الامراء ومدار جواب الذابين عنه على أن قبول جوائز الامراء لا يوجب القدح الا عند المشددين وجمهور أهل العلم على جواز ذلك وقد صنف في ذلك ابن عبد البر وأما البدعة فان ثبتت عنه فلا تضر في روايته لانه لم يكن داعية مع أنها لم تثبت عليه وأما نسبته الى الكذب فأشد ما ورد في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس . قال ابن حبان أهل الحجاز يطلقون كذب في موضع أخطأ ويؤيد ذلك قول عبادة بن الصامت كذب أبو محمد لما أخبر أنه يقول أن الوتر واجب مع أنه لم يقله رواية وانما قاله اجتهاداً ولا يقال للمجتهد فيما أداه اليه اجتهاده أنه كذب فيه وانما يقال أخطأ فيه وقد ذكر ابن عبد البر أمثلة كثيرة تدل على أن كذب تأتي بمعنى أخطأ ويتلو ما روي عن ابن عمر في الشدة ما يروى عن ابن سيرين

من قوله لمولاه برد لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس وقد عرفت أن كذب قد يكون بمعنى أخطأ . وقال بعض العلماء كان عكرمة ربما سمع الحديث من رجلين فيحدث به عن أحدهما تارة وعن الآخر تارة أخرى فربما قالوا ما أكذبه وهو صادق . وقال أيوب قال عكرمة أرأيت هؤلاء الذين يكذبوني من خلفي أفلا يكذبوني في وجهي يعني أنهم اذا واجهوه بذلك أمكنه الجواب عنه والمخرج منه . وأما طعن مالك فيه فقد بين سببه أبو حاتم قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن عكرمة فقال ثقة قلت يحتج بحديثه قال نعم اذا روى عنه الثقات والذي أنكر عليه به مالك انما هو بسبب رأيه على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك وانما كان يوافقهم في بعض المسائل فنسبوه اليهم وقد برأه أحمد والعجلي من ذلك . وقال ابن جرير لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك اكثر محدثي الأمصار لأنه ما منهم الا وقد نسبه قوم الى ما يرغب به عنه . وأما ثناء الناس عليه من أهل عصره وممن بعدهم فكثير قال الشعبي ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة وقال جرير عن مغيرة قيل لسعيد بن جبير تعلم أحدا أعلم منك قال نعم عكرمة . وقال حبيب ابن الشهيد كنت عند عمرو بن دينار فقال والله ما رأيت مثل عكرمة قط . وحكى البخاري عن عمرو بن دينار قال أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل عن عكرمة فجعلت كأني ابطأ فانتزعها من يدي وقال هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس . وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا الا احتج بعكرمة . وقال محمد بن نصر المروزي أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة . وقال أبو عمرو بن عبد البر كان عكرمة من جلة العلماء ولا يقدح فيه كلام ممن تكلم فيه لانه لا حجة مع أحد تكلم فيه وكلام ابن سيرين فيه لا خلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من ابن سيرين وقد يظن الانسان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه

عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور كان يرى رأي الخوارج وكان داعية الى مذهبه وثقه العجلي . وقال قتادة كان لا يتهم في الحديث . قال يعقوب بن شيبة أدرك جماعة من الصحابة لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد وهو انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة أخرجه البخاري في المتابعات

﴿ حرف الغين ﴾

(ع) غالب القطان أبو سليمان البصري وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم وقال أحمد ثقة وأورده ابن عدي في الضعفاء وأورد له أحاديث الحمل فيها على الراوي عنه عمر بن مختار البصري وقد احتج به الجماعة

﴿ حرف الفاء ﴾

(ع) فليح بن سليمان الخزاعي أو الاسلمي مشهور من طبقة مالك احتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا قال الساجي هو من أهل الصدق وكان يهم ضعفه يحيى بن معين والنسائي

وأبو داود . قلت لم يعتمد البخاري عليه اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق

﴿ حرف القاف ﴾

قتادة بن دعامة البصري التابعي الجليل أحد الأثبات المشهورين كان يضرب به المثل في الحفظ الا أنه كان ربما دلس . وقال ابن معين رمي بالقدر وذكر ذلك عنه جماعة . وأما أبوداود فقال لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر والله أعلم . احتج به الجماعة

﴿ حرف الكاف ﴾

كهمس بن الحسن التميمي البصري من صغار التابعين قال أحمد ثقة وزيادة وقال أبو داود ثقة وقال الساجي صدوق يهم . قلت أخرجله البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن عبد الله بن بريدة واحتج به الباقون

﴿ حرف اللام خالي   حرف الميم ﴾

(خ ٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عم عثمان بن عفان يقال له رؤية فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه وقال عروة بن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه وانما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى فاما قتل طلحة فكان متأولا فيه كما قرره الاسمعيلي وغيره وأما مابعد ذلك فانما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله أعلم . وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم اه

أقول ذكر في تهذيب التهذيب أنه ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع وروى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت ونقل عن البخاري أنه قال انه لم ير النبي عليه الصلاة والسلام ثم ذكر أن الاسمعيلي عاب على البخاري تخريج حديثه وعد من موبقاته أنه رمى طلحة يوم الجمل فقتله ثم وثب على الخلافة بالسيف ثم قال وقد اعتذرت عنه في مقدمة شرح البخاري يريد ما نقلناه عنه آنفا . والذي ينبغي أن يقف عليه كل راغب في علم الأثر أن الامام البخاري كان جل قصده أن يكون الراوي قد صدق فيما رواه عنه من غير نظر الى أمر آخر فاذا لاح له صدق الخبر حرص على روايته من غير نظر الى حال الراوي فيما سوى ذلك غير أنه لفرط علمه ونباهته كان يحرص على أن لا تظهر مخالفته للجمهور وكثيرا ما يروي أشياء مخالفة لما توخاه في شرطه اشارة الى أن ذلك مما اشتهر عند من يرجع كثير من الناس اليهم ويعولون في ذلك عليهم فهو كتاب فيه اسرار تبهر أولي الألباب ولقد أجاد القائل

أعيا فحول العلم حل رموزما * أبداه في الابواب من اسرار

ولهذا كان من حساده ما كان من قيامهم عليه وصد الناس عنه وتحذيرهم منه حتى ضاقت عليه الارض بما رحبت فقد شعروا أنه أوتي من الفضل مالم يؤتوا معشاره وأنه سبق الى أمر عظيم ليس لهم الا ان يقتفوا فيه آثاره وقد أشار البخاري الى ما في كتابه من الاسرار حيث قال محمد بن أبي حاتم الوراق لو نشر بعض أساتذة هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت البخاري ولا عرفوه ثم قال صنفته ثلاثة مرات فادع بالخير لصاحب هذا الكتاب ولمن نبهك على ما نبهك عليه فانه مما يضن به على غير أهله

موسى بن عقبة المدني مشهور من صغار التابعين صنف المغازي وهو من أصح المصنفات في ذلك ووثقه الجمهور . وقال ابن معين كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح الكتب وقال مرة في روايته عن نافع شيء ليس هو فيه كمالك وعبيدالله بن عمرو . قلت فظهر أن تليين ابن معين له انما هو بالنسبة لرواية مالك وغيره لا فيما تفرد به وقد اعتمده الأئمة كلهم

(خ س) ميمون بن سياه البصري تابعي ضعفه يحي بن معين وقال أبو داود ليس بذلك وقال أبو حاتم ثقة . قلت ماله في البخاري سوى حديثه عن أنس من صلى صلاتنا الحديث بمتابعة حميد الطويل وروى له النسائي

﴿ حرف النون ﴾

نافع بن عمر الجمحي المكي أحد الاثبات . قال ابن مهدي كان من أثبت الناس وقال أحمد ثبت ثبت ووثقه يحي بن معين وأبو حاتم وغير واحد . وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث فيه شيء . قلت احتج به الأئمة وقد قدمنا أن تضعيف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقدي

﴿ حرف الهاء ﴾

(ع) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أحد الاثبات مجمع على ثقته واتقانه وقدمه أحمد على الاوزاعي وأبو زرعة على أصحاب يحي بن أبي كثير وعلى أصحاب قتادة وكان شعبة يقول هذا احفظ مني وكان يحي القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي فلا تبال أن لا تسمعه من غيره ومع هذه المناقب قال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا أنه كان يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا أنه كان يرى القدر ولا يدعو اليه . قلت احتج به الأئمة

(ع) همام بن يحي البصري أحد الاثبات . قال أبو حاتم ثقة صدوق في حفظه شيء . وقال الحسين بن علي الحلواني سمعت عفان يقول : كان همام لا يكاد يرجع الى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع الى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه قال يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله . قلت وهذا يقتضي أن حديث همام بآخره أصح مما سمع منه قديما وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وقد اعتمده الأئمة الستة

﴿ حرف الواو ﴾

(ع) الوليد بن كثير المخزومي أبو محمد المدني نزيل الكوفة وثقه ابن معين وأبو داود وقال

الآجري عن أبي داود ثقة الا أنه اباضي قلت الاباضية فرقة من الخوارج ليست مقالتهم شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية

﴿ حرف الياء ﴾

(ع) يحيى بن كثير اليامي أحد الائمة الاثبات الثقات المكثرين عظمه أبو أيوب السختياني ووثقه الائمة وقال شعبة حديثه أحسن من حديث الزهري وقال يحيى القطان مرسلاته تشبه الريح لانه كان كثير الارسال والتدليس والتحديث من الصحف واحتج به الائمة

(ع) يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي وقد ينسب الى جده قال ابن معين ثقة حجة ووثقه احمد في رواية الاثرم وكذا أبو حاتم والنسائي وابن سعد وروى الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال منكر الحديث . قلت هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله وقد احتج بابن خصيفة مالك والائمة كلهم

(خ ت س ق) يونس بن أبي الفرات البصري وثقه أبو داود والنسائي وقال ابن الجنيد عن ابن معين ليس به بأس وهذا توثيق من ابن معين وأما ابن عدي فذكره في ترجمة سعيد بن أبي عروبة وقال ليس بالمشهور وما أدري ما أراد بالشهرة وشذ ابن حبان فقال لا يجوز أن يحتج به لغلبة المناكير في روايته . قلت ماله في البخاري وفي السنن سوى حديثه عن قتادة عن أنس: قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان وقد قال الترمذي ان سعيد بن أبي عروبة روى عن قتادة نحو هذا الحديث

﴿ صلة تتم بها هذه الفائدة ﴾

قد تقرر أن الجرح والتعديل من أهم ما يعنى به أهل الأثر وقد ألف الحافظ فيه كتباً جمة ما بين مطول ومختصر وأول من جمع كلامه في ذلك الحافظ يحيى بن سعيد القطان وقد تكلم في ذلك من بعده تلامذته مثل يحيى بن معين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل وعمرو بن علي الفلاس وتلامذتهم مثل أبي زرعة وأبي حاتم والبخاري ومسلم وأبي اسحق الجوزجاني وتلاهم في ذلك من بعدهم مثل النسائي وابن خزيمة والترمذي والدولابي والعقيلي وله مصنف مفيد في معرفة الضعفاء ومن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب أبي حاتم بن حبان وكتاب أحمد بن عدي وهو أكمل الكتب في ذلك وأجلها وهو الكتاب الذي يدعى الكامل وكتاب أبي الفتح الأزدي وكتاب أبي محمد بن أبي حاتم وكتاب الدارقطني في الضعفاء وكتاب الحاكم فيهم

وقد صنف أبو الفرج بن الجوزي كتابا كبيرا اختصره الذهبي وجعل له ذيلين وجمع معظم مافيهما في ميزانه وقد عول الناس عليه مع أنه تبع ابن عدي في ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة ولكنه التزم أن لا يذكر أحدا من الصحابة ولا الائمة المتبوعين . قال في الميزان وما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما

من الصحابة فاني أسقطهم لجلالة الصحابة ولا أذكرهم في هذا المصنف اذ كان الضعف انما جاء من جهة الرواة
اليهم وكذا لا أذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع أحدا لجلالتهم في الاسلام وعظمهم في النفوس
وقد ذيل عليه الحافظ زين الدين العراقي في مجلد وقد التقط منه الحافظ ابن حجر من ليس في تهذيب
الكمال وضم اليه مافاته في الرواة وتراجم مستقلة في كتابه المسمى لسان الميزان وله كتابان آخران وهما
تقويم اللسان وتحرير الميزان

هذا وقد أطبق العلماء على وجوب بيان احوال الكذابين من الرواة واقامة النكير عليهم صيانة للدين
قال بعض علماء الاصول ومن الواجب الكلام في الجرح والتعديل ليتميز الصحيح من الآثار من السقيم وقد
دلت قواعد الشريعة على أن حفظها فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين ولا يتأتى حفظ الشريعة الا بذلك ٠ﻫ
وأما من لا يتعلق بهم حفظ الشريعة فلا يجري هذا الحكم فيهم حتى أن بعض من ألف في الجرح والتعديل
قد أغض عن ذكر كثير ممن تكلم فيه من الرواة المتأخرين وذلك لإستقرار أمر الحديث في الجوامع التي
جمعتها الائمة فمن روى بعد ذلك حديثا لا يوجد فيها لم يقبل منه • قال بعضهم والحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر
هو رأس سنة ثلاثمائة وقد رأيت لبعض أهل الاثر كلاما يتعلق بما نحن فيه وفيه زيادة بسط فأحببت ايراد
جل ذلك اتماما للصلة فأقول: قد تكلم في الرجال خلق لا يتهيأ حصرهم وقد سرد ابن عدي في مقدمة كامله
جماعة الى زمنه؛ فمن الصحابة ابن عباس وعبادة بن الصامت وأنس؛ ومن التابعين الشعبي وابن سيرين وسعيد
ابن المسيب وهم قليل بالنسبة لمن بعدهم وذلك لقلة الضعف فيمن يروون عنهم اذ أكثرهم صحابة وهم عدول وغير
الصحابة منهم أكثرهم ثقات اذ لا يكاد يوجد في القرن الاول من الضعفاء الا القليل؛ وأما القرن الثاني فقد
كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء وضعف أكثرهم نشأ غالبا من قبل تحملهم وضبطهم
للحديث فكانوا يرسلون كثيرا ويرفعون الموقوف وكانت لهم أغلاط وذلك مثل أبي هرون العبدي ولما كان
آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التعديل والتجريح طائفة من الائمة فضعف الاعمش
جماعة ووثق آخرين ونظر في الرجال شعبة وكان متثبتا لا يكاد يروي الا عن ثقة ومثله مالك؛ وممن كان في
هـذا العصر ممن اذا قال قبل قوله معمر وهشام الدستوائي والأوزاعي والثوري وابن الماجشون وحماد بن
سلمة والليث بن سعد وبعد هؤلاء طبقة منهم ابن المبارك وهشيم وابو اسحق الفزاري والمعافى بن عمران الموصلي
وبشر بن المفضل وابن عيينة وقد كان في زمانهم طبقة أخرى منهم ابن علية وابن وهب ووكيع

وقد انتدب في ذلك الزمان لنقد الرجال أيضا الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وكان
للناس وثوق بهما فصار من وثقاه مقبولا ومن جرحاه مجروحا واما من اختلفا فيه وذلك قليل فرجع
الناس فيه الى ما ترجح عندهم بحسب اجتهادهم ثم ظهرت بعدهم طبقة أخرى يرجع اليهم في ذلك منهم يزيد
ابن هرون وأبو داود الطيالسي وعبد الرزاق وأبو عاصم النبيل

ثم صنفت الكتب في الجرح والتعديل والعلل وبينت فيها أحوال الرواة وكان رؤساء الجرح والتعديل

في ذلك الوقت جماعة منهم يحيى بن معين وقد اختلفت آراؤه وعبارته في بعض الرجال كما تختلف آراء الفقيه النحرير وعبارته في بعض المسائل التي لا تخلص من اشكال ومن طبقته احمد بن حنبل وقد سأله جماعة من تلامذته عن كثير من الرجال فتكلم فيهم بما بدا له ولم يخرج عن دائرة الاعتدال وقد تكلم في هذا الامر محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته وكلامه جيد معقول وأبو خيثمة زهير بن حرب وله في ذلك كلام كثير رواه عنه ابنه احمد وغيره وابو جعفر عبيد الله بن محمد النبيل حافظ الجزيرة الذي قال فيه أبو داود : لم أر أحفظ منه وعلي بن المديني وله التصانيف الكثيرة في العلل والرجال ومحمد بن عبد الله بن نمير الذي قال فيه أحمد هو درة العراق وأبو بكر بن أبي شيبة صاحب المسند وكان آية في الحفظ وعبيد الله بن عمر القواريري الذي قال فيه صالح جزرة هو أعلم من رأيت بحديث أهل البصرة واسحق بن راهويه امام خراسان وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي الحافظ وله كلام جيد في الجرح والتعديل واحمد بن صالح حافظ مصر وكان قليل المثل وهرون بن عبد الله الحمال وكل هؤلاء من أئمة الجرح والتعديل

ثم خلفتهم طبقة أخرى متصلة بهم منهم اسحق الكوسج والدارمي والبخاري والعجلي الحافظ نزيل المغرب ويتلوهم ابوزرعة وابوحاتم الرازيان ومسلم وأبوداود السجستاني وبقي بن مخلد وأبوزرعة الدمشقي ثم من بعدهم جماعة منهم عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي وله مصنف في الجرح والتعديل وكان كأبي حاتم في قوة النفس وابراهيم بن اسحق الحربي ومحمد بن وضاح حافظ قرطبة وأبو بكر بن أبي عاصم وعبد الله بن احمد وصالح جزرة وأبو بكر البزار ومحمد بن نصر المروزي وأبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة وهو ضعيف لكنه من الائمة في هذا الأمر ثم من بعدهم جماعة منهم أبو بكر الفريابي والبرديجي والنسائي وأبو يعلى وأبو الحسن سفيان وابن خزيمة وابن جرير الطبري والدولابي وأبو عروبة الحراني وأبو الحسن احمد بن عمير بن جوصا وأبو جعفر العقيلي ، ويتلوهم جماعة منهم ابن أبي حاتم وأبو طالب احمد بن نصر البغدادي الحافظ شيخ الدارقطني وابن عقدة وعبد الباقي ثم من بعدهم جماعة منهم أبو سعيد بن يونس وأبو حاتم بن حبان البستي والطبراني وابن عدي الجرجاني ومصنفه في الرجال اليه المنتهى في الجرح . ثم من بعدهم جماعة منهم أبو علي الحسين بن محمد الماسرجسي النيسابوري وله مسند معلل في الف جزء وثلاثمائة جزء وأبو الشيخ بن حبان وأبو بكر الاسمعيلي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وبه ختمت معرفة العلل . ثم من بعدهم جماعة منهم أبو عبد الله بن مندة وأبو عبد الله الحاكم وأبو نصر الكلاباذي وأبو المطرف عبد الرحمن بن فطيس قاضي قرطبة وله دلائل السنة وعبد الغني بن سعيد وأبو بكر بن مردويه الاصفهاني وتمام الرازي . ثم من بعدهم جماعة منهم أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس البغدادي وأبو بكر البرقاني وأبو حاتم العبدوي وقد كتب عنه عشرة أنفس عشرة آلاف جزء وخلف بن محمد الواسطي وأبو مسعود الدمشقي وأبو الفضل الفلكي وله كتاب الطبقات في ألف جزء وأبو القاسم حمزة السهمي وأبو يعقوب القراب وأبو ذر الهرويان . ثم من بعدهم جماعة منهم الحسن بن محمد الخلال البغدادي وأبو عبد الله الصوري وأبو سعد السمان وأبو يعلى

الشبيلي ثم من بعدهم جماعة منهم ابن عبد البر وابن حزم الاندلسيان والبيهقي والخطيب . ثم من بعدهم جماعة منهم أبو القاسم سعد بن محمد الزنجاني وابن ماكولا وأبو الوليد الباجي وقد صنف في الجرح والتعديل وأبو عبد الله الحميدي وابن مفوز المعافري الشاطبي . ثم من بعدهم جماعة منهم أبو الفضل بن طاهر المقدسي وشجاع ابن فارس الذهلي والمؤتمن بن أحمد بن علي الساجي وشهرويه الديلمي وأبو علي الغساني . ثم من بعدهم جماعة منهم أبو الفضل بن ناصر السلامي والسلفي وأبو موسى المديني وأبو القاسم بن عساكر وابن بشكوال ثم من بعدهم جماعة منهم عبد الحق الاشبيلي وابن الجوزي وأبو عبد الله بن الفخار المالقي وأبو القاسم السهيلي ثم من بعدهم جماعة منهم أبو بكر الحازمي وعبد الغني المقدسي والرهاوي وابن مفضل المقدسي ثم من بعدهم جماعة منهم أبو الحسن بن القطان وابن الانماطي وابن نقطة وابن الدبيثي وأبو بكر بن خلفون الازدي وابن النجار . ثم من بعدهم جماعة منهم ابن الصلاح والزكي المنذري وأبو عبد الله البرزالي وابن الابار وابن العديم وأبو شامة وأبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم من بعدهم جماعة منهم الدمياطي والشرف الميدومي وابن دقيق العيد وابن تيمية . ثم من بعدهم جماعة منهم المزي والقطب الحلبي وابن سيد الناس والتاج بن مكتوم والشمس الجزري الدمشقي وأبو عبد الله بن ايبك السروجي والكمال جعفر الادفوي والذهبي والشهاب ابن فضل الله ومغلطاي والشريف الحسيني الدمشقي والزين العراقي . ثم من بعدهم جماعة منهم الولي العراقي والبرهان الحلبي وابن حجر العسقلاني وآخرون في كل عصر الا ان المتقدمين كانوا أقرب الى الاستقامة وأبعد من موجبات الملامة

ويقسم المتكلمون في الرواة الى ثلاثة أقسام (قسم) تكلموا في سائر الرواة كابن معين وأبن حاتم (وقسم) تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة (وقسم) تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي ويقسمون من جهة أخرى الى ثلاثة أقسام أيضاً : قسم شدد في أمر التعديل : وقسم تساهل فيه : وقسم توسط في ذلك . فالقسم الاول وهو المشدد قد أفرط في التثبت في أمر التعديل فلهذا تراه يؤاخذ الراوي بالغلطتين والثلاث فهذا اذا وثق راويا فلا تتوقف في توثيقه واذا ضعف راويا فتأن في أمره وانظر هل وافقه غيره على ذلك فان لم يوثق ذلك الراوي أحد من الجهابذة النقاد فهو ضعيف وان وثقه أحد منهم كان موضعا للنظر والبحث فقد قالوا لايقبل الجرح الا مفسرا يريدون بذلك انه لا يكفي في ذلك قول مثل ابن معين مثلا هو ضعيف من غير بيان سبب ضعفه فاذا وثق مثل هذا البخاري ونحوه وقع الاختلاف في هذا الراوي من جهة تصحيح حديثه أو تضعيفه ومن ثم قال أرباب الاستقراء في هذا الفن لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة يريد اثنان من طبقة واحدة ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وكل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من مشدد ومتوسط . فمن الاولى شعبة والثوري وشعبة أشدهما ومن الثانية يحيى القطان وابن مهدي ويحيى أشدهما ومن الثالثة ابن معين وأحمد وابن معين أشدهما ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم أشدهما . فاذا وثق ابن مهدي

راويا وضعفه ابن القطان فان النسائي لا يتركه لما عرف من تشديد القطان ومن نحا نحوه في النقد ومن المتساهلين في النقد الترمذي والحاكم ومن المعتدلين فيه الدارقطني وابن عدي فليتنبه لذلك فانه من المواضع التي يخشى ان يغلب فيها الوهم على الفهم

﴿ تنبيه ﴾

ينبغي للجارح في المواضع التي يتعين عليه فيها الجرح ان يقتصر على أقل ما يحصل به الغرض ولا يتعدى ذلك الى ما فوقه ولذلك لام بعض الأئمة بعض اخوانه حيث قال فلان كذاب وقال له أكس كلامك أحسن الالفاظ لا تقل كذاب ولكن قل حديثه ليس بشيء . وقد حكى مسلم في مقدمة صحيحه ان أيوب السختياني ذكر رجلا فقال هو يزيد في الرقم وكنى بهذا اللفظ عن الكذب وقد جرى الامام البخاري على هذه الطريقة فأكثر ما يقول منكر الحديث ، سكتوا عنه ، فيه نظر ، تركوه وقل ان يقول فلان كذاب أو وضاع وانما يقول كذبه فلان رماه فلان بالكذب وقال له وراقه ان بعض الناس ينقمون عليك التاريخ يقولون فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: بئس أخو العشيرة .ه وقال يحيى بن سعيد القطان لمن قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء خصماءك يوم القيامة : لأن يكونوا خصمائي أحبّ اليّ من ان يكون خصمي النبي عليه الصلاة والسلام حيث لم أذب عن حديثه

واعلم أن اضطرار أهل الاثر الى معرفة أحوال الرواة بعثهم على البحث عنها ليعرفوها ثم تدوين ما أمكنهم منها ليعرفها من غاب عنهم أو من يأتي بعدهم فنشأ من ذلك التآليف في تاريخ الرواة وصار يذكر فيه بالعرض ما يتعلق بغيرهم اذا دعا اليه داع على أن الحديث شجون وكثيرا مما يحتاج اليه لا تتم معرفته الا بمعرفة ما لا يحتاج اليه وان كان من هذا الوجه صار محتاجا اليه ثم توسعوا هم وغيرهم في التاريخ فالفوا في أنواعه المختلفة فظهرت تلك الكتب البديعة المختلفة الأنواع المتعددة الاوضاع وكتبهم فيه أجود من كتب غيرهم في الغالب لكثرة تثبتهم وتحريهم للصدق وكتبهم المسندة فيه يحتاج الناظر فيها الى معرفة أحوال رجال السند ليعرف درجة الخبر في الصحة والسقم وتدتوهم كثير من الناس ان ذكر السند يدل على تقوية الخبر والحال أنه يدل اما على تقويته أو توهينه الا انه ينبغي التنبه لأمر وهو أن بعض المؤرخين ربما غلب عليهم التعصب على من يخالفهم فسعوا في ستر محاسنه واظهار مساويه بل ربما حملهم شدة التعصب على الافتراء عليه ولو على لسان غيرهم بأن ينقلوا عن غيرهم ممن لا يوثق به خبرا يشين مخالفهم الا أن هذا لا يخفى على النبيه الباحث الآن بعض أرباب السخافة يعرضون الى ما كتبه بعض المؤرخين الثقات في حق مخالفيهم مما لو كان في حق مخالفيهم لم يكتبوا غير ذلك فيوهمون الأغمار أن فلانا بخس فلانا حقه لكونه مخالفا له كأنهم يريدون أن يخلق المؤرخ له محاسن غير ما فيه وقد ترجم اناس من كبار المؤرخين أناسا من المشهورين بالفضل ووفوهم فيها حقهم بل زادوا في ذلك فعمد بعض المتعصبين لهم الى الغض عنهم والتنفير منهم زاعمين أنهم لم يوفوهم حقهم

بغيا وعدوانا مع ان المترجمين لو رأوا تلك التراجم لقالوا للمترجمين قد أعطيتمونا فوق ما نستحق وتعدوتم
من أعظم المخلصين في حبهم الا ان أكثر هؤلاء الاتباع هم بمنزلة الرعاع ليس لهم رأي جزل يفرقون به
بين الجد والهزل فلا ينبغي ان يعبأ بكلامهم ولا يلتفت الى ملامهم فهم منكرون للاحسان ليس فيهم غير
الصورة من الانسان

هذا والمؤلفات في الرواة كثيرة قد سبق ذكر بعضها وقد أحببنا ان نعود الى ذلك وان تكررت بعض
الاسماء فنقول نقلا عمن لهم عناية بذلك من الكتب المشتملة على الثقات والضعفاء جميعا كتاب ابن أبي خيثمة
وهو كثير الفوائد والطبقات لابن سعد وتواريخ البخاري وهي ثلاثة كبير وهو على حروف المعجم وابتدأ
بمن اسمه محمد وأوسط وهو على السنين وصغير ولمسلمة بن قاسم ذيل على الكبير سماه الصلة وهو في
مجلد ولابن أبي حاتم جزء كبير انتقد فيه على البخاري وله الجرح والتعديل مشى فيه خلف البخاري
وللحسين بن ادريس الانصاري الهروي ويعرف بابن خرم تاريخ على نحو التاريخ الكبير للبخاري
ولعلي بن المديني تاريخ في عشرة أجزاء حديثية ولابن حبان كتاب في أوهام أصحاب التواريخ في عشرة
أجزاء أيضاً ولأبي محمد بن عبد الله بن علي بن الجارود كتاب في الجرح والتعديل ولمسلم رواة الاعتبار
وللنسائي التمييز ولأبي يعلى الخليلي الارشاد وللعماد بن كثير التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل
جمع فيه بين تهذيب المزي وميزان الذهبي مع زيادات وتحرير في العبارات وهو أنفع شيء للمحدث والفقيه التالي
لأثره قال الخطيب في جامعه ومن جملة ما يهم به الطالب سماع تواريخ المحدثين وكلامهم في أحوال الرواة
مثل كتب ابن معين رواية الحسين بن حبان البغدادي وعباس الدوري والمفضل الغلابي وتاريخ ابن أبي
خيثمة وحنبل ابن اسحق وخليفة بن خياط ومحمد بن اسحق السراج وأبي حسان الزيادي وأبي زرعة
الدمشقي وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم قال ويربى على هذه كلها تاريخ البخاري ثم ساق عن أبي
العباس بن عقدة انه قال لو أن رجلا كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عنه . ه

وقد ذكر المحدثون للتاريخ بمعنى التعريف بالوقت الذي حصلت فيه الحادثة فوائد باعتبار فنهم (أحدها)
أنه أحد الطرق التي يعلم بها النسخ في أحد الخبرين المتعارضين اللذين تعذر الجمع بينهما (وثانيها) انه طريق
لمعرفة ما يؤخذ به من أحاديث الثقات الذين لحقهم الاختلاط مما لا يؤخذ به ويظهر لك ذلك مما ذكر الحافظ
ابن حجر في ترجمة عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال كان أحد الحفاظ الأثبات أصحاب التصانيف وثقه الائمة
كلهم الا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده فتكلم بكلام افرط فيه ولم يوافقه عليه أحد وقال ابن عدي
رحل اليه ثقات المسلمين وكتبوا عنه الا أنهم نسبوه الى التشيع وهو أعظم ما ذموه به واما الصدق فأرجو
انه لا بأس به وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة كتبوا عنه أحاديث منكرة وقال الاثرم عن احمد
من سمع منه بعد ما عمي فليس بشيء وما كان في كتبه فهو صحيح فانه كان يلقن فيتلقن . قلت احتج به الشيخان
في جملة من حديث من سمع منه قبل الاختلاط وضابط ذلك من سمع منه قبل المائتين فأما بعدها فكان

قد تغير وفيما سمع منه أحمد بن شبويه فيما حكى الاثرم عن أحمد واسحق الدبري وطائفة من شيوخ أبي عوانة والطبراني ممن تأخر الى قرب الثمانين ومائتين وروى له الباقون (وثالثها) معرفة من حدث عمن لم يلقه اما لكونه كذب أو دلس أو أرسل وفي ذلك معرفة ما في السند من انقطاع أو اعضال أو تدليس ولا يخفى ان من المهم عند المحدث معرفة كون الراوي لم يعاصر من روى عنه أو عاصره ولكنه لم يلقه لكونهما من بلدين مختلفين ولم يدخل أحدهما بلد الآخر ولا التقيا في حج وغيره مع انه ليست له من اجازة أو نحوها . قال سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وعن حسان بن زيد قال لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقال للشيخ سنة كم ولدت فاذا أقر بمولده مع معرفتنا بوقت وفاة الذي انتمى اليه عرفنا صدقه من كذبه وعن حفص بن غياث القاضي قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين وهو تثنية سن بمعنى العمر يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسأل اسمعيل بن عياش رجلا فقال له في أي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة ومائة فقال أنت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين وفي مقدمة مسلم أن المعلى بن عرفان قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين قال أبو نعيم يعني الفضل بن دكين حاكيه عن المعلى أتراه بعث بعد الموت وذلك لان ابن مسعود توفي سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي بعد ذلك

والتاريخ في اللغة الاعلام بالوقت يقال أرخت الكتاب وورخته بمعنى بينت كتابته قيل انه ليس بعربي محض بل هو معرب من الفارسية وأصله ماه روز فماه القمر وروز النهار والتعريب فيه على هذا الوجه غير ظاهر . ومن الغريب ان بعض الناقلين ذكر أن الاصمعي قال بنو تميم يقولون ورخت الكتاب توريخا وقيس تقول أرخته تأريخا وقد نقل بعضهم ما يشعر بأن لفظ التاريخ يمني فقال روى ابن أبي خيثمة من طريق محمد بن سيرين قال قدم رجل من اليمن فقال رأيت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا فقال عمر هذا حسن فأرخوا

﴿ الفائدة الخامسة ﴾

في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة قد عرفت فيما سبق ان الحديث الصحيح له درجات تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات التي تبنى الصحة عليها وتنبئ عنها وان أصح كتب الحديث كتاب البخاري وكتاب مسلم وقد قسموا الحديث الصحيح باعتبار تفاوت الدرجات الى سبعة أقسام ﴿ القسم الأول ﴾ وهو أعلاها ما اخرجه البخاري ومسلم ﴿ القسم الثاني ﴾ ما انفرد به البخاري عن مسلم ﴿ القسم الثالث ﴾ ما انفرد به مسلم عن البخاري ﴿ القسم الرابع ﴾ ما هو على شرطهما ولكن لم يخرجه واحد منهما ﴿ القسم الخامس ﴾ ما هو على شرط البخاري ولكن لم يخرجه ﴿ القسم السادس ﴾ ما هو على شرط مسلم ولكن لم يخرجه ﴿ القسم السابع ﴾ ما ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما ولكنه صح عند

أئمة الحديث وكل قسم من هذه الأقسام أعلى مما بعده غير أنه قد يعرض لبعض الاحاديث من زيادة التمكن من شروط الصحة مايجعله أرجح من حديث آخر يكون في القسم الذي هو أعلى منه في الدرجة وعلى هذا فيرجح ما انفرد به مسلم ولكنه روي من طرق مختلفة على ما انفرد به البخاري اذا كان فردا وكذلك يرجح مالم يخرجاه ولكنه ورد باسناد يقال فيه انه أصح اسنادا على ما انفرد به احدهما لاسيما ان كان في اسناده من فيه مقال وقس على ذلك وقد ظن بعض أرباب الاهواء الذين لايميلون الى كتاب البخاري ولا الى كتاب مسلم أنهم يجدون بسبب هذه المسألة ذريعة الى الخلاص من حكمهما ليتسع لهم المجال فيما وافق أهواءهم من الآراء وصار دأبهم أن يقولوا كم من حديث صحيح لم يرد في الصحيحين وهو مع ذلك أصح مما ورد فيهما يظنون أنهم بذلك يوهنون أمرهما ويضعون قدرهما والحال أن مزية الصحيحين ثابتة ثبوت الجبال الرواسي لاينكرها الاغمر يزري بنفسه وهو لايشعر والعلماء انما فتحوا هذا الباب لأرباب النقد والتمييز الذين يرجحون مايرجحون بدليل صحيح مبني على القواعد التي قررها المحققون في هذا الفن واما المموهون الذين يريدون أن يجعلوا الصحيح سقيما والسقيم صحيحا بشبه واهية جعلوها في صورة الادلة فينبغي الاعراض عنهم مع حل الشبه التي يخشى أن تعلق بأذهان من يريدون أن يوقعوه في أشراكهم هذا وقد نقل بعض العلماء عن بعضهم أنه اعترض على هذا الترتيب الذي جرى عليه أهل الاثر فقال قول من قال اصح الاحاديث مافي الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما أشتمل على شرطهما ثم ما أشتمل على شرط آحدهما تحكم لايجوز التقليد فيه إذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فأذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية مافي الكتابين عين التحكم ثم حكمهما أو احدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما لايقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون مارواه الآخر مماليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه فما صح من الحديث في غير الكتابين يعارض مافيهما ولا يخفى ان صاحبي الصحيحين لم يكتفيا في التصحيح بمجرد النظر الى حال الراوي في العدالة والضبط كما يتوهمه كثير ممن لم يعن بهما ولم يكن له امعان نظر في أصول الأثر بل ضما الى ذلك النظر في أمور أخرى بمجموعها يظهر الحكم بالصحة وقد ذكرنا شيأ من ذلك سابقا وربما المعنا اليه عند ذكر المستدرك وقد تعرض العلامة تقي الدين بن تيمية الى ماذكرنا آنفا فقال: فصل وأما الحديث الواحد اذا رواه البخاري ورواه الموطأ فقد تكون رجال البخاري أفضل وقد تكون رجال الموطأ فينظر في هذا وهذا الى رجالهما ونحن وان كنا نعلم ان الرجال الذين في البخاري أعظم من الرجال الذين في الموطأ على

الجملة فهذا لا يفيد العلم بالتعين فان أعيان ثقات الموطأ روى لهم البخاري فهم من رجال الموطأ والبخاري والمتن الواحد قد يرويه البخاري باسناد وهو في الموطأ باسناد آخر على شرط البخاري أجود من رجال البخاري ، فالحديث اذا كان مسندا في الكتابين نظر الى اسنادهما ولا يحكم في هذا بحكم مجمل لكن نعلم من حيث الجملة ان الرجال الذين اشتمل عليهم البخاري أصح من جنس رجال الموطأ وغيرهم والحديث المذكور في الموطأ رجاله رجال البخاري . وأما معاذ بن فضالة وهشام الدستوائي ونحوهما من رجال أهل العراق فليسوا في الموطأ ومنهم من تأخر عن مالك كمعاذ . وهشام الدستوائي هو في طبقة شيوخ مالك بمنزلة يحيى بن أبي عروبة ومنصور بن المعتمر والاعمش ويونس بن عبيد وعبدالله بن عون وأمثالهم من رجال أهل العراق الذين هم من طبقة شيوخ مالك . والحديث الذي يكون عن رجال البخاري وليس هو في الصحيح لا يحكم بأنه مثل ما في الصحيح مطلقا لكن قد يتفق ان يكون مثله كما قد يتفق ان يكون معتلا وان كان ظاهر اسناده الصحة والله أعلم هـ أقول قد سبق ذكر هشام الدستوائي في أثناء ذكر من طعن فيه من رجال البخاري وان الأئمة احتجوا به لانه كان ثقة حجة ولم يكن وجه للطعن فيه غير انه كان يرى القدر الا انه كان لا يدعو اليه . هذا ورجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم أمر ثابت أدى اليه بحث جهابذة النقاد واختبارهم وقد صرح بذلك كثير منهم ولم يصرح أحد بخلافه ، الا انه نقل عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وبعض علماء المغرب ما يوهم رجحان كتاب مسلم عليه أما أبو علي فقد نقل عنه ابن مندة انه قال : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ، وهذه العبارة ليست صريحة في كونه أصح من كتاب البخاري ، وذلك لأن ظاهرها يدل على نفي وجود كتاب أصح من كتاب مسلم ولا يدل على نفي وجود كتاب يساويه في الصحة ؛ وانما تكون صريحة في ذلك ان لو قال كتاب مسلم أصح كتاب تحت أديم السماء . قال بعض أهل الادب ذهب من لا يعرف معاني الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر مقتضاه ان يكون أبو ذر أصدق العالم أجمع وليس المعنى كذلك ، وانما نفى ان يكون أحد أعلى رتبة في الصدق منه ولم ينف ان يكون في الناس مثله في الصدق ولو أراد ما ذهبوا اليه لقال أبو ذر أصدق من أقلت الغبراء وأظلت الخضراء . وقال بعضهم ان هذه الصيغة تستعمل تارة على مقتضى اللغة فتدل على نفي الزيادة فقط وتستعمل تارة على مقتضى العرف فتدل على نفي الزيادة والمساواة معا . وحيث ان عبارة أبي علي تحتمل المعنيين فلا ينبغي ان ينسب اليه أحدهما جزما كما فعل جماعة حيث ذكروا انه قال : ان كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري . وقال بعض العلماء والذي يظهر لي من كلام أبي علي انه انما قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل ذلك لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق بخلاف البخاري فانه ربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ رواته ولهذا ربما يعرض له الشك ، وقد صح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الاحكام ليبوب عليها حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه بل جمع مسلم الطرق

كلها في مكان واحد واقتصر على الاحاديث دون الموقوفات فلم يعرج عليها الا في بعض المواضع على سبيل الندرة تبعا لا مقصودا فلهذا قال أبو علي ما قال مع أني رأيت بعض أئمتنا يجوز ان يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري وعندي في ذلك بعد والاقرب ما ذكرته .هـ وأما بعض علماء المغرب فقد نقل عنهم ما يدل على تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري الا انه ليس في عبارة أحد منهم ما يشعر بأن ذلك من جهة الصحة فقد نقل عن أحد تلاميذ ابن حزم انه كان يقول كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري ويظن انه يعني بذلك ابن حزم . قال القاسم التجيبي في فهرسته : كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لأنه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث السرد فقد أبان ابن حزم ان تفضيل كتاب مسلم من جهة انه لم يمزج فيه الحديث بغيره من موقوفات الصحابة والتابعين وغير ذلك . وقال مسلم بن قاسم القرطبي وهو من أقران الدارقطني في تاريخه عند ذكر كتاب مسلم لم يضع أحد مثله . وهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب وسهولة التناول فانه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه ألفاظه المختلفة بخلاف البخاري فانه يذكر الطرق في أبواب متفرقة ويورد كثيرا من الاحاديث في غير الأبواب التي يتبادر الى الذهن انها تذكر فيها : وقد وقع بسبب ذلك لناس من العلماء انهم نفوا رواية البخاري لأحاديث هي موجودة فيه حيث لم يجدوها في مظانها السابقة الى الفهم وقد اعتمد كثير من المغاربة ممن صنف في الأحكام بحذف الاسانيد كعبد الحق على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها لوجودها فيه في موضع واحد وتقطيع البخاري لها

وقد تعرض مرجحو كتاب البخاري على كتاب مسلم من جهة الصحة لبيان موجب ذلك فقالوا ان مدار صحة الحديث على ثلاثة أشياء الثقة بالرواة واتصال الاسناد والسلامة من العلل القادحة ولدى البحث تبين ان كتاب البخاري أرجح في ذلك أما من جهة الثقة بالرواة فيظهر رجحانه من أوجه (أحدها) ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلا والمتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلا ؛ والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلا ولا ريب ان التخريج لمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا (وثانيها) ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها الا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه أخرج أكثر تلك النسخ كأبي الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك (وثالثها) ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم وأطلع على أحاديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم فان أكثر من انفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا شك ان المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم (ورابعها) أن البخاري يخرج حديث

الطبقة الأولى التي جعل جل اعتماده عليها وقد يخرج من حديث الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب لكن يخرج أكثره على طريق التعليق وربما خرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة على طريق التعليق أيضاً وقد عرفت فيما سبق ان كتاب البخاري موضوع بالذات للمسندات وأما المعلقات فانما تذكر فيه استئناساً واستشهاداً ولهذا لم يتعرض لها الدارقطني فيما انتقده عليه · وأما مسلم فانه يخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب ويخرج أحاديث الطبقة الثالثة لكن من غير استيعاب · وما ذكر انما هو في حق المكثرين فاما غير المكثرين فانما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الانصاري ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الاكثر وأما الطبقة الرابعة والخامسة فلم يعرجا عليها · وأما من جهة الاتصال فلأن البخاري اشترط ان يكون الراوي قد ثبت له ملاقاة من روى عنه ولو مرة وقد ذكر ذلك في تاريخه وجرى عليه في صحيحه حتى انه قد يخرج حديثاً في باب لا تعلق له به لما فيه من سماع راو من شيخه يكون قد أخرج له قبل ذلك رواية عنه بطريق العنعنة : وأما مسلم فانه اكتفى بالمعاصرة ولم يشترط ثبوت تلاقيهما ورد في مقدمة صحيحه على من اشترط ذلك : ولا يخفى ان ثبوت اللقاء ولو مرة مما يؤكد أمر الاتصال · وأما من جهة السلامة من العلل القادحة فلأن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث اختص البخاري منها بأقل من ثمانين واختص مسلم بالباقي ولا شك ان ماقل الانتقاد فيه أرجح مما كثر ذلك فيه

ومما ذكر تعلم رجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم في الامور الثلاثة التي عليها مدار صحة الحديث وقد نقل عن كثير من الأئمة ترجيح كتابه على غيره بطريق الاجمال · قال النسائي وهو شيخ أبي علي النيسابوري : مافي هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن اسمعيل يعني بالجودة جودة الأسانيد كما هو المتبادر الى الفهم في عرف المحدثين ، وناهيك بمثل هذا الكلام من مثل النسائي المشهور بشدة التحري والتثبت في نقد الرجال فقد ثبت تقدمه في ذلك على أهل عصره حتى قدمه قوم من الحذاق في نقد الرجال على مسلم وقدمه الدارقطني وغيره في ذلك على امام الأئمة أبي بكر بن خزيمة صاحب الصحيح

وقال الاسمعيلي في المدخل له : اما بعد فاني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبدالله البخاري فرأيته جامعاً كما سمي لكثير من السنن الصحيحة ودالا على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها الا من جمع الى معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات وعللها علماً بالفقه واللغة وتمكنا منها كلها وتبحراً فيها وكان يرحمه الله الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبرع وبلغ الغاية فحاز السبق وجمع الى ذلك حسن النية والقصد للخير فنفعه الله ونفع به ، قال وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحلواني لكنه اقتصر على السنن · ومنهم أبو داود السجستاني وكان في عصر أبي عبد الله البخاري فسلك فيما سماه سنناً ذكر ماروي في الشيء وان كان في السند ضعف اذا لم يجد في الباب غيره · ومنهم مسلم بن الحجاج وكان يقاربه في العصر

فرام مرامه وكان يأخذ عنه أوعن كتبه الا أنه لم يضايق نفسه مضايقة أبي عبد الله وروى عن جماعة كثيرة لم يتعرض أبو عبد الله للرواية عنهم : وكل قصد الخير غير أن أحدا منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله ولا تسبب الى استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث المروي فيه تسببه ولله الفضل يختص به من يشاء

وقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري وهو معاصر لأبي علي النيسابوري ومقدم عليه في معرفة الرجال فيما حكاه أبو يعلي الخليلي في الارشاد ماملخصه : رحم الله محمد بن إسمعيل الامام فأنه الذي ألف الاصول وبين للناس وكل من عمل بعده فانما أخذه من كتابه كمسلم فرق أكثر كتابه في كتابه . وقال أيضا في كتاب الكنى : كان أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه ولو قلت اني لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في الحسن والمبالغة لم أكن بالغت . وقال الدارقطني انما أخذ مسلم كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات والكلام في ذلك كثير ويكفي منه اتفاقهم على انه كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف منه بفن الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره وأن مسلما كان يشهد له بالتقدم في ذلك والامامة فيه والتفرد بمعرفة ذلك في عصره حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيي الذهلي لما أثار الفتنة على البخاري حسدا له حتى اضطر البخاري ان يخرج من نيسابور خشية على نفسه : وعلى كل حال ففضل مسلم لاينكر فان البخاري وان يكن قد قام بأمر الجامع فان مسلما قد قام بأمر إكماله فهو يتلوه على الأثر وهما للناس شمس وقمر

وللاديب البارع أبي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني في مدح صحيح البخاري

صحيح البخاري لو أنصفوه * لما خط الا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى * هو السد دون العنا والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء * أمام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبي * ودان له العجم بعد العرب
حجاب من النار لاشك فيه * يميز بين الرضا والغضب
وخير رفيق الى المصطفى * ونور مبين لكشف الريب
فياعالما أجمع العالمون * على فضل رتبته في الرتب
سبقت الأئمة فيما جمعت * وفزت على رغمهم بالقصب
نفيت السقيم من الناقلين * ومن كان متهما بالكذب
وأثبت من عدلته الرواة * وصحت روايته في الكتب
وأبرزت في حسن ترتيبه * وتبويبه عجبا للعجب
فأعطاك ربك ماتشتهيه * وأجزل حظك فيما يهب
وخصك في غرفات الجنان * بخير يدوم ولا يقتضب

تتمة

قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني أهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولهما ومتونهما ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها قال فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الأمة بالقبول: قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مبحث الصحيح في الفائدة السابعة بعد ان ذكر الاقسام السبعة التي سبق بيانها: هذه أمهات أقسامه وأعلاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لااتفاق الأمة عليه لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لايفيد في أصله الا الظن وانما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ: وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لايخطئ والأمة في مجموعها معصومة من الخطأ ولهذا كان اجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وأكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة؛ ومن فوائدها القول بأن ماتفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل مايقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. ه

ومجمل مافصله سابقا هو أن ماحكم البخاري ومسلم بصحته بلا اشكال هو ما أورداه بالاسناد المتصل وأما المعلق الذي حذف من مبتدأ اسناده واحد او أكثر وأغلب ماوقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر — وان قول البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع الا ماصح محمول على ماوضع الكتاب لأجله وهو الاحاديث الصحيحة المسندة دون المعلقات والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم والاحاديث المترجم بها ونحو ذلك فان فيها مالا يجزم بصحته فيستثنى مما يحكم بافادته العلم وان كان إيراده لها في أثناء الصحيح وأن قول الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين: لم نجد من الأئمة الماضين رضي الله عنهم من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين — محمول على ما وضع الكتاب لاجله ولذا لم يرد مثل قول البخاري وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيا منه لأنه ليس من شرطه وهذا مهم خافي

وقد خالف العلامة النووي الحافظ ابن الصلاح فيما ذهب اليه فقال في التقريب وهو كتاب اختصره من الارشاد الذي اختصره من كتاب علوم الحديث للحافظ المذكور: واذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين وذكر الشيخ أن ماروياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر وقال في شرحه على مسلم هذا الذي

ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي
ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم
وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فإن أخبار الآحاد
التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان. وإنما يفترق الصحيحان
وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في
غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما
إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أنكر ابن برهان الإمام على من قال بما قاله
الشيخ وبالغ في تغليطه ه‍ وقد أنكر العز بن عبد السلام على ابن الصلاح ذلك وقال: إن المعتزلة يرون أن
الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهذا مذهب رديء. ه‍ وقد ذكر هذه المسألة مع
الرد عليها صاحب المحصول فقال زعم أبو هاشم والكرخي وتلميذهما أبو عبد الله البصري أن الإجماع على
العمل بموجب الخبر يدل على صحة الخبر وهذا باطل لوجهين (أحدهما) أن عمل كل الأمة بموجب الخبر
لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر فوجب أن لا يدل على صحة الخبر. أما الأول فلأن العمل بخبر
الواحد واجب في حق الكل فلا يكون عملهم به متوقفا على القطع به. وأما الثاني فلأنه لما لم يتوقف عليه
لم يلزم من ثبوته صحته (والثاني) أن عملهم بمقتضى ذلك الخبر يجوز أن يكون لدليل آخر لاحتمال قيام الأدلة
الكثيرة على المدلول الواحد: احتجوا بأن المعلوم من عادة السلف فيما لم يقطعوا بصحته أن يرد مدلوله
بعضهم ويقبله الآخرون. والجواب أن هذه العادة ممنوعة بدليل اتفاقهم على حكم المجوس بخبر عبد الرحمن
وقد أشار اليها الغزالي في المستصفى فقال: فإن قيل خبر الواحد الذي عملت به الأمة هل يجب تصديقه
قلنا إن عملوا على وفقه فلعلهم عملوا عن دليل آخر وإن عملوا به أيضا فقد أمروا بالعمل بخبر الواحد وإن
لم يعرفوا صدقه فلا يلزم الحكم بصدقه: فإن قيل لو قدر الراوي كاذبا لكان عمل الأمة بالباطل وهو
خطأ ولا يجوز ذلك على الأمة. قلنا الأمة ما تعبدوا إلا بخبر يغلب على الظن صدقه وقد غلب على ظنهم ذلك
كالقاضي إذا قضى بشهادة عدلين فلا يكون مخطئا وإن كان الشاهد كاذبا بل يكون محقا لأنه لم يؤمر إلا به
وقال بعض علماء الأصول إذا حصل الإجماع على وفق خبر فإما أن يتبين استنادهم اليه أولا فإن تبين
استنادهم اليه حكم بصحة ذلك الخبر وقد وهم من قال بغير ذلك وإن لم يتبين استنادهم اليه لم يحكم بصحته
لاحتمال استنادهم الى دليل آخر وغاية ما يقال أنه لم ينقل الينا وذلك لا يدل على عدمه. وقال بعضهم يحكم
بصحته بناء على أنهم لو استندوا الى غيره لم يخف علينا: وأشار بقوله وقد وهم من قال بغير ذلك الى من لم
يحكم بصحة الخبر مع استناد المجمعين اليه وجوز أن يكون غير ثابت في الواقع وزعم أن المجمعين لا ينسب
لهم الخطأ ولو استندوا الى خبر غير ثابت لأنهم إنما أمروا بالاستناد الى ما ظنوا صحته وهم قد فعلوا ذلك
ولا يلزم من ظنهم صحته صحته في نفس الأمر وقال في حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة: الضلالة الخطأ

الذي يؤاخذ عليه صاحبه . وقد جرى على شاكلة هذا من قال إنه لايلزم من الاجماع على حكم مطابقته لحكم الله في نفس الامر وحينئذ فيكون المراد بالضلالة المنفية عنهم ماخالف حكم الله ولو باعتبار ظنهم لاماخالف حكم الله في نفس الأمر ولا يخفى أن هذا القول يجعل الأمة في حكم الواحد منها في جواز وقوع الخطأ منها بالنظر الى الواقع ونفس الأمر . ه وقد ذكر الفخر في المحصول مسألة تقرب من هذه المسألة فقال: أعتمد كثير من الفقهاء والمتكلمين فى تصحيح خبر الاجماع وأمثاله بأن الأمة فيه على قولين منهم من احتج به ومنهم من اشتغل بتأويله وذلك يدل على اتفاقهم على قبوله وهو ضعيف لاحتمال أن يقال إنهم قبلوه كما يقبل خبر الواحد ويمكن أن يجاب عنه بأن خبر الواحد إنما يقبل في العمليات وهذه المسألة علمية فلما قبلوا هذا الخبر فيها دل ذلك على اعتقادهم صحته . والجواب انالانسلم أن كل الأمة قبلوه بل كل من لم يحتج به فى الاجماع طعن فيه بأنه من باب الآحاد فلا يجوز التمسك به فى مسألة علمية : وهب أنهم لم يطعنو فيه على التفصيل لكن لايلزم من عدم الطعن من جهة واحدة عدم الطعن مطلقا . ه واراد بخبر الاجماع حديث لاتجتمع أمتي على ضلالة رواه أحمد في مسنده وروى الترمذي بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان الله لايجمع أمتي أوقال أمة محمد على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار وقال غريب من هذا الوجه ؛ ورواه الحاكم بلفظ لايجمع الله هذه الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة وقال ابن حزم في كتاب الأحكام في فصل الرد على من قال إن الجمهور اذا اجتمعوا على قول وخالفهم واحد فانه لايلتفت الى خلافه : وقد روي أيضا في هذا من طريق الخشني عن المسيب بن واضح عن معتمر بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لاتجتمع أمتي على ضلالة أبدا وعليكم بالسواد الأعظم فان من شذ شذ عن الناس . قال أبو محمد والمسيب بن واضح : قد رأينا له أحاديث منكرة جدا منها عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضرب أباه فاقتلوه ولو صح لما كان الامن شذ عن الحق ويقال لهم لايجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمحال وقد رأينا القولة يكثر القائلون بها ويغلبون على الأرض ثم يقلون ويغلب أهل مقالة أخرى فيلزم على هذا الذي ذكرتم أن الحق كان في المقالة التي كثر أهلها ثم لما قل أهلها بطل فصار الحق فى غيرها وهذا خطأ ممن أجازه وصح أن ذلك الحديث مولد ؛ ولنرجع الى المسألة التي وقع الخلاف فيها بين ابن الصلاح والنووي فنقول قال الحافظ ابن حجر : ماذكره النووي مسلم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح ايضا محققون . وقال البلقيني ماقاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبي اسحق وأبي حامد الأسفرائيني والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك واكثر أهل الكلام من الأشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفوة التصوف فالحق به ماكان على شرطهما وان لم يخرجاه وقد كثر الرادون على

ابن الصلاح والمتصرون له . أما الرادون عليه فقد اختلفت عباراتهم والاعتراض عليه عند المحققين وارد من ثلاثة أوجه ﴿ الوجه الأول ﴾ أنه خالف جمهور أرباب الكلام والأصول فأنهم ذهبوا الي أن أخبار الآحاد لاتفيد العلم وانما تفيد الظن وذهب هو الى أن أخبار الآحاد التي في الصحيحين سوى ما استثني منها تفيد العلم ولو اكتفى بذلك لأمكن أن يقال لعله يريد بالعلم الظن القوي فلا يكون الخلاف بينه وبينهم شديدا لكنه زاد فوصف العلم بكونه يقينيا فلم يبق وجه للصلح بينه وبينهم ولا يخفى أن مخالفة أهل الكلام والأصول ليست بالأمر السهل . وهنا شيء وهو أن بعض المحققين منهم ذهب الي أن اخبار الآحاد قد تفيد العلم مع القرائن . قال في المحصول اختلفوا في أن القرائن هل تدل على صدق الخبر أم لا فذهب النظام وامام الحرمين والغزالي اليه وأنكره الباقون ثم ذكر أدلة الفريقين وقال بعد ذلك والمختار أن القرينة قد تفيد العلم الا أن القرائن لا تفي العبارات بوصفها فقد تحصل أمور نعلم بالضرورة عند العلم بها كون الشخص خجلا أو وجلا مع انا لو حاولنا التعبير عن جميع تلك الأمور لعجزنا عنه والانسان اذا أخبر عن كونه عطشان فقد يظهر على وجهه ولسانه من أمارات العطش ما يفيد العلم بكونه صادقا والمريض اذا أخبر عن ألم في بعض أعضائه مع أنه يصيح وترى عليه علامات ذلك الألم ثم ان الطبيب يعالجه بعلاج لو لم يكن المريض صادقا في قوله لكان ذلك العلاج قاتلا له فهنا يحصل العلم بصدقه وبالجملة فكل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس الا القرائن فثبت أن الذي قاله النظام حق . ه ولا ريب أن أكثر أخبار الصحيحين قد اقترنت بها قرائن تدل على صحتها فتكون مفيدة للعلم فيبقى الاعتراض على ابن الصلاح من جهة واحدة وهو أنه اطلق الحكم بافادة العلم ولم يقيده بهذا النوع ولو قيده بهذا النوع لسلم من الاعتراض على هذا القول فانه وان قل القائلون به في غاية القوة على أن هذا الحكم مع صحته لا تحصل منه فائدة تامة وانما تحصل الفائدة التامة فيما لو ميز هذا النوع من غيره بالفعل لاسيما اذا بين ما يمكن بيانه من القرائن . وأما ما لا يمكن بيانه وان كان به تمام الافادة فان الأدنى في فن التمييز والنقد يسلمه للأعلى فيه على ما هو الجاري في كل فن ولذا قال بعض أنصار ابن الصلاح بعد أن ذكر أن الخبر المحتف بالقرائن ثلاثة أنواع (أحدها) ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر (وثانيها) المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل (وثالثها) المتسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا : وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه ه واعترض بعضهم على قوله وكون غيره لا يحصل له العلم لا ينفي حصوله للمتبحر المذكور فقال : حصول ما ذكر ليس محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق ولا يخفى ان الكلام انما هو في حصول العلم لمن تشبث بأسبابه وسلك

طريقه وإما غيره فإما أن يسلم ذلك لأربابه وإما أن يتشبث بأسبابه (الوجه الثانى) أنه لم يقتصر على ماذهب اليه بعض المعتزلة الذي أشار قرينه العلامة ابن عبد السلام الى أنه سرى على أثرهم فيه بل زاد على ذلك فانهم قالوا إن عمل الأمة بموجب خبر يقتضي الحكم بصحته وأما هو فقال إن تلقي الأمة للصحيحين بالقبول يقتضي الحكم بصحة جميع مافيهما من الاحاديث سوى مااستثني من ذلك فحكم على مالايحصى من الأحاديث المختلفة المراتب بحكم واحد وهو القطع بصحتها لوجودها فى كتابين تلقتهما الأمة بالقبول ؛ وأما هم فانهم حكموا على أحاديث مخصوصة قد وصفت بوصف خاص وهو عمل الأمة بموجبها نحو لاوصية لوارث بحكم خاص يلائمه وهو الحكم بصحتها ومع هذا فقد خالفهم الجمهور منا ومنهم لما ذكروا وشتان مابين قولهم وقول ابن الصلاح .

هذا وقد ذكرنا سابقا قول ابن حزم وهو قد يرد خبر مرسل الا أن الاجماع قد صح بما فيه متيقنا منقولا جيلا فجيلا فان كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن فاستغني عن ذكر السند فيه وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولافرق وذلك نحو لاوصية لوارث . هـ وقد استدل بهذا الحديث من يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة . قال الفخر في المحصول نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز واقع . وقال الشافعي لم يقع ثم ذكر ان الذين قالوا إنه جائز واقع استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام لاوصية لوارث فانه نسخ الوصية للأقربين . وأما آية الميراث فانها لاتمنع الميراث لامكان الجمع ثم قال وهذا ضعيف لان كون الميراث حقا للوارث يمنع من صرفه الى الوصية فثبت أن آية الميراث مانعة من الوصية ، على أن قوله عليه الصلاة والسلام لاوصية لوارث خبر واحد ولو كان متواترا لوجب أن يكون الآن متواترا لانه خبر فى واقعة مهمة تتوفر الدواعي على نقله وما كان كذلك وجب بقاؤه متواترا وحيث لم يبق الآن متواترا علمنا أنه ماكان متواترا فى الاصل فالقول بأن الآية صارت منسوخة به يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وانه غير جائز بالاجماع . وقال بعض المحققين إن نسخ القرآن بالسنة لم يجوزه الشافعى ولا احمد في المشهور عنه وجوزه في الرواية الاخرى وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والاقربين نسخها قوله : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وليس الامر كذلك فان الوصية للوالدين والاقربين إنما نسختها آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف فانه قال بعد ذكر الفرائض (تلك حدود الله) الآية فأبان أنه لايجوز أن يزاد أحد على مافرض الله له وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والا فهذا الحديث انما رواه أبو داود ونحوه من السنن وليس في الصحيحين واذا كان من أخبار الآحاد فلا يجوز أن يجعل ناسخا للقرآن وبالجملة فلم يثبت أن شيأ من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن (الوجه الثالث) أنه بنى الحكم على تلقي الامة لهما بالقبول ولم يبين ماذا أراد بالامة ولاماذا أراد بتلقيها لهما بالقبول وهذان الامران غير بينين هنا فى أنفسهما فكان حقه أن يبين ما أراد بهما لئلا يذهب الذهن كل مذهب ولئلا يظن به أنه يقصد بالابهام الايهام وان كان ماعلم من حاله يدل على أنه بريء من ذلك ؛ فان أراد بالأمة علماءها وهو الظاهر فعلماء الأمة في هذا المقام ثلاثة أقسام المتكلمون والفقهاء والمحدثون . أما المتكلمون فقد عرف .

من حالهم أنهم يردون كل حديث يخالف ماذهبوا اليه ولو كان من الأمور الظنية فاذا أورد عليهم من ذلك حديث صحيح عند المحدثين أولوه ان وجدوا تأويله قريب المأخذ أو ردوه مكتفين بقولهم هذا من أخبار الآحاد وهي لاتفيد غير الظن ولايجوز البناء على الظن في المطالب الكلامية ، فمن ذلك حديث تحاجت الجنة والنار ، فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة مالي لايدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم ، قال الله تبارك وتعالى للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار انما أنت عذاب أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط قط فهنالك تمتلئ ويزوي بعضها الى بعض ولايظلم الله عزوجل من خلقه أحدا ، وأما الجنة فان الله عزوجل ينشئ لها خلقا . ه وهذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أما مسلم فأخرجه في كتاب الجنة وصفة نعيمها : وأما البخاري فأخرجه فى تفسير سورة ق بهذا اللفظ من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة وأخرجه في موضع آخر عن طريق صالح بن كيسان عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه أنه ينشئ للنار خلقا وقد ذهب المحققون الى أن الراوي أراد أن يذكر الجنة فذهل فسبق لسانه الى النار . قال في شرح البخاري عند قوله فلا تمتلئ حتى يضع رجله : في مسلم حتى يضع الله رجله وأنكر ابن فورك لفظ رجله وقال أنها غير ثابتة . وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية الصحيحين وأولت بالجماعة كرجل من جراد أي يضع فيها جماعة وأضافهم اليه اضافة اختصاص . وقال محي السنة القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم ، والخائض فيها زائغ ، والمنكر معطل ، والمكيف مشبه ليس كمثله شئ . وقال في شرح مسلم هذا الحديث من مشاهير أحاديث وقدم بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين (أحدهما) وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين أنه لايتكلم في تأويلها بل نؤمن أنها حق على ماأراد اليه ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد (والثاني) وهو قول جمهور المتكلمين إنها تتأول بحسب مايليق بها فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث — . فهذا الحديث ونظائره وهي كثيرة يبعد على المتكلم أن يقول بصحتها فضلا عن أن يجزم بذلك واذا ألجئ الى القول بصحتها لم يأل جهدا في تأويلها ولو على وجه لايساعد اللفظ عليه بحيث يعلم السامع أن المتكلم لايقول بجوازه في الباطن . وقد نشأت بسبب ذلك عداوة شديدة بين المتكلمين والمحدثين يعرفها من نظر في كتب التاريخ حتى أن المتكلمين سموا جمهور المحدثين بالمشبهة والمحدثين سموهم بالمعطلة وأما الفقهاء فقد عرف من حالهم أنهم يؤولون كل حديث يخالف ما ذهب اليه علماء مذهبهم ولو كان من المتأخرين أو يعارضون الحديث بحديث آخر ولو كان غير معروف عند أئمة الحديث والحديث الذي عارضوه ثابتا في الصحيحين بل مما أخرجه السنة ؛ ومن نظر في شروح الصحيحين اتضح له الامر ، وقد ترك بعضهم المجاملة للمحدثين فصرح بأن ترجيح الصحيحين

على غيرها ترجيح من غير مرجح والذين جاملوا اكتفوا بدلالة الحال . وقد أشار الى ذلك العز بن عبد السلام في كتاب القواعد فقال: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده : وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية العجب من غير استرواح الى دليل بل لما ألفه من تقليد امامه : وتعجبه من مذهب امامه أولى من تعجبه من مذهب غيره : فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها وما رأيت أحداً رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده : فالاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم اهتد اليه ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق اين كان وعلى لسان من ظهر . ه

وقد اكثروا من الاعتراض على قول ابن الصلاح إن الامة تلقت الصحيحين بالقبول فقال بعضهم ان ما ذكره من تلقي الامة للصحيحين بالقبول مسلم ولكنه لايختص بهما فقد تلقت الامة سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها بالقبول ومع ذلك فلم يذهب أحد الى الحكم بصحة ما فيها بمجرد ذلك وقال بعضهم ان أراد بالامة كل الامة فلايخفى فساده لان الكتابين انما صنفا في المائة الثالثة بعد عصر البخاري وأئمة المذاهب المتبعة وان أراد بالأمة بعضها وهم من وجد بعد الكتابين فهم بعض الامة فلايستقيم دليله الذي قواه بتلقي الأمة وثبوت العصمة لهم وهذا القول عجيب وكأن قائله لم ينظر في أصول الفقه في كتاب الاجماع . ولنذكر عبارة تنبه على ما في قوله من الخطأ ولنقتصر عليها فقد كثر الاستطراد في هذا الكتاب وهو مما يخشى منه الاملال أو تشتيت البال : قال الغزالي في المستصفى : ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر الى انه لا حجة في اجماع من بعد الصحابة وهو فاسد لان الادلة الثلاثة على كون الاجماع حجة أعني الكتاب والسنة والعقل لا تفرق بين عصر وعصر فالتابعون اذا أجمعوا فهو اجماع من جميع الأمة ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين . وقال بعضهم إن تلقي الامة لهما بالقبول من جهة كون ما فيهما من الاحاديث أصح مما في سواهما من الكتب الحديثية لجلالة مؤلفيهما في هذا الامر وتقدمهما على من سواهما في ذلك والتزامهما في كتابيهما أن لا يوردا فيهما غير الصحيح وهذا يدل على أنهما أرجح مما سواهما على طريق الاجمال ولا يدل ذلك على أن ما فيهما مجزوم بصحة نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك أقدم الدارقطني وغيره على الانتقاد عليهما مع أن انتقادهم عليهما كان قاصراً على ما يتعلق بالاسانيد . وأما الانتقاد عليهما من جهة ما يتعلق بالمتون من جهة مخالفتها للكتاب أو للسنة المتواترة ونحو ذلك فلم يتصدوا له لان ذلك من متعلقات علماء الكلام والأصول وقد

يحمل انتقاد الدارقطني وغيره ابن الصلاح على أن يستثنى ما انتقدوه من افادة العلم مع أن فيما انتقدوه ما الجواب عنه بين وفيما لم ينتقدوه ما هو دون ما انتقدوه ولا يخفى أن هذا الاستثناء قد أضعف قوة الحكم في غيره ولذا أقدم بعض أنصاره على أن يستثني شيئاً آخر وهو ما وقع التعارض فيه من الأحاديث بحيث لا يمكن الجمع ولا وقوع النسخ مع عدم ظهور الرجحان في جهته وذلك لاستحالة افادة المتعارضين من كل وجه العلم ومع ذلك فقد حاول أن يجعل الخلاف لفظياً بأن يقال من قال انه لا يفيد العلم أراد العلم اليقيني ومن قال انه يفيد العلم أراد العلم الذي لم يصل الى درجة اليقين

وأما المنتصرون لابن الصلاح فالسابق منهم الى ذلك هو العلامة ابن تيمية وقد وقفت له على مقالتين تصدى فيهما الى هذه المسألة الجليلة الشأن محاولا تقريبها من القواعد الكلامية لتكون أقرب الى قبول المتكلمين ومن نحا نحوهم فصارت سهلة الحل لاسيما اذا تزحزح كل من الفريقين عن مكانه قليلا وسعى نحو الآخر . (أما المقالة الاولى) فقد كانت جوابا لسائل قال له : هل أحاديث الصحيحين تفيد اليقين وهل فيهما حديث متواتر وقد أوردتها هنا على طريق الاختصار . قال لفظ المتواتر يراد به معان اذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم لكن من الناس من لا يسمي متواترا الا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلا بكثرة عددهم فقط ويقولون ان كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا قول ضعيف والصحيح ما عليه الاكثرون أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة ؛ وأيضاً فالخبر الذي تلقته الامة بالقبول تصديقاله أو عملا بموجبه يفيد العلم عند جماهير السلف والخلف وهذا في معنى المتواتر لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض ويقسمون الخبر الى متواتر ومشهور وخبر واحد ؛ واذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها واجماعهم معصوم من الخطأ كما أن اجماع الفقهاء على الاحكام معصوم من الخطأ ولو أجمع الفقهاء على حكم كان اجماعهم حجة وان كان مستندهم خبر واحد أو قياس أو عموم فكذلك أهل العلم بالحديث اذا اجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وان كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ لكن اجماعهم معصوم عن الخطأ ثم هذه الاحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواتر أو تستفيض عند بعض دون بعض وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم لعلمه بصفات المخبرين وما اقترن بالخبر من القرائن والضمائم التي تفيد العلم والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور والعلم عقب الاخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقب الاكل والري عقب الشرب وليس لما يشبع كل واحد أو يرويه قدر معين بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام وقد يكون لجودته كاللحم وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن أو نحو ذلك : كذلك العلم الحاصل عقب الخبر تارة يكون لكثرة المخبرين واذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وان كانوا كفارا وتارة يكون لدينهم وضبطهم فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة

وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم وتارة يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطأ فانه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك مثل من يروي حديثا طويلا فيه فصول ويرويه آخر كذلك ولم يكن قد لقيه، وتارة يحصل من العلم بالخبر لمن عنده من الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به ما لا يحصل لمن ليس له مثل ذلك، وتارة يحصل العلم بالخبر لكونه روي بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه احد منهم فان الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان كما يمتنع تواطؤهم على الكذب واذا عرف أن العلم باخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطاً عظيما؛ ولهذا كان التواتر ينقسم الى عام وخاص فأهل العلم بالحديث والفقه قد يتواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة كوجوب الشفعة وحمل العاقلة العقل ونحو ذلك؛ واذا كان الخبر قد يتواتر عند قوم دون قوم فقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه كما يجب ذلك في نظائره، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لاهل الاجماع الذين أجمعوا على صحته كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها الى من أجمع عليها من أهل العلم فان الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة وانما يكون اجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم اذ غير العالم لا يكون له قول وانما القول للعالم؛ فكما ان من لا يعرف أدلة الاحكام لا يعتد بقوله كذلك من لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله بل على كل من ليس بعالم ان يتبع اجماع أهل العلم. ﻫ

وخلاصة ما يتعلق الغرض في هذه المقالة ان أكثر متون الصحيحين معلومة متيقنة قد تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها وان هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواتر أو تستفيض عند بعض دون بعض وقد يحصل العلم بصحتها لبعض لعلمه بصفات المخبرين وما اقترن بالخبر من القرائن التي تفيد العلم دون بعض لعدم علمه بذلك. فعلى من حصل له العلم بذلك ان يجري على مقتضاه من التصديق بها والعمل بموجبها ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه ان يسلم ذلك لأهل الاجماع الذين أجمعوا على صحتها كما على الناس ان يسلموا الأحكام المجمع عليها لمن أجمع عليها من أهل العلم اذ لا يتم اجماع الا اذا سلم غير العالم للعالم فان لم يسلم لم يعتد بعدم تسليمه اذ ليس لغير العالم قول وانما القول للعالم

(وأما المقالة الثانية) فقد أوردها في رسالة جعلها في قواعد التفسير وقد وقف عليها العلامة البلقيني كما يشعر به ما نقلناه عنه سابقا من ان بعض الحفاظ المتأخرين نقل مثل قول ابن الصلاح عن جماعة فانه عنى ببعض الحفاظ المتأخرين صاحب هذه المقالة فيما يظهر؛ وقد أوردها صاحبها في فصل من الرسالة المذكورة أورد فيه أولا ان ما ينقل عن المعصوم ان كان مما لا يمكن معرفة الصحيح منه من غيره فعامته مما لا يحتاج اليه وذلك كمقدار سفينة نوح عليه السلام ونوع خشبها الذي صنعت منه ونحو ذلك؛ واما ما يحتاج اليه فان الله تعالى قد نصب على الحق فيه دليلا. ثم قال والمقصود ان الحديث الطويل اذا روي مثلا من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه ان يكون غلطا كما امتنع ان يكون كذبا فان الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة

وانما يكون في بعضها فاذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثل ما رواها الاول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة ولهذا انما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ماجرى في القصة مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر فان من تأمل طرقه علم قطعا ان الحديث صحيح وان كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن وقد بين ذلك البخاري في صحيحه فان جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لان غالبه من هذا ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق والأمة لاتجتمع على خطأ فلو كان الحديث كذبا فى نفس الأمر والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ماهو فى نفس الأمر كذب وهذا اجماع على الخطأ وذلك ممتنع وان كنا نحن بدون الاجماع نجوز الخطأ والكذب على الخبر فهو كتجويزنا قبل ان نعلم الاجماع على الحكم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني ان يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه فاذا أجمعوا على الحكم جزمنا بان الحكم ثابت باطنا وظاهرا ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد اذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به انه يوجب العلم . وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد الافرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ولكن كثير من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك وهو قول أكثر الاشعرية كأبي اسحق وابن فورك . وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك واتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب الآمدي ونحو هؤلاء والاول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو اسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن ابن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية . واذا كان الاجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به فالاعتبار في ذلك باجماع أهل العلم بالحديث كما ان الاعتبار في الاجماع على الاحكام باجماع أهل العلم بالأمر والنهي والاباحة والمقصود هنا ان تعدد الطرق مع عدم التشاعر والاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول لكن هذا ينتفع به كثيرا من علم أحوال الناقلين وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيء الحفظ والحديث المرسل ونحو ذلك ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون انه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره . قال أحمد قد أكتب حديث الرجل لأعتبره ومثل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر فانه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط فصار يعتبر بذلك ويستشهد به وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثبت امام وكما انهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فانهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء يتبين لهم غلطه فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه وغلطه فيه عرف اما بسبب ظاهر أو

خفي كما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وانه صلى في البيت ركعتين وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حلالا ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط وكذلك انه اعتمر اربع عمر وعلموا ان قول ابن عمر انه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط وعلموا انه تمتع وهو آمن في حجة الوداع وان قول عثمان لعلي كنا يومئذ خائفين مما وقع فيه الغلط وان ماوقع في بعض طرق البخاري ان النار لاتمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر مما وقع فيه الغلط وهذا كثير . والناس في هذا الباب طرفان طرف من أهل الكلام ونحوهم من هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لايميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أوفي القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا باسناد ظاهره الصحة يريد ان يجعل ذلك من جنس ماجزم أهل العلم بصحته حتى اذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا في مسائل العلم مع ان أهل العلم بالحديث يعرفون ان مثل هذا غلط . وكما ان على الحديث أدلة يعلم بها انه صدق وقد يقطع بذلك فعليه أدلة يعلم بها انه كذب ويقطع بذلك مثل مايقطع بكذب مايرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل

وخلاصة مايتعلق به الغرض في هذه المقالة ان جمهور ما في البخاري ومسلم من الأحاديث مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لانه قد روي من وجهين مختلفين من غير مواطأة وما كان كذلك فانه في العادة يوجب العلم بصحة الرواية ولانه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والمراد بأهل العلم هنا أهل العلم بالحديث كما أن المراد بأهل العلم في أمر الاحكام أهل العلم بالامر والنهي وان أهل العلم كما قد يستشهدون بحديث السيء الحفظ والمجهول ويعتبرون به لما في تعدد الطرق من تقوية الظن في صحة الرواية قد يحكمون بضعف حديث الثقة الصدوق الضابط بأسباب تحملهم على ذلك ويسمى العلم الذي يعرف به مثل هذا بعلم علل الحديث وهو من أشرف علومهم وكثيرا ماوقفوا بسببه على غلط وقع في حديث رواه ثقة ضابط ومن ذلك ماوقع في بعض طرق البخاري أن النار لاتمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر وهذا مما وقع فيه الغلط ومثل هذا كثير والناس في هذا الأمر طرفان طرف يشك في صحة أحاديث أوفي القطع بها مع كونها معلومة عند أهل العلم بالحديث وهؤلاء فريق من أهل الكلام . وطرف كلما وجد حديثا روي بأسناد ظاهره الصحة جعله من جنس ماجزم أهل العلم بصحته فاذا عارض حديثا صحيحا معروفا أخذ يتأوله بتأويلات باردة وهؤلاء فريق ممن ينتمي الى الحديث . وكما ان على الحديث الصحيح أدلة يعلم بها أنه صحيح النسبة وقد تصل الادلة في القوة الى ان توصل الى علم اليقين كذلك على الحديث الذي ليس بصحيح أدلة يعرف بها حاله وقد أوردنا فيما سبق مقالة تتعلق بتفرق الناس في أمر الحديث الى ثلاثة وبينا حال كل فرقة منها جعلنا الله من الفرقة الوسطى بمنه

وقد تعرض في الجواب بطريق العرض لذكر شيء مما وقع في الصحيحين وغيرهما من الوهم في الرواية

حيث قال : وقد يقال ان مابدل من ألفاظ التوراة والانجيل ففي نفس التوراة والانجيل مايدل على تبديله
ولهذا يحصل الجواب عن شبهة من يقول انه لم يبدل شيء من ألفاظهما فانهم يقولون اذا كان التبديل قد وقع
في ألفاظ التوراة والانجيل قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلم الحق من الباطل فسقط الاحتجاج
بهما ووجوب العمل بهما على أهل الكتاب فلا يذمون حينئذ على ترك اتباعهما والقرآن قد ذمهم على ترك
الحكم بما فيهما واستشهد بما فيهما في مواضع . وجواب ذلك ان ماوقع من التبديل قليل والاكثر لم يبدل
والذي لم يبدل فيه ألفاظ صريحة بينة في المقصود تبين غلط ماخالفها ولها شواهد ونظائر متعددة يصدق بعضها
بعضا بخلاف المبدل فانه ألفاظ قليلة وسائر نصوص الكتب يناقضها . وصار هذا بمنزلة كتب الحديث
المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذا وقع في سنن أبي داود أو الترمذي أو غيرهما أحاديث
قليلة ضعيفة كان في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين ضعف تلك بل
وكذلك صحيح مسلم فيه الفاظ قليلة غلط فيها الراوي وفي نفس الاحاديث الصحيحة مع القرآن مايبين
غلطها مثل ماروي أن الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق المخلوقات في الايام السبعة فان هذا الحديث
قد بين أئمة الحديث كيحيي بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط وانه ليس من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل صرح البخاري في تاريخه الكبير أنه من كلام كعب الاحبار كما
قد بسط في موضعه والقرآن يدل على غلط هذا ويبين ان الخلق في ستة أيام وثبت في الصحيح أن آخر
الخلق كان يوم الجمعة فيكون أول الخلق يوم الاحد . وكذلك ماروي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف
ركوعين أو ثلاثة فان الثابت المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما عن عائشة
وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم أنه صلى كل ركعة بركوعين ولهذا لم يخرج البخاري الا ذلك
وضعف الشافعي والبخاري وأحمد في احدى الروايتين عنه وغيرهم حديث الثلاثة والاربع فان النبي صلى
الله عليه وسلم إنما صلى الكسوف مرة واحدة وفي حديث الثلاث والاربع أنه صلاها يوم مات ابراهيم
ابنه وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم فمثل هذا الغلط اذا وقع كان في نفس الاحاديث الصحيحة مايبين
انه غلط والبخاري اذا روى الحديث بطرق في بعضها غلط في بعض الالفاظ ذكر معها الطرق التي تبين
ذلك الغلط كما قد بسطنا الكلام عليه في موضعه . ه

(تنبيه) ماذهب اليه هذا المحقق من أن ماوقع في بعض طرق البخاري في حديث تحاج الجنة والنار
من ان النار لاتمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر مما وقع فيه الغلط قد مال اليه كثير من المحققين كالبلقيني
وغيره ومن الغريب في ذلك محاولة بعض الاغمار ممن ليس له المام بهذا الفن لامن جهة الرواية ولا من جهة
الدراية لنسبة الغلط اليه كانه ظن أن النقد قد سد بابه على كل أحد أو ظن أن النقد من جهة المتن لايسوغ لانه
يخشى ان يدخل منه أرباب الاهواء ولم يدران النقد اذا أجري على المنهج المعروف لم يستنكر وقد وقع
ذلك لكثير من أئمة الحديث مثل الاسمعيلي فانه بعد ان أورد حديث يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى

وجه آزر قترة — الحديث — قال وهذا خبر في صحته نظر من جهة ان ابراهيم عالم بأن الله لايخلف المعاد فقد يجعل ما بأبيه خزيا له مع اخباره بأن الله قد وعده ان لا يخزيه يوم يبعثون وعلمه بأنه لا خلف لوعده فانظر كيف أعل المتن بما ذكر . فان قلت ان كثيرا مما انتقدوه من هذا النوع يمكن تأويله بوجه يدفع النقد قلت اذا أمكن التأويل على وجه يعقل فلا كلام في ذلك وان كان على وجه لا يعقل لم يلتفت اليه ولو فتح هذا الباب أمكن حمل كل عبارة على خلاف ماتدل عليه . ولذا قال بعض علماء الاصول ان في الاحاديث ما لا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لانه لا يمكن حملها على ظاهرها لكونه على خلاف البرهان وغير ظاهرها بعيد عن فصاحته صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ زين الدين العراقي وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا أبو محمد ابن حزم : ماوجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجا الاحديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك في الاسراء وأنه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك . والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث أعطنيهن قال نعم — الحديث — قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار

﴿ الفائدة السادسة ﴾

﴿ فيما يتعلق بالصحيح الزائد على الصحيحين ﴾

قد ذكرنا فيما سبق أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولا التزما ذلك فمن أراد معرفة الصحيح الزائد على ما فيهما فليطلبه في الكتب المصنفة في الصحيح المجرد وفي الكتب المستخرجات على الصحيحين وفي كلام جهابذة المحدثين فاذا نصوا على صحة حديث أخذ به

﴿ المصنفات في الصحيح المجرد ﴾

أما المصنفات في الصحيح المجرد . فمنها المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم فانه أودعه ماليس في الصحيحين مما رأى أنه موافق لشرطهما أو شرط أحدهما وما أدى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما مشيرا الى ﴿ القسم الأول ﴾ بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو على شرط مسلم — والى ﴿ القسم الثاني ﴾ بقوله هذا حديث صحيح الأسناد وربما أورد فيه مالم يصح عنده منبها على ذلك وهو متساهل في التصحيح ، وقد لخص الذهبي مستدركه وأبان ما فيه من ضعيف أو منكر وهو كثير وجمع جزأ في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة وهي نحو مائة . وقال أبو سعيد

الماليني طالعت المستدرك الذي ألفه الحاكم من أوله الى آخره فلم أر فيه حديثا على شرطيهما . قال الذهبي هذا اسراف وغلو من الماليني والا ففيه جملة وافرة على شرطيهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما ولعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشيء وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير واهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات . وهذا الأمر مما يتعجب منه فان الحاكم كان من الحفاظ البارعين في هذا الفن ، ويقال ان السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره وقد اعترته غفلة . وكان ميلاده في سنة ٣٢١ ووفاته في سنة ٤٠٥ فيكون عمره أربعا وثمانين سنة . وقال الحافظ ابن حجر انما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه فعاجلته المنية ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه ، قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم ، قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة والتساهل في القدر المملى قليل بالنسبة الى ما بعده . ومراد الحاكم بقوله هذا صحيح على شرطيهما أن يكون رجال ذلك الاسناد المحكوم عليه بذلك قد روى الشيخان عنهم في كتابيهما ويؤيد ذلك تصرف الحاكم في كتابه فانه اذا كان الحديث الذي عنده مما قد أخرجه الشيخان معا أو احدهما لرواته قال هذا صحيح على شرطيهما أو شرط أحدهما واذا كان مما لم يخرج الشيخان لجميع رواته قال صحيح الاسناد فقط ؛ ويظهر لك ذلك مما تكلم به في حديث من طريق أبي عثمان فانه حكم عليه بأنه صحيح الأسناد ثم قال وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي ولو كان النهدي لحكمت بأن الحديث على شرطيهما واذا خالف الحاكم ذلك في بعض المواضع حمل على السهو والنسيان الذي كان يعتريه اذ ذاك كثيرا ولا ينافي ذلك قوله في خطبة مستدركه وأنا أستعين الله تعالى على اخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو احدهما لأن المثلية قد تكون في الاعيان وقد تكون في الأوصاف الا أنها في الأول مجاز وفي الثاني حقيقة فاستعمل المجاز حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما : هذا صحيح على شرطيهما واستعمل الحقيقة حيث قال عقب ما يكون عن مثل رواتهما : هذا صحيح الاسناد . قال رجل لشريح اني قلت لهذا اشتر لي مثل هذا الثوب الذي معك فاشترى ذلك الثوب بعينه فقال شريح لا شيء أشبه بالشيء من الشيء عينه وألزمه بأخذ الثوب . وتتحقق المثلية في الأوصاف بأن يكون من لم يخرج عنه الشيخان في الصحيحين مثل من خرجا عنه فيهما أو أعلى منه والظاهر أنه يريد بالمثلية المثلية عندهما لا عند غيرهما ويعرف ذلك اما بنصهما على أن فلانا مثل فلان أو أرفع منه وقلما يوجد ذلك وإما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كأن يقولا في بعض من احتجا به ثقة أو ثبت أو صدوق أو لا بأس به أو غير ذلك من الفاظ التعديل ثم يوجد عنهما أنهما قالا مثل ذلك أو أعلى منه في بعض من لم يخرجا له في كتابيهما فيستدل بذلك أنه عندهما في رتبة من أخرجا له في كتابيهما لان الفاظ الجرح والتعديل هي معيار مراتب الرواة . وقال الحافظ العراقي قال النووي : إن المراد بقولهم على شرطيهما أن يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد أخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم

قال أنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجاه عن رواته في كتابيهما الى آخر كلامه : وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بأن فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما فقوله بمثلها أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث وانما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقال ولكن هنا أمر فيه غموض لابد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها أو كونه من بلده ممارسا لحديثه أو غريبا عن بلد من أخذ عنه وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك.

قال الحافظ ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لأن الحاكم استعمل لفظة مثل في أعم من الحقيقة والمجاز في الاسانيد والمتون دل على ذلك صنعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لأحدهما وأيضاً فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد واحتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل قط على شرط البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على شرطهما لأنه حوى شرط مسلم وزاد قال ووراء ذلك كله ان يروى اسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما . وادق من هذا ان يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوهم فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فنسبته انه على شرط من خرّج له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري خرجا له فهو على شرطيهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لأنهما انما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه كان دخل عليه فأخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته وكانت ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في أشياء منها فضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما أخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً فعلى من يعزو الى شرطهما أو شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه، وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى أي وجه اعتمد عليه.

وقد اختلف في حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه فقال ابن الصلاح الاولى ان نتوسط في أمره فنقول

ما حكم بتصحيحه ولم نجد ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه فى حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي . ه وظاهر هذا الكلام أن ما انفرد بتصحيحه ولم يكن لغيره فيه حكم ان يجعل دائرا بين الصحيح والحسن احتياطا ، وقد ظن بعضهم ان كلامه يدل على انه يحكم عليه بالحسن فقط فنسب اليه التحكم في هذا الحكم

وقال كثير من المحدثين ان ما انفرد الحاكم بتصحيحه يبحث عنه ويحكم عليه بما يقتضي به حاله من الصحة أوالحسن أوالضعف . والذي حمل ابن الصلاح على ماقال هو ماذهب اليه من ان أمر التصحيح قد انقطع ولم يبق له أهل والصحيح أنه لم ينقطع وانه سائغ لمن كملت عنده أدواته وكان قادرا عليه . ومن الكتب المصنفة في الصحيح المجرد صحيح الامام أبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وهو شيخ ابن حبان القائل فيه ماراأيت على وجه الارض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه غيره . وصحيحه أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى أنه يتوقف في التصحيح لادنى كلام في الاسناد وقد فقد أكثره منذ زمان . ومن الكتب المصنفة فيه صحيح الامام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي . قال الحاكم كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال . وقال غيره كان عارفا بالطب والنجوم والكلام والفقه رأسا في معرفة الحديث وقد أنكروا عليه قوله : النبوة العلم والعمل وحكموا عليه بالزندقة وهجروه وكتبوا فيه الى الخليفة فأمر بقتله فنجاه الله تعالى ثم نفي من سجستان الى سمرقند وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة — واسم مصنفه التقاسيم والانواع وترتيبه مبتدع فانه ليس على الابواب ولا على المسانيد ولذا صار الكشف منه عسرا . وقد رتبه بعض المتأخرين على الابواب وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافا وجرد أبو الحسن التيمي زوائده على الصحيحين في مجلد . وقد نسبوا لابن حبان التساهل في التصحيح الا ان تساهله أقل من تساهل الحاكم . قال الحازمي كان ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم : وعلى كل حال ينبغي تتبع صحيحه والبحث عما فيه : وكذلك صحيح ابن خزيمة فكم فيه من حديث حكم له بالصحة وهو لايرتقي عن رتبة الحسن وأنكر بعضهم نسبة التساهل الى ابن حبان فقال ان كانت نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح لانه يسميه صحيحا وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن فى الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة ، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة فى ذلك فابن حبان وفى بما التزمه من الشروط بخلاف الحاكم

ومن الكتب المؤلفة في الصحيح المجرد السنن الصحاح لسعيد بن السكن . ومن مظان الصحيح المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي وهي أحسن من المستدرك ولكنها لم تكمل وهي مرتبة على المسانيد

﴿ المستخرجات على الصحيحين ﴾

الاستخراج ان يعمد حافظ الى الصحيح البخاري مثلا فيورد أحاديثه حديثا حديثا بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه . لكن لا يسوغ للمخرج أن يعدل عن الطريق التي يقرب فيها اجتماعه مع مصنف الاصل الى الطريق البعيدة الا لغرض مهم من علو أو زيادة مهمة أو نحو ذلك، وربما ترك المستخرج أحاديث لم يجد له بها اسنادا مرضيا وربما علقها عن بعض رواتها وربما ذكرها من طريق صاحب الاصل . وقد اعتنى كثير من الحفاظ بالاستخراج لما فيه من الفوائد المهمة وقصروا ذلك غالبا على صحيح البخاري وصحيح مسلم لكونهما العمدة في هذا العلم . فممن استخرج على صحيح البخاري أبو بكر أحمد بن ابراهيم الاسمعيلي وأبو بكر أحمد بن محمد البرقاني . وممن استخرج على صحيح مسلم أبو جعفر أحمد النيسابوري وأبو بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابوري وهو ممن يشارك مسلما في أكثر شيوخه . وأبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي وأبو عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرائني روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم . قال الحافظ ابن حجر ان أبا عوانة يقول في مستخرجه بعد أن يسوق طرق مسلم كلها : من هنا لمخرجه ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه ولا يظن انه يعني البخاري ومسلما فاني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته يعني مسلما وأبا الفضل أحمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم . ومن المستخرجين على كل منهما أبو نعيم الاصفهاني وأبو عبدالله بن الاخرم وأبو ذر الهروي وأبو محمد الخلال وأبو مسعود سليمان بن ابراهيم الاصفهاني ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي مستخرج عليهما في مؤلف واحد . وقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود وأبو علي الطوسي على الترمذي وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة . وللمستخرجات فوائد كثيرة . منها ما يقع فيها من زيادات في الاحاديث التي يوردونها لم تكن في الأصل المستخرج عليه وانما وقعت لهم تلك الزيادات لأنهم لم يلتزموا إيراد ألفاظ ما استخرجوا عليه بل التزموا إيراد الالفاظ التي وقعت لهم الرواية بها عن شيوخهم وكثيرا ما تكون مخالفة لها وقد تقع المخالفة في المعنى أيضاً . ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا من طريق البخاري أو مسلم لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج فلو روى أبو نعيم مثلا حديثا في مسند أبي داود الطيالسي من طريق مسلم لكان بينه وبين أبي داود أربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه فاذا رواه من غير طريق مسلم كان بين أبي نعيم وبين أبي داود رجلان فقط لان أبا نعيم يرويه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عن أبي داود ومنها تقوية الحديث بكثرة الطرق وذلك بأن يضم المستخرج شخصا آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف الاصل عنه وربما ساق له طرقا أخرى الى الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يصنع أبو عوانة . ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط

وقال بعض الباحثين في هذا الامر ان الحميدي قد ميز في الاكثر تلك الزيادات من ألفاظ الصحيح فانه يقول بعد سياق الحديث اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه البرقاني مثلا كذا أو نحو ذلك وعدم التميز انما وقع في الاقل فانه قد يسوق الحديث ناقلا له من مستخرج البرقاني أو غيره ثم يقول اختصره البخاري فأخرج طرفا منه ولا يبين القدر الذي اقتصر عليه فيلتبس الامر على الواقف عليه ولا يزول عنه اللبس الا بالرجوع الى أصله فارتفع عنه الملام في الاكثر . وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فانه أتى فيه بالفاظ الصحيحين فلك أن تنقل منه وتعزو ذلك للصحيحين أو لأحدهما . وقد تساهل في نسبة الحديث الى الصحيحين أو أحدهما أيضاً اكثر المخرجين للمشيخات والمعاجم والمرتبين على الابواب فانهم يوردون الحديث باسانيدهم ثم يصرحون بعد انهاء سياقه غالبا بعزوه الى البخاري أو مسلم أو اليهما معا مع اختلاف الالفاظ وغيرها يريدون أصله فلينتبه لذلك . هذا ولابن حزم مقالة في ترتيب كتب الحديث جرى فيها على ما ظهر له في ذلك ذكرها في كتاب مراتب الديانة وقد أورد السيوطي خلاصتها في كتاب التقريب : فقال وأما ابن حزم فانه قال أولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن جارود والمنتقى لقاسم بن أصبغ . ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم ابن أصبغ ومصنف الطحاوي ومسند أحمد والبزار وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة ومسند ابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمستدرك وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن أبي عزرة وما جرى مجراها من الكتب التي أفردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره . ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الزرياني وموطأ مالك وموطأ ابن أبي ذئب وموطأ ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه أبي عبيد وفقه أبي ثور . وما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة وسفيان والليث والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها فهذه طبقة موطأ مالك بعضها أجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه ، ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفا مسندة ومرسلا يزيد على المائتين وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان ابن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا وثلاثمائة مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء . ه

وقال الخطيب وغيره ان الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم وهو روايات كثيرة وأكبرها رواية القعنبي . وقد روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية ابن مصعب . قال ابن حزم في رواية ابن مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث

﴿ المبحث الثاني ﴾

﴿ في الحديث الحسن ﴾

الحديث بالنظر الى الواقع ونفس الامر ينقسم الى قسمين فقط صحيح وغير صحيح · فالصحيح هو ما ثبت صحة نسبته الى النبي عليه الصلاة والسلام وغير الصحيح هو ما ثبت عدم صحة نسبته اليه وهو بالنظر الينا ينقسم الى أكثر من ذلك وبهذا الاعتبار يمكن تقسيمه على أوجه شتى مثل أن يقال الحديث اما أن تعلم صحته مثل المشهور الذي احتفت به قرائن تفيد العلم وإما أن يعلم عدم صحته مثل الموضوعات التي تخالف ما ثبت بدليل قطعي سواء كان نقليا أو عقليا واما أن لا يعلم صحته ولا عدم صحته مثل الاحاديث الضعيفة ونحوها ومثل ان يقال الحديث إما أن تترجح صحته أو يترجح عدم صحته أو لا يترجح شيء منهما ومثل ان يقال الحديث اما أن تعلم صحته أو يغلب على الظن ذلك فيه وإما أن يعلم عدم صحته أو يغلب على الظن ذلك فيه وإما أن لا يغلب على الظن شيء منهما بحيث يبقى الذهن مترددا فيه · وقد قسم كثير من المتقدمين الحديث الى قسمين فقط صحيح وضعيف وأدرجوا الحسن في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به وقسمه الخطابي الى ثلاثة أقسام وذلك في معالم السنن حيث قال : الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم · فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته · والحسن ماعرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذى يقبله اكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء · والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال العراقي في نكته لم أر من سبق الخطابي الى التقسيم المذكور وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو امام ثقة فتبعه ابن الصلاح · والمراد بأهل الحديث هنا اكثرهم ويمكن ابقاؤه على عمومه نظرا لاستقرار اتفاقهم على ذلك بعد الاختلاف · واختلف في حد الحسن فقال الترمذي في حده كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه ونحو ذلك فهو عندنا حديث حسن ذكر ذلك في كتاب العلل وهو في آخر جامعه واعترض عليه بانه لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فان الصحيح أيضاً لا يكون شاذا ولا تكون رواته متهمين : ويبقى عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه ولم يشترط ذلك في الصحيح وأجيب بان الترمذي قد ميز الحسن عن الصحيح بشيئين (أحدهما) كون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح وهو أن يكون غير متهم بالكذب وراوي الصحيح لابد أن يكون ثقة وفرق بين قولنا فلان غير متهم بالكذب وبين قولنا ثقة (الثاني) مجيئه من غير وجه · وقال الخطابي في حده — الحسن — ماعرف مخرجه واشتهر رجاله ؛ واعترض عليه بأنه ليس في عبارته تلخيص مهم وأيضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيقتضي أن يدخل في حد الحسن وكأنه يريد مما لم يبلغ

درجة الصحيح. وقال بعضهم ان قوله في أثره وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء هو من تمة الحد وبذلك يخرج الصحيح الذي دخل فيما قبله فان الصحيح يقبله جميع العلماء بخلاف الحسن فان بعضهم لا يقبله. روي عن ابن أبي حاتم أنه قال سألت أبي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتج به قال لا. وقد حاول بعضهم أن يجعل حد الخطابي موافقا لحد الترمذي فقال: قول الخطابي ما عرف مخرجه هو كقول الترمذي ويروى من غير وجه وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني بالسلامة من وصمة الكذب هو كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب وأما قول الترمذي ولا يكون شاذا فهو مستغنى عنه في عبارة الخطابي لان عرفان المخرج ينافي الشذوذ. وقال بعضهم إن عرفان المخرج لا ينافي الشذوذ لأن الشاذ الذي قد أبرز فيه جميع رجاله قد عرف فيه مخرج الحديث وانما ينافي الانقطاع لان ما سقط بعض اسناده لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدرى من سقط. ولا يخفى ما في تطبيق أحد الحدين على الآخر من التكلف لا سيما بعد أن تبين أن الترمذي قد حد أحد قسمي الحسن وهو الحسن لغيره والخطابي قد حد القسم الآخر وهو الحسن لذاته. وقال ابن الجوزي في حده ما فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به: واعترض على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره. وقال بعضهم ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما. وقال بعضهم لما توسط الحسن بين الصحيح والضعيف عسر تعريفه وصار ما ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه. وقال بعضهم انه لا مطمع في تمييز الحسن من غيره تمييزا يشفي الغليل غير أن من برع في هذا الفن يمكنه أن يقرب على الطالب مطلبه وقد اعتنى ابن الصلاح بايضاح حد الحسن بقدر الاستطاعة فقال بعد أن أورد الحدود الثلاثة المذكورة هنا: قلت كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان (أحدهما) الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا أو منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل (القسم الثاني) أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا أو منكرا سلامته من أن يكون معللا وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكأن الترمذي ذكر

أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرضا عما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل والله أعلم هذا تأصيل ذلك وتوضيحه . هـ واعترض عليه بأنه جعل الحسن عند الترمذي مقصورا على رواية المستور وليس كذلك بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ والمختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن وما في اسناده انقطاع ضعيف فأحاديث هؤلاء من قبيل الحسن عنده اذا وجدت الشروط الثلاثة وهي أن لا يكون في الاسناد من يتهم بالكذب وأن لا يكون الحديث شاذا وأن يروى مثل ذلك أو نحوه من وجه آخر فصاعدا وليست كلها في درجة واحدة بل بعضها أقوى من بعض وبما يقوي هذا أنه لم يتعرض لاشتراط اتصال الاسناد ولذا وصف كثيرا من الاحاديث المنقطعة بالحسن . وأما قوله وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرضا عما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل فقال بعضهم فيه إن الخطابي لا يطلق اسم الحسن الا على النوع الذي ذكره وهو النوع الذي يسميه من يجعل الحسن قسمين باسم الحسن لذاته . وأما النوع الذي تركه وهو الذي يسمى عندهم بالحسن لغيره فهو من قبيل الضعيف عنده فتركه لذلك لا لما ذكر . ويظهر ان الترمذي أيضاً اذا أطلق اسم الحسن فانما يريد به النوع الذي ذكره وهو الذي يسمى عندهم بالحسن لغيره وأما النوع الذي تركه فهو عنده من قبيل الصحيح فتركه أيضاً لذلك لا لما ذكر . وهذا لا ينافي في اطلاق اسم الحسن على هذا النوع اذا وجدت قرينة تدل على ذلك . وأما قول بعضهم إن الترمذي قد صحح جملة من الاحاديث لا ترقى عن رتبة الحسن مع أنه ممن يفرق بين الصحيح والحسن فان فيه ابهاما فان أراد أنه حكم بصحة أحاديث هي في رتبة الحسن لغيره فالاعتراض عليه وارد وان أراد أنه حكم بصحة أحاديث هي في رتبة الحسن لذاته فالاعتراض عليه غير وارد فان كثيرا من المحدثين يدخله في الصحيح ويجعله في أدنى مراتبه ولذا قالوا ان من سمى الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولا فهذا اذا اختلاف في العبارة دون المعنى . ولذا يتبين من امعان النظر في هذه وتتبع مواردها ان المحدثين الذين رأوا أنه ينبغي أن يجعل بين الصحيح والضعيف واسطة عمد بعضهم الى قسم من أقسام الضعيف وهو الضعيف الذي ظهرت فيه أمارات القوة فرفعه درجة وجعله واسطة بينهما وسماه بالحسن وعمد الآخرون الى قسم من أقسام الصحيح وهو الصحيح الذي فيه شيء من الضعف فأنزله درجة وجعله واسطة بينهما وسماه بالحسن فتقبل المتبعون لآثارهم لذلك بقبول حسن فجعلوا اسم الحسن شاملا للنوعين معا غير أنهم رأوا أن يفرقوا بينهما للاحتياج الى ذلك فسموا القسم الذي كان مدرجا في الصحيح باسم الحسن لذاته وسموا القسم الذي كان مدرجا في الضعيف باسم الحسن لغيره . وقد حاول محاولون أن يحدوا الحسن مطلقا مع اختلاف أمرها فقال بعضهم — الحسن — هو الذي اتصل اسناده بالصدوق الضابط الذي ليس بتام الضبط أو بالضعيف الذي لم يتهم بالكذب اذا عضده عاضد مع السلامة من الشذوذ والعلة . وقال بعضهم — الحسن — ما خلا عن العلل وكان في سنده المتصل امارا او مستور

له به شاهد أو راو مشهور قاصر عن كمال الاتقان . وقال بعضهم — الحسن — مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة روي من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة . وأما الحسن لذاته فقد عرفه بعضهم فقال هو الحديث الذي ليس فيه علة ولا شذوذ اذا اتصل اسناده برواة معروفين بالعدالة والضبط غير أن في ضبطهم قصورا عن ضبط رواة الصحيح فجعله هو والصحيح سواء الا في تفاوت الضبط فراوي الصحيح يشترط أن يكون موصوفا بالضبط التام وراوي الحسن لا يشترط فيه تلك الدرجة وانما يشترط فيه أن يكون ضابطا في الجملة بحيث لا يكون مغفلا ولا كثير الخطأ وأما سائر شروط الصحيح فانه لابد منها في الحسن لذاته : وقد وجد في كلام المتقدمين اطلاق الحسن على ما ذكر وعلى غيره . قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان المدائني : حديثه منكر وعامته حسان الا أنه لا يتابع عليه . وقيل لشعبة لأي شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وهو حسن الحديث فقال من حسنه فررت وكأنهما أرادا المعنى اللغوي وهو حسن المتن وربما أطلق على الغريب . قال ابراهيم النخعي اذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان أحاديثه قال ابن السمعاني انه عنى الغرائب ووجد للشافعي اطلاقه في المتفق على صحته ولابن المديني في الحسن لذاته وللبخاري في الحسن لغيره وبالجملة فالترمذي هو الذي اكثر من التعبير بالحسن ونوه بذكره ولكن حيث ثبت اختلاف الأئمة في معناه حين اطلاقه فلا يسوغ اطلاق القول بالاحتجاج به بل لابد من النظر في ذلك فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته ساغ الاحتجاج به وما كان منه منطبقا على الحسن لغيره ينظر فيه فما كثرت طرقه يسوغ الاحتجاج به ومالا فلا .

﴿ فوائد تتعلق بمبحث الحديث الحسن ﴾

﴿ الفائدة الأولى ﴾

﴿ في أن بعض الاحاديث قد يعرض لها من الاحوال ما يرفعها من درجتها الى الدرجة التي هي فوقها ﴾

قد يعرض لبعض الأحاديث أحوال تورثها قوة وبذلك قد يرتفع الضعيف من درجته الى درجة الحسن وقد يرتفع الحسن من درجته الى درجة الصحيح وليس هذا الحكم خاصا بالضعيف والحسن بل يشمل الصحيح أيضا باعتبار تنوع درجاته الا أن بحثنا الآن انما يتعلق بهما فقط فنقول : ان الحديث الضعيف قد يكون ضعفه ممكن الزوال وقد يكون غير ممكن الزوال فان كان ممكن الزوال وذلك فيما اذا كان الضعف ناشئا من ضعف حفظ بعض رواته مع كونه من أهل الصدق والديانة فاذا جاء ما رواه من وجه آخر عرفنا أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه فيرتفع بذلك من درجة الضعيف الى درجة الحسن ومثل ذلك ما اذا كان ضعفه ناشئا من جهة الارسال كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ فان ضعفه يزول بروايته من وجه آخر فيرتفع بذلك من درجة الضعيف الى درجة الحسن ومثل الارسال التدليس أو جهالة بعض الرجال وان كان ضعفه غير ممكن الزوال كالضعف الذي

ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أوكون الحديث شاذا فانضعفه لايزول بروايته من وجه آخر فلا يرتفع بذلك من درجة الضعيف الى درجة الحسن كحديث من حفظ على أمتي أربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء فقد اتفقوا على ضعفه مع كثرة طرقه قال بعض الحفاظ ان هذا النوع قد تكثر فيه الطرق وان كانت قاصرة عن درجة الاعتبار حتى يرتقي عن رتبة المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل وربما صارت تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لوفرض مجيء ذلك الحديث باسناد فيه ضعف يسير صار مرتقيا من رتبة الضعيف الى رتبة الحسن لغيره وكما قد يرتقي بعض الاحاديث من درجة الضعيف الى الحسن قد يرتقي بعضها من درجة الحسن الى درجة الصحيح وذلك في الحسن لذاته فانك قد عرفت أنه هو والصحيح سواء لا فرق بينهما الا في أمر واحد وهو الضبط فان رواته لا يشترط فيهم أن يبلغوا في الضبط الدرجة المشترطة في رواة الصحيح فاذا جاء الحديث الحسن لذاته من وجه آخر انجبر مافيه من خفة الضبط فيرتقي بذلك من درجته وهي الدرجة الاولى من قسمي الحسن الى درجة الصحيح وهي الدرجة الاخيرة منه ويسمى هذا النوع بالصحيح لغيره وهذا النوع غير داخل في حد الصحيح الذي سبق ذكره ولذا قال بعضهم . وأورد على هذا التعريف أن الحسن اذاروي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى درجة الصحة وهو غير داخل في هذا الحد . وأجاب بأن المحدود هو الصحيح لذاته لا لغيره وما أورد من قبيل الثاني

واعترض على ابن الصلاح بأنه اعتنى بالحسن فجعله قسمين أحدهما الحسن لذاته والآخر الحسن لغيره فكان ينبغي أن يعتني بالصحيح وينبه على أن له قسمين أيضا أحدهما الصحيح لذاته والآخر الصحيح لغيره فان كان اقتصاره على تعريف الصحيح لذاته في بابه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن مبنيا على أنه أصله فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لأنه أصله ولا يخفى أن الخطب في هذا الامر سهل . وقد كثر اعتراض أناس على ابن الصلاح من جهة ترتيب كتابه فانهم قالوا انه ليس كما ينبغي وفي هذا الاعتراض نظر فان كتابه أملاه شيئاً بعد شيء قاصدا بذلك أن يجمع في كتابه ما أمكنه جمعه من مسائل هذا الفن التي كانت مفرقة في كتب شتى فهو أول من جمعه في كتاب واحد حتى صار سهل المنال بعد أن كان لا يحصله الا أفراد من أرباب الهمم العالية الذين لهم به ولوع شديد حتى لم يمنعهم تفرقه من أن يجمعوه في صدورهم ومثله لا يتيسر له حسن الترتيب لان ذلك يعوقه عن اتمام الجمع والتأليف وامر الترتيب بعد ذلك سهل يقدر على القيام به من هو أدنى منه بمراتب وهذا أمر مقرر معروف على أن هؤلاء المعترضين فيهم كثير من أرباب الفضل والنبل فكان حقهم أن يقوموا بهذا الامر المهم ويكتفوا منه بقيامه بالامر الذي هو أهم

على أن كتابه مرتب في الجملة بحيث أنه ليس فيه تشويش يمنع من الاستفادة والافادة وذلك مع انسجام عبارته ولطف اشارته ، نعم قد ذكر أشياء في مواضع ربما كان غيرها أشد مناسبة منها الا أن ذلك قليل بالنسبة

الى غيره وعلى كل حال فالمعترضون معترفون بفضله وتقدمه في ذلك وكثيرا ما يكون الاعتراض دالا على علو مقام المعترض عليه أجزل الله لهم جميعا الثواب والاجر وأبقى لهم في العالمين حسن الذكر

الفائدة الثانية

﴿ في بيان الكتب التي يهتدى بها الى معرفة الحديث الحسن ﴾

قال ابن الصلاح كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوّه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن وهذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه : ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك ، ومن مظانه سنن أبي داود فقد روينا انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وروينا عنه أيضا ما معناه انه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب . وقال ما كان في كتابي حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض . قلت فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ماسبق إذ حكى أبو عبد الله بن مندة الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . وقال ابن مندة وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه أقوى عنده من رأي الرجال . اهـ

وقد تعقب العلامة أبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري كلام ابن الصلاح في شأن سنن أبي داود فقال فيما كتبه علي الترمذي : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو مسلما من ذلك ما ألزم به أبا داود فمعنى كلامهما واحد وقول أبي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها أيضا هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فيخرج من حديث الطبقة الثالثة يعني الضعيف وأبو داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول أبي داود ان بعضها أصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينها من الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل في الاكثر اهـ

وقد امتعض أناس من هذه العبارة لاشعارها بان سنن أبي داود بمنزلة صحيح مسلم فان كلا منهما ذكر

الصحيح وما يشبهه وما يقاربه غير أن مسلما التزم ان لايذكر الحديث الضعيف في كتابه وأبو داود ذكره مع بيان ضعفه فارتفع المحذور من ذكر الضعيف في كتابه فهما عند امعان النظر في منزلة واحدة بل ربما عد ذكره الضعيف مع البيان من المزايا التي ربما قضت برجحانه فان معرفة ضعف الضعيف من المطالب المهمة وهذا مما لم يخطر في بال أحد من علماء الأثر فالبون بينهما بعيد على ان في سنن أبي داود كثيرا من الاحاديث التي فيها انقطاع أو ارسال أو رواية عن مجهول كرجل وشيخ مع انه لم يشر الى ضعفها وان أجيب عنه بأنه لم يتعرض لبيان الضعف في هذا النوع لظهوره وقد نقل بعضهم عن بعض أهل الاثر انه قال هو تعقب واه جدا لايساوي سماعه ثم قال وهو كذلك لتضمنه أحد شيئين وقوع غير الصحيح في مسلم أو تصحيح كل ماسكت عليه أبو داود . وقد أجيب عن اعتراض ابن سيد الناس بأن مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال ان ماسكت عنه فهو صالح والصالح يجوز ان يكون صحيحا ويجوز ان يكون حسنا فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن وثم أجوبة أخرى . منها ان العلمين انما تشابها في ان كلا أتى بثلاثة أقسام لكنها في سنن أبي داود راجعة الى متون الاحاديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة . ومنها ان أبا داود قال ان ما كان فيه وهن شديد بينته ففهم ان ثم شيئاً فيها وهن غير شديد لم يلتزم بيانه . ومنها ان مسلما انما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر القصور الذى في رواية من هو في الطبقة الثانية ثم انه يقل من حديثهم جدا بخلاف أبي داود فانه يخرج أحاديث هؤلاء في الاصول مع الاكثار منها والاحتجاج بها فلذلك نزلت درجة كتابه عن درجة كتاب مسلم . وقال العلامة أبو بكر محمد بن رشيد الاندلسي السبتي فيما نقله عنه ابن سيد الناس ليس يلزم من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان يكون الحديث عند أبي داود حسنا إذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك . قال العراقي وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بأن ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف به الحديث عنده والاحتياط ان لا نرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند أبي داود لان عبارته فهو صالح أي للاحتجاج به فان كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ماقاله ابن الصلاح وان كان رأيه كالمتقدمين في انقسام الحديث الى صحيح وضعيف فالاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو به ا.هـ

وقد توهم بعضهم من عبارة الحافظ المنذري الواقعة في خطبة كتاب الترغيب والترهيب انه ينسب الى أبي داود تسمية ماسكت عنه حسنا واعترض عليه بأن هذا غير معروف والمعروف عنه تسميته صالحا وقد نظرنا في عبارته فاذا هي لاتدل على ذلك وهي — وانبه على كثير مما حضرني حال الاملاء مما تساهل أبو داود في السكوت عن تضعيفه أو الترمذي في تحسينه أو ابن حبان والحاكم في تصحيحه لا انتقادا عليهم رضي الله عنهم بل مقياسا لمتبصر في نظائرها من هذا الكتاب وكل حديث عزوته الى أبي داود وسكت عنه فهو كما ذكر أبو داود ولا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين ا.هـ فقوله فهو كما ذكر أبو داود

يريد انه صالح ثم بين ان الصالح لا ينزل عن درجة الحسن وقد يرتفع الى درجة ما يكون على شرط الشيخين
وكلام أبي داود فيما يتعلق بكتابه مأخوذ من رسالته الى أهل مكة وقد وقفت على ملخصها فرأيت ان أورد
منه شيئاً قال : انكم سألتموني ان أذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب
فاعلموا انه كله كذلك الا ان يكون قد روي من وجهين أحدهما أقوم اسنادا والآخر أقوم في الحفظ فربما
كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ولم أكتب في الباب الا حديثا أو حديثين وان كان
في الباب أحاديث صحاح فانها تكثر وانما أردت قرب منفعته فاذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو
ثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما تكون فيه كلمة زائدة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل
لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من يسمعه المراد منه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك .

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم
فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل فالمرسل يحتج به وليس هو مثل
المتصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر
بينته انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره . وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه
مالا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا وهي فيه ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس ان يتعلموه من هذا الكتاب ولا يضر رجلا
ان لا يكتب من العلم شيئاً بعد ما يكتب هذا الكتاب واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره
وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث أصولها . ويعجبني ان يكتب الرجل مع
هذه الكتب من رأي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثوري فانه أحسن
ما وضع للناس من الجوامع والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب
شيئاً من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس فالحديث المشهور المتصل الصحيح ليس يقدر ان
يرده عليك أحد وأما الحديث الغريب فانه لا يحتج به ولو كان من رواية الثقات من أئمة العلم قال ابراهيم
النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن أبي حبيب إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد
الضالة فان عرف والا فدعه ولم أصنف في كتاب السنن الا الاحكام فهذه أربعة آلاف وثمانمائة كلها في الاحكام
فاما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها فلم أخرجها والسلام عليكم ه

وقد اشتهر هذا الكتاب بين الفقهاء اشتهارا عظيما لجمعه أحاديث الاحكام قال الامام أبو سليمان الخطابي
في معالم السنن : اعلموا رحمكم الله تعالى ان كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين
كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف
مذاهبهم فلكل منه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار
الارض . فاما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن اسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما

في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد الأن كتاب أبي داود أحسن وضعا وأكثر فقها وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن، والله يغفر لجماعاتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته . ه

وحيث عرفت ماقيل في شأن كتب السنن المذكورة تعرف أن الحافظ السلفي قد أفرط في التساهل حيث قال في شأن الكتب الخمسة: قد اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب: وكيف لايقال إنه أفرط في التساهل وأبو داود قد صرح بانقسام مافي كتابه الى صحيح وغيره والترمذي قد ميز في كتابه بين الصحيح والحسن فإن قيل بأنه ممن يدرج الحسن في الصحيح ولا يفرده بنوع فهو قد جرى في ذلك على اصطلاحه . قيل ان العلماء قد صرحوا بأن فيها ضعيفا أو منكرا أو نحو ذلك على أن من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم ذكره فالفرق بين من يميز بينهما وبين من لايميز إنما هو اختلاف في العبارة دون المعنى وقال بعضهم ان اطلاق السلفي لهذه العبارة مع ما في الكتب الثلاثة في السنن من الضعيف بالنظر الى قلته بالنسبة الى غيره لا سيما النسائي فانها أقلها بعد الصحيحين حديثا ضعيفا . وقد أضاف بعضهم الى الكتب الخمسة كتاب ابن ماجه فجعلها بذلك ستة وأول من فعل ذلك أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في الاطراف ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الاكمال في أسماء الرجال وهو الكتاب الذي هذبه الحافظ المزي وقدموا ابن ماجه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ . ولما كان ابن ماجه قد أخرج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث قال بعضهم ينبغي أن يجعل السادس كتاب الدرامي فانه قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه . وقد جعل بعض العلماء كرزين السرقسطي السادس الموطأ وتبعه على ذلك المجد ابن الاثير في كتاب جامع الاصول وكذا غيره .

وأما كتب المسانيد فهي دون كتب السنن في الرتبة وكتب المسانيد هي ما أفرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب وقد جرت عادة مصنفيها أن يجمعوا في مسند كل صحابي ما يقع لهم من حديثه صحيحا كان أو سقيما ولذلك لايسوغ الاحتجاج بما يورد فيها مطلقا — قال الحافظ ابن الصلاح : كتب المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى مايورد فيها مطلقا كمسند أبي داود الطيالسي ومسند عبيدالله بن موسى ومسند أحمد بن حنبل ومسند اسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار أبي بكر وأشباهها فهذه جرت عادة مؤلفيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ماروره من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا محتجا به فلهذا تأخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما ألحق بها من الكتب المصنفة على الابواب والله أعلم . ه

وانتقد على ابن الصلاح عده مسند الدرامي في كتب المسانيد لانه مرتب على الابواب وإنما سموه بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة وانتقد عليه أيضاً تفضيل كتب السنن وما ألحق بها على

مسند الامام احمد بن حنبل مع انه التزم الصحيح في مسنده وأجاب العراقي بأنا لا نسلم ذلك والذي رواه عنه أبو موسى المديني أنه سئل عن حديث فقال انظروه فان كان في المسند والافليس بحجة : فهذا ليس بصريح فى أن كل ما فيه حجة بل هو صريح في ان ماليس فيه ليس بحجة على ان ثم أحاديث مخرجة في الصحيحين وليست فيه ، قال وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع وقد أورد العلامة ابن الجوزي فى كتاب الموضوعات أحاديث من المسند لاحت له فيها سمة الوضع وقد تصدى الحافظ ابن حجر للرد على ذلك فألف كتابا سماه القول المسدد في الذب عن المسند سرد فيه الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة وأضاف اليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وأجاب عنها ، وقال في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة : ليس في المسند حديث لا أصل له الا ثلاثة أحاديث أو أربعة . منها حديث عبدالرحمن بن عوف انه يدخل الجنة زحفا ، قال ويعتذر عنه بأنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا أو ضرب عليه وكتب من تحت الضرب . وقال بعضهم ان مسند أحمد لايوازيه كتاب من كتب المسانيد في الكثرة وحسن السياق غير انه فاته أحاديث كثيرة جدا بل قيل انه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين وهم نحو مائتين . وجملة ما في المسند من الاحاديث أربعون ألفا تكرر منها عشرة آلاف فيبقى ثلاثون ألفا . وقال العلامة عبد الرحمن المعروف بابن أبي شامة في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث : قال أبو الخطاب وأصحاب الامام أحمد يحتجون بالاحاديث التي رواها في مسنده وأكثرها لايحل الاحتجاج بها وانما أخرجها الامام أحمد حتى يعرف من أين الحديث مخرجه والمنفرد به أعدل أو مجروح ولا يحل الآن لمسلم عالم ان يذكر الا ماصح لئلا يشقى في الدارين لما صح عن سيد الثقلين انه قال : من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين قال ويلزم المحدث أن يكون على الصفة التي ذكرناها في أول كتابنا من الحفظ والاتقان والمعرفة بما يتعلق بهذا الشأن . وقال العلامة ابن تيمية في كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية : ليس كل مارواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده بل يروي مارواه أهل العلم ، وشرطه في المسند ان لايروي عن المعروفين بالكذب عنده وان كان في ذلك ماهو ضعيف ، وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه وأما كتب الفضائل فيروي ماسمعه من شيوخه سواء كان صحيحا أو ضعيفا فانه لم يقصد ان لايروي في ذلك الا ما ثبت عنده ، ثم زاد ابن أحمد زيادات وزاد أبو بكر القطيعي زيادات وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة فظن ذلك الجاهل أن تلك من رواية أحمد وانه رواها في المسند ، وهذا خطأ قبيح فان الشيوخ المذكورين شيوخ القطيعي وكلهم متأخرون عن أحمد وهم ممن يروي عن أحمد لا ممن يروي أحمد عنه ، وهذا مسند أحمد وكتاب الزهد له وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب التفسير وغير ذلك من كتبه يقول حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الرزاق ، فهذا أحمد وتارة يقول حدثنا أبو معمر القطيعي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا أبو نصر التمار ، فهذا عبد الله ، وكتابه

في فضائل الصحابة له فيه هذا وهذا وفيه من زيادات القطيعي يقول حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي وأمثاله ممن هو مثل عبد الله بن أحمد في الطبقة ، وهو ممن غايته ان يروي عن أحمد ، فان أحمد ترك الرواية في آخر عمره لما طلب الخليفة ان يحدثه ويحدث ابنه ويقيم عنده فخاف على نفسه من فتنة الدنيا فامتنع من التحديث مطلقا ليسلم من ذلك لانه قد حدث بما كان عنده قبل ذلك

قال بعض الناظرين فيه : الحق أن في المسند أحاديث كثيرة ضعيفة وقد بلغ بعضها في الضعف الى أن أدخلت في الموضوعات ومع ذلك فهو أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحة فيها وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما وعلى كل حال فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من كتب السنن لا سيا كتاب ابن ماجة ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق واحد اذ جميع الجامعين لذلك لم يلتزموا أن لا يخرجوا عن الصحيح والحسن وعلى ذلك ينظر فان كان مريد الاحتجاج بحديث منها متأهلا لتمييز الصحيح من غيره فعليه أن ينظر في اتصال اسناد الحديث وحال رواته ثم يحكم على الاسناد بما أداه اليه البحث والنظر فيقول هذا حديث صحيح الاسناد أو حسنه أو ضعيفه ومع ذلك لا يسوغ له الاحتجاج به اذا كان صحيح الاسناد أو حسنه حتى يتيقن سلامته من الشذوذ والعلة اذ صحة الاسناد أو حسنه لا تقتضي صحة المتن أو حسنه فاذا تبينت له سلامته من الشذوذ والعلة ساغ له الاحتجاج به . قال ابن الصلاح مبينا أن صحة الاسناد أو حسنه لا تقتضي صحة الحديث أو حسنه : قولهم هذا حديث صحيح الاسناد أو حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح أو حديث حسن لأنه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا أو معللا غير أن المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله إنه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر اه وقد تعقب الحافظ ابن حجر عبارته الأخيرة فقال الذي لا أشك فيه أن الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لأمر ما . وان كان مريد الاحتجاج بحديث منها غير متأهل لتمييز الصحيح من غيره فسبيله أن يبحث عن حال ذلك في كلام الأئمة فان وجد أحدا منهم صححه أو حسنه فله أن يقلده وان لم يجد ذلك فليس له أن يقدم على الاحتجاج به اذ في الاحتجاج به خطر عظيم . هذا وما ذكرناه من أن من كان متأهلا لتمييز الصحيح من غيره فله أن يحكم على الحديث بمقتضى ما أداه اليه البحث والنظر هو مبني على مذهب الجمهور الذين قالوا ان المميزين تمام التمييز يمكن أن يوجدوا في كل زمان واذا وجدوا ساغ لهم أن يحكموا على الحديث بما يتبين لهم من حاله وقد خالفهم ابن الصلاح في ذلك فقال : اذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لأنه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه

عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء لسلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا اه

وقد خالف الجمهور ابن الصلاح فقالوا ان ذلك ممكن لمن تمكن في هذا الفن وقويت معرفته بالطرق الموصلة الى ذلك وعليه جرى العمل فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم يكن لمن تقدمهم فيها تصحيح فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن عليّ بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام والحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب المختارة وهو كتاب التزم فيه ذكر الصحيح وقد ذكر فيها أحاديث لم يسبق الى تصحيحها ، والحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري · ومن الطبقة التي تلي هذه الطبقة الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وجرى على ذلك أناس بعده

قال الحافظ ابن حجر قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن المواق والدمياطي والمزي ونحوهم وليس بوارد لانه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره وانما يحتج عليه بابطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه · ومنهم من قال لا سلف له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد ، وهذا اذا نضم الى ما قبله من أنه لا سلف له فيما أدعاه وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلا للرد عليه · قال ثم ان في عبارته مناقشات منها قوله فانا لا نتجاسر فظاهره أن الاولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة التعذر فلا يحسن بعد ذلك قوله فقد تعذر · ومنها أنه ذكر مع الضبط الحفظ والاتقان وهي ليست متغايرة · ومنها أنه يفهم من قوله بعد ذلك أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك وحينئذ فاذا كان الراوي عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد ما في كتابه فحدّث منه فقد فعل اللازم فحديثه على هذه الصورة صحيح

قال وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ان أراد ان جميع الاسناد كذلك فممنوع لان من جملته من يكون من رجال الصحيح وقلما يخلو اسناد من ذلك وان أراد أن بعض الاسناد كذلك فمسلم لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك · أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبتها الى مؤلفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا ووجدت الشرائط مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المضطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين · قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتاخرين

قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته امام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان. قال والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الاسانيد المتأخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يصل الى المتأخر بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح — وان كان لا يؤثر في الاسناد مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه كلامه فكذلك لا يؤثر في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مؤلفه وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف في المصنف فصاعدا لكن قد يقوى ما ذهب اليه ابن الصلاح بوجه آخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة الى المتقدمين ، وقيل ان الحامل لابن الصلاح على ذلك أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصفو له منه تصحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر اه وقال بعضهم ان ما ذكره ابن الصلاح من وقوع الخلل في الاسانيد المتأخرة لا ينتج مدعاه لا سيا في الكتب المشهورة التي استغنت بشهرتها عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفيها ككتاب النسائي مثلا فانه لا يحتاج في صحة نسبته الى النسائي الى اعتبار حال الاسناد منا اليه كما اقتضاه كلامه ، فاذا روى مصنفه حديثا ولم يعلله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث فيه على علة فما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين لا سيا واكثر ما يوجد من هذا القبيل مما رواته رواة الصحيح وفيهم الضابطون المتقنون الحفاظ ويظهر ان هذا لا ينازع فيه من له المام بهذا الشأن غير أنه ربما يقال ان ابن الصلاح رأى حسم هذا الباب لئلا يدخل منه بعض المموهين الذين لا يميزون بين الصحيح والسقيم وهم مع ذلك يدعون أنهم من الجهابذة في هذا الفن وكثيرا ما راج أمرهم بين الجمهور فرأى سد هذا الباب أقل خطرا وكما سد ابن الصلاح باب التصحيح والتحسين كذلك سد باب التضعيف . قال في مبحث الضعيف . اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني أنه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من أئمة الحديث بأنه لم يرو باسناد يثبت به أو بأنه حديث ضعيف أو نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه فان أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى ، فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه اه والكلام الذي أشار الى أنه سيأتي هو ما ذكره في النوع الثالث والعشرين المعقود لمعرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته . وهو — قلت ولقائل أن يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء أو نحو ذلك أو هذا حديث ضعيف وهذا حديث

غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر وجوابه أن ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة يبحث عن حاله فان أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن اهـ والظاهر أن ابن الصلاح وان سد الباب سدا محكما من جهة فقد فتح خوخة من جهة أخرى فانه قال في مستدرك الحاكم بعد أن ذكر تساهل صاحبه في أمر التصحيح : فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابن حبان البستي هـ فان قوله الا أن تظهر علة توجب ضعفه يشمل ما اذا كانت العلة مما ظهر للمتأخر بسبب البحث والنظر ولو لم يذكرها أحد من المتقدمين ويظهر أن أمر التضعيف أقرب مأخذا عنده من أمر التصحيح والتحسين . قال الحافظ السيوطي في التقريب بعد أن ذكر أن ابن الصلاح كما منع المتأخرين من الحكم بصحة الحديث أو حسنه منعهم فيما سيأتي من الحكم بضعفه بناء على ضعف اسناده لاحتمال أن يكون له اسناد آخر يثبت بمثله الحديث . فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الازمان لضعف أهليتهم وان لم يوافق على الاول ولا شك أن الحكم بالوضع اولى بالمنع قطعا الا حيث لا يخفى كالاحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الاجماع وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن العزة أكثر هـ

وقد اشكل العصر الذي يبتدئ فيه امتناع التصحيح وغيره عند ابن الصلاح فان في قوله فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد ابهام والظاهر أن الابتداء يكون مما بعد عصر آخر من ألف في الصحيح وكان بارعا في تمييزه من غيره

﴿ الفائدة الثالثة ﴾

﴿ في معنى قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك ﴾

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في تعليقه على جامع الترمذي الذي سماه قوت المغتذي : قال ابن الصلاح قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته ، قال وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا روي الحديث الواحد باسنادين أحدهما اسناد حسن والآخر اسناد صحيح استقام أن يقال فيه انه حديث حسن صحيح أي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر أن يكون بعض من قال

ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه العقل دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده انتهى . وقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح : يرد على الجواب الاول الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع أنه ليس لها الا مخرج واحد ، قال وفى كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ، قال والذي أقول فى جواب هذا السؤال إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور يأتيه من قبل الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته ، وشرح ذلك وبيانه أنه ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لاينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويلزم ذلك ويؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير أصل هذا السؤال غير متجه لان الجمع بين الحسن والصحة فى حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال فهنا ثلاث مراتب الصحيح أعلاها والحسن أدناها والثالثة ما تشرب من كل منهما فان كل ما كان فيه شبه لم يتمحض لاحدهما اختص برتبة مفردة كقولهم للمز وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حلو حامض أي مز ، قال فعلى هذا يكون مايقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن . قال الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح وهذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهمهم معنى كلام الترمذي . قال الامام بدر الدين الزركشي والحافظ أبو الفضل بن حجر كلاهما في النكت على ابن الصلاح : هذا يقتضي اثبات قسم ثالث ولا قائل به وعبارة الزركشي وهو خرق لاجماعهم ، ثم انه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح الا قليلا لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود فى الصحيحين . وقال الشيخ سراج الدين البلقيني فى محاسن الاصطلاح أيضاً : فى هذا الجواب نظر لكن جزم الامام شمس الدين الجزري فى الهداية فقال : والذي قال صحيح حسن فالترمذي يعني يشاب صحة وحسنا ، فهو اذن دون الصحيح معنى . وقال الزركشي فان قلت فما عندك في رفع هذا الاشكال قلت يحتمل ان يريد بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن في القسم الصحيح ويجوز ان يريد حقيقتهما في اسناد واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورا أو مشهورا بالصدق والامانة ثم ترقى ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله الى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي أو غيره مرة أخرى فاخبر بالوصفين وقد روى عن غير واحد انه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة ، قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا فهو أشبه مايقال قال

ويحتمل ان يكون الترمذي أدّى اجتهاده الى حسنه وأدّى اجتهاد غيره الى صحته أو بالعكس فبان ان الحديث في أعلى درجات الحسن وأول درجات الصحيح فجمع بينهما باعتبار مذهبين وأنت اذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن الى قصده هذا انتهى كلام الزركشي وبعضه مأخوذ من الجعبري حيث قال في مختصره وقوله حسن صحيح باعتبار سندين أو مذهبين . وقال الحافظ بن حجر في النكت قد أجاب بعض المتأخرين عن أصل الاشكال بانه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى أحوال رواته عند أئمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم يقال ذلك فيه ، قال ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو بالنسبة الى ماعنده لا بالنسبة التي للجمع فيقول حسن وصحيح ، قال ثم ان الذي يتبادر اليه الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف أيضاً على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها مالا اختلاف عند جميعهم في صحتها قدح في الجواب أيضاً لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب الى مراده من غيره ، قال واني لا ميل اليه وأرتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن ، قال وقيل يجوز ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد والحكم فيجوز ان يكون قوله حسن أي باعتبار اسناده صحيح أي باعتبار حكمه لأنه من قبيل المقبول وكل مقبول يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح بل يسمى الكل صحيحا لكن يرد عليه ما أوردناه أولا من ان الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الاحاديث الصحيحة الاسناد ، قال وأجاب بعض المتأخرين بأنه أراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على طريقة من لا يفرق بينهما ، قال ويرد عليه ما أوردناه فيما سبق ، قال واختار بعض من أدركناه ان اللفظين عنده مترادفان ويكون اتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له كما يقال صحيح ثابت أو جيد قوي أو غير ذلك قال وهذا قد يقدح فيه القاعدة فان الحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد لأن الاصل عدم التأكيد لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني هذا حديث صحيح ثابت ، قال وفي الجملة أقوى الاجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد انتهى كلام الحافظ ابن حجر في النكت . قال في شرح النخبة اذا اجتمع الصحيح والحسن في وصف واحد فالتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية ، قال ومحصل الجواب ان تردد أئمة الحديث في ناقليه اقتضى للمجتهد ان لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية مافيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا ماقيل فيه حسن صحيح دون ماقيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرد والا فاذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ماقيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا

لان كثرة الطرق تقوي . فان قيل قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص وقع في كتابه وهو مايقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في أواخر كتابه : وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما أردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث روي لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن يعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط ، اما مايقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف مايقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف مايقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لأنه اصطلاح جديد ولذلك قيد بقوله عندنا ولم ينسبه الى أهل الحديث كما فعل الخطابي ؛ وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما ألهم وعلم . قلت وظهر لي توجيهان آخران أحدهما أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره والآخر أن المراد حسن باعتبار اسناده صحيح أي انه أصح شيء ورد في الباب فانه يقال أصح ما ورد كذا وان كان حسنا أو ضعيفا فالمراد أرجحه أو أقله ضعفا . ثم ان الترمذي لم ينفرد بهذا المصطلح بل سبقه اليه شيخه البخاري كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره والزركشي وابن حجر في نكتهما . قال الزركشي واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث حسن غريب لأن من شرط الحسن أن يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد به أحد رواته وبينهما تناف ، قال وجوابه ان الغريب يطلق على أقسام غريب من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد والمراد هنا الثاني دون الأول لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي فبحسب المتن حسن وبحسب الاسناد غريب لأنه لم يروه من تلك الجماعة الا واحد ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف سائر الغرائب فانها تنافي الحسن انتهى مانقل من قوت المغتذي .

وقد سئل العلامة تقي الدين بن تيمية عن هذه المسألة وما يتعلق بها فقال في الجواب : أما الغريب فهو الذي لا يعرف الا من طريق واحد ثم قد يكون صحيحا كحديث الاعمال بالنيات ونهيه عن بيع الولاء وهبته وحديث انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر فهذه صحاح في البخاري ومسلم وهي غريبة عند أهل الحديث : فالأول انما ثبت عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب : والثاني انما يعرف من حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ؛ والثالث انما يعرف من رواية مالك عن الزهري عن أنس ، ولكن أكثر الغرائب ضعيفة . وأما الحسن في اصطلاح الترمذي فهو ما روي من وجهين وليس في رواته من هو متهم بالكذب ولا هو شاذ مخالف

الأحاديث الصحيحة فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي في الحسن لكن من الناس من يقول قد يسمى حسنا ما ليس كذلك مثل حديث يقول فيه حسن غريب فانه لم يرو الا من وجه واحد وقد سماه حسنا وقد أجيب عنه بأنه قد يكون غريبا لم يرو الا عن تابعي واحد لكن روي عنه من وجهين فصار حسنا لتعدد طرقه عن ذلك الشخص وهو في أصله غريب ؛ وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون مرويا باسناد صحيح غريب ثم روي عن الراوي الأعلى بطريق صحيح وطريق آخر فيصير بذلك حسنا مع أنه صحيح غريب لأن الحسن ما تعددت طرقه وليس فيها متهم فان كان صحيحا من الطريقين فهذا صحيح محض وان كان أحد الطريقين لم يعلم صحته فهذا حسن وقد يكون غريب الاسناد فلا يعرف بذلك الاسناد الا من ذلك الوجه وهو حسن المتن لأن المتن روي من وجهين ولهذا يقول وفي الباب عن فلان وفلان فيكون لمعناه شواهد تبين ان متنه حسن وان كان اسناده غريبا وإذا قال مع ذلك إنه صحيح فيكون قد ثبت من طريق صحيح وروي من طريق حسن فاجتمع فيه الصحة والحسن ويكون غريبا من ذلك الوجه لا يعرف من ذلك الاسناد الا من ذلك الوجه وان كان صحيحا من ذلك الوجه فقد يكون صحيحا غريبا وهذا لا شبهة فيه وانما الشبهة في اجتماع الحسن والغربة وقد تقدم انه قد يكون غريبا ثم يصير حسنا فيكون حسنا غريبا كما ذكر من المعنيين وفي هذا القدر كفاية لأولي الجد والعناية ؛ وهنا تم الكلام في المبحث الثاني في الحديث الحسن وبينا كنا نريد أن نشرع في المبحث الثالث في الحديث الضعيف وقفنا على كتاب معرفة علوم الحديث للحافظ الأجل المجمع على صدقه وامامته في هذا الفن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الضبي المعروف بالحاكم فوجدنا فيه فوائد مهمة رائقة ينبغي لطالبي هذا الفن الوقوف عليها فرأينا أن نورد من كل مبحث من مباحثه شيئاً مما ذكر فيه حتى يكون المطالع لذلك كأنه مشرف عليه ؛

قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري : الحمد لله ذي المن والاحسان والقدرة والسلطان ؛ الذي أنشأ الخلق بربوبيته ؛ وجنسهم بمشيئته واصطفى منهم طائفة أصفياء ؛ وجعلهم بررة أتقياء ؛ فهم خواص عباده ؛ وأوتاد بلاده ؛ يصرف عنهم البلايا ؛ ويخصهم بالخيرات والعطايا ؛ فهم القائمون باظهار دينه ؛ والمتمسكون بسنن نبيه ؛ فله الحمد على ما قدر وقضى وأشهد أن لا إله الا الله الذي زجر عن اتخاذ الاولياء دون كتابه ، واتباع الخلق دون نبيه ؛ وأشهد أن محمدا عبده المصطفى ؛ ورسوله المجتبى ؛ بلغ عنه رسالاته ؛ فصلى عليه آمرا وناهيا ومبيحا وزاجرا ؛ وعلى آله الطيبين ؛ قال الحاكم ؛ أما بعد فاني لما رأيت البدع في زماننا كثرت ومعرفة الناس بأصول السنن قلت مع امامهم في كتابة الاخبار ؛ وكثرة طلبها على الاهمال والاغفال ؛ دعاني ذلك الى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث مما يحتاج اليه طلبة الاخبار المواظبون على كتابة الآثار ؛ واعتمد في ذلك سلوك الاختصار دون الاطناب في الاكثار ؛ والله الموفق لما قصدته ؛ والمان في بيان ما أردته ؛ انه جواد كريم رؤوف رحيم ؛ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري حدثنا وهب بن جرير

حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت أبي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة. سمعت أبا عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الآدمي بمكة يقول سمعت موسى بن هرون يقول سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن معنى هذا الحديث فقال : إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم . قال أبو عبد الله وفي مثل هذا قيل من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحق : فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر أن الطائفة المنصورة التي يرفع الخذلان عنهم الى قيام الساعة هم أصحاب الحديث : ومن أحق بهذا التأويل من قوم سلكوا محجة الصالحين، واتبعوا آثار السلف من الماضين، ودمغوا أهل البدع والمخالفين، بسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أجمعين : سمعت أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا يقول سمعت أبا نصر بن سلام الفقيه يقول : ليس شيء أثقل على أهل الالحاد ولا أبغض اليهم من سماع الحديث وروايته باسناده قال أبو عبد الله وعلى هذا عهدنا في أسفارنا وأوطاننا كل من ينسب الى نوع من الالحاد والبدع لا ينظر الى الطائفة المنصورة الا بعين الحقارة ويسميها الحشوية

﴿ ذكر أول نوع من أنواع الحديث ﴾

﴿ النوع الاول ﴾ من هذه العلوم معرفة عالي الاسناد ، قال أبو عبد الله هذا جابر بن عبد الله على كثرة حديثه وملازمته رحل الى من هو مثله أو دونه مسافة بعيدة في طلب حديث واحد — والعالية من الاسانيد ليس على ما يتوهمه عوام الناس يعدون الاسانيد فما وجدوا منها أقرب عددا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوهمونه أعلى . والعالية من الاسانيد التي تعرف بالفهم لا بعد الرجال غير هذا فرب اسناد يزيد عدده على السبعة والثمانية الى العشرة وهو أعلى مما ينقص عن ذلك ومثاله ما حدثناه أبو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها — اذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا وعد أخلف ، واذا خاصم فجر . هذا اسناد صحيح مخرج في كتاب مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وقد بلغ عدد رواته سبعة وهو أعلى من الاربع الذي قدمنا ذكره فان الغرض فيه القرب من سليمان ابن مهران الاعمش فان الحديث له وهو امام من أئمة الحديث : وكذلك كل اسناد يقرب من الامام المذكور فيه فاذا صحت الرواية الى ذلك الامام بالعدد اليسير فانه عالي . حدثنا علي بن الفضل حدثنا الحسن بن عرفة العبدي حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مطل الغني ظلم . وهذا أعلى ما يقع لاقراننا من الاسانيد وفي اسناده سبعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما صار عاليا القربه من هشيم بن بشير وهو أحد الأئمة وكذلك كل اسناد يقرب من عبد الملك بن جريج وعبد الرحمن

ابن عمر والاوزاعي ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج وزهير بن معاوية وحماد ابن زيد وغيرهم من أئمة الحديث فانه عالي وان زاد في عدده بعد ذكر الامام الذي جعلناه مثالا فهذه علامة الأسناد العالي

﴿ ذكر النوع الثاني من أنواع علم الحديث ﴾

﴿ النوع الثاني ﴾ من معرفة الحديث العلم بالنازل من اسناد ولعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لايعرفها الا أهل الصنعة فمنها ماتؤدي الضرورة الى سماعه نازلا ومنها مايحتاج طالب العلم الى معرفة وتبحر فيه فلا يكتب النازل وهو موجود باسناد أعلى منه

﴿ ذكر النوع الثالث من علم الحديث ﴾

﴿ النوع الثالث ﴾ من هذا العلم معرفة صدق المحدث واتقانه وثبته وصحة أصوله ومايحتمله سنه ورحلته من الأسانيد وغير ذلك من غفلته وتهاونه بنفسه وعلمه وأصوله : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال : ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدثنا أصحابنا وكنا مشتغلين في رعاية الابل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمعونه من أقرانهم وممن هو أحفظ منهم وكانوا يشددون على من كانوا يسمعون منه . وكان جماعة من الصحابة والتابعين واتباع التابعين ثم من أئمة المسلمين يبحثون وينقرون الى أن يصح لهم من الحديث . ومما يحتاج اليه طالب الحديث في زماننا أن يبحث عن أحوال المحدث أولا هل يعتقد الشريعة في التوحيد وهل يلزم نفسه طاعة الأنبياء والرسل فيما أوحي اليهم ووضعوا من الشرع ثم يتأمل حاله هل هو صاحب هوى يدعو الناس الى هواه فان الداعي الى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة له لاجماع بين أئمة المسلمين على تركه ثم يتعرف سنه هل يحتمل سماعه عن شيوخه الذين يحدث عنهم فقد رأينا من المشايخ جماعة أخبرونا بسن يقصر عن لقي شيوخ حدثوا عنهم ثم يتأمل أصوله أعتيقة هي أم جديدة فقد نبغ في عصرنا هذا جماعة يشترون الكتب فيحدثون بها وجماعة يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت فيحدثون بها فمن يسمع منهم من غير أهل الصنعة فمعذور بجهله فاما أهل الصنعة اذا سمعوا من أمثال هؤلاء بعد الخبرة ففيه جرحهم واسقاطهم الى ان تظهر توبتهم على ان الجاهل بالصنعة لا يعذر فانه يلزمه السؤال عما لا يعرفه وعلى ذلك كان السلف

﴿ ذكر النوع الرابع من معرفة الحديث ﴾

﴿ النوع الرابع ﴾ من هذا العلم معرفة المسانيد من الاحاديث وهذا علم كبير من هذه الانواع لاختلاف

أئمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسند والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يحهله وكذلك سماع شيخه من شيخه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ان للمسند شرائط غير ماذكرنا. منها أن لا يكون موقوفا ولا مرسلا ولا معضلا ولا في روايته مدلس فهذه الانواع يجيء شرحها بعد هذا فان معرفة كل نوع منها علم على الانفراد . ومن شرائط المسند أن لا يكون في اسناده أخبرت عن فلان ولا رفعه فلان ولا أظنه مرفوعا وغير ذلك مما يفسد به ونحن مع هذه الشرائط أيضاً لا نحكم لهذا الحديث بالصحة فان الصحيح من الحديث نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

﴿ ذكر النوع الخامس من هذه العلوم ﴾

﴿النوع الخامس﴾ منه معرفة الموقوفات من الروايات . إن الموقوف على الصحابة قلما يخفى على أهل العلم ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة ما حدثناه أحمد بن كامل القاضي حدثنا يزيد بن الهيثم حدثنا محمد بن جعفر الفيدي حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي هريرة في قول الله لواحة للبشر؛ قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم الا وضعته على العراقيب وأشباه هذا من الموقوفات يعد في تفسير الصحابة فاما ما نقول فى تفسير الصحابي أنه مسند فانما نقوله في غير هذا النوع وذلك فيما اذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن انها نزلت في كذا وكذا فانه حديث مسند . ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع من الموقوفات وهي مرسلة قبل الوصول الى الصحابة . ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع آخر من الموقوفات وهي مسندة في الاصل يقصر به بعض الرواة فلا يسنده . مثال ذلك ما حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري حدثنا أبو عبد الله محمد ابن ابراهيم العبدي حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثنا منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود قال: انما حفظ الناس من آخر النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت . هذا حديث أسنده الثوري وشعبة وغيرهما عن منصور وقد قصر به روح بن القاسم فوقفه — ومثال هذا في الحديث كثير ولا يعلم مسندها الا الفرسان من حفاظ الحديث ولا يعد في الموقوفات

﴿ ذكر النوع السادس من معرفة علوم الحديث ﴾

﴿النوع السادس﴾ من هذا العلم معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثناه أبو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي حدثنا محمد بن حبان الصنعاني حدثنا عمرو ابن عبد الغفار الصنعاني حدثنا بشر بن السري حدثنا زائدة عن عمار بن أبي معاوية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ منه . هذا باب كبير يطول ذكره بالاسانيد فمن ذلك ما ذكرنا ومن ذلك قول الصحابي المعروف بالصحبة أمرنا أن نفعل كذا ونهينا عن كذا وكذا وكنا نؤمر

يكذا وكنا نهى عن كذا وكنا نفعل كذا وكنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا وكنا لا نرى بأساً بكذا وكان يقال كذا وكذا وقول الصحابي من السنة كذا وأشباه ما ذكرناه اذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج في المسانيد.

﴿ ذكر النوع السابع من أنواع علوم الحديث ﴾

﴿النوع السابع﴾ من هذا العلم معرفة الصحابة على مراتبهم وقد قسمهم الى اثني عشرة طبقة والطبقة الثانية عشرة منهم صبيان وأطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو في حجة الوداع أو في غيرها ثم قال ومن تبحر في معرفة الصحابة فهو حافظ كامل الحفظ فقد رأيت جماعة من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوهمونه صحابياً وربما رووا المسند عن صحابي فيتوهمونه تابعياً

﴿ ذكر النوع الثامن من علوم الحديث ﴾

﴿النوع الثامن﴾ من هذا العلم معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها، وهذا نوع من علم الحديث صعب قلما يهتدي اليه الا المتبحر في هذا العلم فان مشايخ الحديث لم يختلفوا أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة الى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وان اكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن ومن أهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي وقد يروى الحديث بعد الحديث عن غيرهم من التابعين الا أن الغلبة لرواياتهم . وأصحها مراسيل سعيد بن المسيب وهو فقيه أهل الحجاز ومقدمهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعد مالك بن أنس اجماعهم اجماع كافة الناس . وأما مشايخ أهل الكوفة فان عندهم أن كل حديث أرسله أحد من التابعين أو اتباع التابعين أو من بعدهم من العلماء فانه يقال له مرسل وهو محتج به وليس الأمر كذلك عندنا فان مرسل اتباع التابعين عندنا معضل . قال يزيد بن هرون لحماد بن زيد يا أبا اسمعيل هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن فقال بلى ألم تسمع الى قول الله تعالى (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) فهذا فيمن رحل في طلب العلم ثم رجع به الى من وراءه ليعلمهم اياه . ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل هذا من الكتاب . وأما من السنة فالحديث المشهور المستفيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله أمرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها — الحديث . ه

﴿ ذكر النوع التاسع من معرفة علوم الحديث ﴾

﴿النوع التاسع﴾ من هذا العلم معرفة المنقطع من الحديث وهو غير المرسل وقلما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما، والمنقطع على أنواع ثلاثة فمثال نوع منها ما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد حدثنا أبو أيوب بن سليمان السعدي حدثنا عبدالعزيز بن موسى اللاحوني أبو روح حدثنا هلال بن حق عن الجريري عن أبي العلاء وهو ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أحدنا أن يقول في صلاته اللهم اني أسألك التثبت في الامور وعزيمة الرشد وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأستغفرك لما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأسألك من خير ما تعلم. هذا الاسناد مثال لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس وشواهده في الحديث كثيرة: وقد يروى الحديث وفي اسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ومثال ذلك ما أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرو حدثنا أحمد بن سيار حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان الثوري حدثنا داود بن أبي هند حدثنا شيخ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور. وهكذا رواه عتاب بن بشير والهياج بن بسطام عن داود بن أبي هند واذا الرجل الذي لم يقفوا على اسمه أبو عمر الجدلي وهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه الا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة وله شواهد كثيرة جعلت هذا الواحد شاهدا لها: والنوع الثالث من المنقطع أن يكون في الاسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول الى التابعي الذي هو موضع الارسال ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل وانما يقال له منقطع مثاله ما حدثناه أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي حدثنا محمد بن سهل حدثنا عبد الرزاق قال ذكر الثوري عن أبي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان وليتموها أبا بكر فقوي أمين لا تأخذه في الله لومة لائم وان وليتموها عليا فهاد مهدي يقيمكم على طريق مستقيم. هذا اسناده لا يتأمله متأمل الا علم اتصاله وسنده فان الحضرمي ومحمد بن سهل ثقتان وسماع عبد الرزاق من سفيان الثوري واشتهاره به معروف وكذلك سماع الثوري من أبي اسحق واشتهاره به معروف وفيه انقطاع في موضعين فان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري والثوري لم يسمعه من أبي اسحق. أخبرناه أبو عمرو بن السماك حدثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي حدثنا محمد بن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرني النعمان بن أبي شيبة الجندي عن سفيان الثوري عن أبي اسحق فذكر نحوه. حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة حدثنا الحسن بن علوية القطان حدثني عبد السلام بن صالح حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا سفيان الثوري حدثنا شريك عن أبي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال ذكروا الامارة والخلافة عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه. وكل من تأمل ما ذكرناه من المنقطع علم وتيقن أن هذا العلم من

الدقيق الذي لا يستدركه الا الموفق والطالب المتعلم

﴿ ذكر النوع العاشر من علوم الحديث ﴾

﴿ النوع العاشر ﴾ معرفة المسلسل من الاسانيد: ولم يذكر الحاكم تعريف المسلسل وانما نوعه الى ثمانية أنواع اكتفى فيها بذكر أمثلتها ثم قال في آخرها فهذه أنواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة غير ان رسم الجرح والتعديل عليهما محكم واني لا أحكم لبعض هذه الاسانيد بالصحة وانما ذكرتها ليستدل بشواهدها عليها وقد تعرض ابن الصلاح لعبارة الحاكم مع بيان حد المسلسل فاقتضى الحال ايراد عبارته هنا اتماما للفائدة قال: النوع الثالث والثلاثون معرفه المسلسل من الحديث . التسلسل من نعوت الاسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على صفة أو حالة واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم . ثم ان صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالا وأفعالا ونحو ذلك تنقسم الى ما يخصه ومالا يخصه ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ الى ثمانية أنواع والذي ذكره فيها انما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه . ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى آخر الاسناد أو يتسلسل بحدثنا أو أخبرنا الى آخره ومن ذلك أخبرنا والله فلان قال أخبرنا والله فلان الى آخره ومثال ما يرجع الى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها اسناد حديث اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المسلسل بقولهم اني أحبك فقل وحديث التشبيك باليد ، وحديث العد في اليد — في اشباه لذلك نرويها وتروى كثيرة وخيرها ما كان فيها دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن: ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك والله أعلم

﴿ ذكر النوع الحادي عشر من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم هو الاحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس وهي متصلة باجماع أئمة أهل النقل فالرواة الذين ليس من مذاهبهم التدليس سواء عندنا ذكروا سماعهم أو لم يذكروه

﴿ ذكر النوع الثاني عشر من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم هو المعضل من الروايات فقد ذكر امام الحديث علي بن عبد الله المديني فمن بعده من أئمتنا أن المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر

من رجل وانه غير المرسل فان المراسيل للتابعين دون غيرهم . مثال هذا النوع من الحديث ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال : قاتل عبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أذن لك سيدك قال لا فقال لو قتلت لدخلت النار قال سيده فهو حر يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن فقاتل . فقد أعضل هذا الاسناد عمرو بن شعيب ثم لا نعلم أحدا من الرواة وصله ولا أرسله عنه فهو معضل وليس كل ما يشبه هذا معضلا فربما أعضل اتباع التابعين الحديث وأتباعهم في وقت ثم وصلاه أو أرسلاه في وقت . والنوع الثاني من المعضل أن يعضله الراوي من أتباع التابعين فلا يرويه عن أحد ويوقفه فلا يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معضلا ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا — هذا وقد قضى الحال بأن نورد هنا ماقاله أناس من أرباب الفن ممن كان بعد الحاكم اتماما للفائدة . قال ابن الصلاح المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى . ومثاله ما يرويه تابع التابعي قائلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر أو عمر أو غيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم . وذكر أبو بكر نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته — الحديث — وقال أي السجزي أصحاب الحديث يسمونه المعضل : قلت وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم : وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق . واذا روى تابعي التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعا من المعضل مثاله ما رويناه عن الأعمش عن الشعبي قال: يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه — الحديث — فقد أعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل مسند : قلت هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى والله أعلم . وقال الحافظ العراقي المعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من أي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد أما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين ولم أجد

في كلامهم اطلاق المعضل عليه وأما قول ابن الصلاح المعضل هو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا فهو وان كان مطلقا فهو محمول عليه ه وقال غيره ان قول ابن الصلاح ان المنقطع اقرب أنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا انما هو جار على قول من لا يخص المنقطع بما سقط من اسناده راو واحد ولا يخصه بالمرفوع — وقد نقلنا سابقا شيئاً مما ذكره الحاكم في المنقطع · وقال الحافظ العراقي اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور أنه ماسقط من رواته راو واحد غير الصحابي · وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان أكثر من واحد سمي معضلا ويسمى أيضاً منقطعاً فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً فالاولى أن يعبر بما قلناه قبل الصحابي · وقال ابن عبد البر المنقطع مالم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع أعم · وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل مالا يتصل اسناده قال وهذا المذهب أقرب واليه صار طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا أن أكثر مايوصف بالارسال من حيث الاستعمال ماروره التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر مايوصف بالانقطاع ماروره من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك ه وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا أربعة لا تعرف (أحدها) إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن (والثاني) ان رسول الله أري أعمار الناس قبله أو ماشاء الله فكأنه تقاصر أعمار أمته (والثالث) قول معاذ وآخر ماوصاني به رسول الله وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال: حسن خلقك للناس (والرابع) اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة · ومن مظان المرسل والمنقطع والمعضل كتاب السنن لسعيد بن منصور

﴿ تنبيه ﴾ قد وقع في كلام بعض علماء الحديث استعمال المعضل فيما لم يسقط فيه شيء من الاسناد أصلا وذلك فيما فيه إشكال من جهة المعنى مثال ذلك ما رواه الدولابي في الكنى من طريق خليد بن دعلج عن معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا : من كانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته وقال هذا معضل يكاد يكون باطلا · والظاهر أنه هنا بكسر الضاد من قولهم أعضل الامر اذا اشتد واستغلق وأمر معضل لا يهتدى لوجهه

﴿ ذكر النوع الثالث عشر من علوم الحديث ﴾

هذا النوع هو معرفة المدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام الصحابة وتلخيص كلام غيره من كلامه ومثال ذلك ما حدثناه أبو بكر بن اسحق الفقيه أنبأنا عمر بن جعفر السدوسي حدثنا عاصم بن علي حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبد الله أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة

وقال قل التحيات لله والصلوات فذكر التشهد قال فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد — هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره عن الحسن بن الحر وقوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود . ثم ذكر دليل الادراج : قال أهل الاثر الادراج نوعان ادارج في المتن وادراج في الاسناد أما الادراج في المتن فهو أن يورد في متن الحديث ما ليس منه على وجه يوهم أنه منه ويسمى ذلك المورد مدرج المتن وهو ثلاثة أقسام مدرج في آخر الحديث ومدرج في أوله ومدرج في أثنائه ، أما المدرج في آخر الحديث فهو الغالب المشهور في هذا النوع ولذا اقتصر ابن الصلاح عليه ومثاله ما ورد في آخر حديث التشهد المذكور سابقا وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد — فان هذا الكلام مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وهو مدرج في آخر الحديث . وقد رواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين أنه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد رواه الدراقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج آخره وقوله أشبه بالصواب ، وأما المدرج في أول الحديث فقليل ومثاله ما رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار — فقوله أسبغوا الوضوء من قول أبي هريرة أدرج في الحديث في أوله ويدل على الادراج ما رواه البخاري عن آدم بن أبي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه قال : اسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار وقد رواه بعضهم مقتصرا على المرفوع ثم ان قول أبي هريرة اسبغوا الوضوء قد روي في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وقال بعضهم إن هذا القسم نادر جدا حتى أنه يعز أن يوجد له مثال ثان يعزز بهذا المثال . وأما المدرج في أثناء الحديث فهو كثير اذا نظر الى ما أدرج لتفسير الالفاظ الغريبة ومثاله خبر هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره أو انثييه أو رفغيه فليتوضأ . قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام وقد وهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما وقد روي من طريق أيوب من مس ذكره فليتوضأ . وكان عروة يقول اذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ فكأنه لاح له من معنى الخبر أن مس ما قرب من الذكر بمنزلة مس الذكر فقال ما قال فظن بعض الرواة أن ما قاله هو نفس الخبر فأوردوه كذلك وقد تبين للباحثين أن الانثيين والرفغ مدرجان في أثناء الخبر — وقد روي من مس رفغه أو انثييه أو ذكره فليتوضأ وقد توهم بعضهم أنه على هذه الرواية يكون مثالا ثانيا لما وقع فيه الادراج في الاول وليس كذلك لان أول الحديث هو من مس وآخره فليتوضأ فالادراج على كل حال انما وقع في أثناء الحديث . والرفغ بضم الراء وفتحها أصل الفخذين ومثال

ما أدرج في اثناء الحديث لتفسير لفظ غريب حديث أنا زعيم والزعيم الحميل بيت في الجنة الحديث فقوله والزعيم الحميل مدرج في إثناء الحديث لتفسير اللفظ الغريب فيه والادراج بجميع اقسامه محظور . قال ابن السمعاني من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين وقد استثنى بعضهم من ذلك ما أدرج لتفسير لفظ غريب لقلة وقوع الالتباس فيه وقد فعله الزهري وغيره ؛ ولا يسوغ الحكم بالادراج الا اذا وجد ما يدل عليه فمن ذلك دلالة المدرج على امتناع نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كقول أبي هريرة في حديث للعبد المملوك أجران : والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لأحببت أن أموت وانا مملوك — وكقول ابن مسعود كما جزم به سليمان بن حرب في حديث الطيرة شرك : وما منا الا ؛ ومن ذلك تصريح بعض الرواة بالفصل وذلك باضافته لقائله ويتقوى باقتصار بعض الرواة على الاصل كحديث التشهد وهذا هو الاكثر . ومما دل الدليل على الادراج فيه حديث ابن مسعود من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار ففي رواية أخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى فذكرهما فأفاد أن إحدى الكلمتين من قوله ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قوله هي الثانية وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم . ومما دلت الامارة على الادراج فيه حديث الكسوف على ما ورد في رواية ابن ماجه وهو أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له فان هذه الجملة الاخيرة وهي فان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له — يظهر أنها مدرجة من كلام بعض الرواة ولذا لم تقع في سائر الروايات مع أن حديث الكسوف قد روي عن بضعة عشر من الصحابة على أنه يكفي أن يقال إنها مخالفة للرواية التي وقعت في الصحيح وهي أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة . قال أبو حامد الغزالي إن هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب قائلها وانما المروي ما ذكرنا يعني الحديث الذي ليست فيه هذه الزيادة ؛ قال ولو كان صحيحا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تتبين في الوضوح الى هذا الحد وأعظم ما يفرح به الملحدة أن يصرح ناصر الشرع بان هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق ابطال الشرع ان كان شرطه أمثال ذلك . وقد ضعف العلامة ابن دقيق العيد الحكم بالادراج فيما اذا كان المدرج مقدما على اللفظ المروي أو في اثنائه لا سيما في مثل من مس ذكره أو انثييه فليتوضأ وقال ان الادراج انما يكون بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق . قال بعض العلماء وكأن الحامل لهم على عدم تخصيص الادراج بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوي لظنه الرفع في الجميع واعتماده على الرواية بالمعنى فيبقى المدرج حينئذ في أول الخبر أو اثنائه . وعلى كل حال فالمرجع الى الدليل المقتضي لغلبة الظن فاذا وجد حكم بالادراج سواء كان ذلك في الآخر أو في الاول أو في الوسط ؛ هذا وأما مدرج الاسناد فهو ما يكون الادراج فيه له تعلق ما بالاسناد وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام (القسم الاول) أن يكون الحديث عند راويه باسناد

الاطرافا منه فانه عنده باسناد آخر فيروي الراوي عنه جميعه بالاسناد الاول ويلحق بهذا القسم قسم أفرده بعضهم عنه وهو أن يسمع الحديث من شيخه الا طرفا ثم يسمع ذلك الطرف بواسطة عنه ثم يرويه جميعه عنه بلا واسطة ومثال ذلك حديث اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرنيين وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لو خرجتم الى ابلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها فان لفظة وأبوالها انما سمعها حميد من قتادة عن أنس كما بينه محمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون وغيرهم اذ رووه عن حميد عن أنس بلفظ فشربتم من ألبانها وعندهم قال حميد قال قتادة عن أنس وأبوالها فرواية اسمعيل على هذا فيها ادراج فيه تدليس ﴿ القسم الثاني ﴾ أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند ومثاله حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ـ الحديث ـ فقوله ولا تنافسوا مدرج في هذا الحديث أدرجه ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا — وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهو في الحديث الثاني · قال الخطيب وابن عبد البر إن ابن أبي مريم قد وهم ذلك وخالف جميع الرواة عن مالك في الموطأ وقال حمزة الكناني لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس غيره ﴿ القسم الثالث ﴾ أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف

﴿ ذكر النوع الرابع عشر من علوم الحديث ﴾

﴿ النوع الرابع عشر ﴾ من هذا العلم معرفة التابعين ، وهذا النوع يشتمل على علوم كثيرة فانهم على طبقات في الترتيب ومتى غفل الانسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابة والتابعين ثم لم يفرق أيضاً بين التابعين وأتباع التابعين قال الله عز وجل (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك هو الفوز العظيم) وقد ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد وأبو العباس محمد بن يعقوب الأموي بنيسابور وأبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو قالوا حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا ازهر بن سعد حدثنا ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم · فلا أدري أذكر رسول صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة هذا حديث مخرج في الصحيح لمسلم بن الحجاج وله علة عجيبة حدثناه محمد بن صالح بن هاني حدثنا محمد بن نعيم حدثنا عمرو بن علي حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرني قال فحدثت به يحيي

ابن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبد الله فقلت له بلى فيه قال لا فقلت ان أزهر حدثنا عن ابن عون عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله قال رأيت أزهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله قال عمرو بن علي فاختلفت الى أزهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه ثم خرج فقال لم أجده الا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ فخير الناس قرنا بعد الصحابة من شافه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وحفظ عنهم الدين والسنن وهم قد شهدوا الوحي والتنزيل ٠ فمن الطبقة الاولى من التابعين وهم قوم لحقوا العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حصين بن المنذر وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو رجاء العطاردي ٠ ومن الطبقة الثانية الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق بن الاجدع وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد ٠ ومن الطبقة الثالثة عامر بن شراحيل الشعبي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وشريح بن الحارث وهم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة ، ومن لقي عبد الله بن الحارث بن جزء من أهل مصر ، ومن لقي أبا أمامة الباهلي من أهل الشام ٠ وأما الفقهاء السبعة من أهل المدينة فسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار فهؤلاء الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز ٠ وأما المخضرمون من التابعين فهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ٠ فمنهم أبو رجاء العطاردي وأبو وائل الاسدي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وحدثني بعض مشايخنا من الادباء أن المخضرم اشتقاقه من أن أهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الابل يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان أغير عليها أو حوربوا ٠ ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه منهم محمد بن أبي بكر الصديق وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن سعد بن عبادة والوليد بن عبادة بن الصامت وعلقمة بن قيس ٠ وطبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم ابرهيم بن سويد النخعي وانما روايته الصحيحة عن علقمة والاسود ولم يدرك أحدا من الصحابة وليس هذا بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ومنهم ثابت بن عجلان الانصاري ولم يصح سماعه من ابن عباس وانما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ٠ وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وقد لقي عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبا أمامة بن سهل وقد أدخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله انتهى ما ذكره الحاكم

قال بعض أهل الأثر اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات وجعلهم ابن سعد أربع طبقات وقال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الاولى منها قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن حازم وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حصين بن المنذر وأبو وائل شقيق بن سلمة

وأبو رجاء العطاردي . وقد اعترض على الحاكم في ذلك فان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يسمع من أكثر العشرة بل قال بعضهم انه لا تصح له رواية عن أحد من العشرة الاسعد بن أبي وقاص وكان سعد آخرهم موتاً على أنه ليس في التابعين من أدرك العشرة وسمع منهم سوى قيس بن أبي حازم ذكر ذلك الحافظ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وروي عن أبي داود أنه قال أنه روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف

﴿ ذكر النوع الخامس عشر من علوم الحديث ﴾

وهو معرفة اتباع التابعين فان غلط من لا يعرفهم يعظم وهم الطبقة الثالثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم جماعة من أئمة المسلمين وفقهاء الامصار وفي هذه الطبقة جماعة يشتبه على المتعلم أساميهم فيتوهم من التابعين لنسب يجمعهم أو غير ذلك منهم الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو الذي يعرف بالحسين الأصغر روي عنه عبد الله بن المبارك وغيره وربما قال الراوي عن حسين بن علي عن أبيه فيشتبه على من لا يتحقق أنه مرسل ويتوهمه من التابعين وليس كذلك فان أولاد علي بن الحسين زين العابدين ستة منهم وهم حدثوا محمد وعبد الله وزيد وعمر وحسين وفاطمة وليس فيهم تابعي غير محمد وهو ابو جعفر باقر العلوم . ومنهم سليمان الاحول وهو سليمان بن أبي مسلم المكي وربما روي عنه عن ابن عباس فيتأمل الراوي حاله فيقول هذا كبير وهو خال عبد الله بن أبي نجيح فلا ينكر أن يلقى الصحابة وليس كذلك فانه من الاتباع وروايته عن طاوس عن ابن عباس . ومنهم سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعداده في المصريين كبير السن والمحل روى عنه عمرو بن الحارث وشعبة والليث وقد قيل عنه عن البراء بن عازب . فاذا تأمل الراوي محله وسنه وجلالة الرواة عنه لايستبعد كونه من التابعين وليس كذلك فان بينه وبين البراء عبيد بن فيروز فقد ذكرنا هذه الاسامي ليستدل بها على جماعة من اتباع التابعين لم نذكرهم ويعلم بذلك ان معرفة الاتباع نوع كبير من العلم

﴿ ذكر النوع السادس عشر من علوم الحديث ﴾

هذا النوع في معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر وشرح هذه المعرفة ان طالب هذا العلم اذا كتب حديثاً لليث عن عبد الله بن صالح لايتوهم ان الراوي دون المروي عنه وكذلك اذا روى حديثاً لابن جريج عن اسماعيل بن علية وما أشبه هذا ومثاله في الروايات كثير : والمثال الثاني لهذا النوع أن يروي العالم الحافظ المتقدم عن المحدث الذي لا يعلم غير الرواية من كتابه فينبغي للطالب أن يعلم فضل التابع على المتبوع مثال هذا رواية ابن أبي ذئب عن عبد الله بن دينار وأشباهه ورواية أحمد واسحق عن عبيد الله بن موسى وأشباهه وليس في هؤلاء مجروح بل كلهم من أهل الصدق الا أن الرواة عنهم أئمة حفاظ وهم محدثون فقط . وقد

رأيت في زماننا من هذا النوع ما يطول ذكره اه قال بعض أهل الأثر هذا نوع منهم تدعو اليه الهمم العالية والانفس الزاكية وقد قيل لا يكون الرجل محدثاً حتى يأخذ عمن فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه ٠ ومن فوائد معرفته الأمن من أن يظن الانقلاب في السند والأمن من أن يتوهم كون المروي عنه أكبر أو أفضل نظراً الى أن الاغلب كون المروي عنه كذلك فتجهل منزلتهما ومن هذا النوع رواية الصحابة عن التابعين ومنها رواية العبادلة وغيرهم من الصحابة كأبي هريرة وأنس عن كعب الاحبار وممن جرى على ذلك الامام البخاري فقد ذكروا أن الذين كتب عنهم وحدث عنهم ينقسمون الى خمسة طبقات ﴿ الطبقة الاولى ﴾ من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري فانه حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم فانه حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي نعيم فانه حدثه عن الاعمش ﴿ الطبقة الثانية ﴾ من كان في عصر هؤلاء لكنه لم يسمع من ثقات التابعين كسعيد بن أبي مريم وأيوب ابن سليمان ﴿ الطبقة الثالثة ﴾ وهي الوسطى من مشايخه من لم يلق التابعين لكن أخذ عن كبار أتباع التابعين كسليمان بن حرب وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم ﴿ الطبقة الرابعة ﴾ رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كأبي حاتم الرازي وعبد بن حميد وأحمد ابن النضر وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم ﴿ الطبقة الخامسة ﴾ قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبدالله بن حماد الآملي وعبدالله بن أبي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وقد روي عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع أنه قال لا يكون الرجل عالماً حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه ومما روي عنه نفسه أنه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه

﴿ ذكر النوع السابع عشر من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذا العلم في معرفة أولاد الصحابة فان من جهل هذا النوع اشتبه عليه كثير من الروايات وأول ما يلزم الحديثي معرفته من ذلك أولاد سيد البشر محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن صحت الرواية عنه منهم ٠ وقد روي الحديث عن زهاء مائتي رجل وامرأة من أهل البيت ثم بعد هذا معرفة أولاد التابعين وأتباع التابعين وغيرهم من أئمة المسلمين علم كبير ونوع بذاته من أنواع علم الحديث

﴿ ذكر النوع الثامن عشر من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من علم الحديث في معرفة الجرح والتعديل وهما في الاصل نوعان كل نوع منهما علم برأسه وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه وقد تكلمت عليه في كتاب المدخل الى معرفة الصحيح بكلام شاف رضيه كل من رآه من أهل الصنعة وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعو الى بدعة ولا يعلن

من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته ؛ فان كان مع ذلك حافظا لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين ! وان كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله وأقل ما يلزمه أن يحسن قراءة كتابه ! وان كان المحدث غريباً لا يقدر على اخراج أصوله فلا يكتب عنه الا ما يحفظه اذا لم يخالف الثقات في حديثه فان حدث من حفظه بالمناكير التي لا يتابع عليها لم يؤخذ عنه . وقد اختلف أئمة الحديث في أصح الاسانيد فحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول : أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يحكي عن بعض شيوخه عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: أصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي حدثني الحسين بن عبد الله الصيرفي قال حدثني محمد بن حماد الدوري بحلب قال أخبرني أحمد بن القاسم بن نصر ابن دوست قال حدثنا حجاج ابن الشاعر قال :اجتمع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني في جماعة معهم اجتمعوا فتذاكروا فذكروا أجود الاسانيد الجياد فقال رجل منهم أجود الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة ؛ وقال علي بن المديني أجود الاسانيد ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي : وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل أجود الاسانيد الزهري عن سالم عن أبيه، وقال يحيى الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال له انسان الأعمش مثل الزهري فقال برئت من الاعمش أن يكون مثل الزهري يرى العرض والاجازة وكان يعمل لبني أمية ؛ وذكر الاعمش فمدحه فقال فقير صبور مجانب للسلطان وذكر علمه بالقرآن وورعه : فاقول وبالله التوفيق : ان هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل منهم ما أدى اليه اجتهاده في أصح الاسانيد ولكل صحابي رواة من التابعين ولهم أتباع وأكثرهم ثقات فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق : ان أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة ، وأصح أسانيد الصديق اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر ، وأصح أسانيد عمر الزهري عن سالم عن أبيه عن جده ، وأصح أسانيد المكثرين من الصحابة كعبد الله بن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأصح أسانيد أنس بن مالك الزهري عن أنس ثم ذكر أوهى الاسانيد ثم قال والكلام في الجرح والتعديل أكثر مما يمكن الاستقصاء فيه لكني قصدت الاختصار في هذا الكتاب ليستدل بالحديث الواحد على أحاديث كثيرة وقد استقصيت الكلام في اباحة جرح المحدث في المدخل الى معرفة كتاب الاكليل فاستغنيت به عن اعادته اهـ

﴿ ذكر النوع التاسع عشر من علوم الحديث ﴾

وهو معرفة الصحيح والسقيم، وهذا النوع من هذه العلوم غير الجرح والتعديل الذي قدمنا ذكره فرب اسناد يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح فكم من حديث ليس في اسناده الا ثقة ثبت وهو معلول واه . فالصحيح لا يعرف بروايته فقط وانما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع وليس لهذا النوع

من العلم عوناً أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث ؛ فاذا وجدت مثل هذه الاحاديث بالاسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الامامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة . أخبرنا محمد بن أحمد بن تميم الاصم قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : قيل لشعبة من الذي يترك حديثه قال اذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ترك حديثه : فاذا أتهم بالحديث ترك حديثه ؛ فاذا أكثر الغلط ترك حديثه ؛ واذا روى حديثاً اجتمع عليه أنه غلط ترك حديثه : وما كان غير هذا فارو عنه . أخبرني عبد عبد الله بن محمد بن موسى قال حدثنا اسماعيل بن قتيبة قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن الربيع بن خثيم قال: ان من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه به ؛ وان من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل نعرفه بها حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا جرير عن رقبة :ان عبد الله بن مسور المدائني وضع أحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملها الناس حدثنا أبو بكر الشافعي قال حدثنا محمد بن اسماعيل السلمي قال حدثنا عبد العزيز الاويسي قال حدثنا مالك قال: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول لابن شهاب ان حالي ليست تشبه حالك فقال له ابن شهاب وكيف ذلك قال ربيعة أنا أقول برأي من شاء أخذه فاستحسنه وعمل به ومن شاء تركه وأنت في القوم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحفظ

﴿ ذكر النوع العشرين من علم الحديث ﴾

﴿ النوع العشرون ﴾ من هذا العلم بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث اتقاناً ومعرفة لا تقليداً وظناً معرفة فقه الحديث اذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة ثم ذكر أناساً ممن عرف بفقه الحديث من أهل الحديث منهم محمد بن مسلم الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن الاوزاعي وسفيان بن عيينة الهلالي وعبد الله ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن محمد بن حنبل وعلي بن عبد الله بن جعفر المديني ويحيى بن معين واسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم ابن الحجاج القشيري وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهم وأورد عند ذكر كل واحد منهم ما قيل في شأنه من الثناء ولربما أورد شيئاً من كلامه مما يتعلق بهذا النوع ثم قال قد اختصرت هذا الباب وتركت أسامي جماعة من أئمتنا كان من حقهم أن أذكرهم في هذا الموضع فمنهم أبو داود السجستاني ومحمد بن عبد الوهاب العبدي وأبو بكر الجارودي وابراهيم بن أبي طالب وأبو عيسى الترمذي وموسى بن هرون البزاز والحسن بن علي المعمري وعلي بن الحسين بن الجنيد ومحمد بن مسلم بن وارة

ومحمد بن عقيل البلخي وغيرهم من مشايخنا رضي الله عنهم أجمعين

﴿ ذكر النوع الحادي والعشرين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع في معرفة ناسخ الحديث من منسوخه وأنا ذاكر بمشيئة الله تعالى منه أحاديث يستدل بها على الكثير . أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا أحمد بن مهدي بن رستم قال حدثنا مؤمل ابن اسمعيل قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيي بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري عن أبي أيوب الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : توضئوا مما غيرت النار قال أبو عبد الله هذا الامر منسوخ والناسخ له ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان آخر الامرين من رسول الله صلى عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار — ثم ذكر أمثلة أخرى

﴿ ذكر النوع الثاني والعشرين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع منه في معرفة الالفاظ الغريبة في المتون . وهذا علم قد تكلم فيه جماعة من اتباع التابعين منهم مالك والثوري وشعبة فمن بعدهم . وأول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل له فيه كتاب هو عندنا بلاسماع ثم صنف فيه أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير . ه قال ابن الصلاح وخالف بعضهم الحاكم فقال أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى . وقال بعضهم أول من جمع في هذا الفن شيئاً وألفه أبو عبيدة ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر أبي عبيدة وتأخر عنه وصنف في ذلك قطرب ثم بعد المائتين جمع أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور

﴿ ذكر النوع الثالث والعشرين من الحديث ﴾

هذا النوع من هذا العلم في معرفة المشهور من الاحاديث والمشهور غير الصحيح فرب حديث مشهور لم يخرج في الصحيح فمن ذلك طلب العلم فريضة على كل مسلم . ومنه نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها — ومنه لا نكاح الا بولي — ومنه من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار فكل هذه الاحاديث مشهورة بأسانيدها وطرقها وأبواب يجمعها أصحاب الحديث ، وكل حديث منها تجمع طرقه في جزء أو جزئين ولم يخرج في الصحيح منها حرف . وأما الأحاديث المخرجة في الصحيح فمنها انما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، ومنها ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس — الحديث ، ومنها كل معروف صدقة ، ومنها انما جعل الامام ليؤتم به ، ومنها تقتل عمارا الفئة الباغية ، ومنها المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، ومنها لا تقاطعوا ولا تدابروا — والطوال من الاحاديث مثل حديث الايمان وحديث الزكاة وحديث الحج وحديث

المعراج . ومن الطوال التي لم تخرج في الصحيح حديث الطير وحديث قس بن ساعدة وحديث أم معبد وغيرها من الطوال فهذه الانواع التي ذكرنا من المشهور الذي يعرفه أهل العلم وإنما يخفى ذلك عليهم وهو المشهور الذي يستوي في معرفته الخاص والعام . وأما المشهور الذي يعرفه أهل الصنعة فمثال ذلك ما حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر قال حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان قال أبو عبد الله هذا حديث مخرج في الصحيح وله رواة عن أنس غير أبي مجلز ورواه عن أبي مجلز غير التيمي ورواه عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك غير أهل الصنعة فان غيرهم يقول سليمان هو صاحب أنس وهذا حديث غريب أن يرويه عن رجل عن أنس ولا يعلم أن الحديث عند الزهري وقتادة وله عن قتادة طرق كثيرة ولا يعلم أيضاً أن الحديث بطوله في ذكر العرنيين يجمع ويذاكر بطرقه . وأمثال هذا الحديث ألوف من الاحاديث التي لا يقف على شهرتها غير أهل الحديث المجتهدين في جمعه ومعرفته

﴿ ذكر النوع الرابع والعشرين من الحديث ﴾

هذا النوع منه في معرفة الغريب من الحديث : وليس هذا العلم ضد الاول فانه يشتمل على أنواع شتى لا بد من شرحها في هذا الموضع . فنوع منه غرائب الصحيح مثال ذلك ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا يونس بن بكير عن عبد الواحد بن أيمن المخزومي قال حدثني أيمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الخندق نحفر الخندق فعرضت فيه كذانة وهي الجبل فقلت يا رسول الله كذانة قد عرضت فيه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم رشوا عليها ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها وبطنه معصوب بحجر من الجوع فذكر حديثا طويلا فيه ذكر أهل الصفة ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وهو حديث في ورقة رواه البخاري في الجامع الصحيح عن خلاد بن يحيى المكي عن عبد الواحد ابن أيمن فهذا حديث صحيح وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه وهو من غرائب الصحيح (والنوع الثاني) من غرائب الحديث غرائب الشيوخ مثاله ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع حاضر لباد — هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع وهو امام يجمع حديثه تفرد به عنه الشافعي وهو امام مقدم ولا نعلم أحدا حدث به عنه غير الربيع بن سليمان وهو ثقة مأمون (والنوع الثالث) من غريب الحديث غرائب المتون مثال ذلك ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحق الخزاعي بمكة قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا أبو عقيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض نفسك عبادة الله فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى . هذا حديث غريب الاسناد والمتن فكل ما روي فيه فهو من

الخلاف على محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر فليس يرويه غير محمد بن سوقة وعنه أبو عقيل وعنه خلاد بن يحيى . فهذه الانواع التي ذكرتها مثال لألوف من الحديث تجري على مثالها وسننها

﴿ ذكر النوع الخامس والعشرين من علم الحديث ﴾

هذا النوع فيه معرفة الأفراد من الاحاديث وهو على ثلاثة أنواع (النوع الاول) منه معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي . ومثال ذلك ماحدثنا أبو نصر أحمد ابن سهل الفقيه ببخارا قال حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ قال حدثنا علي بن حكيم قال حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم بن عتيبة عن حنش قال كان علي رضي الله عنه يضحي بكبشين بكبش عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبش عن نفسه وقال كان أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبدا . تفرد به أهل الكوفة من أول الاسناد الى آخره لم يشركهم فيه أحد . ثم أورد للبصرة والمدينة ومصر والشام ومكة وخراسان لكل واحدة منها حديثا قد تفرد به أهلها والمثال الذي نقلناه عنه كاف في الوقوف على هذا النوع بالنظر الى المبتدئ ولذلك اقتصرنا عليه وقد جرينا على هذا النهج في كثير من المواضع (النوع الثاني) من الافراد أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن امام من الأئمة ومثال ذلك ماحدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى نجد فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا فنفلنا النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا تفرد به سفيان بن عيينة عن الزهري وعنه أحمد بن شيبان الرملي . قال أبو عبد الله هذا النوع من الافراد يكثر ولا يمكن ذكره لكثرته وهو عند أهل الصنعة متعارف وقد ذكر مثاله فأما (النوع الثالث) من الافراد فانه أحاديث لأهل المدينة ينفرد بها عنهم أهل مكة مثلا وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلا وهذا نوع يعز وجوده وفهمه . حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السماك ببغداد قال حدثنا محمد بن عيسى المدائني قال حدثنا محمد بن الفضل بن عطية قال حدثنا أبو اسحق حدثنا ـ خ ـ وحدثنا أبو العباس المحبوبي قال حدثنا محمد بن الليث قال حدثنا يحيى بن اسحق الكاجفوني قال حدثنا عبد الكبير بن دينار عن أبي إسحق عن البراء قال : كان رجل يقال له نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت عبد الله قال أبو عبد الله أبو إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي امام تابعي من أهل الكوفة وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه فان عبد الكبير بن دينار مروزي ومحمد بن الفضل بن عطية بخاري وقد تفردا به عنه فهو من أفراد الخراسانيين عن الكوفيين

﴿ ذكر النوع السادس والعشرين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم في معرفة المدلسين الذين لا يميز من كتب عنهم بين ماسمعوه وما لم يسمعوه

وفي التابعين وأتباع التابعين وإلى عصرنا هذا منهم جماعة . قال أبو عبد الله فالتدليس عندنا على ستة أجناس ، فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه الا انهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم (الجنس الثاني) قوم يدلسون الحديث فيقولون قال فلان فاذا وقع اليهم من ينقر عن سماعاتهم ويلح ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم (الجنس الثالث) قوم دلسوا على أقوام مجهولين لا يدرى من هم وأين هم . قال أبو عبد الله وقد روى جماعة من الأئمة عن قوم من المجهولين منهم سفيان الثوري وشعبة ابن الحجاج وبقية بن الوليد قال أحمد بن حنبل اذا حدث بقية عن المشهورين فرواياته مقبولة وإذا حدث عن المجهولين فرواياته غير مقبولة (والجنس الرابع) قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا (والجنس الخامس) قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه . قال أبو عبد الله ومن هذه الطبقة جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين مخرج حديثهم في الصحيح الا ان المتبحر في هذا العلم يميز بين ما سمعوه وما دلسوه (والجنس السادس) قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ولم يسمعوا عنهم وانما قالوا قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل ، قال أبو عبد الله قد ذكرت في هذه الاجناس الستة أنواع التدليس ليتأمله طالب هذا العلم فيقيس بالاقل الاكثر ولم أستحسن ذكر أسامي من دلس من أئمة المسلمين صيانة للحديث ورواته غير أني أدل على جملة يهتدي اليها الباحث عن الأئمة الذين دلسوا والذين تورعوا عن التدليس — وهو ان أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم وكذلك أهل خراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم أحد من أئمتهم دلس . وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة فاما مدينة السلام بغداد فقد خرج منها جماعة من أهل الحديث مثل أبي النضر هاشم بن القاسم وأبي نوح عبد الرحمن بن غزوان وأبي كامل مظفر بن مدرك وأبي محمد يونس بن محمد المؤدب وهم في الطبقة الاولى من أهل بغداد لا يذكر عنهم وعن أقرانهم من الطبقة الاولى التدليس . ثم الطبقة الثانية بعدهم الحسن بن موسى الاشيب وسريج بن النعمان الجوهري ومعاوية بن عمرو الازدي والمعلى بن منصور وأقرانهم من هذه الطبقة لم يذكر عنهم التدليس . ثم الطبقة الثالثة اسحق بن عيسى بن الطباع ومنصور بن سلمة الخزاعي وسليمان بن داود الهاشمي وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار لم يذكر عنهم وعن طبقتهم التدليس . ثم الطبقة الرابعة منهم مثل الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى وخلف بن هشام وداود بن عمرو الضبي لم يذكر عنهم وعن طبقتهم التدليس . ثم الطبقة الخامسة مثل امام الحديث أحمد بن حنبل ومزكي الرواة يحيى بن معين وصاحب المسند ابن أبي خيثمة زهير بن حرب وعمرو بن محمد الناقد لم يذكر عن واحد منهم التدليس . ثم الطبقة السادسة والسابعة لم يذكر عنهم ذلك الا لأبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي فان أخذ أحد من أهل بغداد التدليس فعن الباغندي وحده

﴿ ذكر النوع السابع والعشرين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع منه في معرفة علل الحديث وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل أخبرنا محمد بن ابراهيم بن اسحق قال حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله قال سمعت أبا قدامة السرخسي يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لأن أعرف علة حديث هو أحب الي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي . وقد اقتصرنا من عبارة الحاكم هنا على هذا القدر وستأتي تتمة عبارته في مبحث أفردناه لهذا النوع

﴿ ذكر النوع الثامن والعشرين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع منه في معرفة الشاذ من الروايات وهو غير المعلول فان المعلول مايوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم، فاما الشاذ فانه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة . سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم الاشقر يقول سمعت أبا بكر محمد بن اسحق يقول سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول قال لي الشافعي : ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة مالا يرويه غيره هذا ليس بشاذ انما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث

﴿ ذكر النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم في معرفة سنن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب باحداها وهما في الصحة والسقم سيان ومثال ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر ذلك وهو أمير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله يقول : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال أبو عبد الله في النهي عن نكاح المحرم باب مخرج أكثره في الصحيح ويعارضها هذا الخبر . حدثني علي بن حمشاذ العدل قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم قال أبو عبد الله وهكذا روي عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد ابن جبر وعبد الله بن أبي مليكة وغيرهم عن عبد الله بن عباس وكان سعيد بن المسيب ينكر هذا الحديث وقد كان يزيد بن الاصم يروي عن أبي رافع انه كان يقول كنت والله الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة وما تزوجها الا حلالا ؛ وقد خرجت علته في كتاب الاكليل في عمرة القضاء بتفصيله وشرحه حتى

لقد شغبت . وذكر الحاكم خمسة أمثلة هذا أحدها ثم قال وقد جعلت هذه الاحاديث التي ذكرتها مثالا لاحاديث كثيرة يطول شرحها في هذا الكتاب .

﴿ ذكر النوع الثلاثين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذا العلم في معرفة الاخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه . ومثال ذلك ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول . قال أبو عبد الله هذه سنة صحيحة لا معارض لها وذكر أمثلة أخرى لهذا النوع ثم قال وقد جعلت هذه الاحاديث مثالا لسنن كثيرة لا معارض لها وقد صنف عثمان بن سعيد الدارمي فيه كتاباً كبيراً

﴿ ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم في معرفة زيادة الفاظ فقهية في أحاديث يتفرد فيها بالزيادة راو واحد — وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر ذلك وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان وبعدهما شيخنا أبو الوليد ومثال هذا النوع ما أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور وأبو محمد عبد الله بن محمد الخزاعي بمكة قالا حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا يحيى بن محمد الجاري قال حدثنا زكريا بن ابراهيم ابن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب في اناء ذهب أو فضة أو في اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم قال أبو عبد الله هذا حديث روي عن أم سلمة وهو مخرج في الصحيح وكذلك روي من غير وجه عن ابن عمر واللفظة أو اناء فيه شيء من ذلك لم نكتبها الا بهذا الاسناد

﴿ ذكر النوع الثاني والثلاثين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذا العلم في معرفة مذاهب المحدثين . قال مالك بن أنس لا تؤخذ العلم من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه . وقال يحيى بن معين كان محمد بن مناذر زنديقاً يخرج الى البطحاء فيصطاد العقارب ثم يرسلها على المسلمين في المسجد الحرام . وقال سفيان الثوري اني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه ، اسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً ، وأسمع الحديث من الرجل أتوقف في حديثه ، وأسمع الحديث من الرجل لا أعتد بحديثه وأحب معرفة مذهبه . وقال أبو نعيم ذكر الحسن بن صالح عن الثوري فقال ذاك

رجل كان يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم . قال أبوعبد الله الحسن بن صالح فقيه ثقة مأمون مخرج في الصحيح وانما عنى الثوري أنه كان زيدي المذهب قال أبو عبد الله قد ذكرت ما ادى اليه الاجتهاد في الوقت من مذاهب المتقدمين ولم يحتمل الاختصار أكثر منه وفي القلب أن أذكر بمشيئة الله تعالى في غير هذا الكتاب مذاهب المحدثين بعد هذه الطبقة من شيوخ شيوخي والله الموفق لذلك بمنه اه أقول قد عرفت من العبارات الواردة في هذا النوع ما أراد الحاكم بمذاهب المحدثين هنا وقد سئل بعض البارعين في علم الاثر عن مذاهب المحدثين مراراً بذلك المعنى المشهور عند الجمهور فاجاب عما سئل عنه بجواب يوضح حقيقة الحال وان كان فيه نوع اجمال وقد أحببنا ايراده هنا مع اختصار ما قال : أما البخاري وأبو داود فامامان في الفقه وكانا من أهل الاجتهاد ، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الاطلاق بل يميلون الى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد واسحاق وأبي عبيد وأمثالهم وهم الى مذاهب أهل الحجاز أميل منهم الى مذاهب أهل العراق . وأما أبوداود الطيالسي فاقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون الواسطي وعبد الرحمن بن مهدي وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الامام أحمد وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً في اتباع السنة غير أن منهم من يميل الى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد ومنهم من يميل الى مذهب المدنيين كعبد الرحمن بن مهدي . وأما الدارقطني فانه كان يميل الى مذهب الشافعي الا أنه له اجتهاداً وكان من أئمة السنة والحديث ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين ممن جاء على أثره فالتزم التقليد في عامة الاقوال الا في قليل منها مما يعد ويحصر فان الدارقطني كان أقوى في الاجتهاد منه وكان أفقه وأعلم منه

﴿ ذكر النوع الثالث والثلاثين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم مذاكرة الحديث والتمييز بها والمعرفة عند المذاكرة بين الصدوق وغيره فان المجازف في المذاكرة يجازف في التحديث . ولقد كتبت على جماعة من أصحابنا في المذاكرة أحاديث لم يخرجوا من عهدتها قط وهي مثبتة عندي وكذلك أخبرني أبو علي الحافظ وغيره من مشايخنا أنهم حفظوا على قوم في المذاكرة ما احتجوا بذلك على جرحهم ونسأل الله حسن العواقب والسلامة مما نحن فيه بمنه وطوله . سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال حدثنا أبو يحيى الحماني عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : تذاكروا الحديث فان الحديث يهيج الحديث أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن القاضي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا وكيع قال حدثنا كهمس عن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن علي بن أبي طالب قال : تزاوروا واكثروا ذكر الحديث فانكم ان لم تفعلوا يندرس الحديث . وعن الاحوص عن عبد الله قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته

﴿ ذكر النوع الرابع والثلاثين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع منه معرفة التصحيفات في المتون فقد زلق فيه جماعة من أئمة الحديث · سمعت أحمد بن يحيى الذهلي يقول سمعت محمد بن عبد القدوس يقول قصدنا شيخاً لنسمع منه وكان في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ادهنوا غبا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا عنا — وأورد الحاكم أمثلة لهذا النوع ونقل ان شيخا أجلس للتحديث فحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا عمير مافعل البعير وأنه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها خرس يريد أنه صحف النغير بالبعير وصحف الجرس بالخرس قال في النهاية وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي عمير أخي أنس : يا أبا عمير ما فعل النغير · النغير تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار · وقال وفي الحديث لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس الجرس هو الجلجل الذي يعلق على الدواب قيل انما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان عليه الصلاة والسلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة وقيل غير ذلك · قال أبو عبد الله الحاكم سمعت أبا منصور ابن أبي محمد الفقيه يقول : كنت بعدن اليمن يوما واعرابي يذاكرنا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه شاة فانكرت ذلك عليه فجاء بجزء فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه عنزة فقلت أخطأت انما هو عنزة أي عصا · قال أبو عبد الله قد ذكرت مثالا يستدل به على تصحيفات كثيرة في المتون صحفها قوم لم يكن الحديث بيشتهم (خ حرفتهم) كما قال عبد الله بن المبارك

﴿ ذكر النوع الخامس والثلاثين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة تصحيفات المحدثين في الاسانيد · سمعت أحمد بن يحيى الذهلي يقول سمعت محمد بن عبد القدوس يقول سمعت بعض مشايخنا يقول : قرأ علينا شيخ ببغداد عن سفيان الثوري عن حلد الجداء عن الحبس وذكر أمثلة كثيرة هذا أغربها فان الأصل عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن الحسن — وكأن خالدا كان مكتوبا بغير ألف على طريقة بعض الكتاب في حذفها في مثله ثم قال الحاكم وقد جعلت هذه الاحاديث التي ذكرتها مثالا لتصحيفات كثيرة أحث به المتعلم على معرفة أسامي رواة الحديث · ه وقد جعل ابن الصلاح هذا النوع والذي قبله نوعا واحدا غير أنه قسمه الى قسمين وقد أحببت ايراد كلامه ههنا على طريق الاختصار قال : النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف من أسانيد الاحاديث ومتونها · هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه قال ومن يعرى من الخطأ والتصحيف · فمثال التصحيف في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان : لتؤدن الحقوق الى أهلها صحف فيه يحيى ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء فرد عليه وانما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم ومثال التصحيف في المتن مارواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم : احتجم في المسجد وانما هو بالراء احتجر في المسجد بخص أو حصير حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له • وبلغنا عن الدارقطني أن محمد بن المثنى أبا موسى العنزي قال لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة توهم أنه صلى الى قبلتهم وانما العنزة ههنا حربة نصبت بين يديه فصلى اليها • وأظرف من هذا ما رويناه عن الحاكم أبي عبدالله عن اعرابي زعم أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة أي صحفها من عنزة باسكان النون • وعن الدارقطني أيضاً أن أبا بكر الصولي أملى في الجامع حديث أبي أيوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئاً بالشين والياء • فقد انقسم التصحيف الى قسمين (أحدهما) في المتن (والثاني) في الاسناد وينقسم قسمة أخرى الى قسمين (أحدهما) تصحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر (والثاني) تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال عن واصل الأحدب فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كأنه ذهب والله أعلم الى أن ذلك لا يشتبه من حيث الكتابة وانما أخطأ فيه سمع من رواه • وينقسم قسمة ثالثة الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى في الصلاة الى عنزة وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفا مجاز • وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه ونسأل الله التوفيق والعصمة

﴿ ذكر النوع السادس والثلاثين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذا العلم معرفة الاخوة والاخوات من الصحابة والتابعين وأتباعهم والى عصرنا هذا وهو علم برأسه عزيز • وقد صنف أبو العباس السراج فيه كتابا لكني أجهد أن اذكر في هذا الموضع بعد الصدر الأول والثاني ما يستفاد • فنبدأ بقوم سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع أولادهم منه الا الذي له ولد واحد • العباس بن عبد المطلب — والفضل — وعبد الله • وأبو سلمة بن عبد الاسد — وعمر بن أبي سلمة — وزينب بنت أبي سلمة — وسعد بن عبادة — وقيس بن سعد — وسعيد بن سعد الجنس الثاني من الصحابة • علي وجعفر وعقيل — وهذا الجنس يكثر • ومن الاخوة في التابعين محمد ابن علي الباقر وعبد الله بن علي وزيد بن علي وعمر بن علي — اخوة تابعيون • سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ولد عبد الله بن عمر — كلهم تابعيون • ابان وعمرو وسعيد ولد عثمان — كلهم تابعيون • عبد الله ومصعب وعروة ولد الزبير — تابعيون • كثير وتمام وقثم ولد العباس — تابعيون • محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ولد سيرين — تابعيون • وفي التابعين جماعة من المشهورين اخوان محمد وعبد الله ابنا مسلم بن شهاب الزهري • وهب وهمام ابنا منبه • علقمة وعبد الجبار ابنا وائل بن حجر • قال أبو عبدالله فهذا الذي ذكرته من الصحابة والتابعين مثال لجماعة لم أذكرهم • ومن اتباع التابعين

سمعت أحمد بن العباس المقري غير مرة يقول سمعت أحمد بن موسى بن مجاهد يقول أبو سفيان بن العلاء وأبو عمرو بن العلاء وأبو حفص بن العلاء ومعاذ بن العلاء وعنبس بن العلاء بن الريان — اخوة ، وسمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول عبد الملك بن أعين وحمران بن أعين وزرارة بن أعين — اخوة . قال أبو عبد الله ومما يستفاد في الاخوين عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن قسيط ويزيد بن يزيد بن عبد الله ابن قسيط قد روى الواقدي عنهما . قال أبو عبد الله قد ذكرت من الاخوة في بلدان المسلمين بعض مايستفاد وفيه مايستغرب ويعز وجوده في كتب المتقدمين فاني أخذت أكثره لفظا عن أئمة الحديث في بلدي وأسفاري وأنا اذاكر بمشيئة الله مالاأحسبه ذكره غيري من الاخوة في علماء نيسابور

﴿ ذكر الاخوة في علماء نيسابور على غير ترتيب ﴾ حفص بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن ومت ابن عبد الرحمن — وقد حدثوا وأفتوا وأقرؤا . يحيي بن صبيح وعبد الله بن صبيح حدث عنهما أتباع التابعين وخطهما عندنا مشهورة . بشر بن القاسم ومبشر بن القاسم حدثا عن أتباع التابعين ولبشر رحلة الى مصر وسماع من ابن لهيعة والى المدينة وسماع من مالك وغيره . أحمد بن حرب العابد وزكريا بن حرب والحسين بن حرب حدثوا عن آخرهم وأحمد أورعهم والحسين أفقههم وزكريا أيسرهم وخطهم التي فيها أعقابهم مشهورة . أحمد ومحمد ابنا النضر بن عبد الوهاب روى عنهما محمد بن اسمعيل البخاري . ومحمد أبو العباس السراج محدث بلدنا وقد حدث عن أخويه وحدثنا عنه

﴿ ذكر النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ليس لكل واحد منهم الا راو واحد . دكين بن سعيد المزني صحابي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وكذلك الصنابح بن الاعسر ومرادس بن مالك الاسلمي وأبو سهم وأبو حازم والدقيس كلهم صحابيون لا نعلم لهم راويا غير قيس بن أبي حازم . حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت الحسن يحدث عن صعصعة عم الفرزدق أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) فقال يا رسول الله حسبي أنا لا أسمع من القرآن غير هذا . قال أبو عبد الله صعصعة عم الفرزدق لا نعلم له راويا غير الحسن ابن أبي الحسن البصري وكذلك عمرو بن تغلب وسعد مولى أبي بكر الصديق وأحمر كلهم صحابيون لم يرو عنهم غير الحسن . فهذا مثال لجماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم الا أولادهم ، منهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير سعيد ، ومالك بن نضلة الجشمي لم يرو عنه غير ابنه عوف أبي الاحوص ، وسعد بن تميم السكوني لم يرو عنه الا ابنه بلال بن سعد — وفيهم كثرة فجعلت ماذكرته مثالا لما لم اذكره . وفي التابعين جماعة ليس لهم الا الراوي الواحد — حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي أن يوسف بن الحكم أبا الحجاج أخبره أن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من يردهوان قريش أهانه الله قال أبو عبد الله لا نعلم لمحمد بن أبي سفيان وعمر بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي راويا غير الزهري . وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره وذكرهم في هذا الموضع يكثر وكذلك عمرو بن دينار قد تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين . وكذلك يحيى بن سعيد الانصاري . وأبو اسحق السبيعي . وهشام ابن عروة وغيرهم وقد تفرد مالك بن أنس بالرواية عن مسور بن رفاعة وعن زهاء عشرة من شيوخ المدينة فلم يحدث عنهم غيره . وقد تفرد الثوري بالرواية عن عبد الله بن شداد وعن بضعة عشر شيخا . وقد تفرد شعبة بالرواية عن المفضل بن فضالة وعن زهاء ثلاثين شيخا من شيوخه فلم يحدث عنهم غيره . وكذلك كل امام من أئمة الحديث قد تفرد بالرواية عن شيوخ لم يرو عنهم غيره — ه واعلم أنه قد يوجد في بعض من يذكر تفرد راو بالرواية عنه خلاف في تفرده فلا ينبغي المبادرة الى الحكم بذلك قبل التتبع الشديد ولذلك قال ابن الصلاح بعد أن نقل عن الحاكم شيئاً مما ذكرناه آنفا : وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيله بعض ماذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمدا على الحسبان والتوهم — وعلى كل حال فهذا من المواضع التي يستكبر فيها الصواب ويستصغر فيها الخطأ

﴿ ذكر النوع الثامن والثلاثين من معرفة الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة قبائل الرواة من الصحابة والتابعين وأتباعهم ثم الى عصرنا هذا أذكر كل من له نسب في العرب مشهور . حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان التنوخي قال حدثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني أبو عمار شداد عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله اصطفى بني كنانة من ولد اسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم . قال أبو عبدالله وانا اذكر في هذا الموضع احاديث ارويها عن شيوخي فأذكر كل من يرجع من رواتها الى قبيلة في العرب من الصحابي الى وقتنا هذا ليستدل بذلك على كيفية معرفة هذا النوع من العلم . أخبرنا عبدان بن يزيد الدقاق بهمذان قال حدثنا محمد بن صالح الاشج قال حدثنا محمد بن اسحق اللؤلؤي قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن عطية بن قيس عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبر تقله قال أبو عبد الله أبو الدرداء انصاري وعطية بن قيس كلابي وأبو بكر هو ابن عبد الله بن أبي مريم غساني وبقية بن الوليد يحصبي والباقون من العجم . وحدثنا أبو العباس قال حدثنا أبو عتبة قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا ابراهيم بن أبي عبلة وعمرو بن قيس والزبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم سجد سجدتي السهو قبل السلام قال أبو عبد الله بن مالك بن بحينة انصاري — وعبد الرحمن الاعرج من موالي
قريش — والزهري قرشي — والزبيدي قرشي — وعمرو بن قيس سكوني — ومحمد بن حمير يحصبي — وأبو عتبة
قرشي — وأبو العباس أموي — والباقون موالى — وقد مثلت بهذه الاحاديث التي ذكرتها مثالا لمعرفة القبائل
وهذا الجنس الاول منه (والجنس الثاني) منه معرفة نسخ للعرب وقعت الى العجم فصاروا رواتها وتفردوا
بها حتى لا يقع الى العرب فى بلادهم منها الا اليسير ومثال ذلك نسخة لعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب عن عبد الله بن الخباب عن أبي سعيد الخدري — تفردها عبد الله بن الجراح القهستاني عن
القاسم بن عبد الله بن عمر عن عمه عبيد الله ؛ نسخة لمحمد بن زياد القرشي يتفرد بها ابراهيم بن طهمان
الخراساني عنه ؛ نسخة لعبد الله بن بريدة الاسلمي يتفرد بها الحسين بن واقد المروزي عنه ؛ نسخ للثوري
وغيره من مشايخ العرب يتفرد بها الهياج بن بسطام الهروي عنهم ؛ نسخ كثيرة للعرب يتفرد بها خارجة
ابن مصعب السرخسي عنهم ؛ نسخ للعرب يتفرد بها أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي عنهم ؛ نسخ للثوري
وغيره يتفرد بها أبو مهران بن أبي عمر الرازي عنهم ؛ نسخ للثوري وغيره يتفرد بها نوح بن ميمون المروزي
عنهم ؛ نسخة لبهز بن حكيم القشيري يتفرد بها مكي بن ابراهيم البلخي عنه ؛ نسخ للعرب يتفرد بها عمرو
ابن قيس الرازي عنهم ؛ نسخ لمالك بن أنس الاصبحي وسفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج
العتكي وعبد الله بن عمر العمري يتفرد بها الحسين بن الوليد النيسابوري عنهم . قال أبو عبد الله هذا الذي
ذكرته مثال للجنس الثاني من معرفة القبائل (الجنس الثالث) من هذا النوع معرفة شعوب القبائل قال الله عز
وجل — وجعلناكم شعوبا وقبائل — قال أبو عبد الله وليعلم طالب هذا العلم ان كل مضري عربي فان مضر
شعبة من العرب وان كل قرشي مضري فان قريشا شعبة من مضر وان كل هاشمي قرشي فان هاشما شعبة
من قريش وان كل علوي هاشمي فمن عرف ما ذكرته في قبيلة المصطفى صلى الله عليه وسلم جعله مثالا لسائر
القبائل فيعلم ان المطلبي قرشي وان العبشمي قرشي وان التيمي قرشي وان العدوي قرشي وان الاموي قرشي
فالاصل قريش وهذه شعب وكذلك النهشليون تميميون والدارميون تميميون والسعديون تميميون والسليطيون
تميميون والقيسيون تميميون والاحميون تميميون انصاريون وكذلك الخزرجيون انصاريون والنجاريون
انصاريون والحارثيون انصاريون والساعديون انصاريون والسلميون انصاريون والاوسيون انصاريون وقال
صلى الله عليه وسلم وفي كل دور الانصار خير فهذا أمثال لمعرفة الشعب من القبائل (الجنس الرابع) من
هذا النوع معرفة شعب مؤتلفة في اللفظ مختلفة في قبيلتين ومثال ذلك ان ابا يعلى منذرا الثوري التابعي من
ثور همدان وان سعيد بن مسروق الثوري من ثور تميم — محمد بن يحيى بن حبان المازني من مازن بن النجار —
سلمة بن عمرو المازني من رهط مازن بن الغضوبة — عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي من أسلم خزاعة — عطاء
ابن أبي مروان الاسلمي من أسلم بني جمح (الجنس الخامس) من هذا النوع قوم من المحدثين عرفوا
بقبائل أخوالهم وأكثرهم من صميم العرب صلبية فغلبت عليهم قبائل الاخوال مثال هذا الجنس عيسى بن

حفص الانصاري هكذا يقول القعنبي وغيره وهو عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كانت أمه ميمونة بنت داود الخزرجية فربما يعرف بقبيلة أخواله · يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة المخزومي جده أبو قتادة الحارث بن ربعي من كبار الانصار غلب عليه قبيلة أخواله فان أمه حديدة بنت نضلة المخزومية · وشيخ بلدنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي عرف بقبيلة سلم وهو أزدي صليب وسألت الشيخ الصالح أبا عمر واسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي عن السبب فيه فقال كانت امرأته ازدية فعرف بذلك

﴿ ذكر النوع التاسع والثلاثين من معرفة علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة انساب المحدثين من الصحابة والى عصرنا هذا وهو نوع كبير من هذه العلوم الآن أئمتنا قد كفونا شرحه والكلام فيه · السائب بن العوام اخو الزبير يجمعه ورسول الله قصي وهو السائب ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبدالعزى بن قصي — وحكيم بن حزام يلتقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قصي — وممن يجمعهم ورسول الله هذا النسب من التابعين بعد الاشراف من العلوية أولاد العشرة من الصحابة أخبرنا أحمد بن سليمان الموصلي قال حدثنا علي بن حرب الموصلي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن طلحة ابن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ظلم شبرا من الارض طوقه من سبع أرضين ومن قتل دون ماله فهو شهيد ـ هؤلاء كلهم من الزهري قرشيون

﴿ ذكر النوع الاربعين من معرفة علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة أسامي المحدثين وقد كفانا أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري هذا النوع فشفى بتصنيفه فيه وبين ولخص غير اني لم استجز اخلاء هذا الموضع من هذا الاصل إذ هو نوع كبير من هذا العلم ـ وقد تهاون بعضهم بمعرفة الاسامي فوقعت له أوهام فمن ذلك ان بعضهم ظن ان عبد الله بن شداد هو غير أبي الوليد فقال في حديث يرويه عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر وعبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد — وعبدالله بن شداد أصله مديني وكنيته أبو الوليد روى عنه أهل الكوفة وكان مع علي يوم النهروان وقد لقي عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر فهذا جنس من معرفة الاسامي ربما تعذر على جماعة من أهل العلم معرفته ﴿والجنس الثاني﴾ منه معرفة أسامي المحدثين منفردة لا يوجد في رواة الحديث بالاسم الواحد منها الا الواحد مثال ذلك في الصحابة · أخبرنا اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد بن المسيب قال حدثني جدي قال حدثنا ابن أبي مريم عن يزيد بن أبي حبيب قال أخبرني أبو الحصين الاشعري عن أبي ريحانة واسمه شمعون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغبة قال أبو عبد الله هذا حديث غريب الاسناد والمتن وليس في رواة الحديث شمعون غير أبي ريحانة قال أبو عبد الله وشكل بن حميد له صحبة وليس في رواة الحديث شكل غيره وكذلك النواس بن سمعان

ليس في رواة الحديث غيره وهو من أكابر الصحابة وفي التابعين من هذا الجنس جماعة منهم زر بن حبيش والمعرور بن سويد وحضين بن المنذر بالضاد المعجمة وفي اتباع التابعين والطبقة التي تليهم جماعة من الرواة ليس لأحد منهم سمي

﴿ ذكر النوع الحادي والاربعين من معرفة أصول الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة الكنى للصحابة والتابعين وأتباعهم والى عصرنا هذا وقد صنف المحدثون فيه كتباً كثيرة وربما يشذ عنهم الشيء بعد الشيء وأنا اذاكر بمشيئة الله هنا ما يستفاد . ابو الحمراء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه هلال بن الحارث وكان يكون بحمص قال يحيي بن معين رأيت غلاما من ولده بها . أبو طالب اسمه عبد مناف هكذا ذكره أحمد بن حنبل عن الشافعي وأكثر المتقدمين على ان اسمه كنيته واكابر الصحابة كناهم مشهورة مخرجة في الكتب : وهذه كنى جماعة من التابعين أخرجتها من سماعاتي . قال علي بن المديني قلت لابي عبيدة معمر بن المثنى من اول من قضى بالبصرة قال أبو مريم الحنفي استقضاه أبو موسى الاشعري . قال علي واسمه اياس بن صبيح سمعت محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيي بن معين يقول اسم أبي السليل ضريب بن نقير . أخبرنا محمد بن المؤمل قال حدثنا الفضل بن محمد قال حدثنا احمد بن حنبل قال أبو سالم الجيشاني سفيان بن هاني وهذه كنى جماعة من أتباع التابعين أخرجتها من سماعاتي . اسماعيل بن كثير المكي كنيته أبو هاشم . يحيي بن أبي كثير أبو نصر واسم أبي كثير نشيط . صفوان ابن سليم أبو عبد الله

﴿ ذكر النوع الثاني والاربعين من معرفة علوم الحديث ﴾

هذا النوع من معرفة هذه العلوم معرفة بلدان رواة الحديث وأوطانهم وهو علم قد زلق فيه جماعة من كبار العلماء بما يشتبه عليهم فيه فأول مايلزمنا من ذلك ان نذكر تفرق الصحابة من المدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانجلاءهم عنها ووقوعهم الى نواح متفرقة وصبر جماعة من الصحابة بالمدينة لما حثهم المصطفى صلى الله عليه وسلم على المقام بها

﴿ ذكر من سكن الكوفة من الصحابة ﴾ علي بن أبي طالب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عبد الله بن مسعود خباب بن الارت سهل بن حنيف سلمان الفارسي حذيفة بن اليمان البراء بن عازب النعمان بن بشير جرير بن عبد الله البجلي عدي بن حاتم الطائي سليمان بن صرد وائل بن حجر سمرة بن جندب خزيمة ابن ثابت أبو الطفيل وغيرهم وهؤلاء أكثرهم دفنوا في الكوفة

﴿ ذكر من ترك مكة من الصحابة ﴾ الحارث بن هشام عكرمة بن أبي جهل عبد الله بن السائب المخزومي قاري الصحابة بمكة عتاب بن أسيد وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأخوه خالد بن أسيد وشيبة بن عثمان الحجبي وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وغيرهم

(ذكر من نزل البصرة من الصحابة) عمران بن حصين · أبو برزة الاسلمي · أبو زيد الانصاري · أنس ابن مالك وتوفي وهو ابن مائة وسبع سنين · وقرة بن اياس المزني وغيرهم .

(ذكر من نزل مصر من الصحابة) عقبة بن عامر الجهني · عمرو بن العاص · عبد الله بن عمرو · عبد الله ابن سعد بن أبي سرح · محمية بن جزء · عبد الله بن الحارث بن جزء وغيرهم

(ذكر من نزل الشام من الصحابة) أبو عبيدة بن الجراح · بلال بن رباح · عبادة بن الصامت · معاذ بن جبل · سعد بن عبادة · أبو الدرداء · شرحبيل بن حسنة · خالد بن الوليد · عياض بن غنم · الفضل بن العباس بن عبد المطلب وهو مدفون بالأردن · واثلة بن الأسقع · وحبيب بن مسلمة · والضحاك بن قيس وغيرهم

(ذكر من نزل الجزيرة) عدي بن عميرة الكندي · ووابصة بن معبد الاسدي وغيرهما

(ذكر من نزل خراسان من الصحابة وتوفي بها) بريدة بن حصيب الاسلمي مدفون بمرو · أبو برزة الاسلمي عبد الله بن خازم الاسلمي مدفون بنيسابور برستاق جوين · قثم بن العباس مدفون بسمرقند · قال أبو عبد الله وأما مدينة السلام فاني لا أعلم صحابيا توفي بها الا أن جماعة من التابعين وأتباع التابعين نزلوها وماتوا بها منهم هشام بن عروة بن الزبير ومحمد بن اسحق بن يسار وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ، ولم استجز اخلاء هذا الموضع من ذكر مدينة السلام تعصبا لها اذ هي مدينة العلم وموسم العلماء والافاضل عمرها الله · فأما ذكر التابعين وأتباعهم فانه يكثر لكني أذكر الجنس الثاني من معرفة أوطان رواة الاخبار بأحاديث أرويها وأذكر مواطن رواتها لتكون مثالا لسائر الروايات · أخبرنا ابراهيم بن عصمة العدل قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا أبو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال أبو عبد الله جابر بن عبد الله من أهل قبا مدني ، وأبو الزبير مكي ، وابراهيم الصائغ وأبو حمزة وعبدان مروزيون ، وشيخنا وأبوه نيسابوريان — فعلى الحافظ اذا أخذ الحديث أن يذكر أوطان رواته · ومن دقيق هذا العلم معرفة قوم من المحدثين تغربوا عن أوطانهم الى بلاد شاسعة وطال مكثهم بها فنسبوا اليها — ومنهم الربيع بن أنس بصري من التابعين سكن مرو فنسب اليها وقد ذكره المراوزة في تواريخهم — وعيسى بن ماهان أبو جعفر الرازي كوفي نزل الري ومات بها فنسب اليها — ويوسف بن عدي كوفي ورواياته كلها عن الكوفيين سكن مصر فغلب عليه الاشتهار بأهلها وليس له عنهم سماع — وهذا مثال يكثر وبالقليل منه يستدل على كثيره من رزق الفهم

(ذكر النوع الثالث والاربعين من علوم الحديث)

هذا النوع من معرفة هذه العلوم معرفة الموالي وأولاد الموالي من رواة الحديث في الصحابة والتابعين وأتباعهم فقد قدمنا ذكر القبائل وهذا ضد ذلك النوع .

(ذكر موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم) فمنهم شقران كان حبشيا لعبد الرحمن بن عوف فوهبه لرسول

الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه وكان ممن شهد دفن النبي صلى الله عليه وسلم وألقى في قبره قطيفة والحديث به مشهور . ومنهم ثوبان وكان من سبي اليمن فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وله حديث كثير . ومنهم رويفع وكان من سبي خيبر . ومنهم زيد بن حارثة من سبي العرب من كلب مر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه فقيل زيد ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت ادعوهم لآبائهم — وكانت امرأته أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت له أسامة بن زيد وأنسة . أخبرنا اسماعيل ابن محمد باسناده عن ابن شهاب قال في ذكر من شهد بدرا أبو كبشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه ابراهيم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى فولدت له عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . ومن موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم موهبة وله رواية وضمرة وقد أعقب ومهران وله حديث وسفينة وسلمان . حدثنا الحسن بن يعقوب قال حدثنا يحيى ابن أبي طالب عن علي بن عاصم باسناده ذكر أن سلمان كان عبداً فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه فأسلم فابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه وقد كان في التابعين وأتباعهم كثير من الأئمة وكانوا يعدون في الموالي أخبرنا أبو العباس السياري قال حدثنا عيسى بن محمد بن عيسى قال حدثنا العباس بن مصعب قال خرج من مرو أربعة من أولاد العبيد ما منهم أحد الا وهو إمام عصره ؛ عبد الله بن المبارك ومبارك عبد وابراهيم بن ميمون الصائغ وميمون عبد والحسين بن واقد وواقد عبد وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري وميمون عبد .

(ذكر جماعة منهم) رفيع أبو العالية الرياحي كان عبداً لامرأة من بني رياح فأعتقته وهو من كبار التابعين يسار أبو الحسن البصري كان عبدا للربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك فأعتقته . وأم الحسن خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . أيوب بن كيسان السختياني وكيسان مولى لعنزة فعلى المحدث أن يعرف الموالي من رواة حديثه .

﴿ ذكر النوع الرابع والاربعين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة أعمار المحدثين من ولادتهم الى وقت وفاتهم وقد اختلفت الروايات في سن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا أنه ولد عام الفيل وأنه بعث وهو ابن أربعين سنة وأنه أقام بالمدينة عشرا وإنما اختلفوا في مقامه بمكة بعد المبعث فقالوا عشرا وقالوا اثنتي عشرة وقالوا ثلاث عشرة وقالوا خمسة عشرة فهذه نكتة الخلاف في سنه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر وفيات كثير من الرواة طبقة بعد طبقة وقال في آخر هذا النوع قد ذكرت طرفا من هذا النوع يعز وجوده وفيه ان شاء الله كفاية وتركت مشايخ بلدي فانه مخرج في تاريخ النيسابوريين

《ذكر النوع الخامس والاربعين من علوم الحديث》

هذا النوع منه معرفة ألقاب المحدثين فان فيهم جماعة لا يعرفون الا بها، ثم منهم جماعة غلبت عليهم الألقاب وأظهروا الكراهية لها فكان سفيان الثوري اذا روى عن مسلم البطين يجمع يديه ويقول مسلم ولا يقول البطين قال أبو عبد الله وفي الصحابة جماعة يعرفون بألقاب يطول ذكرهم فمنهم ذو اليدين وذو الشمالين وذو الغرة وذو الاصابع وغيرهم وهذه كلها ألقاب ولهؤلاء الصحابة أسام معروفة عند أهل العلم: ثم بعد الصحابة فى التابعين وأتباعهم من أئمة المسلمين جماعة ذووألقاب يعرفون بها. وقال الحاكم في آخر هذا النوع قد ذكرت في ألقاب المتأخرين بعض ما رويته عن شيوخي فأما الالقاب التي تعرف بها الرواة فأكثر من أن يمكن ذكرها في هذا الموضع وأصحاب التواريخ من أئمتنا رضي الله عنهم قد ذكروها فأغنى ذلك عن ذكرها في هذا الموضع

《ذكر النوع السادس والاربعين من علوم الحديث》

هذا النوع منه معرفة رواية الأقران من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين بعضهم عن بعض (الجنس الاول) منه الذي سماه بعض مشايخنا المدبج وهو أن يروي قرين عن قرينه ثم يروي ذلك القرين عنه (والجنس الثاني) منه غير المدبج ومثاله ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن زهير عن أبي اسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا قال أبو عبد الله زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان الا أني لا أحفظ لزهير عنه رواية

《ذكر النوع السابع والاربعين من معرفة علوم الحديث》

هذا النوع منه معرفة المتشابه في قبائل الرواة وبلدانهم وأساميهم وكناهم وصنائعهم وقوم يروي عنهم امام واحد فتشتبه كناهم وأساميهم لانها واحدة وقوم تتفق أساميهم وأسامي آبائهم فلا يقع التميز بينهم إلا بعد المعرفة وهي سبعة أجناس قلما يقف عليها الا المتبحر في الصنعة فانها أجناس متفقة في الخط مختلفة في المعاني ومن لم يأخذ هذا العلم من أفواه الحفاظ المبرزين لم يؤمن عليه التصحيف فيها وأنا بمشيئة الله تعالى أستقصي في هذا النوع وأدع ذكر الاستشهاد بالأسانيد تحريا للاختصار (فالجنس الاول) من هذه الاجناس معرفة المتشابه في القبائل فمن ذلك القيسيون والعيشيون والعنسيون والعبسيون فالقيسيون بطن من تميم وهم رهط قيس بن عاصم المنقري وكل قبيلة من قبائل العرب فيهم زعيم مشهور اسمه قيس ولعقب المتسمى قيسا يقال قيسي والعيشيون بصريون منهم عبد الرحمن بن المبارك وغيره والعنسيون شاميون منهم عمير بن هاني وهو تابعي وبلال بن سعد الزاهد وغيره من تابعي أهل الشام والعبسيون كوفيون منهم عبيد الله بن موسى

وغيره . الازديون والاردنيون فأما الازديون فمنهم حماد بن زيد وجرير بن حازم وغيرهما والاردنيون شاميون
ومنهم كثرة الساميون والشاميون فأما الساميون فولد سامة بن لؤي فيهم صحابيون وتابعيون وأما الشاميون
فكثير (الجنس الثاني) من هذا النوع معرفة المتشابه في البلدان البلخي والثلجي البلخيون فيهم كثرة ومنهم
جماعة من أتباع التابعين منهم سعدان بن سعيد وغيره ومنهم شقيق بن ابراهيم الزاهد الذي يضرب به المثل
في الزهد ومنهم الحسن بن شجاع وكان أحمد بن حنبل يقول ما جاءنا من خراسان أحفظ من الحسن بن
شجاع وقد روى عنه البخاري في الصحيح وأما أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي فانه كثير الحديث كثير
التصنيف رأيت عند أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى التمي خازن السلطان عن أبيه عن محمد بن شجاع
كتاب المناسك في نيف وستين جزءاً كبارا دقاقا (الجنس الثالث) من هذا النوع المتشابه في الاسامي . شريح
وسريج وشريج شريح بن الحارث القاضي أبو أمية الكندي سمع علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
توفي سنة ثمان وسبعين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة . سريج بن النعمان الجوهري سمع زهير بن معاوية
وفليح بن سليمان روى عنه أحمد بن حنبل . شريج بن حيان روى عنه كعب بن سعد البخاري الزاهد . عقيل
وعقيل عقيل بن أبي طالب وغيره وعقيل بن خالد الايلي وغيره . أسيد وأسيد وأسيد أسيد بن صفوان
روى عن علي بن أبي طالب قال عبد الملك بن عمير وقد كان اسيد بن صفوان أدرك النبي صلى الله عليه
وسلم . أسيد بن حضير صاحب رسول الله وغيره من المحدثين . أسيد بضم الالف وتشديد الياء اسيد
بن عمرو بن يثربي الاسيدي (الجنس الرابع) من هذا النوع المتشابه في كنى الرواة أبو اياس وأبو أناس أبو
اياس معاوية بن قرة المزني تابعي في آخرين وأبو اناس حوية الاسدي من القراء روى عنه نعيم بن يحيى السعيدي
أبو نضرة وأبو بصرة أبو نضرة المنذر بن مالك تابعي راوية أبي سعيد الخدري وأبو بصرة حميل بن بصرة
صحابي . أبو معبد وأبو معيد فأما أبو معبد فجماعة منهم صاحب عبد الله بن عباس وأبو معيد حفص بن غيلان
الدمشقي (الجنس الخامس) من هذا النوع المتشابه في صناعات الرواة الجزار والخراز والخزاز والجرار اما
الجزارون فمنهم شيخنا عبد الرحمن بن حمدان الهمداني سمع المسند من ابراهيم بن نصر الرازي والمسند من
هلال بن العلاء الرقي فأما الخراز فعبد الله بن عون شيخ كبير من أهل العراق وأما أبو عثمان سعيد بن عثمان
الخراز فحدثونا عنه عن أبي بكر بن شيبة وغيره . وأما الخزازون بالزايين فمنهم أبو عامر صالح بن رستم البصري
الخزاز سمع الحسن بن أبي الحسن وعبد الله بن أبي مليكة وأما الجرار بالراءين فأبو مسعود الجرار الكوفي
عنده عن الشعبي وابراهيم النخعي . والبقال النقال البقال أبو سعد سعيد بن المرزبان الكوفي تابعي والنقال
الحارث بن سريج من كبار المحدثين وعداده في البغداديين وهو الذي حمل كتاب الرسالة من يد الشافعي
الى عبد الرحمن بن مهدي (الجنس السادس) من هذا النوع قوم من رواة الاخبار يروي عنهم راو
واحد فتشتبه على الناس كناهم وأساميهم مثال ذلك أبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وأبو اسحق
اسماعيل بن رجاء الزبيدي وأبو اسحق ابراهيم بن مسلم الهجري قد رووا كلهم عن عبد الله بن أبي أوفى وقد

روي عنهم الثوري وشعبة وينبغي لصاحب الحديث ان يعرف الغالب على روايات كل منهم فيتميز حديث هذا من ذلك والسبيل الى معرفته ان الثوري وشعبة اذا رويا عن أبي اسحق السبيعي لا يزيدان على ابي اسحق فقط والغالب على رواية أبي اسحق عن الصحابة البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاذا روى عن التابعين فانه يروي عن جماعة تروي عن هؤلاء واذا رويا عن أبي اسحق الشيباني فانهما يذكران الشيباني في أكثر الروايات فاذا لم يذكرا ذلك فالعلامة الصحيحة ان ما يرويان عن أبي اسحق عن الشعبي هو أبو اسحق الشيباني دون غيره وأما الهجري فان شعبة أكثرهما عنه رواية وأكثر رواية الهجري عن أبي الاحوص الجشمي والسبيعي أيضاً كثير الرواية عن أبي الاحوص فلا يقع التميز في ذلك الا بالحفظ والدراية فان الفرق بين حديث هذا وذاك عن أبي الاحوص يطول شرحه وأما الزبيدي فانهما في أكثر الروايات يسميانه ولا يكنيانه انما يقولان اسماعيل بن رجاء وأكثر روايته عن أبيه وابراهيم النخعي وقد روى شعبة عن أبي بشر وأبي بشر وقلما يسمي واحدا منهما وأحدهما أبو بشر بيان بن بشر الاحمسي كوفي تابعي والآخر أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وأبو وحشية اياس وهو بصري والحافظ المميز اذا وجد الحديث عن شعبة عن قيس بن أبي حازم أو الشعبي علم انه بيان بن بشر واذا وجد الحديث عن أبي بشر عن سعيد بن جبير علم أنه جعفر بن أبي وحشية (النوع السابع) من هذا النوع قوم تتفق أساميهم وأسامي آبائهم ثم الرواة عنهم من طبقة واحدة من المحدثين فيشتبه التميز بينهم ومثال ذلك ربيع بن سليمان وربيع بن سليمان مصريان في عصر واحد أحدهما المرادي صاحب الشافعي والثاني الجيزي أبو أبي عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي واسنادهما متقارب سمعت الفقيه أبا بكر الابهري يقول سمعت أبا بكر بن دواود يقول لابي علي النيسابوري الحافظ يا أباعلي ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم فقال أبو علي ابراهيم بن طهمان عن ابراهيم بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي فقال أحسنت يا أبا علي

(ذكر النوع الثامن والاربعين من علوم الحديث)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسراياه وبعوثه وكتبه الى ملوك المشركين وما يصح من ذلك وما يشذ وما أبلى كل واحد من الصحابة في تلك الحروب بين يديه ومن ثبت ومن هرب ومن جبن عن القتال ومن كر ومن تدين بنصرته صلى الله عليه وسلم ومن نافق وكيف قسم الغنائم وكيف جعل سلب القتيل بين الاثنين والثلاثة وكيف أقام الحدود في الغلول وهذه أنواع من العلوم لا يستغني عنها عالم. حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عمرو بن محمد العنقزي قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق قال كنت الى جنب زيد بن أرقم في يوم فطر فقلت له كم غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة فقلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة قال أبو عبد الله قد أخبر زيد عن أكثر الاحوال التي شهدها وقال جابر بن عبدالله غزا رسول

الله صلى الله عليه وسلم احدى وعشرين غزوة . أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة قال حدثنا اسحق ابن ابراهيم بن عباد قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال غزا النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين غزوة قال أبو عبد الله وقد ذكر جماعة من الأئمة أن أصح المغازي كتاب موسى بن عقبة عن ابن شهاب فأخبرنا اسماعيل بن الفضل بن محمد الشعراني قال حدثنا جدي قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب غزا رسول الله بدرا — والكدر ماء لبني سليم ثم غزا غطفان بنخل — ثم غزا قريشاً وبني سليم بنجران — ثم غزا يوم أحد — ثم طلب العدو بحمراء الاسد — ثم غزا قريشا لموعدهم فأخلفوه — ثم غزا بني النضير — ثم غزا تلقاء نجد يريد محارباً وبني ثعلبة — ثم غزوة ذات الرقاع — ثم غزوة دومة — ثم غزوة الخندق — ثم غزوة بني قريظة — ثم غزوة بني المصطلق بالمريسيع — ثم ذات السلاسل من مشارف الشام — ثم غزوة القردة — وغزوة الجموع تلقاء أرض بني سليم — وغزوة حسم — وغزوة الطرف — وغزوة وادي القرى فهذه غزوات رسول الله بأصح الأسانيد . فاما سرايا رسول الله فكثيرة وقد أخبرنا محمد بن ابراهيم الهاشمي قال حدثنا الحسين بن محمد القباني قال حدثني أحمد ابن الحجاج قال حدثنا معاذ بن فضالة أبو زيد قال حدثني هشام عن قتادة ان مغازي رسول الله وسراياه كانت ثلاثاً وأربعين قال أبو عبد الله هكذا كتبناه وأظنه أراد السرايا دون الغزوات فقد ذكرت في كتاب الاكليل على الترتيب بعوث رسول الله وسراياه زيادة على المائة وأخبرني الثقة من أصحابنا ببخارا أنه قرأ في كتاب أبي عبد الله محمد بن نصر السرايا والبعوث دون الحروب بنفسه نيفا وسبعين قال أبو عبد الله وهذا الموضع لا يسع من ذكر هذا العلم أكثر مما ذكرته : وهذه آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغازي التي كان يوصي بها أمراء الاجناد أخبرنا عبدالله بن اسحق بن ابراهيم البغوي ببغداد قال حدثنا محمد بن العباس الكابلي قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عمرو بن قيس عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية أوصاهم بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخا فانيا . واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم الى الاسلام فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم فان هم أجابوك والا فاخبرهم انهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون . واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري ما حكم الله فيهم : وان أرادوك على أن تعطيهم ذمة الله فلا تعطهم ذمة الله ولكن اعطهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون عليكم أن تخفروا ذمم الله ورسوله

﴿ ذكر النوع التاسع والاربعين من معرفة علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق الى الشرق (فمنهم من أهل المدينة محمد بن مسلم الزهري) محمد بن المنكدر القرشي ، ربيعة بن عبد الرحمن الرأي ، سعد بن ابراهيم الزهري، عبدالله بن دينار العدوي مالك بن أنس الاصبحي ، زيد بن أسلم العدوي ، زيد بن علي بن الحسين الشهيد ، جعفر بن محمد الصادق عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز ، خارجة بن زيد بن ثابت ومن أهل مكة ابراهيم بن ميسرة ، اسماعيل ابن أمية ، مجاهد بن جبر ، عمرو بن دينار ، عبد الملك بن جريج ، عبدالله بن كثير القارئ ، قيس بن سعد ، (ومن أهل مصر) عمرو بن الحارث ، كثير بن فرقد ، خالد بن مسافر ، مخرج في الصحيحين وكان أمير مصر حيوة بن شريح التجيبي (ومن أهل الشام) ابراهيم بن أبي عبلة العقيلي ، عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ، مكحول الفقيه وأبو معيد حفص بن غيلان ، شرحبيل بن مسلم الخولاني ، أم الدرداء الانصارية (ومن أهل اليمن) حجر ابن قيس المدري ، الضحاك بن فيروز الديلمي ، وهب وهمام ومعقل وعمر بنو منبه جماعتهم ثقات ومعقل أعزهم حديثاً ، همام بن نافع الصنعاني ، عبد الله بن طاوس (ومن أهل اليمامة) ضمضم بن جوش اليمامي ، هلال بن سراج الحنفي ، يحيى بن أبي كثير (ومن أهل الكوفة) صعصعة بن صوحان العبدي ، كميل بن زياد النخعي ، عامر ابن شراحيل الشعبي ، سعيد بن جبير الاسدي ، ابراهيم النخعي ، أبو اسحق السبيعي ، مسلم بن أبي عمران البطين سليمان بن مهران الكاهلي : الاعمش الاسدي ، مالك بن مغول البجلي ، سفيان الثوري ، عمر بن سعيد الثوري أخوه ، علي بن صالح بن حي ، الحسن بن صالح بن حي ، (ومن أهل الجزيرة) ميمون بن مهران ، عمرو بن ميمون ابن مهران ، سابق بن عبد الله البربري ، رقي ، زيد بن أبي أنيسة ، غالب بن عبيدالله الجزري (ومن أهل البصرة) أيوب بن أبي تميمة السختياني ، معاوية بن قرة المزني ، اياس بن معاوية بن قرة ، أبو عمرو زبان بن العلاء بن عمار وأخواه ، شعبة بن الحجاج ، قتادة بن دعامة السدوسي ، ميمون بن سياه (ومن أهل واسط) أبو هاشم يحيى بن دينار الرماني ، خلف بن حوشب ؛ طلاب بن حوشب ؛ يوسف بن حوشب : أصبغ بن يزيد الوراق وكان يكتب المصاحف (ومن أهل خراسان) محمد بن زياد قاضي مرو وعنده عن سعيد بن جبير وغيره ؛ أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان ؛ ابراهيم بن أدهم الزاهد من أهل بلخ عبد الرحمن بن مسلم أبو مسلم صاحب الدولة ؛ قتيبة بن مسلم الامير ، نصر بن سيار الامير ، اسحق بن وهب البخاري تابعي

﴿ ذكر النوع الخمسين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم جمع الابواب التي يجمعها أصحاب الحديث وطلب الفائت منها والمذاكرة بها فقد حدثني محمد بن يعقوب بن اسماعيل الحافظ قال حدثنا محمد بن اسحق الثقفي قال حدثنا محمد بن سهل ابن عسكر قال وقف المأمون يوماً للاذن ونحن وقوف بين يديه اذ تقدم اليه غريب بيده محبرة — فقال

يا أمير المؤمنين صاحب حديث منقطع به فقال له المأمون ايش تحفظ في باب كذا فلم يذكر فيه شيئاً فما زال المأمون يقول حدثنا هشيم وحدثنا حجاج بن محمد وحدثنا فلان حتى ذكر الباب ثم سأله عن باب ثان فلم يذكر فيه شيئاً فذكر المأمون ثم نظر الى أصحابه فقال أحدهم يطلب الحديث ثلاثة أيام ثم يقول انا من أصحاب الحديث — أعطوه ثلاثة دراهم . قال أبو عبد الله قد روينا عن جماعة من أئمة الحديث أن يبدأ الحديثي بجمع ما بين الاعمال بالنيات ونضر الله امرأ سمع مقالتي فواعاها وأنا ذاكر بمشيئة الله تعالى بعد الباب الابواب التي جمعنا وذاكرت بها جماعة من أئمة الحديث ببعضها فمن هذه الابواب ما مدخلها في كتاب الايمان مثال ذلك سوال عبدالله بن مسعود — أي الذنب أعظم — المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده — الدين النصيحة — المستشار مؤتمن — لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين — من حسن اسلام المرء — الازواح جنود مجندة — الحلال بين والحرام بين — المعراج — ستكون هنات وهنات ، قصة الخوارج — لا تحاسدوا — أخبار الرؤية أنزل القرآن على سبعة أحرف — لا يجمع الله أمتي على ضلالة . ومن هذه الابواب ما مدخلها في كتاب الطهارة — مثالها لا يقبل الله صلاة بغير طهور : المسح على الخفين : الغسل يوم الجمعة : اذا ولغ الكلب في الاناء . ومن هـذه الابواب أبواب مدخلها في باب الصلاة ـ رفع الدين ـ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ، الصلاة لأول وقتها ولوقتها ـ سبعة يظلهم الله في ظله ـ أخبار الوتر ـ صلاة الليل مثنى مثنى — اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ـ التكبير في العيدين ـ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ـ صلاة القاعد ـ طرق التشهد

ومن التفاريق في سائر الكتب اطلبوا الخير ـ لا تذهب الايام والليالي — قصة الغار ـ من كنت مولاه — صوموا لرؤيته ـ ان مما أدرك الناس — ما عاب طعاما قط ـ القضاء باليمين مع الشاهد ـ أفضلكم من تعلم القرآن ـ لا عطين الراية ـ قصة الخدج ـ من كتم علما ـ قبض العلم ـ مسند أبي العشراء الدارمي — إذا أحب الله عبدا ـ حديث البراء اسلمت نفسي إليك ـ قصة الطير ـ المفطر في رمضان ـ انت مني بمنزلة هرون من موسى ـ السفر قطعة من العذاب ـ طرق الحنس عن صعصعة ـ كان إذا بعث سرية ـ من كذب علي متعمدا — اللهم بارك لامتي في بكورها — اذا أتاكم كريم قوم — تقتل عمارا الفئة الباغية — ذكاة الجنين — خطبة عمر بالجابية — شر الناس من يخاف لسانه — ليس الخبر كالمعاينة — ليس بالكذاب من أصلح بين الناس — ان أول مانبدأ به أن نصلي ثم نذبح ـ من صام رمضان وأتبعه بست ـ الأيم أحق بنفسها ـ من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ـ الكمأة من المن ـ نعم الادام الخل ـ الخيل معقود في نواصيها الخير ـ من قتل دون ماله فهو شهيد ـ كل مسكر حرام ـ ان من الشعر لحكمة ـ قصة العرنيين ـ صلاة في مسجدي هذا ـ اختلاف الاخبار في تزويج ميمونة بنت الحارث ـ الناس كابل مائة ـ دعوة ذي النون ـ ان الله يحب أن تقبل رخصه ـ أشد الناس بلاء الانبياء — انه ليغان على قلبي ـ المؤمن غر كريم

(ذكر النوع الحادي والخمسين من علوم الحديث)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة جماعة من الرواة لم يحتج بحديثهم في الصحيح ولم يسقطوا ، وهذا علم حسن فان

في رواة الأخبار جماعة بهذه الصفة ومثال ذلك في الصحابة أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة لم يصح الطريق اليه من جهة الناقلين فلم يخرج له في الصحيحين وكذلك عتبة بن غزوان ، وأبو كبشة مولى رسول الله والأرقم وقدامة بن مظعون والسائب بن مظعون وشجاع بن وهب الاسدي وأبو حذيفة عتبة بن ربيعة والأرقم وعباد بن بشر وسلامة بن وقش في جماعة من الصحابة الا أني ذكرت هؤلاء رضي الله عنهم فانهم من المهاجرين الذين شهدوا بدرا وليس لهم في الصحيح رواية اذ لم يصح اليهم الطريق ولهم ذكر في الصحيح من روايات غيرهم من الصحابة مثل قوله صلى الله عليه وسلم : لكل أمة أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح وما يشبه هذا ومثال ذلك في التابعين محمد بن طلحة بن عبيد الله ، محمد بن أبي بن كعب ، السائب بن خلاد بن السائب ، محمد بن أسامة بن زيد ، عمارة بن خزيمة بن ثابت ، سعيد بن سعد بن عبادة ، عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، اسماعيل بن زيد بن ثابت . هؤلاء التابعون على علو محالهم في التابعين وعلو محال آبائهم في الصحابة ليس لهم في الصحيح ذكر لفساد الطريق اليهم لا لجرح فيهم وفي التابعين جماعة من هذه الطبقة ومثال ذلك في أتباع التابعين ابراهيم بن سالم الهجري ، عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي ، قيس بن الربيع الاسدي ، ومثال ذلك في أتباع الأتباع مطلب بن زياد ، حماد بن شعيب ، سعيد بن زيد أخو حماد ، يعقوب بن اسحق الحضرمي ، عائذ بن حبيب ، محمد بن ربيعة الكلابي ، اسماعيل بن عبدالكريم الصنعاني . ومثال ذلك في الطبقة الخامسة من المحدثين عون بن عمارة الغبري ، والقاسم بن الحكم العرني ومثال ذلك في الطبقة السادسة من المحدثين أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، الحارث بن أبي أسامة ، أحمد ابن عبيد بن ناصح النحوي ، اسماعيل بن الفضل البلخي ، أبو بكر بن أبي خيثمة ، اسحق بن الحسن الحربي ، سهل بن عمار العتكي . قال أبو عبد الله جميع من ذكرناهم في هذا النوع بعد الصحابة والتابعين فمن بعدهم قوم قد اشتهروا بالرواية ولم يعدوا في الطبقة الاثبات المتقنين الحفاظ

﴿ ذكر النوع الثاني والخمسين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة من رخص في العرض على العالم ورآه سماعا ومن رأى الكتابة بالاجازة من بلد الى بلد اجازا ومن أنكر ذلك ورأى شرح الحال فيه عند الرواية . وبيان العرض أن يكون الراوي حافظا متقنا فيقدم المستفيد اليه جزءا من حديثه أو أكثر من ذلك فيناوله فيتأمل الراوي حديثه فاذا خبره وعرف أنه من حديثه قال للمستفيد قد وقفت على ما ناولتنيه وعرفت الاحاديث كلها وهذه رواياتي عن شيوخي فحدث بها عني فقال جماعة من أئمة الحديث انه سماع . منهم (من أهل المدينة) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة حكاه مالك عن شيوخه عنه ، وأبو عبد الله عكرمة مولى بن عبد الله بن عباس ، ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة الزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ، والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ، وهشام بن عروة بن

الزبير القرشي ، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، ومالك بن أنس بن أبي عامر الاصبحي ، وعبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الأندراوردي في جماعة بعدهم ﴿ومن أهل مكة﴾ مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم وسفيان بن عيينة الهلالي ، ومسلم بن خالد الزنجي في جماعة بعدهم ﴿ومن أهل الكوفة﴾ علقمة بن قيس النخعي وعامر بن شراحيل الشعبي ، والحسن بن صالح بن حي ﴿ومن أهل البصرة﴾ قتادة بن دعامة السدوسي ، وأبو العالية زياد بن فيروز ، وكهمس بن الحسن الهلالي ، وسعيد بن أبي عروبة في آخرين بعدهم ﴿ومن أهل مصر﴾ عبد الرحمن بن القاسم ، وأشهب بن عبد العزيز ، وعبدالله بن وهب ، وعبد الله بن عبد الحكم ابن أعين وجماعة من المالكيين بعدهم وكذلك جماعة من أهل الشام وخراسان . قال أبو عبد الله وقد رأيت ان جماعة من مشايخي يرون العرض سماعا والحجة عندهم في ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك قال بينا نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فذكر الحديث قال يا محمد إني سائلك فمشتد عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك فقال سل ما بدالك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال أبو عبد الله احتج شيخ الصنعة أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري في كتاب العلم من الجامع الصحيح بهذا الحديث في باب العرض على المحدث . أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني قال حدثنا جدي قال سمعت اسماعيل بن أبي أويس سمعت خالي مالك بن أنس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري : لما أراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك عنه قال مالك فكتبتها ثم بعثت بها اليه فقيل لمالك أسمعها منك قال هو أفقه من ذلك . أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثني الزبير بن بكار قال حدثني مطرف بن عبد الله قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد وسمعته يأبى أشد الاباء على من يقول لايجزيه الا السماع ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم وكيف لا يقنعك ان تأخذه عرضاً والمحدث أخذه عرضاً ولم لا تجوز لنفسك أن تعرض أنت كما عرض هو . حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا ابن أبي أويس قال سئل مالك عن حديثه أسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض بأدنى عندنا من السماع . قال أبو عبد الله قد ذكرنا مذهب جماعة من الأئمة في العرض فانهم أجازوه على الشرائط التي قدمنا ذكرها ولو عاينوا ما عايناه من محدثي زماننا لما أجازوه فان المحدث اذا لم يعرف ما في كتابه كيف يعرض عليه . وأما فقهاء الاسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فان فيهم من لم ير العرض سماعا ، واختلفوا أيضاً في القراءة على المحدث أهو إخبار أم لا وبه قال الشافعي المطلبي بالحجاز والأوزاعي بالشام والبويطي والمزني بمصر وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل بالعراق وعبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى

وإسحق بن راهويه بالمشرق وعليه عهدنا أئمتنا وبه قالوا واليه ذهبوا واليه نذهب وبه نقول ان العرض ليس بسماع وأن القراءة على المحدث إخبار والحجة عندهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : نضر الله إمرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها وقوله صلى الله عليه وسلم : تسمعون ويسمع منكم في أخبار كثيرة حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها فوعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه . قال الشافعي فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها وأدائها الى من يؤديها والامر واحد دل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر أن يؤدى عنه الا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه انما يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا قال أبو عبدالله والذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظا وليس معه أحد حدثني فلان — وما يأخذه من المحدث لفظاً مع غيره حدثنا فلان — وما قرأ على المحدث بنفسه أخبرني فلان — وما قرئ على المحدث وهو حاضر أخبرنا فلان — وما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها يقول فيه أنبأني فلان — وما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة يقول كتب الي فلان . سمعت أبا بكر اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الفقيه بالري يقول سألت أبا شعيب الحراني الاجازة لأصحابي بالري فقال أبو شعيب حدثنا جدي قال حدثنا موسى بن أعين عن شعبة قال كتب إلي المنصور بحديث ثم لقيته بعد ذلك فسألته عن ذلك الحديث فقال لي أليس قد حدثتك به ؛ اذا كتبت به اليك فقد حدثتك . حدثنا الزبير بن عبد الواحد قال أخبرنا أبو تراب محمد بن سهل قال حدثنا أحمد بن داود بن قطن بن كثير قال حدثنا محمد بن معاوية قال سمعت بقية يقول : لقيني شعبة ببغداد فقال لي لو لم ألقك لمت : معك كتاب بحير بن سعد قال قلت لا قال اذا رجعت فاكتبه واختمه ووجه به الي

هذا آخر ما انتقيناه من كتاب المعرفة في أصول الحديث للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري وقد أوردنا هنا جل ما أورده فيه من الفوائد المهمة في كل نوع من الانواع واقتصرنا في المواضع التي تعددت فيه الأمثلة على أقل ما يمكن الاقتصار عليه رعاية لحال المبتدئ الذي توخينا أن يحصل له من مطالعة كتابنا هذا حظ وافر من المعرفة بهذا الفن وفقنا الله سبحانه لما يحب ويرضى وقد وقع الينا حين الانتقاء نسخة كتبت في القاهرة في دار الحديث الكاملية سنة ٦٣٤ وقرئت في قلعة الجبل على بعض أهل الأثر وهي منقولة من نسخة الحافظ المنذري المثبت عليها صورة سماعه في آخر كل جزء من أجزائها الخمسة من الشيخ الامام أبي نزار ربيعة بن الحسن اليمني الحضرمي سنة ٦٠٢ وهذا مثال ما كتب في آخر الجزء الاول :

سمع جميع الجزء الاول من علم الحديث على الشيخ الامام العالم أبي نزار ربيعة بن الحسن بن علي بن يحيى الحضرمي اليمني بحق سماعه له وقراءته على أبي المطهر الصيدلاني باجازته من ابن خلف عن مصنفه بقراءة الشريف أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بن أبي القاسم الادريسي الفقيه المحدث أبو محمد عبد العظيم بن عبد

القوي بن عبد الله المنذري وملهم بن فتوح بن بشارة الصوفي وعبد الباقي بن أبي محمد بن علي بن الخشاب وبركات بن ظافر بن عساكر وصح بمسجد المسمع بمصر يوم السبت من شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وستمائة.

وهذا مثال ما كتب في آخر الجزء الثاني: بلغ السماع بجميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الزاهد أبي نزار ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيي بن أبي الشجاع الحضرمي بحق قراءته له على أبي المطهر القاسم ابن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني باجازته من الاديب أبي بكر أحمد بن أبي الحسن بن خلف الشيرازي بحق سماعه من الحاكم أبي عبد الله مصنفه صاحبه الفقيه المحدث عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري واختيار الدين أبو المناقب ملهم بن فتوح بن بشارة الصوفي وبركات بن ظافر بن عساكر بن عبد الله الانصاري في نهار يوم السبت السادس من ربيع الآخر سنة اثنتين وستمائة والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وآله وصحبه وسلم تسليما ه واعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله من أهم مباحث هذا الفن وقد تعرض لها علماء الاصول في كتبهم وقد كتب فيها ابن الصلاح ما يشفي الغليل. ولما كان ماذكر في هذا النوع وهو النوع الثاني والخمسون الذي ختم به الحاكم كتابه داخلا فيها وكان هذا المبحث سهل المأخذ أحببنا أن لا نتعرض له كما لم تعرض في كثير من المواضع لأمثاله. وانما اكتفينا بدلالة الطالب على منزلته في هذا الفن كي لا يزهد فيه وعلى مظان البحث عنه كي يرجع اليها عند حصول الداعي الى ذلك غير أنا رأينا أن نذكر هنا شيئاً مما قيل في الاجازة لفرط ولوع كثير من المتأخرين بها فنقول: من أقسام الأخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي تسعة أنواع (النوع الأول) أن يجيز معينا لمعين كأن يقول أجزت لك أو لكم الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا أعلى أنواع الاجازة المجردة عن المناولة وقد اختلف فيها فقال بعض العلماء بجوازها وقال بعضهم بعدم جوازها. قال ابن الصلاح وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر وإنما خلافهم في غير هذا النوع وزاد القاضي أبو الوليد الباجي فأطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها. قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي روي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع وأنا أخالف الشافعي في هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروروزي وأبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروي هذا الكلام عن شعبة وغيره. وممن أبطلها من أهل الحديث الامام ابراهيم بن اسحق الحربي وأبو محمد عبد الله بن محمد الاصفهاني الملقب بأبي الشيخ والحافظ أبو نصر الوائلي السجزي. وحكى أبو نصر فسادها عمن لقيه قال أبو نصر جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية من لم يسمع. قلت ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي

أحد من أبطل الاجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب علي . ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه أن نقول اذا أجاز له ان يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله أعلم . ثم انه كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمروي بها خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم إنه لا يجب العمل به وأنه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله أعلم (النوع الثاني) أن يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز كأن يقول أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي وما أشبه ذلك والخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً وعلى ايجاب العمل بما روي بها بشرطه (النوع الثالث) أن يجيز لغير معين بوصف العموم كأن يقول أجزت لمن أدرك زماني وما أشبه ذلك وهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الاجازة واختلفوا في جوازه فان كان ذلك مقيداً بوصف خاص أو نحوه فهو الى الجواز أقرب كأن يقول أجزت لطلبة العلم بمدينة كذا كذا قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروي بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيراً لا ينبغي احتماله (النوع الرابع) الاجازة للمجهول أو بالمجهول كأن يقول أجزت لمحمد بن خالد الحموي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهذه النسبة أو أجزت لفلان أن يروي عني بعض مسموعاتي أو كتاب السنن وهو يروي جملة من كتب السنن المعروفة وهذه الاجازة فاسدة لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما اذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم والمجيز غير عارف بهم فهذا غير قادح في صحة الاجازة كما لا يقدح في صحة السماع عدم معرفته بمن يحضر مجلسه للسماع منه (النوع الخامس) الاجازة المعلقة بالشرط كأن يقول أجزت لفلان إن شاء فلان وقد اختلف فيها فقال قوم لا تجوز لأن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق وقال قوم هي جائزة وقد وقع ذلك من بعض أئمة الحديث فقد وجد بخط أبي بكر بن أبي خيثمة صاحب يحيى بن معين أجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من تاريخي الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني وأذنت له في ذلك ولمن أحب من اصحابه فان أحب أن تكون الاجازة لأحد بعد هذا فانا أجزت له ذلك بكتابي هذا وكتبه أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال سنة ست وسبعين ومائتين . وممن وقع منهم ذلك حفيد يعقوب بن شيبة فقد قال في اجازة له يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة : قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره ولكل من أحب عمر فليرووه عني ان شاؤوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة

اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ولو قال المجيز أجزت لمن يشاء فلان أونحو هذا فالاظهر البطلان لان فيها جهالة وتعليقاً ولو قال أجزت لمن يشاء الاجازة فهو مثل أجزت لمن يشاء فلان بل هذا أظهر في البطلان لانها أشد في الجهالة والانتشار من حيث انها علقت بمشيئة من لايحصر عددهم ولو قال أجزت لك كذا ان شئت روايته عني أو أجزت لك كذا إن شئت أن تروي عني أو أجزت لفلان ان شاء الرواية عني فالاظهر الاقوى ان ذلك يجوز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته وهو تصريح بمقتضى الحال ومقتضى الحال في كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة (النوع السادس) الاجازة للمعدوم وهي على قسمين: أحدهما أن يعطف المعدوم على الموجود كأن يقول أجزت لفلان ولمن يولد له. والثاني أن يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف كأن يقول أجزت لمن يولد لفلان وهو أضعف من القسم الاول والاول أقرب الى الجواز وحكى ابن الصلاح عن أبي نصر بن الصباغ أنه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ذلك أيضاً للمعدوم وهذا يوجب أيضاً بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه (النوع السابع) الاجازة لمن ليس بأهل حين الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صوراً لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في آخر الكلام على الاجازة للمعدوم. والاجازة للصبي ان كان مميزاً فهي صحيحة كسماعه وقد نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه غير انه لا يعتد به وان كان غير مميز فقد اختلف فيه فقال بعضهم لا تصح الاجازة له كما لا يصح السماع له وقال بعضهم تصح الاجازة له وقال بذلك الخطيب واحتج له بأن الاجازة انما هي إباحة المجيز المجاز له أن يروي عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال واما الاجازة للكافر فقال الحافظ العراقي لم أجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر إلا أن شخصاً من الاطباء ممن رأيته بدمشق ولم أسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين وأجاز عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما حديث منها جزء ابن عرفة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه أصحابنا ه‍ وأما الاجازة للفاسق والمبتدع فهي أولى بالجواز من الاجازة للكافر ويؤديان اذا زال المانع (النوع الثامن) اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله بعد ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك وقد اختلف فيها فقال بعضهم هي غير صحيحة وقال بعضهم هي صحيحة قال ابن الصلاح ينبغي أن يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة أو هي إذن فان جعلت في حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه

وإن جعلت إذنا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الموكل بعد مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة ، وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالاجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلا ان يبحث حتى يعلم ان ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الاجازة : وأما اذا قال أجزت لك ما صح وما يصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة أنه سمعه قبل الاجازة ، ويجوز ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك فالمعتبر اذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية (النوع التاسع) اجازة المجاز كان يقول أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته وقد منع من ذلك بعضهم وصنف فيه جزءا وذلك لان الاجازة ضعيفة فيشتد ضعفها باجتماع اجازتين والمشهور الذي عليه العمل ان ذلك جائز وقد حكى الخطيب تجويز ذلك عن الدارقطني وأبي العباس بن عقدة وغيرهما وقد فعله الحاكم في تاريخه وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة أن يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فاذا كان مثلا صورة اجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعاتي فرأى شيئاً من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي أجازه على ذلك الوجه ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملا بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله يكثر عثاره . هذه أنواع الاجازة المجردة وبقي نوع آخر وهي الاجازة المقرونة بالمناولة وهي أعلى أنواع الاجازة على الاطلاق ، ولها صور أعلاها أن يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو فرعه مقابلا به ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه أو يقول له خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي أو نحو ذلك وقد ذكر البخاري الحجة على صحة المناولة في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان حيث قال واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق ووجه الدلالة في الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول أمير السرية كتابا بدون أن أن يقرأه عليه فجاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ووجه الدلالة في الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول رسوله الكتاب ولم يقرأه عليه فجاز أن يسند ما فيه اليه ويقول هذا كتاب رسول الله وتقوم الحجة به

على المبعوث اليه كما لو شافههم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . وينبني على ذلك أن الشيخ اذا ناول الطالب كتابا جاز له أن يروي عنه ما فيه . هذا والمناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند جماعة من أئمة الحديث وقد غلا بعضهم فجعلها أرفع من السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع . والصحيح أنها منحطة عن السماع من الشيخ والقراءة عليه . وأما المناولة المجردة عن الاجازة كأن يناوله الكتاب مقتصرا على قوله هذا من حديثي أو سماعي ولا يقول اروه عني ولا أجزت لك روايته عني ونحو ذلك فهذه رواية مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها والمشهور في فعل الاجازة أن يعدى باللام فيقال أجزت لفلان وأجاز بعضهم أن يقال أجزت فلانا . قال ابن الصلاح روينا عن أبي الحسن أحمد بن فارس الاديب المصنف رحمه الله أنه قال معنى الاجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فأجازني اذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه اياه . قلت فللمجيز على هذا أن يقول أجزت فلانا مسموعاتي أو مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك ، ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول أجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلا . ومن يقول منهم أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره اه . وما رواه ابن الصلاح عن ابن فارس هو مما ذكره في جزء له صغير سماه مأخذ العلم وقد أورد ذلك في باب الاجازة وقد رأيت ان أورد نبذا منه مما يتعلق بما نحن فيه اتماما للفائدة . فاما الاجازة فان يكتب العالم بخطه أو يكتب عنه بأمره اني أجزت لفلان أن يروي عني ما صح عنده من حديثي أو مؤلفاتي وما أشبه هذا من الكلام فذلك أيضاً في الجواز والقوة كالذي ذكرناه في المناولة وغيرها . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والحسن بن عمارة وابن جريج وغيرهم من العلماء . والدليل على صحة الاجازة ما حدثنا علي بن مهرويه حدثنا أحمد بن أبي خيثمة حدثنا أحمد بن أيوب حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا محمد بن اسحق قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن جحش بن رياب وأصحابه وبعث معهم كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فمضى لما أمره به فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم فقال عبد الله وأصحابه سمعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمضوا ولقوا بنخلة عيرا لقريش فقتلوا عمرو بن الحضرمي كافرا وغنموا ما كان معهم من تجارة لقريش . وهذا الحديث وما أشبهه من كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في الاجازة لان عبد الله وأصحابه عملوا بما كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يكلمهم بشيء فكذلك العالم اذا أجاز لطالب العلم فله أن يروي ويعمل بما صح عنده من حديثه وعلمه . وبلغنا أن ناسا يكرهون الاجازة يقولون ان اقتصر عليها بطلت الرحلة وقعد الناس عن طلب العلم . ونحن لسنا

نقول ان طالب العلم يقتصر على الاجازة فقط ثم لا يسعى لطلب علم ولا يرحل لكنا نقول تكون الاجازة لمن كان له في القعود عن الطلب عذر من قصور نفقة أو بعد مسافة أو صعوبة مسالك . فاما أصحاب الحديث فما زالوا يتجشمون المصاعب ويركبون الأهوال ويفارقون الاوطان وينأون عن الاحباب آخذين بالذي حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي حدثناه سليمان بن يزيد عن محمد بن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا حفص بن سليمان حدثنا كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فريضة على كل مسلم

﴿ صلة مهمة يتعلق معظمها بالصحيح والحسن ﴾

اعلم أن بعض العلماء قد سلك في بيان هذا الفن وحصر أقسامه المشهورة وتعريفها مسلكا صار به قريب المدرك وقد أحببت أن نتبع أثره في ذلك موردين لباب ما أورده مع زيادات يقتضيها المقام وربما وقع في اثناء ذلك تكرار لبعض ماسبق لأمر يحمل عليه فنذكره من غير اشارة اليه وقد آن ان نشرع في ذلك فنقول: الخبر اما أن يرويه جماعة يبلغون في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه أولا فالاول المتواتر والثاني خبر الآحاد والمتواتر ليس من مباحث علم الاسناد لان علم الاسناد علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواته وصيغ أدائهم ليعمل به أو يترك . والمتواتر صحيح قطعا فيجب الأخذ به من غير توقف وهو يفيد العلم بطريق اليقين ، والمتواتر يندر أن يكون له اسناد مخصوص كما يكون لاخبار الآحاد لاستغنائه بالتواتر عن ذلك واذا وجد له اسناد معين لم يبحث عن أحوال رجاله بخلاف خبر الآحاد فان فيه الصحيح وغير الصحيح والصحيح منه لايحكم له بالصحة على طريق اليقين نعم قد تقترن به قرائن تفيد العلم بالصحة ولا بد في خبر الآحاد أن يكون له اسناد معين يبحث فيه عن أحوال رجاله وصيغ أدائهم ونحو ذلك ليعلم المقبول منه من غيره فانحصر البحث هنا في خبر الآحاد وخبر الآحاد ان كانت رواته في كل طبقة ثلاثة فاكثر يسمى مشهورا ، وان كانت رواته في بعض الطبقات اثنين ولم تنقص في سائرها عن ذلك يسمى عزيزا وان انفرد به في بعض الطبقات أو كلها راو واحد يسمى غريبا . والمشهور عندهم أنه لا يشترط في المشهور والعزيز التعدد في الطبقة الاولى فيسمون الحديث مشهورا اذا رواه في كل طبقة ثلاثة فاكثر وإن كان من رواه من الصحابة أقل من ثلاثة ويسمون الحديث عزيزا إذا رواه في بعض الطبقات اثنان ولم تنقص رواته في سائرها عن ذلك وإن كان الراوي له من الصحابة واحدا فقط : والغريب ان كانت الغرابة فيه في أصل السند يسمى الفرد المطلق ويقال له أيضا الغريب المطلق وإن كانت الغرابة فيه في غير أصل السند يسمى الفرد النسبي ويقال له أيضا الغريب النسبي والمراد باصل السند أوله وقد عرفت آنفا أن الغريب ماينفرد بروايته شخص في أي موضع كان من مواضع السند وأن انفراد الصحابي فقط بالحديث لايوجب الحكم له بالغرابة فالفرد المطلق هو ماينفرد بروايته عن الصحابي واحد من التابعين وذلك كحديث النهي عن بيع الولاء فانه تفرد به

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد وذلك كحديث شعب الايمان فانه تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم . وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك . والفرد النسبي هو ما ينفرد بروايته واحد ممن بعد التابعين وذلك بان يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم أو أكثر واحد ويقل اطلاق اسم الفرد على الفرد النسبي وانما يطلق عليه في الغالب اسم الغريب : قال الحافظ ابن حجر ان أهل الاصطلاح قد غايروا بين الفرد والغريب من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان ولا يسوغ الحكم بالتفرد الا بعد الاعتبار . والاعتبار هو تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل لراويه متابع أو هل له شاهد أم لا . ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وينتفي بها التفرد كتب الاطراف . قال العراقي الاعتبار أن تأتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أم لا فان يكن شاركه أحد ممن يعتبر بحديثه أي يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به سمي حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد أحدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه متابعا له أم لا فان وجدت أحدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه أيضاً تابعاً وقد يسمونه شاهداً . وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى آخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسم حديثه الذي شاركه تابعا وقد يسمونه شاهدا فان لم تجد لأحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عري من المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد : قال ابن حبان وطريق الاعتبار في الاخبار — مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم أن للخبر أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد يعلم به أن الحديث يرجع اليه والا فلا انتهى . قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه أحبب حبيبك هونا ما الحديث — قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه . قلت أي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة . ومثال ما وجد له تابع وشاهد ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيها مولاة لميمونة من الصدقة فقال ألاأخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه أحد من أصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابراهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ فنظرنا هل نجد أحدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء أم لا فوجدنا أسامة بن زيد الليثي تابع عمرا عليه روى الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن أسامة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا راوه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية بن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما إهاب دبغ فقد طهر . والمتابعة ان حصلت للراوي نفسه فهي المتابعة التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي المتابعة القاصرة . والشاهد ان كان يشبه متن الحديث الفرد في اللفظ والمعنى فهو الشاهد باللفظ وان كان يشبهه في المعنى فقط فهو الشاهد بالمعنى . والشاهد متن يروى عن صحابي آخر يشبه متن الحديث الفرد . وقد أورد الحافظ ابن حجر مثالا تجتمع فيه المتابعة التامة والمتابعة القاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو مارواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون فلاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين — وقد ظن قوم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد تفرد به الشافعي عن مالك فعدوه في غرائبه لان أصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فأقدروا له فنظرنا فوجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله القعنبي أخرجه البخاري عنه عن مالك بلفظ الشافعي فهذه متابعة تامة وقد دل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا ووجدنا عبدالله بن دينار قد توبع فيه عن ابن عمر من وجهين (أحدهما) ما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفي آخره فان غمي عليكم فأقدروا ثلاثين (والثاني) ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها قاصرة وله شاهدان (أحدهما) من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (وثانيهما) من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهو فأكملوا العدة ثلاثين فهذا شاهد باللفظ وما قبله شاهد بالمعنى .

﴿ تنبيهات ﴾

﴿ التنبيه الأول ﴾ يسمى حديث الذي شارك الراوي فيه تابعا وقد يسمى شاهدا وأما الشاهد فلا

يسمى تابعا وقال بعضهم ان التابع يختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم غيره والشاهد يختص بما كان بالمعنى كذلك . وقال الجمهور ما أتى عن ذلك الصحابي فتابع وما أتى عن صحابي آخر فشاهد فعندهم أن رواية ابن وعلة المذكورة تكون متابعة لعطاء وما رواه يكون تابعا لا شاهدا . ويقال للتابع المتابع بالكسر . قال بعضهم قد يطلق المتابع على الشاهد والشاهد على المتابع والخطب في ذلك سهل اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما فاذا قامت قرينة تدل على المقصود لم يكن في ذلك بأس غير أن الغالب استعمال كل منهما في معناه الذي يسبق الى الذهن .

﴿ التنبيه الثاني ﴾ أنه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة ولذا قال ابن الصلاح واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به . قال بعض العلماء وإنما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله . وقال بعضهم انه لا انحصار له في ذلك بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه الا أن باجتماعهما تحصل القوة .

﴿ التنبيه الثالث ﴾ قد عرفت أنهم قسموا خبر الآحاد الى ثلاثة أقسام مشهور وعزيز وغريب وهذا التقسيم انما هو بالنظر الى عدد الرواة ولما كان كل قسم من هذه الاقسام لا يخلو من صحيح وغير صحيح عادوا ثانيا فقسموه بالنظر الى هذه الجهة الى مقبول ومردود ثم قسموا كل واحد منهما الى أقسام وقد آن أوان الشروع في ذلك مرجئين البحث عن الشاذ الذي يعد قسما من أقسام الفرد الذي كنا في صدده وكذلك المنكر الى الموضع الذي يليق بهما فيما سيأتي فنقول : خبر الآحاد ينقسم الى قسمين مقبول ومردود فالمقبول هو ما دل دليل على رجحان ثبوته في نفس الامر والمردود ما لم يدل دليل على رجحان ثبوته في نفس الامر فان قلت يدخل في تعريف المردود الخبر الذي لا يترجح ثبوته ولا عدم ثبوته بل يتساوى فيه الامران : قلت نعم واعتذر عن ذلك من أدخله فيه بأن موجبه لما كان التوقف صار كالمردود فألحق به لا لوجود ما يوجب الرد بل لعدم وجود ما يوجب القبول ومن جعله قسما مستقلا عرف المردود بأنه الخبر الذي دل دليل على رجحان عدم ثبوته في نفس الامر وعرف الخبر المتوقف فيه بأنه الخبر الذي لم يدل دليل على رجحان ثبوته ولا على رجحان عدم ثبوته وهذا هو الخبر المشكوك فيه وهو كثير جدا تكاد تكون أفراده أكثر من أفراد القسمين الآخرين وحكم هذا القسم التوقف فيه البتة الى أن يوجد ما يلحقه بأحد القسمين المذكورين . والمقبول ينقسم الى أربعة أقسام صحيح لذاته وصحيح لغيره وحسن لذاته وحسن لغيره وذلك لان الحديث ان اشتمل من صفات القبول على أعلى مراتبها فهو الصحيح لذاته وان لم يشتمل على أعلى مراتبها فان وجد فيه ما يجبر ذلك القصور الواقع فيه فهو الصحيح لا لذاته بل لغيره وهو العاضد . وقد مثل ذلك ابن الصلاح بحديث محمد ابن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لأمرتهم

ماقيل فيه صحيح فقط أقوى مما قيل فيه حسن صحيح لانه يشعر بالجزم بخلاف ماقيل فيه حسن صحيح لانه
يشعر إما بتردد الفكر فيه بين الصحة والحسن وإما باختلاف الأئمة فيه وان كان الحديث الموصوف بالوصفين
معا له إسنادان يكون اطلاقهما معاً عليه بالنظر الى حال الاسناد فكأنه يقول هذا حديث حسن بالنظر الى أحد
الاسنادين وصحيح بالنظر الى الاسناد الآخر وعلى هذا فماقيل فيه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح فقط
هذا إذا كان له إسناد واحد فان كان له أيضا إسنادان لم يتعين ذلك لاحتمال أن يكون كل منهما على شرط
الصحيح فيكون أقوى مما قيل فيه حسن صحيح فاذا كان له أسنادان وجب البحث أولا عن حالهما فاذا
عرف حكم برجحان مايقضي الحال برجحانه · فان قيل إن الترمذي قد صرح بأن شرط الحسن أن يروى من
غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه · يقال إن الترمذي لم
يعرف الحسن مطلقا وإنما عرف نوعا خاصا منه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك أنه
يقول فى بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها
حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه إنما وقع على مايقول فيه حسن
فقط ويدل على ذلك ماقاله فى آخر كتابه وهو وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما أردنا به حسن إسناده
عندنا فكل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا
حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرّف مايقول فيه حسن فقط وأما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن
غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرفه كما لم يعرف مايقول فيه صحيح أو غريب وكأنه ترك ذلك لشهرته عند
أهل الفن واقتصر على تعريف مايقول فيه حسن فقط إما لخفائه وإما لانه اصطلاح له جديد لم يكن من قبل
فوجب تعريفه من قبله ليعرف ما أراد به · ويتفاوت الصحيح الرتبة بسبب تفاوت الاوصاف
المقتضية للصحة فى القوة فمن الرتبة العليا فى ذلك ما روي باسناد أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الاسانيد
كالزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر السلماني عن علي وكابراهيم
النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ويليها فى الرتبة مثل رواية بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن
أبيه أبي موسى ومثل رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ويليها فى الرتبة مثل رواية سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة ومثل رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط
إلا أن للمرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفى التي تليها من قوة الضبط
ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ماينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
عن جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقس على هذا مايشبهه · وقد اختلف في أصح الاسانيد فقال البخاري
أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وقال اسحق بن راهويه أصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن
أبيه وروي نحوه عن أحمد بن حنبل وعن خلف بن هشام البزار أنه قال سألت أحمد بن حنبل أي الاسانيد
أثبت فقال أيوب عن نافع عن ابن عمر · وقال معمر وروي أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة أصح الاسانيد كلها

مما اتفق وقوعه في كتابيهما وذلك لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم وهذا حيث لم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فان ظهر ذلك كان الحكم للراجح وصار مفيداً للعلم وذهب الجمهور الى ان مارويا يفيد الظن مالم يتواتر وذلك لان شأن الآحاد إفادة الظن ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي الامة لهما بالقبول انما يقتضي وجوب الأخذ بمافيهما من غير بحث لالتزامهما اخراج الصحيح فقط وفرط براعتهما في معرفته بخلاف غيرهما فان منهم من لم يلتزم اخراج الصحيح فقط ومنهم من التزم ذلك غير انه ليس له من البراعة في ذلك ما لهما فلم يتعين وجوب العمل بما في غير كتابيهما الا بعد البحث والنظر فان تبينت صحته وجب الاخذ به وإلا فلا فظهر أن اجماع العلماء على وجوب الأخذ بما فيهما ان ثبت الاجماع لا يدل على اجماعهم على القطع بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان الأمة مأمورة بالعمل بالظن حيث لا يطلب القطع والظن قد يخطيء هذا وقد قسم الجمهور الحديث الصحيح بالنظر الى تفاوت الاوصاف المقتضية للصحة فيه الى سبعة أقسام كل قسم منها أعلى مما بعده (القسم الاول) ما أخرجه البخاري ومسلم ويعبر عنه أهل الحديث بقولهم هذا حديث متفق عليه أو على صحته ومرادهم بالاتفاق عليه اتفاق الشيخين لا اتفاق الأمة . وقال ابن الصلاح يلزم من اتفاقهما اتفاقهم لتلقيهم له بالقبول (القسم الثاني) ماانفرد به البخاري (القسم الثالث) ماانفرد به مسلم (القسم الرابع) ماهو على شرطهما مما لم يخرجه واحد منهما (القسم الخامس) ماهو على شرط البخاري مما لم يخرجه (القسم السادس) ماهو على شرط مسلم مما لم يخرجه (القسم السابع) ماليس على شرطهما ولا شرط واحد منهما ولكن صححه أحد الائمة المعتمدين في ذلك . وترجيح كل قسم من هذه الاقسام السبعة على ما بعده انما هو من قبيل ترجيح الجملة على الجملة لا ترجيح كل واحد من أفراده على كل واحد من أفراد الآخر ولذلك ساغ أن يرجح بعض مافي قسم من الاقسام على ما قبله اذا وجد مايقتضي الترجيح وذلك كما لو كان الحديث عند مسلم مشهورا فانه يقدم على ما في البخاري اذا لم يكن كذلك وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها من أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فإنه يقدم على ماانفرد به أحدهما مثلا لاسيما اذا كان في اسناده من فيه مقال . وأما تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم فقد صرح به الجمهور ولم يوجد من أحد التصريح بعكسه ولو صرح أحد بذلك لرده عليه شاهد العيان ، فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأسد وشرطه فيها أقوى وأشد . أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بالمعاصرة : وأما ماأراد مسلم الزام البخاري به من انه يلزمه أن لايقبل العنعنة أصلا فليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة كان من المستبعد في روايته احتمال ان لا يكون سمع منه واذا فرض ذلك كان مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلسين . وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري فان الذين انفرد البخاري بهم أربعمائة وبضعة وثمانون رجلا تكلم بالضعف

في ثمانين منهم والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا تكلم في الضعف في مائة وستين منهم والذين انفرد البخاري بهم ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فأكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين ولاشك أن المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه على أن البخاري لم يكثر من اخراج أحاديث من تكلم فيهم من رجاله بخلاف مسلم . وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال ونحو ذلك فلأن ما انتقد على البخاري من الاحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم فإن ما انتقد عليهما بلغ مائتين وعشرين حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين منها واختص البخاري منها بثمانية وسبعين ومسلم بمائة وإن كان الانتقاد في أكثر ما انتقد من أحاديثهما مبنيا على علل ليست بقادحة . وأما رجحان نفس البخاري على نفس مسلم في صناعة الحديث فذلك مما لا ريب فيه وقد كان مسلم تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره . وقد أشار تقي الدين بن تيمية الى هذه المسألة في كتاب منهاج السنة حيث قال : إن التصحيح لم يقلد أئمة الحديث فيه البخاري ومسلماً بل جمهور ما صححاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحاً متلقى بالقبول وكذلك في عصرهما وكذلك بعدهما قد نظر أئمة هذا الفن في كتابيهما ووافقوهما على صحة ما صححاه الا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثا انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ وهذه المواضع المنتقدة غالبها في مسلم ، وقد انتصر طائفة لهما فيها وطائفة قررت قول المنتقد ، والصحيح التفصيل فان فيها مواضع منتقدة بلا ريب مثل حديث أم حبيبة وحديث خلق الله التربة يوم السبت وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر ، وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري فانه أبعد الكتابين عن الانتقاد ولا يكاد يروي لفظا فيه انتقاد الا ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه منتقد فما في كتابه لفظ منتقد الا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد ؛ وفي الجملة من نقد سبعة آلاف درهم فلم يبهرج فيها الا دراهم يسيرة ومع هذا فهي مغيرة ليست مغشوشة محضة فهذا امام في صنعته والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر والمقصود أن أحاديثهما نقدها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم ورواها خلائق لا يحصي عددهم الا الله فلم ينفردا لا برواية ولا بتصحيح والله سبحانه هو الحفيظ يحفظ هذا الدين كما قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) هذا وكما يتفاوت الصحيح بالنظر الى الاوصاف المقتضية للصحة فيه يتفاوت الحسن بالنظر الى الاوصاف المقتضية للحسن فيه . وأعلى مراتب الحسن رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن اسحق عن التيمي وأمثال ذلك ويتلو ذلك رواية الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج ابن أرطاة ونحوهم ممن اختلف في تحسين حديثه وتضعيفه . قال بعض الباحثين ان الذي له مراتب انما هو الحسن لذاته وأما الحسن لغيره فلا مراتب له لكن في عبارات أهل الفن ما يدل على أن له أقساما متعددة فانهم ذكروا أن الحسن لغيره يشمل ما كان في رواته سيء الحفظ ممن كثر منه الغلط أو الخطأ أو مستور لم ينقل فيه جرح ولا تعديل أو نقل فيه الامران معا ولم يترجح أحدهما على الآخر أو مدلس بالعنعنة لعدم منافاة ذلك اشتراط نفي الاتهام بالكذب ويشمل أيضاً ما فيه ارسال من امام حافظ لا يشترط

الاتصال أو انقطاع بين ثقتين حافظين ولاجل كون ما ذكر موجبا للتوقف عن الاحتجاج به اشترطوا فيه أن لا يرد من طريق آخر مساو لطريقه أو فوقه لترجيح أحد الاحتمالين المتساويين الموجبين للتوقف وذلك لان سيء الحفظ مثلا يحتمل أن يكون ضبط ما روى ويحتمل أن لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه أو معناه من طريق آخر غلب على الظن أنه ضبط وكلما كثر المتابع قوى الظن . وما ذكر من عدم اشتراط الاتصال في الحسن لغيره هو المطابق لما في جامع الترمذي الذي هو أول من عرف هذا النوع وأكثر من ذكره فقد حكم لأحاديث بالحسن مع وجود الانقطاع فيها . وذكر بعض العلماء أن بعض الاحاديث الضعيفة اذا كثرت طرقها قوى بعضها بعضا وصارت بذلك من قبيل الحسن فيحتج بها وقد نحا نحو ذلك ابن القطان حيث قال هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الاعمال ويتوقف عن العمل به في الاحكام الا اذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن واستحسن ذلك الحافظ ابن حجر وصرح في موضع آخر بأن الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء الحفظ اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن ولكنه هو متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما: وقد أشار العلامة أبو الفتح تقي الدين محمد بن دقيق العيد في الاقتراح الى التوقف في اطلاق الاحتجاج بالحسن حيث قال ان ههنا أوصافا يجب معها قبول الرواية اذا وجدت في الراوي . فان كان هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح وان لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وان سمي حسناً اللهم الا أن يرد هذا الى أمر اصطلاحي وهو أن يقال ان الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات فاعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً وأدناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة ؛ والامر في الاصطلاح قريب لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنا ويتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث اهـ وممن كان لا يحتج بالحسن أبو حاتم الرازي فانه سئل عن حديث فحسنه فقيل له أتحتج به فقال انه حسن فأعيد عليه السؤال مراراً وهو لا يزيد على قوله انه حسن ونحوه أنه سئل عن عبد ربه بن سعيد فقال انه لا بأس به فقيل له أتحتج بحديثه فقال هو حسن الحديث ؛ الحجة سفيان وشعبة . وقد وجد في كلامهم اطلاق الحسن على الغريب . قال ابراهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان أحاديثه . قال ابن السمعاني إنه عنى الغرائب ووجد للشافعي اطلاقه في المتفق على صحته ولابن المديني في الحسن لذاته وللبخاري في الحسن لغيره . وقد وجد اطلاقه مراداً به المعنى اللغوي كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة — الحديث — بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوي أراد بالحسن حسن اللفظ لانه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب الى الوضع عن عبد الرحيم العمي وهو متروك . قال بعض العلماء يلزم على هذا أن يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ أنه حسن

وذلك لا يقوله أحد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم . وقال بعضهم يلزم على هذا أن يوصف كل حديث ثابت بذلك لان الاحاديث كلها حسنة الالفاظ بليغة والظاهر أن المراد بالحسن في مثل عبارة ابن عبد البر مايميل اليه ذو الطبع السليم اذا طرق سمعه لعدم وجود شيء ينكر فيه فان أكثر الاحاديث التي يرويها الضعفاء يجد السامع منها حزازة في نفسه ولذلك قال بعضهم ان الحديث المنكر ينفر منه قلب طالب العلم في الغالب . وفي الجملة حيث اختلف صنيع الأئمة في اطلاق لفظ الحسن فلا يسوغ اطلاق القول بالاحتجاج به الا بعد النظر في ذلك فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو مقبول يسوغ الاحتجاج به وما كان منه منطبقا على الحسن لغيره ففيه تفصيل فان ورد من طرق يحصل من مجموعها ما يترجح به جانب القبول قبل واحتج به ومالا فلا وهذه أمور جملية لاينجلي أمرها الا بالمباشرة . ومن الالفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والمشبه . فاما الجيد فقد سوى بعضهم بينه وبين الصحيح وقد وقع في كلام الترمذي حيث قال في الطب هذا حديث جيد حسن . وقال بعضهم انه وان كان بمعنى صحيح لكن الجهبذ من المحدثين لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه درجة الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي . وأما الصالح فانه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار . وأما المعروف فهو مقابل المنكر . وأما المحفوظ فهو مقابل الشاذ . وأما المجود والثابت فيشملان الصحيح والحسن . وأما المشبه فيطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح . قال أبو حاتم أخرج عمرو بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث مشبهة حساناً ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا .

تنبيه قول الحفاظ هذا حديث صحيح الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح وقولهم هذا حديث حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث حسن لانه قد يصح الاسناد أو يحسن لثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة فان اقتصر على ذلك امام معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه لان الاصل هو عدم الشذوذ والعلة . وقال بعض العلماء الذي لا يشك فيه أن الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لأمر ما وعلى كل حال فالتقييد بالاسناد ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه ويشهد لعدم التلازم ما رواه النسائي من حديث أبي بكر بن خلاد عن محمد بن فضيل عن يحيي بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة تسحروا فان في السحور بركة قال هذا حديث منكر واسناده حسن وقد أورد الحاكم في مستدركه غير حديث يحكم على اسناده بالصحة وعلى المتن بالوهاء لعلته أو شذوذه وقد فعل نحو ذلك كثير من المتقدمين . وممن فعل ذلك من المتأخرين الحافظ المزي فانه تكرر منه الحكم بصلاحية الاسناد ونكارة المتن . وزيادة راوي الصحيح والحسن تقبل مطلقا ان لم تكن منافية لرواية من لم يذكرها لانها حينئذ كالحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره . فان كانت منافية لها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى بحث

عن الراجح منهما فان كان الراجح منهما رواية من لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبطه أو كثرة عدده أو غير ذلك من موجبات الرجحان ردت تلك الزيادة وان كان الراجح منهما رواية من ذكر تلك الزيادة قبلت وان لم ترجح أحداهما على الاخرى بوجه ما وهو نادر اختلف في ذلك فقال بعضهم تقبل وقال بعضهم يتوقف فيها وقد اشتهر عن جمع من العلماء اطلاق القول بقبول زيادة الثقة مع أن قبولها مقيد بما ذكرنا آنفا ولعلهم انما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروا في تعريف الصحيح والحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه فلو قبلوا زيادة الثقة مع منافاتها لرواية من هو أوثق منه كانوا قد أخلوا بما شرطوه من السلامة من الشذوذ وفي ذلك من التناقض الجلي ما لايخفى على أمثالهم وأما الذين لم يطلقوا القول في قبول زيادة الثقة فكثير منهم من أئمة الحديث المتقدمين عبدالرحمن بن مهدي ويحيي القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني فقد نقل عنهم اعتبار الترجيح في الزيادة وغيرها . ومنهم ابن خزيمة فانه قيد قبول الزيادة باستواء الطرفين في الحفظ والاتقان فان كان الساكت عدداً أو واحدا أحفظ منه أو لم يكن هو حافظا وإن كان صدوقا فان الزيادة لا تقبل وقد نحا نحوه ابن عبد البر فانه قال في التمهيد إنما تقبل الزيادة اذا كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ فان كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات اليها . ومنهم ابن السمعاني فانه قيد القبول بما اذا لم يكن الساكتون ممن لايغفل مثلهم عن مثلها عادة أو لم تكن مما يتوفر الدواعي على نقله . وقد وقع في رسالة الامام الشافعي في الاصول مايشير الى أن زيادة الثقة ليست مقبولة عنده مطلقا فانه قال في أثناء كلامه على مايعتبر به حال الراوي في الضبط مانصه — ويكون اذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ماوصفت أضر ذلك بحديثه ه فقد جعل زيادة العدل الذي يختبر ضبطه غير مقبولة إذا خالفت رواية الحافظ بل مضرة بحديثه لدلالتها على قلة ضبطه وتحريه بخلاف نقصه من الحديث لدلالته على تحريه فاذا كانت زيادة العدل الذي لم يعرف ضبطه بعد غير مقبولة اذا خالفت رواية الحافظ تكون زيادة الثقة غير مقبولة إذا خالفت رواية من هو أوثق منه رعاية للراجح في الموضعين فان تصورت أن نسبة العدل الذي لم يعرف ضبطه بعد الى الحافظ ليست كنسبة الثقة الى من هو أوثق منه بل بينهما فرق ظاهر فافرض المسألة في حديث ورد من طريقين رجال أحدهما من الدرجة العليا في رواة الصحيح ورجال الآخر من الدرجة الدنيا في رواة الحسن غير أنه وقعت في روايتهم زيادة منافية لما وقع في الرواية الاخرى التي إسنادها من أعلى الاسانيد فهل تتصور أن من يرد الزيادة في المسألة السابقة يتوقف في رد الزيادة هنا وبما ذكرنا يظهر لك قوة ماذهب اليه الحافظ بن حجر من دلالة كلام الامام الشافعي على أن زيادة الثقة ليست مقبولة عنده مطلقا

﴿الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف﴾

اختلفوا في حد الحديث الشاذ فقال جماعة من علماء الحجاز هو ماروى الثقة مخالفا لما رواه الناس

وعبارة الشافعي في ذلك ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة مالا يروي غيره انما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ماروى الناس وهو مشعر بأن مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه وان كان واحدا كافية في الشذوذ وقال أبو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ماليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لايقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد · وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط فيه مخالفة الناس وذكر أنه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من ادخال حديث في حديث أووهم راو فيه أو وصل مرسل ونحو ذلك والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك · قال بعض العلماء وهذا مشعر بأنه أدق من المعلل فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب والحفظ الواسع ومن اوضح أمثلته ماأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى · وقال صحيح الاسناد قال البيهقي هو صحيح الاسناد ولكنه شاذ بمرة وما ذكره الخليلي والحاكم مشكل لدخول ماتفرد به العدل الضابط في الشاذ عندهما والشذوذ مناف للصحة كما عرفت في حد الصحيح مع ان في الصحيحين أحاديث كثيرة ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وذلك كحديث إنما الاعمال بالنيات وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وغير ذلك · وقد ذكر ابن الصلاح في أمر الشاذ تفصيلا أورده بعد أن أنكر على الخليلي والحاكم ما أتيا به من الاطلاق فيه فقال : اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ماانفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما تفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في ذلك الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة · وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه : فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف · وان كان بعيدا من ذلك رددنا ماانفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر : فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط مايقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف · ﻫ وقد حاول بعضهم الجواب عن الحاكم فقال إن مقتضى ان في الصحيح الشاذ وغير الشاذ فلا يكون الشذوذ عنده منافيا للصحة مطلقا ويدل على ذلك أنه ذكر في أمثلة الشاذ حديثا أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ ويؤيد ذلك ماذكره الحاكم في الشاذ من انه ينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وما

في الصحيحين من ذلك ليس مما يقدح في نفس الناقد انه غلط . وأما الخليلي فان الجواب عنه وان كان ليس سهلا كالجواب عن الحاكم فانه يمكن أن يقال انه ليس في كلامه مايمنع تسمية ماذكر من الاحاديث السابقة ونحوها صحيحا ولا ينافي ذلك قوله انه يتوقف فيه ولا يحتج به الا ترى انهم يقولون ان الحديثين الصحيحين اذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح أحدهما على الآخر توقف فيهما فالتوقف في الحديث لعارض لا يمنع من تسميته صحيحا . والشذوذ ونحوه يطلق غالبا على ما يتعلق بالمتن لوجود ما يقتضي ذلك فيه أو في طريقه وقد يطلق على ما يتعلق بالمتن أو السند وعليه يقال الشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه سواء كانت بالزيادة أو النقص في المتن أو السند مثال الشذوذ في المتن مارواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه . قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الاعمش بهذا اللفظ . ومن أمثلة الشاذ من الاحاديث حديث يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب فان المحفوظ في ذلك انما هو أيام التشريق أيام أكل وشرب وقد جاء الحديث من جميع الطرق على هذا الوجه وأما زيادة يوم عرفة فيه فانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر غيران هذا الحديث وهو حديث موسى قد حكم بصحته ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والترمذي وقال انه حسن صحيح وكأنهم جعلوها من قبيل زيادة الثقة التي ليس فيها شيء من المنافاة لامكان حملها على حاضري عرفة فان الصوم مكروه لهم في ذلك اليوم وان كان مستحبا لغيرهم . ومثال الشذوذ في السند مارواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له أحد فقالوا لا الا غلام أعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له . فان حماد بن زيد رواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره فقال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة مع كون حماد من أهل العدالة والضبط ولكن رجح رواية من هم أكثر عددا منه . هذا ماقيل في الشاذ ويقال لمقابله وهو الراجح من متن أو سند المحفوظ وفي تسميته بذلك اشارة الى أن الشاذ لما كان أقرب الى وقوع الخطأ والوهم فيه من مقابله الراجح عليه بمنزلة غير المحفوظ والمعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح انه مارواه الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه وأما المنكر فقد اختلف أيضا في حده والمعتمد فيه بحسب الاصطلاح انه ما رواه غير الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه فهما متباينان لا يصدق أحدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر وهما يشتركان في اشتراط المخالفة ويمتاز الشاذ عنه بكون راويه ثقة ويمتاز المنكر عن الشاذ بكون راويه غير ثقة . وقال بعض أهل الاثر اذا تفرد الصدوق بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح ولا الحسن قيل لما تفرد به

شاذ وهـذا هو أحد القسمين منـه : فان خولف مع ذلك كان ما تفرد به أشـد في الشذوذ وربما سماه بعضهم منكرا . وان كان عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح أو الحسن لكنه خالف من هو أرجح منه قيل لما تفرد به شاذ وهذا هو القسم الثاني من الشاذ وهذا هو الذي شاع اطلاق اسم الشاذ عليه ، واذا تفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف فى بعض مشايخه خاصة أو نحوهم من لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له وشاهد قيل لما تفرد به منكر وهـذا هو أحد قسمي المنكر وهو الذي وجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي : فان خولف مع ذلك كان ما تفرد به أجدر باطلاق اسم المنكر عليه مما قبله وهذا هو القسم الثاني من المنكر وهو الذى شاع عند الاكثرين اطلاق اسم المنكر عليه . وذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه — وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ماعرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ولم تكد توافقها فان كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله . ه قال الحافظ ابن حجر والرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة وهذا هو المختار . وجعل ابن الصلاح المنكر بمعنى الشاذ وسوى بينهما وقسم الشاذ كما ذكرنا ذلك آنفا الى قسمين وأشار الى التسوية بينهما في بحث المنكر حيث قال : بلغنا عن أبي بكر احمد بن هارون البرديجي انه قال المنكر هو الحديث الذى ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجـه آخر فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود فى كلام كثير من أهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه فى الشاذ فانه بمعناه . ه وقد أنكر عليه بعض العلماء التسوية بينهما — وانتصر له بعضهم فقال قد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال أبو داود هذا حديث منكر مع انه من رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به أهل الصحيح وفي عبارة النسائي ما يفيد فى هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما أفراد مخصوصة عندهم . وأجيب بأن الاولى في مراعاة الاكثر الغالب في الاستعمال عند جمهور أهل الاصطلاح . هذا ما قيل في المنكر ويقال لمقابله وهو الراجح من متن أو سند المعروف . مثال المنكر من جهة المتن مارواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا رأى ذلك غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق قال النسائي هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد أطلق عليـه الأئمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا . ومثال المنكر من جهة الاسناد مارواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو

أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة . قال أبو حاتم هو منكر لأن غير حبيب من الثقات رواه عن أبي اسحق موقوفا وهو المعروف . وينقسم المقبول أيضا الى مأخوذ به وغير مأخوذ به وذلك لانه لا يخلو من أن يسلم من معارضة حديث آخر يضاده أو لا فان سلم من ذلك تعين له الحكم وحكمه الأخذ به بلا توقف وأمثلته كثيرة منها لا يقبل الله صلاة بغير طهور — وحديث انما الاعمال بالنيات . وان لم يسلم من معارضة حديث آخر يضاده فلا يخلو من أن يكون معارضه مقبولا أو لا فان كان غير مقبول فالحكم للمقبول اذ لا حكم للضعيف مع القوي . وان كان مقبولا فلا يخلو من أن يمكن الجمع بينهما بغير تعسف أو لا فان أمكن الجمع بينهما بغير تعسف أخذ بهما معا لظهور أن لا تضاد بينهما عند امعان النظر وانما هو بالنظر لما يبدو في أول وهلة ويقال لهذا النوع مختلف الحديث والجمع بين الأحاديث المختلفة فيه تأويل مختلف الحديث وهو أمر لا يقوم به حق القيام غير أفراد من العلماء الأعلام الذين لهم براعة في أكثر العلوم لاسيما الحديث والفقه والاصول والكلام وللامام الشافعي فيه مصنف جليل من جملة كتب الام وهو أول من صنف في ذلك قال ابن الصلاح وانما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة واعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين (أحدهما) أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معا . ومثاله حديث لاعدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد . ووجه الجمع بينهما أن هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه بمرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث الاول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن أعدى الاول : وفي الثاني اعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه ، ولهذا الحديث أمثال كثيرة ، وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى . وقد روينا عن محمد بن اسحق بن خزيمة الامام أنه قال لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما (القسم الثاني) أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين (أحدهما) أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ (والثاني) أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والاثبت كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر ولتفصيلها موضع غير هذا . ه وانما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف لان الجمع مع التعسف لا يكون الا بحمل الحديثين المتعارضين معا أو أحدهما

على وجه لا يوافق منهج الفصحاء فضلا عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك الى أفصح الخلق وأبلغهم على الاطلاق ولذلك حملوا هذا في حكم مالا يمكن فيه الجمع وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتمادا على كونه مما لا يخفى . وقد انكر كثير من المحققين كل تأويل بعيد وان لم يتبين فيه التعسف حتى توقفوا في كثير من الاخبار التي رواها الثقات لأمر دعاهم الى ذلك مع أنهم لو أولوها كما فعل غيرهم لزال سبب التوقف ولكن لما رأوا التأويل فيها لا يخلو عن بعد لم يلتفتوا اليه ومنهم العلامة تقي الدين بن تيمية فانه مع كونه كابن حزم في شدة الميل الى التمسك بالآثار متى لاحت عليها أمارة من أمارات الصحة حكم بغلط الراوي في رواية وأنه ينشئ للنار خلقا وذلك في حديث تخاصم الجنة والنار الى ربهما المذكور في البخاري في باب إن رحمة الله قريب من المحسنين وقال ان الصواب في ذلك ماروواه في موضع آخر وهو وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا غير أن الراوي سبق لسانه الى النار عوضا عن الجنة مع أن كثيرا من العلماء ذهبوا الى تأويله مع معارضته في الظاهر لقوله سبحانه وتعالى (ولا يظلم ربك أحدا) وذلك للتخلص من نسبة الغلط الى الراوي فقال بعضهم المراد بالخلق ما يكون من غير ذوي الأرواح وذلك كأحجار تلقى في النار وذلك لئلا يلزم أن يعذب أحد بغير ذنب وقال بعضهم لامانع أن يكون المنشأ للنار من ذوي الارواح غير أنهم لا يعذبون بها وذلك كما في خزنتها من الملائكة وثم تأويلات أخرى لا يليق ذكرها الا بمن لا يعرف قدر القول الفصل .

وحكم بوهم الراوي في زيادة ولا يرقون في الحديث الذي ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في وصف السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وهذه الزيادة وهي ولا يرقون وقعت في احدى روايات مسلم واستدل على كونها وهما بكون الراقي محسنا الى أخيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الرقي من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه وقال لا بأس بالرقي مالم يكن شركا وجعل الفرق بين الراقي والمسترقي أن الراقي محسن نافع والمسترقي ملتفت الى غير الله بقلبه مع أنه يمكن تخصيص الراقي هنا بمن كان معتمدا على رقيته معتقدا عظم نفعها للمسترقي ملتفتا الى ذلك كما هو مشاهد في بعض الرقاة فيكون في حكم المسترقي من جهة قوة التعلق بالاسباب — وان لم يمكن الجمع بينهما فلا يخلو متعلقهما من أن يكون مما يمكن وقوع النسخ فيه أولا فان كان متعلقهما مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما فان عرف أخذ به وكان هو الناسخ والآخر هو المنسوخ مثال ذلك ماروواه مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الله الامام ليؤتم به ، فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وماروواه مالك أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله

وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر . ه فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً والناس خلفه قياماً في مرضه الذي مات فيه عرفنا ان أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس كان قبل ذلك فتكون صلاته قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام وموافقة لما اجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما إذا أطاقها المصلي وقاعدا اذ لم يطق ذلك وان ليس للمطيق القيام منفردا ان يصلي قاعدا : فيصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما ويصلي الامام المريض جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما يصلي كل منهما فرضه كما لو كان منفردا ؛ ولو استخلف الامام غيره كان حسنا . وقدوهم بعض الناس وقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطعا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعدي جالسا . وان كان متعلق الحديثين ممالا يمكن وقوع النسخ فيه كالخبر المحض أو كان مما يمكن وقوع النسخ فيه كالامر والنهي ولكن لم يعرف المتأخر منهما نظر في المرجحات فان وجد في أحدهما مايقتضي رجحانه على الآخر أخذ به وترك الآخر فان لم يوجد ذلك وجب التوقف فيهما (أما في القسم الاول) وهو مالا يمكن وقوع النسخ فيه فلان التعارض فيه بين الحديثين انما يكون بالتناقض والتناقض بين الخبرين يدل على أن أحدهما كذب قطعا فلا يكون صادراً من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان غير متعين وجب التوقف فى كل منهما احتياطا في أمر الدين وأمر التوقف هنا مما لا يظن أنه توقف فيه أحد يعرف وقد بلغ الافراط في الاحتياط ببعض المعتزلة وهو أبو بكر بن كيسان الاصم البصري الى أن قال كما ذكره ابن حزم لو أن مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها صحاح الا واحدا منها لا يعرف بعينه أيها هو فان الواجب التوقف عن جميعها (وأما القسم الثاني) وهو ما يمكن وقوع النسخ فيه فلان التعارض فيه بين الحديثين لما لم يوقف على طريق ازالته وهو معرفة الناسخ منهما أو الراجح تعين المصير الى التوقف لعدم وجود طريق الى غير ذلك وأما الجمع بينهما فغير ممكن لافضائه الى التكليف بالمحال وقيل بالتخيير وقيل غير ذلك . ومبحث التعارض والترجيح من أهم مباحث أصول الفقه وأصعبها وقد أطلق العلماء في ميدانه الفسيح الارجاء أعنة أقلامهم فمن أراد الاستيفاء فعليه بالكتب المبسوطة فيه غير أنه ينبغي له أن يختار منها الكتب التي لأربابها براعة في نحو الاصول

﴿ فوائد تتعلق بمبحث التعارض والترجيح ﴾

﴿ الفائدة الاولى ﴾

ذهب كثير من العلماء الى أنه يمتنع أن يرد في الشرع دليلان متكافئان في نفس الامر بحيث لا يكون لاحدهما مرجح مع تعارضهما من كل وجه وبه قال العنبري وابن السمعاني وقال هو مذهب الفقهاء وحكاه عن أحمد بن حنبل القاضي وأبو خطاب من أصحابه وهو المنقول عن الشافعي . قال الصيرفي في شرح الرسالة صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما

ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والاجمال والتفسير الا على وجه النسخ وان لم نجده وذهب الأكثرون الى أن ذلك غير ممتنع بل هو جائز وواقع وقد اختلفوا على فرض وقوع التعادل في نفس الامر مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر فقيل إنه يخير وقيل إن الدليلين يتساقطان ويطلب الحكم من موضع آخر أو يرجع الى عموم أو الى البراءة الاصلية ونقل ذلك عن أهل الظاهر وأنكر على ابن حزم نسبته إليهم وقال انما هو قول بعض شيوخنا وهو خطأ بل الواجب الاخذ بالزائد اذا لم يقدر على استعمالهما جميعا وقيل ان كان التعارض بين حديثين تساقطا ولا يعمل بواحد منهما وان كان بين قياسين يخير بينهما وقيل بالتوقف واستبعده بعضهم وقال كيف يتوقف لاالى غاية وأمد إذ لا يرجى فيه ظهور الرجحان والا لم يكن مما فرض فيه التعادل فى نفس الامر بخلاف مافيه التعادل بالنظر الى ظاهر الحال فانه يرجى فيه ظهور المرجح فيعقل التوقف فيه الى أن يظهر المرجح وقيل يؤخذ بالأشد وقيل يصار الى التوزيع إن أمكن تنزيل إحدى الامارتين على أمر والامارة الاخرى على أمر آخر وقيل إن الحكم فيه كالحكم قبل ورود الشرع فتجيء فيه الاقوال المشهورة في ذلك ، وقد نسب القول المذكور وهو القول بتكافؤ الادلة الى القائلين بأن كل مجتهد مصيب ولذا قال بعض العلماء إن الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يتعين عند من يقول إن المصيب في الفروع واحد وأما من يقول إن كل مجتهد مصيب فلا يتعين عنده الترجيح لاعتقاده أن الكل صواب ، وقد أنكر كثير من العلماء هذا القول . قال العلامة أبو اسحق ابراهيم الشاطبي فى كتاب الموافقات : التعارض اما أن يعتبر من جهة ما فى نفس الامر وإما من جهة نظر المجتهد أما من جهة ما فى نفس الامر فغير ممكن باطلاق وقد مر آنفا في كتاب الاجتهاد من ذلك في مسألة أن الشريعة على قول واحد ما فيه كفاية . وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف الا أنهم انما نظروا فيه بالنسبة الى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين وهو صواب فانه ان أمكن الجمع فلا تعارض كالعام مع الخاص والمطلق مع المقيد واشباه ذلك وقال فى كتاب الاجتهاد فى المسألة الثالثة : الشريعة كلها ترجع الى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف كما أنها في أصولها كذلك — والدليل عليه أمور (أحدها) أدلة القرآن من ذلك قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال والآيات في ذم الاختلاف والامر بالرجوع الى الشريعة كثيرة كلها قاطع في أنها لا اختلاف فيها (الثاني) أن عامة أهل الشريعة أثبتوا فى القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة وحذروا من الجهل به والخطأ فيه ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ انما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال والا لما كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا والغرض خلافه فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لاثبات الناسخ والمنسوخ من غير نص قاطع فيه فائدة وكان الكلام في ذلك كلاما فيما لا يجني ثمرة إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداء ودواما استنادا الى أن الاختلاف اصل من أصول الدين لكن هذا باطل باجماع فدل على أن الاختلاف لا اصل له في الشريعة

وهكذا القول في كل دليل مع معارضه كالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد وما أشبه ذلك (الثالث) إنه لوكان في الشريعة مساغ للخلاف لأ دى الى تكليف مالا يطاق لان الدليلين اذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معا للشارع ؛ فاما ان يقال ان المكلف مطلوب بمقتضاها أولا أو مطلوب بأحدهما دون الآخر والجميع غير صحيح : فالاول يقتضي افعل لاتفعل لمكلف واحد من وجه واحد وهو عين التكليف بما لا يطاق : والثاني باطل لانه خلاف الغرض اذ الغرض توجه الطلب بهما فلم يبق الا الاول فيلزم منه ما تقدم لا يقال إن الدليلين بحسب شخصين أوحالين لانه خلاف الغرض وهو أيضا قول واحد لا قولان لانه اذا انصرف كل دليل الى جهة لم يكن ثم اختلاف وهو المطلوب (الرابع) أن الاصوليين اتفقوا على اثبات الترجيح بين الادلة المتعارضة اذا لم يمكن الجمع وانه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافا من غير نظر في ترجيحه على الآخر والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة اذ لا فائدة فيه ولا حاجة اليه على ثبوت الخلاف اصلا شرعيا لصحة وقوع التعارض في الشريعة لكن ذلك فاسد فما أدى اليه مثله (الخامس) أنه شيء لا يتصور لان الدليلين المتعارضين اذا قصدهما الشارع مثلا لم يحصل مقصوده لانه اذا قال في الشيء الواحد افعل لا تفعل فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل لقوله لا تفعل ولا طلب تركه لقوله افعل فلا يحصل للمكلف فهم التكليف فلا يتصور توجهه على حال والادلة على ذلك كثيرة لا يحتاج فيها الى التطويل انتهى باختصار قليل ثم أورد بعد ذلك اعتراضات من طرف المخالفين وأجاب عنها . وقال الفخر في المحصول اختلفوا في انه هل يجوز تعادل الامارتين فمنع الكرخي منه مطلقا وجوزه الباقون ثم المجوزون اختلفوا في حكمه عند وقوعه فعند القاضي أبي بكر منا وأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة حكمه التخيير وعند بعض الفقهاء حكمه انهما يتساقطان ويجب الرجوع الى مقتضى العقل : والمختار أن نقول تعادل الامارتين إما ان يقع في حكمين متنافيين والفعل واحد وهو كتعارض الامارتين على كون الفعل قبيحا ومباحا وواجبا واما أن يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد نحو وجوب التوجه الى جهتين قد غلب في ظنه انهما جهة القبلة . أما القسم الاول فهو جائز في الجملة لكنه غير واقع في الشرع . أما انه جائز في الجملة فلانه يجوز أن يخبرنا رجلان بالنفي والاثبات وتستوي عدالتهما وصدق لهجتهما بحيث لا يكون لأحدهما مزية على الآخر ، وأما انه في الشرع غير واقع فالدليل عليه انه لو تعادلت أمارتان على كون هذا الفعل محظورا أو مباحا فاما أن يعمل بهما معا أو يتركا معا أو يعمل باحداهما دون الثانية وهو محال لانهما لما كانتا في نفسهما بحيث لا يمكن العمل بهما البتة كان وضعهما عبثا والعبث غير جائز على الله تعالى . وأما الثالث وهو أن يعمل باحداهما دون الاخرى فاما أن يعمل باحداهما على التعيين أولا على التعيين ، والاول باطل لانه ترجيح من غير مرجح فيكون ذلك قولا في الدين بمجرد التشهي وانه غير جائز ، والثاني أيضا باطل لانا اذا خيرناه بين الفعل والترك فقد أبحنا له الفعل فيكون ترجيحا لامارة الاباحة بعينها على امارة الحظر وذلك هو القسم الذي تقدم ابطاله فثبت ان القول بتعادل الامارتين في حكمين متنافيين والفعل واحد يفضي الى

هذه الاقسام الباطلة فوجب أن يكون باطلا ثم قال وأما القسم الثاني وهو تعادل الامارتين في فعلين متنافيين والحكم واحد فهذا جائز ومقتضاه التخيير والدليل على جوازه وقوعه في صور (إحداها) قوله عليه الصلاة السلام في زكاة الابل في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فمن ملك مائتين فقد ملك اربع خمسينات وخمس اربعينات فان اخرج الحقات فقد أدى الواجب اذ عمل بقوله في كل خمسين حقة وان أخرج بنات اللبون فقد عمل بقوله في كل اربعين بنت لبون وليس أحد اللفظين اولى من الآخر (وثانيتها) من دخل الكعبة فله أن يستقبل أي جانب منها شاء لانه كيف فعل فهو مستقبل شيأ من الكعبة (وثالثتها) ان الولي اذا لم يجد من اللبن الا مايسد رمق أحد رضيعيه ولو قسمه عليهما أو منعهما لماتا ولو سقى أحدهما مات الآخر فهنا هو مخير بين أن يسقي هذا فيهلك ذاك أو ذاك فيهلك هذا ولا سبيل الا التخيير (ورابعتها) أن ثبوت الحكم في الفعلين المتنافيين نفس ايجاب الضدين وذلك يقتضي ايجاب فعل الضدين كل واحد منهما بدلا عن الآخر ، واحتج الخصم على فساد التخيير بأن أمارة وجوب كل واحد من الفعلين اقتضت وجوبه على وجه لايسوغ الاخلال به والتخيير بينه وبين ضده يسوغ الاخلال به فالقول بالتخيير مخالف لمقتضى الامارتين معا · والجواب ان أمارة وجوب الفعل تقتضي وجوبه قطعا فاما المنع من الاخلال به على كل حال فموقوف على عدم الدلالة على قيام غيره مقامه واذا كان كذلك لم يكن التخيير مخالفا لمقتضى الامارتين اه وقد اعترض على الفخر في هذا الموضع بعض من من يقول بوقوع التعارض في كلام الشارع على جهة التكافؤ فأتى بما لايخرج عن دائرة الخيال واكتفى بذلك عن الاتيان بمثال

الفائدة الثانية

قد ذكر ابن حزم في كتاب الاحكام في أصول الاحكام مبحث التعارض وبين فيه مسلكه فأحببت ايراد ماذكره على طريق التلخيص قال : فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص قال علي اذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لايعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لانه ليس بعض ذلك بأولى بالاستعمال من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ولا آية أولى بالطاعة لها من آية آخرى مثلها ، كل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال · قال علي ولا خلاف بين المسلمين في انه لافرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل واقيموا الصلاة وبين وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره ان يصلي المقيم الظهر أربعا والمسافر ركعتين وانه ليس ما في القران من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولا نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم وان كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط فاذا ورد النصان كما ذكرنا فلا يخلو مايظن به التعارض منهما وليس تعارضا من أحد أربعة أوجه لا خامس لها (الوجه الاول) أن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر أو يكون أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً أو يكون أحدهما موجبا والآخر نافيا فالواجب هنا أن يستثنى الاقل معاني من الاكثر

معاني وذلك مثل أمر الله عز وجل بقطع يد السارق والسارقة جملة مع قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فوجب استثناء سارق أقل من ربع دينار من القطع وبقي سارق ما عدا ذلك على وجوب القطع عليه ومثل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) مع اباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج فكن بذلك مستثنيات من جملة المشركات وبقي سائر المشركات على التحريم . ومثل أمره عليه الصلاة والسلام أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وأذن للحائض أن تنفر قبل أن تودع فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين . فقد أرينا في هذه المسائل استثناء الاقل معاني من الاكثر معاني ولا نبالي في هذا الوجه كنا نعلم أي النصين ورد أولا أولم نعلم ذلك — وسواء كان الاكثر معاني ورد أولا أو ورد آخرا كل ذلك سواء ولا يترك واحد منهما للآخر ولكنهما يستعملان معا كما ذكرنا (الوجه الثاني) أن يكون أحد النصين موجبا بعض ما أوجبه النص الآخر او حاظرا بعض ماحظره النص الآخر فهذا يظنه قوم تعارضا وتحيروا في ذلك فأكثروا وخبطوا العشواء وليس في شيء من ذلك تعارض وقد بينا غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب دليل الخطاب وذلك مثل قوله عز وجل (وبالوالدين احسانا) وقوله في موضع آخر (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) فكان أمره تعالى بالاحسان الى الوالدين غير معارض للاحسان الى سائر الناس والى البهائم بل هو بعضه وداخل في جملته وقد غلط قوم في هذا الباب فظنوا قوله عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم كذا معارضا لقوله في مكان آخر في كل أربعين شاة وليس كما ظنوا بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر وداخل في عمومه والزكاة واجبة في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة وبالحديث الآخر معا والزكاة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر خاصة . وكذلك غلط قوم آخرون فظنوا قوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)معارضا لقوله تعالى (فكلوا مما في الارض حلالا طيبا) ولقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وظن قوم أن قوله تعالى (أودما مسفوحا) معارض لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) وليس كذلك على ما قدمنا قبل لانه ليس في شيء من النصوص التي ذكرنا نهي عما في الآخر ليس في حديث السائمة نهي عن أن يزكي غير السائمة ولا أمر بها فحكمها مطلوب من غير حديث السائمة ولا في اخباره تعالى بأنه خلق الخيل لتركب وزينة نهي عن اكلها وبيعها ولا اباحة لهما فحكمهما مطلوب من مكان آخر ولا في تحريمه تعالى الدم المسفوح إخبار بأن ما عدا المسفوح حلال بل هو كله حرام بالآية الاخرى كما قلنا أنه ليس في أمره تعالى بالاحسان الى الآباء نهي عن الاحسان الى غيرهم ولا أمر به فحكم الاحسان الى غير الآباء مطلوب من مكان آخر ومن فرق بين شيء من هذا الباب فقد تحكم بلا دليل وتكلم بالباطل بغير علم ولا هدى من الله تعالى . قال علي فهذا وجه (والوجه الثالث) ان يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما معلق بكيفية ما أو بزمان ما أو مكان ما أو شخص ما أو عدد ما و يكون في النص الآخر نهي عن عمل ما بكيفية ما أو في زمان ما أو مكان ما أو عدد ما أو عذر ماويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ونهي عن الآخر شيء ما

يمكن أن يستثنى من الآخر وذلك بأن يكون على ما وصفنا فى كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدا فيكون بعض ماذكر فى أحد النصين عاما لبعض ماذكر في النص الآخر ولأشياء أخر معه ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني عاما أيضا لبعض ماذكر في هذا النص الآخر ولأشياء أخر معه . قال علي وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص ومن أغمضه وأصعبه ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين بحول الله وقوته على فهم هذا المكان اللطيف ليعلم طالب العلم الحريص عليه وجه العمل فى ذلك ان شاء الله عز وجل وما وجدنا أحداً قبلنا اشتغل بالله فى هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب فان الغلط والتناقض يكثر فيه جداً الا من سدده الله بمنه ولطفه لا إله الا هو ، فمن ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بالانصات للخطبة وفي الصلاة مع قوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فنظرنا في النصين المذكورين فوجدنا الانصات عاما يشمل كل كلام سلاما كان أوغيره ووجدنا ذلك في وقت خاص وهو وقت الخطبة والصلاة ووجدنا في النص الثاني ايجاب رد السلام وهو بعض الكلام في كل حالة على العموم فقال بعض العلماء مغنى ذلك انصت الا عن السلام الذي أمرت بافشائه ورده في الخطبة . وقال بعضهم رد السلام وسلم الا أن تكون منصتاً للخطبة أو في الصلاة . قال علي فليس أحد الاستثنائين أولى من الثاني فلابد من طلب الدليل من غيرهما وقال وأنما صرنا الى ايجاب رد السلام وابتدائه في الخطبة دون الصلاة لان الصلاة قد ورد فيها نص بين بأنه عليه الصلاة والسلام سلم عليه فيها فلم يرد بعد أن كان يرد وأنه سئل عن ذلك فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وانه أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة أو كلاما هذا معناه وليس امتناع رد السلام في الصلاة موجباً أن لا يرد أيضا في الخطبة لأن الخطبة ليست صلاة ولم يلزم فيها استقبال القبلة ولا شيء مما يلزم فى الصلاة وأما الخطبة فانا نظرنا في أمرها فوجدنا المعهود والاصل إباحة الكلام جملة ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة وجاء الامر برد السلام واجباً فكان النهي عن الكلام زيادة على معهود الاصل وشريعة واردة قد تيقنا لزومها وكان رد السلام وافشاؤه أقل معاني من النهي عن الكلام فوجب استثناؤه فصرنا بهذا الى الترتيب الذي ذكرنا في القسم الاول آنفا قال علي ونقول قطعا إنه لا بد ضرورة في كل ما كان هكذا من دليل قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثنائين والحق من الاستعمالين لان الله قد تكفل بحفظ دينه فلو لم يكن ههنا دليل لائح وبرهان واضح لكان ضمان الله خائبا وهذا كفر لمن أجازه فصح أنه لابد من وجوده لمن يسره الله تعالى لفهمه وبالله التوفيق (الوجه الرابع) أن يكون أحد النصين حاظراً لما أبيح فى النص الآخر بأسره . قال علي فالواجب في هذا النوع أن ننظر الى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر لا يجوز غير هذا أصلا . وبرهان ذلك انا على يقين من أنا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الاصل ثم لزمنا يقينا العمل بالامر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك فقد صح عندنا يقينا اخراجنا عما كنا عليه ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الامر الزائد الوارد بخلاف معهود الاصل ولايجوز أن نترك يقينا بشك ولا ان نخالف الحقيقة للظن وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال تعالى (ان يتبعون الا

الظن وان هم الا يخرصون) ولا يحل ان يقال فيما صح وورد الامر به هذا منسوخ الا بيقين ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا ولا أن يقول قائل لعله منسوخ كيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الاصل هو الناسخ بلا شك وبرهان ذلك ما ذكرناه آنفا من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلا بمنسوخ حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلا لكان الدين غير محفوظ : وقد صح بيقين لا إشكال فيه نسخ الموافق لمعهود الاصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال فمن ذلك أمره عليه الصلاة والسلام ان لا يشرب أحد قائما وجاء حديث بأنه عليه الصلاة والسلام شرب قائما فقلنا نحن على يقين من أنه كان الاصل ان يشرب كل أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع ثم جاء النهي عن الشرب قائما بلا شك فكان مانعا مما كنا عليه من الاباحة السالفة ثم لا ندري أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه اباحة الشرب قائما أم لا فلم يحل لاحد ترك ما قد تيقن أنه أمر به خوفا أن يكون منسوخا ، فان صح النسخ بيقين صرنا اليه ولم نبال زائدا كان على معهود الاصل أم موافقا له كما فعلنا في الوضوء مما مست النار فانه لولا أنه روى جابر انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لا وجبنا الوضوء من كل ما مست النار ولكن لما صح أنه منسوخ تركناه وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله في مكان آخر وأخذ بضده فذو بنيان هار يخاف أن ينهار به في النار قال علي وان أمدنا الله بعمر وأيدنا بعون من عنده فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتبا كافية من غيرها فهذه الوجوه هي التي فيها الغموض وقد بيناها بتوفيق الله عز وجل • وههنا وجه خامس ظنه أهل الجهل معارضا ولا تعارض فيه أصلا ولا اشكال وذلك ورود حديث بحكم ما في وجه ما وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه فظنه قوم تعارضا وليس كذلك ولكنهما جميعا مقبولان ومأخوذ بهما ونحو ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود بالتطبيق في الركوع وروي من طريق أبي حميد وضع الاكف على الركب فهذا لا تعارض فيه وكلا الأمرين جائز أي ذلك فعله المرء حسن • قال علي الا أن يأتي أمر بأحد الوجهين فيكون حينئذ مانعا من الوجه الآخر وقد جاء الامر بوضع الاكف على الركب نصا مانعا من التطبيق على ما بينا من أخذ الزائد المتيقن في حال وروده ومنعه ما كان مباحا قبل ذلك وقد وجدنا أمرا ثابتا بالاخذ بالركب نخرج عن هذا الباب وصح أن التطبيق منسوخ بيقين على ما جاء عن سعد أننا كنا نفعله ثم نهينا عنه وأمرنا بالأخذ بالركب • وهذا انما هو في الافعال الصادرة منه عليه الصلاة والسلام لا في الاوامر المتدافعة ومثل ذلك ما روي من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من النساء ثم قال (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فكان نهي النبي صلى الله عليه وسلم مضافا الى ما نهى الله عنه في هذه الآية • وقد سقط هنا قوم أساؤا النظر جدا فقالوا ان ذكر بعض ما قلنا في نص ما وعدم ذكره في نص آخر دليل على سقوطه وهذا ساقط جدا لأنه لا يلزم تكرير كل شريعة في كل آية وفي كل حديث ولو لزم ذلك لبطلت جميع شرائع الدين أولها عن آخرها لانها غير مذكورة في كل آية ولا

في كل حديث فصح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح وأنه كله متفق وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالفا لسائره علمه من علمه وجهله من جهله الا أن الذي ذكرنا من العمل هو القائم في بديهة العقل والذي يقود اليه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن والحديث وبالله التوفيق

فكل ذلك كلفظة واحدة وخبر واحد موصول بعضه ببعض ومضاف بعضه الى بعض ومبني بعضه على بعض اما بعطف واما باستثناء وهذان الوجهان أعني العطف والاستثناء يوجبان الأخذ بالزائد أبدا وقد بين ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد اذ قال لعمر انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم بعث اليه حلة سيراء فأتاه عمر فقال يارسول الله أبعثت الي هذه وقد قلت في حلة عطارد ماقلت فقال إني لم أبعثها اليك لتلبسها وفي بعض الاحاديث انما بعثت اليك بها لتصيب بها حاجتك أو كلاما هذا معناه ففي هذا الحديث تعليم عظيم لاستعمال الاحاديث والنصوص والاستثناء كلها لأنه صلى الله عليه وسلم أباح ملك الحلة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها النساء وأمر عمر أن يستثني من ذلك اللباس المذكور في حديث النهي فقط وأن لا يتعدى ما أمر الى غيره وأن لا تعارض بين أحكامه وفي هذا الحديث أن حكمه عليه الصلاة والسلام في عين ما حكم على جميع نوع تلك العين لانه انما وقع الكلام على حلة سيراء كان يبيعها عطارد ثم أخبر عليه الصلاة والسلام أن ذلك الحكم جار في كل حلة حرير وأخبر أن ذلك الحكم لا يتعدى الي غير اللباس وهذا هو قولنا في عموم الحكم وابطال القياس . هذا ماقاله ابن حزم ولم يقتصر على ذلك بل وصله بتتمة فقال فصل في تمام الكلام في تعارض النصوص . قال علي وذهب بعض أصحابنا الى ترك الحديثين اذا كان أحدهما حاظرا والآخر مبيحا أو كان أحدهما موجبا والآخر مسقطا قال فيرجع حينئذ الى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذلك الحديثان، قال علي وهذا خطأ من جهات (أحدها) أننا قد أيقنا أن الاحاديث لا تتعارض واذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارض اذ كل شيء بطل سببه فالمسبب فيه باطل بضرورة الحس والمشاهدة (الثاني) أنهم يتركون كلا الخبرين والحق في أحدهما بلا شك فاذا تركوهما جميعا فقد تركوا الحق يقينا في أحدهما ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين أصلا (الثالث) أنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين احداهما حاظرة والاخرى مبيحة أو احداهما موجبة والثانية نافية بل يأخذون بالحكم الزائد ويستثنون الاقل من الاكثر وقد بينا فيما سلف أنه لا فرق في وجوب ماجاء في القرآن وبين وجوب ماجاء في كلام النبي عليه الصلاة والسلام . قال علي وكان من حجتهم في ذلك أن قالوا إن أحد الخبرين ناسخ بلا شك ولسنا نعلمه بعينه فلما لم نعلمه لم يجز لنا أن نقدم عليه بغير علم فندخل في قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) الآية . قال علي وهذه الحجة فاسدة من وجهين أحدهما أنهم يلزمهم مثل ذلك في الآيتين وهم لا يفعلون ذلك . والوجه الثاني انه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية ان هذا منسوخ الا بيقين ويكفي من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا على يقين من ان الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده فهو الناسخ بلا شك ونحن على شك هل نسخ

ذلك الحكم بحكم آخر يردنا الى ما كنا عليه إم لا لحرام ترك اليقين للشكوك وبالله التوفيق

قال علي وقد سبق خاطر أبي بكر محمد بن داود إلى ماذهبنا اليه الاأنه رحمه الله اخترم قبل انعام النظر في ذلك وذلك أنه قال في كتاب الوصول والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين ولا فرق . قال علي وقال بعض أهل القياس نأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة . قال علي وهذا باطل لانه ليس الذي ردوا اليه حكم هذين الخبرين أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المردودين اليه بل النصوص كلها سواء في وجوب الأخذ بها والطاعة لها فاذ قدصح ذلك بيقين فماذا الذي جعل بعضها مردودا وبعضها مردودا اليه وماالذي أوجب أن يكون بعضها أصلا وبعضها فرعا وبعضها حاكما وبعضها محكوما فيه فان قال الاختلاف الواقع في هذين هو الذي حط درجتهما الى أن يعرضا على غيرهما . قال علي وهذه دعوى مفتقرة الى برهان لأنه ليس الاختلاف لكونهما معروضا على غيرهما لان الاختلاف باطل فظنهم أنه اختلاف ظن فاسد يكذبه قول الله عز وجل (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فاذ قد أبطل الله تعالى الاختلاف الذي جعلوه سببا لعرض الحديثين على سنة أخرى أو آية أخرى فقد وجب ضرورة أن يبطل مسببه الذي هو العرض وهذا برهان ضروري . قال علي واذا كانت النصوص كلها سواء في باب وجوب الأخذ بها فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر وانما ذلك من باب طيب النفس وهذا هو استحسان الباطل وقد أنكره بعضهم على بعض . قال علي وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة نذكرها ان شاء الله تعالى ونبين غلطهم فيها فمن ذلك ان قالوا اذا كان أحد الخبرين معمولا به والآخر غير معمول به رجحنا بذلك الخبر المعمول به على غير المعمول به . قال علي وهذا باطل لما نذكره بعد هذا الا أننا نقول ههنا جملة لا يخلو الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حقا واجبا أو باطلا فان كان حقا واجبا لم يزده العمل به قوة لانه لا يمكن أن يكون حق أحق من حق آخر في أنه حق : وان كان باطلا فالباطل لا يحقه أن يعمل به . قال علي وقالوا ان كان أحد الخبرين حاظرا والآخر مبيحاً فانا نأخذ بالحاظر وندع المبيح . قال علي وهذا خطأ لانه تحكم بلا برهان ولو عكس عاكس فقال بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولقوله تعالى (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) أما كان يكون قوله أقوى من قولكم ولكنا لا نقول ذلك بل نقول إن كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر وهو رفع الحرج وهو التخفيف ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى الى الجنة ونجى من جهنم سواء كان حظرا أو اباحة . وقال في فصل آخر وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاجماع على خلافه . قال وذلك دليل على أنه منسوخ . قال علي وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين ﴿أحدهما﴾ ان ورود حديث صحيح يكون الاجماع على خلافه معدوم لم يكن قط فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له الى وجوده أبدا ﴿ والثاني ﴾ ان الله تعالى قال (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فما تكفل الله عز وجل به فهو غير ضائع أبدا والوحي ذكر

والذكر محفوظ بالنص فكلامه عليه الصلاة والسلام محفوظ بحفظ الله عز وجل فلو كان الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ . قال علي ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح وإما بآية متلوة ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت الا أننا نقول لا بد أن يكون الناسخ لهما موجودا أيضاً عندنا منقولا الينا محفوظا عندنا وانما الذى منعنا منه أن يكون المنسوخ محفوظا منقولا مبلغا الينا ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل الينا لفظا فهذا باطل عندنا معدوم البتة

﴿ الفائدة الثالثة ﴾

قد عرفت فيما سبق أن الحديثين اذا لاح بينهما التعارض ابتدئ أولا بالجمع بينهما فان لم يمكن ذلك نظر هل هما مما يمكن وقوع النسخ فيه أم لا فان كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما فان وقف عليه جعل ناسخا وأخذ به وترك الآخر وان كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه أو كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه لكن لم يوقف على المتأخر منهما بحث عن الراجح منهما فان عرف أخذ به وترك الآخر وان لم يعرف الراجح منهما تعين التوقف فيهما . قال الاستاذ أبو اسحق الشيرازي في كتاب اللمع في باب القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر : وجملته إنه اذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل : وان لم يمكن وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل على ما بيناه في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز فان لم يمكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح . وقد أورد بعض العلماء هنا اشكالا وهو أن البحث هنا أنما هو في تعارض الحديثين المقبولين وقد سبق قريبا أن الحديث المقبول اذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر إذ لا حكم للضعيف مع القوي وما ذكر فى هذا الموضع يدل على ان الخبرين المقبولين قد يكون أحدهما راجحا والآخر مرجوحا وقد لا يظهر وجه الترجيح فيتوقف فيهما وقد تقرر أن الثقة اذا خالفه من هو أرجح منه سمي حديثه شاذا والشاذ من المردود وأن الحديث اذا وقع الخلاف فيه بالابدال في متنه أو سنده ولا مرجح سمي حديثه مضطربا والمضطرب من المردود . فالقول المذكور وهو تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح هو المشهور فى فصل التعارض وذهب بعض العلماء الى تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وذهب آخرون الى تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع وقد ذكر بعض من ذهب الى تقديم الترجيح على ما سواه أن العقول مطبقة على تقديم الراجح على غيره فتقديم غيره عليه هدم لقواعد الاصول وأما هذه الاصول فهي من تصرفات العقود فكل من أبدى فيها وجها معقولا قبل منه وان خالف المشهور الذي عليه الجمهور نعم يسوغ تأويل المرجوح بعد تقديم الراجح عليه بحمله على الراجح عليه من غير أن ينقص شيئاً من معناه وليس هذا من قبيل الجمع فان الجمع هو أن يحمل كل منهما على بعض معناه . وأما قول من قال الاعمال أولى من الاهمال فان أراد الاعمال ولو مع رجحان غيره عليه

فممنوع وان أراد الاعمال مع تساوي الحديثين فمسلم . وقال بعض المرجحين هذا القول الخلاص من التعارض من وجهين: أحدهما ما يرجع الى الركن بأن لم يكن بين الدليلين مماثلة كنص الكتاب والخبر المتواتر مع خبر الواحد والقياس أو خبر الواحد مع القياس لان شرط قبول خبر الواحد والقياس أن لا يكون ثمة نص من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع بخلافه ، وكذا اذا كان لأحد الخبرين من الآحاد أو لأحد القياسين رجحان على الآخر بوجه من وجوه الترجيح لان العمل بالراجح واجب عند عدم التيقن بخلافه ولا عبرة للمرجوح بمقابلة الراجح ولكن هذا انما يستقيم بين خبري الواحد وبين القياسين لان كلا منهما ليس بدليل موجب للعلم وانما يوجب الظن أو علم غالب الرأي وهذا يحتمل التزايد من حيث القوة بوجوه الترجيح فأما بين النصين كتابا وسنة متواترة في حق الثبوت فلا يتصور الترجيح لان العلم بثبوتهما قطعي، والعلم القطعي لا يحتمل التزايد في نفسه من حيث الثبوت وان كان يحتمله من حيث الجلاء والظهور الا اذا وقع التعارض في موجبهما بأن كان أحدهما محكما والآخر فيه احتمال فالمحكم أولى : وثانيهما ما يرجع الى الشرط بأن لا يثبت التنافي بين الحكمين ويتصور الجمع بينهما لاختلاف المحل والحال والقيد والاطلاق والحقيقة والمجاز واختلاف الزمان حقيقة أو دلالة . وبيانه ان النصين اذا تعارضا ولم يكن أحدهما خاصا والآخر عاما فاما ان لا يكون بينهما زمان يصلح للنسخ ففي الخاصين يحمل أحدهما على قيد أو حال أو مجاز ما أمكن ، وفي العامين من وجه يحمل على وجه يتحقق الجمع بينهما وفي العامين لفظاً يحمل أحدهما على بعض والآخر على بعض آخر أو على القيد والاطلاق . واما ان يكون بينهما زمان يصلح للنسخ بأن كان المكلف يتمكن من الفعل والاعتقاد أو من الاعتقاد لا غير على الاختلاف فيه فيمكن العمل بالطريقين بالتناسخ والتخصيص والتقييد والحمل على المجاز في العامين والخاصين . فأصحاب الحديث يرون العمل بطريق التخصيص والبيان اولى والمعتزلة يرون العمل بالنسخ أولى . وقال مشايخنا وهو اختيار أبي منصور الماتريدي ينظر في عمل الامة في ذلك فان حملوه على النسخ يجب العمل به وان حملوه على التخصيص يجب العمل به . وان لم يعرف عمل الامة في ذلك على أحد الوجهين أو استوى عملهم فيه بأن عمل بعضهم على أحد الوجهين وبعضهم على الوجه الآخر فيرجع في ذلك الى شهادة الاصول فيعمل بالوجه الذي شهدت به وان كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً فان عرف تاريخهما وبينهما زمان يصح فيه النسخ فان كان الخاص سابقاً والعام متأخراً نسخ الخاص به وان كان العام سابقا والخاص متأخراً نسخ من العام بقدر الخاص ويبقى الباقي وان وردا معا وكان بينهما زمان لا يصح فيه النسخ يبنى العام على الخاص فيكون المراد من العام ماوراء المخصوص وهذا قول مشايخ العراق والقاضي أبي زيد ومن تابعه من ديارنا . وقالت الشافعية يبنى العام على الخاص في الفصلين حتى ان الخاص السابق يكون مبينا للعام اللاحق فيكون المراد من العام ماوراء قدر المخصوص بطريق البيان والجواب فيه على قول مشايخ سمرقند كذلك اذا لم يكن بينهما زمان يصلح للنسخ لانه لا يندفع التناقض الا بهذا الطريق فأما اذا كان زمان يصلح للنسخ فقالوا يتوقف في حق الاعتقاد ويعمل بالنص العام بعمومه

ولا يبنى على الخاص اه وقد ذكر كثير من علماء الأصول ان الدليلين المتعارضين قد يكونان متقارنين في الورود عن الشارع وبينوا الحكم في ذلك فقالوا وان تقارن المتعارضان فان تعذر الجمع بينهما بحث عن الراجح منهما فان لم يعلم تعين المصير الى التخيير ولم يتعرضوا لذكر النسخ هنا لما ان من شرطه التراخي بينهما فاذا تقارنا في الورود لم يمكن جعل أحدهما ناسخا والآخر منسوخا وقد استشكل بعض العلماء ذلك فقال ان التقارن بين المتنافيين لا يتصور في كلام الشارع لأنه تناقض لا يليق بمنصبه بل لابد ان يكون أحدهما متأخرا الا انه ربما جهل التاريخ . وقد أجاب عن ذلك بعضهم فقال يجوز ان يراد بالتقارن هنا التقارن في زمن التكلم بالنسبة اليه تقدس وتعالى على الوجه المتصور في حقه اذ لا يلزم عليه تناقض لانه لا يلزم ان يكون ذلك الزمان زمان النسبة وان يراد به التقارن في النزول على النبي عليه أفضل الصلاة والسلام اذ لا يلزم عليه تناقض لما ذكروان يراد به التقارن في الورود أي الوصول الينا أي الى الطبقة الاولى منا الآخذين عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ان تصور تقارن ذلك اذ لا يلزم عليه تناقض أيضاً لما ذكر وان يراد به التعاقب بالنسبة لزمان التكلم أو زمان النزول أو زمان الورود خصوصا في الأخير ومن المشهور ان تقارن الاقوال مع اتحاد القائل الحادث ليس الا بمعنى التعاقب هذا ولعل الاسبق الى الفهم من كلامهم ان المدار في التقارن بمعناه الظاهر أو بمعنى التعاقب وغيره بالنسبة للكتاب على زمان النزول وبالنسبة للسنة على زمان الورود أي التكلم منه عليه أفضل الصلاة والسلام على ان لقائل ان يقول ان التقارن بين المتنافيين لا يلزم على الاطلاق ان يكون تناقضاً محذورا لجواز ان يكون للتخيير بينهما أو لحكمة أخرى . فان قلت حمل التقارن على التعاقب لا يصح هنا لان مقتضاه النسخ ولم يذكر في أحكام هذا القسم . قلت قد يمنع ان مقتضاه ذلك بناء على اعتبار التراخي في النسخ انتهى ماأجاب به وليته لو أتى بمثال ليعلم ان هذه المسألة ليست محصورة في دائرة الخيال ككثير من المسائل المفروضة التي لا ينالها سوى الوهم لاسيا ان كانت بعيدة عن الفهم . وقد وقع في كتب أصول الفقه مسائل كثيرة مبنية على مجرد الفرض وهي ليست داخلة فيه وكثيرا ماأوجب ذلك حيرة المطالع النبيه حيث يطلب لها أمثلة فيرجع بعد الجد والاجتهاد ولم يحظ بمثال واحد فينبغي الانتباه لهذا الأمر ولما ذكره بعض العلماء وهو ان كل مسألة تذكر في أصول الفقه ولا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أولا تكون عونا في ذلك فهي غير داخلة في أصول الفقه وذلك ان هذا العلم لم يختص باضافته الى الفقه الا لكونه مفيداً له ومحققاً للاجتهاد فيه فاذا لم يفد ذلك لم يكن أصلا له ويخرج على هذا كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه كمسألة ابتداء وضع اللغات ومسألة الاباحة هل هي تكليف أم لا ومسألة أمر المعدوم ومسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من قبله أم لا وكذلك كل مسألة ينبني عليها فقه الا انه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه مثل مسألة الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة كما في كفارة اليمين فقيل ان الأمر بذلك يوجب واحداً منها لا بعينه وقيل انه يوجب الكل ويسقط الكل بفعل واحد منها وقيل انه يوجب

مايختاره المكلف فان فعل الكل فقيل الواجب أعلاها وان تركها فقيل يعاقب على أدناها فهذه المسألة وما أشبهها من المسائل التي فرضوها مما لاثمرة له في الفقه غير داخلة في أصوله . وقد رأيت في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الحديث للحافظ الحازمي عبارة ربما كان لها موقع عظيم هنا قال في المقدمة في بيان شروط النسخ : ومنها ان يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فانه لابعد وأحد القسمين أما ان يكون متصلا أو منفصلا فان كان متصلا بالاول لا يسمى نسخا اذ من شرط النسخ التراخي وقد فقد ههنا لأن قوله عليه الصلاة والسلام لاتلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس لخفاف وعجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير انه لا يسمى نسخا لانعدام التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بيانا وان كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما فان امكن الجمع جمع

﴿ المبحث الثالث في الحديث الضعيف ﴾

قال بعض العلماء الحديث الضعيف هو ما لم يجمع صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن وقال بعضهم الاولى في حده ان يقال هو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا يخفى ان ما يكون نازلا عن مرتبة الحسن يكون عن مرتبة الصحيح أنزل فلا احتياج اذاً الى ذكر الصحيح في حده

وقد قسموا الضعيف الى أقسام جعلوا لبعضها لقباً خاصاً به لوجود الداعي اليه وذلك كالمرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ والمضطرب وتركوا بعضها غفلا لعدم الداعي الى ذلك . وقد حاول بعضهم حصر أقسامه فنظر في شروط القبول وهي شروط الصحيح والحسن فوجدها ستة وهي اتصال السند حيث لم ينجبر المرسل بما يؤيده ، وعدالة الرواة ، والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة ؛ ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد مستورا لم تعرف أهليته وليس متهما كثير الغلط ؛ والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة . ثم نظر في الضعيف فرأى أن منه مايفقد شرطا فقط ومنه مايفقد شرطين ومنه مايفقد اكثر من ذلك فتبين له بهذا النظر أقسام كثيرة تبلغ فيما ذكره بعض من عني بأمرها اثنين وأربعين قسماً . وقال بعد إيرادها قسما قسما هذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة أقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في الاسناد لانه لايمكن اجتماع ذلك على الصحيح لأن الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف مافيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ ويمكن الزيادة في هذه الاقسام وذلك بأن ينظر الى فقد العدالة مثلا فيجعل باعتبار مايدخل تحته أنواعاً فانه يشمل مايكون بكذب الراوي أو تهمته بذلك أو فسقه أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله فاذا لوحظ كل واحد منها على حدة ولوحظ مثل ذلك في مثله زادت الاقسام زيادة كثيرة وقد تصدى بعضهم لذلك غير أنه أبان أن تلك الاقسام تنقسم الى ثلاثة أنواع نوع منها لم يتحقق وجوده ولا امكانه ونوع منها تحقق امكانه دون وجوده ونوع منها

قد تحقق امكانه ووجوده . وقد صرح غير واحد بقلة فائدة هذا التقسيم وذلك لان المراد به ان كان معرفة مراتب الضعيف فليس فيه مايفيدذلك فان قيل إنه قد يفيدذلك لان هذا التقسيم يعرف به مافقد كل قسم من الشروط فاذاوجدنا قسمين قد فقد أحدهما من الشروط اكثر حكمنا عليه بانه أضعف قيل ان هذا الحكم لا يسوغ على اطلاقه فقد يكون الامر بالعكس وذلك كفاقد الصدق فانه أضعف مما سواه وان كان فاقدا للشروط الخمسة الباقية وان كان المراد به تخصيص كل قسم باسم فالقوم لم يفعلوا ذلك فانهم لم يسموا منها الا القليل كما ذكرنا آنفا ولم يتصد المقسم نفسه لذلك وان كان المراد به معرفة كم قسما يبلغ بالبسط فهذه فائدة لا تستوجب هذا النصب . ويمكن أن يقال فائدة ذلك حصر الاقسام ليبحث عما وقع منها مما لم يقع ومعرفة منشأ الضعف في كل قسم . وأما قول بعضهم انه قد خاض في تقسيمه أناس ليسوا من أهل هذا الشأن فتعبوا وأتعبوا ولو قيل لأحدهم يدا في ذلك ايتنا بمثال مما ليس له لقب خاص لبقي حائرا فهو ضعيف لان التقسيم اذا لم يكن فيه مايعترض به عليه يقبل من أي مقسم كان وعدم معرفته ببعض أمثلة الاقسام التي لم يتحقق وجودها بعد لا يضره ويكفيه أن يقول قد قمت بطرف من المسألة وهو بيان الاقسام وبقي طرف آخر منها تركته لغيري وهو البحث في أمثلة كل قسم وبيان ماوقف عليه منها . وقد أفرد ابن الجوزي عن الضعيف نوعا آخر سماه المضعف وهو الذي لم يجمع على ضعفه بل فيه إما في المتن أو في السند تضعيف لبعض أهل الحديث وتقوية لآخرين منهم وهو أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه . ومحل هذا فيما اذا لم يترجح أحد الأمرين أو كان الضعيف هو المرجح والا فقد وقع في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري أشياء من هذا القبيل . وذكر في شرح مسلم عن ابن الصلاح أنه قال شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة . قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط أو بينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا ؛ وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلا أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو ابن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم . قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من أخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا ، وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا ، وأما قول مسلم في صحيحه في باب صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس كل شيء صحيح عندي وضعته هنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت هنا ما أجمعوا عليه فشكل
فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة
حديثه . قال الشيخ وجوابه من وجهين (أحدهما) أن مراده أنه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح
المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم (والثاني) أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلف
الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم فيه انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو
الظاهر من كلامه فانه ذكر لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي
صحيح فقيل لم تضعه هنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في
اسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت اهـ
وقال بعضهم أراد مسلم بالاجماع في قوله وانما وضعت هنا ما أجمعوا عليه اجماع أربعة من أئمة الحديث أحمد
ابن حنبل وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني وذكر في موضع آخر منه أن مسلما
انتقد عليه روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الدرجة الثانية التي ليست من
شرط الصحيح ثم نقل عن ابن الصلاح انه أجاب عن ذلك من أوجه (أحدها) أن يكون ذلك فيمن هو
ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال ان الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر
السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذلك وقد قال الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم
وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت فيهم الطعن المؤثر مفسر السبب (الثاني) أن
يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر الحديث أولا باسناد رجاله ثقات ويجعله
أصلا ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة ينبه على فائدة فيما قدمه
(الثالث) ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ عليه بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح
فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب ذكر
أبو عبد الله الحاكم انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي
عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم
قبل ذلك (الرابع) أن يعلو بالشيخ الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي
ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة أهل هذا الشأن في ذلك — وذكر في موضع آخر منه وهو
مما يناسب ما نحن فيه من وجه أن مسلما أشار في مقدمة صحيحه الى أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام (الاول)
ما رواه الحفاظ المتقنون (والثاني) ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان (والثالث) ما رواه
الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه ثم قال وقد اختلف
العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان الحاكم أبو عبد الله وصاحبه أبو بكر البيهقي ان المنية قد
اخترمت مسلماً قبل اخراج القسم الثاني وأنه انما ذكر القسم الاول . قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ

والناس من الحاكم وتابعوه عليه وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا انقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الاكثر منهم على تهمته وبقي من اتهمه بعضهم وزكاه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الاولين وأتى بأسانيد الثانية منها على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد أوحيث لم يجد في الباب للقسم الاول شيئاً وذكر أقواما تكلم فيهم قوم وزكاهم آخرون ممن ضعف أواتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في مقدمة كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه : فالحاكم تأول أنه انما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الابواب ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاثة الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي اطرحها — وكذلك علل الاحاديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كل ماوعد به . قال القاضي وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات (أحدها) هذا الذي قرأه على الناس — والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي وأمثالهما (والثالث) يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره ظاهر جداً

تقسيم الحديث الضعيف الى أقسامه المشهورة على طريقة المحدثين

وقد أحببنا أن نقسم الحديث الضعيف الى أقسامه المشهورة المأخوذة بالاستقراء والتتبع متبعين لآثار القوم فان ذلك أقرب الى الطبع وأعظم في النفع وقد بينا فيما سبق أن الحديث ينقسم الى قسمين مقبول ومردود وأن المقبول هو الصحيح والحسن والمردود هو الضعيف وبينا شروط القبول ولا يخفى أن معرفة شروط القبول توجب معرفة سبب الرد اذ سبب الرد ليس الا فقد شرط من شروط القبول فاكثر وقد أرجع بعضهم سبب الرد الى أمرين : أحدها عدم الاتصال في السند : والثاني وجود أمر في الراوي يوجب طعنا وعدم الاتصال هو سقوط راو من الرواة من السند ويقال لهذا السقوط انقطاع والحديث الذي سقط من

سنده راو فاكثر الحديث المنقطع ويقابله الحديث المتصل وهو الذي لم يسقط من سنده راو من الرواة ويدخل تحت المنقطع بهذا المعنى المنقطع الذي سيأتي ذكره فانه قسم من أقسامه والامور التي يوجب كل واحد منها الطعن في الراوي عشرة ، الكذب ، والتهمة به ، وفحش الغلط ، والغفلة ، والوهم ، والمخالفة ، والفسق ، والجهالة ، والبدعة ، وسوء الحفظ : واذا عرف هذا نقول الحديث الضعيف هو ما وجد فيه شيء مما يوجب الرد ، وموجب الرد وهو بعينه موجب الضعف أمران أحدهما سقوط راو من الرواة من اسناده والثاني وجود أمر في الراوي يوجب طعنا فيه فعلى ذلك يكون الحديث الضعيف نوعين أحدهما ما يكون موجب الرد فيه سقوط راو من الرواة من سنده وثانيهما ما يكون موجب الرد فيه وجود أمر في الراوي يوجب طعنا فيه: أما النوع الاول وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه سقوط راو من الرواة من سنده فهو أربعة أقسام المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع وذلك لان السقوط اما ان يكون من مبادي السند أو من آخره بعد التابعي أو من غير ذلك فالاول المعلق والثاني المرسل والثالث ان كان الساقط فيه اثنان فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فهو المنقطع فالمعلق هوالحديث الذي سقط من أول سنده راو فاكثر كقول البخاري قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيي منه قال الحافظ ابن حجر ومن صور المعلق ان يحذف منه جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها ان لا يحذف منه الا الصحابي أو الا الصحابي والتابعي معا ، ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا أم لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص أو الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق ، وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر ، فان قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم حمل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد أوضحت أمثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح ه

والمرسل هو الحديث الذي سقط من آخر سنده من بعد التابعي وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك ، وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لاحتمال ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك احتمل ان يكون ضعيفا واذا كان ثقة احتمل ان يكون روى عن تابعي آخر يكون ضعيفا وهكذا وقد وجد بالاستقراء رواية ستة أو سبعة من التابعين بعضهم عن بعض وهذا أكثر ما وجد في هذا النوع فان عرف من عادة التابعي الذي أرسل الحديث انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب الجمهور التوقف فيه لاحتمال ان يكون من أرسله عنه ضعيفا عند غيره وان كان ثقة عنده فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف عندهم ومع ذلك فثم احتمال آخر وان كان بعيدا وهو ان يكون الارسال في ذلك الموضع قد جرى على خلاف عادته بسبب ما وان عرف من عادته

انه يرسل عن الثقات وغيرهم لم يقبل مرسله اتفاقا

هذا ولما كان المرسل مما عني بأمره المؤلفون في أصول الفقه أو أصول الحديث أحببنا أن نفيض فيه هنا فنقول ذكر العلماء في حده ثلاثة أقوال (القول الاول) وهو المشهور ان المرسل مارفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب وأمثالهم أو من صغار التابعين كالزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري وأشباههم (القول الثاني) انه مارفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لايسمى مارفعه صغار التابعين مرسلا ولكن منقطعا . قال ابن الصلاح قول الزهري وابن أبي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري وأشباههم من أصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر أن قوما لايسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين : قلت وهذا المذهب فرع لمذهب من لايسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم . ه قال بعض العلماء لم أر التقييد بالكبير صريحا في كلام أحد من المحدثين وأما تقييد الشافعي المرسل الذي يقبل اذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير فليس فيه دلالة على أن مايرفعه التابعي الصغير لايسمى مرسلا على ان الشافعي قد صرح بتسمية مايرفعه من دون كبار التابعين مرسلا وذلك في قوله ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة .
وقد اعترض على ابن الصلاح هنا من وجهين : أحدهما في قوله قبل الوصول الى التابعي فان الصواب في ذلك ان يقال قبل الوصول الى الصحابي وقد تبع في ذلك الحاكم : الثاني في اشعاره بان الزهري لم يلق من الصحابة الا الواحد والاثنين مع انه قد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر ، وانس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وربيعة بن عباد ، وعبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد وسنين أبو جميلة ، وابو الطفيل ومحمود بن الربيع : والمسور بن مخرمة : وعبد الرحمن بن أزهر : ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن أبي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر أحمد ويحيى سماعه من ابن عمر وأثبته علي بن المديني (القول الثالث) انه ماسقط راو من اسناده فأكثر من أي موضع كان فعلى هذا يكون المرسل والمنقطع بمعنى واحد والمعروف في الفقه وأصوله ان ذلك يسمى مرسلا الا ان أكثر مايوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم في كتاب المعرفة ان الارسال مخصوص بالتابعين وخالف ذلك في المدخل فقال هو قول التابعي أو تابعي التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين الرسول قرن أو قرنان ولا يذكر سماعه من الذي سمعه يعني في رواية أخرى — وقد أطلق المرسل على المنقطع من أئمة الحديث أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وقد صرح البخاري في حديث لابراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل لكون ابراهيم لم يسمع من أبي سعيد وصرح هو وأبو داود في حديث

العون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بأنه مرسل لكونه لم يدركه ابن مسعود وأما قول بعض أهل الاصول المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد به ماسقط منه التابعي مع الصحابي أوما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ولو حمل على الاطلاق لزم بطلان إعتبار الاسانيد وترك النظر في أحوال الرواة وهو بين الفساد ولذا خصه بعضهم بأهل الاعصار الاول يعني القرون الفاضلة . وقال ابن القطان في بيان الوهم والايهام ان الارسال رواية الراوي عمن لم يسمع منه وعليه فتكون رواية من روى عمن سمع منه مالم يسمع منه بأن يكون بينهما واسطة فهما ليست من قبيل الارسال بل من قبيل التدليس فيكون في حد المرسل اربعة أقوال . وهذا الاختلاف يرجع الى اختلاف في الاصطلاح ولا مشاحة فيه . والمرسل اسم مفعول من قولهم أرسل الحديث إرسالا . والارسال في الأصل الاطلاق وعدم التقييد تقول أرسلت الطائر اذا أطلقته وأرسلت الكلام ارسالا اذا أطلقته من غير تقييد وسمي هذا النوع من الحديث بالمرسل لاطلاق الاسناد فيه وعدم تقييده براو يعرف . وقد فرق أهل الاثر هنا بين الاسم والفعل عند الاطلاق نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في شرح النخبة حيث قال ان أهل الاصطلاح غايروا بين الفرد والغريب من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر مايطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر مايطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أم لا فأكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسلا أم منقطعا ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لايغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك . وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل اختلافا شديدا لايتسع للبحث فيه مثل هذا الكتاب . قال الحافظ السيوطي وقد تلخص في ذلك عشرة أقوال — يحتج به مطلقا ، لايحتج به مطلقا ، يحتج به ان أرسله أهل القرون الثلاثة ، يحتج به ان لم يرو الا عن عدل ، يحتج به ان أرسله سعيد فقط ، يحتج به ان اعتضد ، يحتج به ان لم يكن في الباب سواه ، هو أقوى من المسند ، يحتج به ندبا لاوجوبا ، يحتج به ان أرسله صحابي . ونقل عن القاضي أبي بكر انه قال لا أقبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسما للباب بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي . قال والشافعي لايوجب الاحتجاج به في هذه الاماكن بل يستحبه كما قال استحب قبوله ولا أستطيع ان أقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل . وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا تعارضا لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله استحب أختار هذا والحديث المرسل ضعيف لايحتج به عند جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الاصول والنظر وذلك للجهل بحال الساقط من السند فانه يحتمل ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون

ضعيفاً وان اتفق ان يكون المرسل لا يروي عن ثقة فالتوثيق مع الابهام غير كاف . وقال بعض الأئمة الحديث المرسل صحيح يحتج به وقيد ابن عبد البر ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده . وقال أبو داود في رسالته الى أهل مكة واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة . وقال ابن جرير أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين . قال ابن عبد البر كأنه يعني ان الشافعي أول من رده . وقد انتقد بعضهم قول من قال ان الشافعي أول من ترك الاحتجاج بالمرسل فقد نقل ترك الاحتجاج عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين ولم ينفرد هو بذلك بل قال به من بينهم ابن سيرين والزهري وقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين انه قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قيل سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم . وقد ترك الاحتجاج بالمرسل ابن مهدي ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي والذي يمكن نسبته الى الشافعي في أمر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقيق فيه . وقد روى الشافعي عن عمه قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه انه قال اني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدي به وذلك اني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به وهذا كما قال ابن عبد البر يدل على ان ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغيره . وأخرج العقيلي من حديث ابن عون قال ذكر أيوب السختياني لمحمد بن سيرين حديثاً عن أبي قلابة فقال أبو قلابة رجل صالح ولكن عمن ذكره أبو قلابة وأخرج في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة انه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ما تاب ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا أمراً صيرنا له حديثاً — قال الحافظ ابن حجر هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل اذ بدعة الخوارج كانت في مبدإ الاسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم وهؤلاء اذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسيناً للظن فيحمله عنه غيره ويجيء الذي يحتج بالمنقطعات فيحتج به مع كون أصله ما ذكرت : وأما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول على المشهور الذي ذهب اليه الجمهور قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول . قال الحافظ العراقي وفي قوله لأن روايتهم عن الصحابة نظر والصواب ان يقال لأن غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين

وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب أيضاً عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول انه لاخلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال الأستاذ أبو اسحق الأسفرائيني انه لايحتج به والصواب ما تقدم ه وقد نقل القاضي عبد الجبار عن الشافعي ان الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبل الا ان علم انه أرسله وكذا نقله ابن بطال في شرح البخاري وهذا خلاف المشهور من مذهبه فقد ذكر ابن برهان في الوجيز ان مذهبه في المراسيل انه لايجوز الاحتجاج بها الا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد وما انعقد الاجماع على العمل به . وأما مراسيل من أحضر الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبيد الله بن عدي بن الخيار فلا يمكن ان يقال انها مقبولة كمراسيل الصحابة لأن رواية الصحابة اما ان تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي والكل مقبول واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد بخلاف مراسيل هؤلاء فانها عن التابعين بكثرة فقوي احتمال ان يكون الساقط غير صحابي وجاء احتمال كونه غير ثقة . وقد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم فقال الغزالي في المستصفى انها أربعة وهو قول غريب وقد قلده في ذلك جماعة وعن يحيى القطان ويحيى بن معين وأبي داود صاحب السنن أنها تسعة . وذكر بعض المتأخرين انها دون العشرين لكن من طرق صحاح وقد اعتنى الحافظ ابن حجر بجمع الصحاح والحسان منها فزادت عنده على الاربعين وهذا سوى ماهو في حكم السماع كحكاية حضور فعل أمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد عقد ابن حزم في كتاب الاحكام فصلا يتعلق بالمرسل فقال فيه قال أبو محمد : المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعداً — وهو المنقطع أيضاً وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة لانه عن مجهول وقد قدمنا ان من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله — وسواء قال الراوي حدثنا الثقة أو لم يقل لايجب ان نلتفت الى ذلك اذ قد يكون عنده ثقة من لايعلم من جرحته ما يعلم غيره ، وقد قدمنا ان الجرح أولى من التعديل وقد وثق سفيان الثوري جابراً الجعفي وجابر قد عرف من حاله ما عرف ولكن قد خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر منه اليه ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء لايؤخذ منه شيء — وقد ادعى بعض من لايحصل مايقول ان الحسن البصري كان اذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة ارسله قال فهو أقوى من المسند قال أبو محمد وقائل هذا أترك خلق الله لمرسل الحسن ، وحسبك بالمرء سقوطاً ان يضعف قولا يعتقده ويعمل به ويقوي قولا يتركه ويرفضه . وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حي وقد كان في عصر الصحابة منافقون ومرتدون فلا يقبل حديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة أو حدثني من صحب رسول الله حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة قال الله عز وجل (وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا

تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم) وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم كعيينة بن حصن والاشعث بن قليس وعبد الله بن أبي سرح . ولقاء التابع لرجل من اصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم فلاي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ولا يخلو سكوته من أحد وجهين إما انه لم يعرف من هو ولا عرف صحة دعواه الصحبة أو لانه كان من بعض من ذكرنا . حدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم ابن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا خالد بن عبدالله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت أبي بكر الصديق وكان خال ولد عطاء قال ارسلتني اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فأ نكر ابن عمر ان يكون حرم شيأ من ذلك فهذه اسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم قدحدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك فصح كذب ذلك الخبر — فواجب على كل أحد أن لا يقبل الا من عرف اسمه وعرفت عدالته وحفظه . قال أبو محمد والمخالفون لنا في قبول المرسل هم أ ترك خلق الله للمرسل اذا خالف مذهب صاحبه ورأيه . ولو تتبعنا ما تركوا من الاحاديث المرسلة لبلغ ذلك ازيد من ألفين وانما أوقعهم في الاخذ بالمرسل انهم تعلقوا بأحاديث مرسلات في بعض مسائلهم فقالوا فيها بالاخذ بالمرسل ثم تركوه في غير تلك المسائل وانما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ولا يبالون بأن يهدموا من ذلك ألف مسألة لهم ثم لا يبالون بعد ذلك بابطال ما صححوه في هذه المسألة اذا اخذوا في الكلام في أخرى . فالأحد ينصح نفسه يثق بحديث مرسل أصلا . وقال بعض الحفاظ ممن ينحو نحو ابن حزم في عدم التقيد يقول من الاقوال قد تنازع الناس في قبول المراسيل وفي ردها — واصح الاقوال ان منها المقبول ومنها المردود ومنها الموقوف ، فمن علم من حاله انه لا يرسل الا عن ثقة قبل مرسله، ومن عرف انه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان ارساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف ؛ وما كان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات كان مردودا ، واذا كان المرسل قد ورد من وجهين وكان كل من الراويين قد أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر فهذا يدل على صدقه . فان من أخبر بمثل ما اخبر به الآخر مع العلم بأن واحدا منهما لم يستفد ذلك من الآخر فانه يعلم ان الامر كذلك ولنختم هذا المبحث بكلام الامام الشافعي رضي الله عنه فانه امام الكلام . روى البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الاصم عن الربيع عنه انه قال المنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها ان ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه ، وان انفرد باسناد حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك — ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فأن وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى ، وان لم يوجد ذلك نظر

الى بعض مايروي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن أصل يصح أن شاء الله تعالى، وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يعتبر عليه بأن يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه ويكون اذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه — فان خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ماوصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصف أحببنا ان نقبل مرسله أراد به اخترنا — ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحداً من حديث من لو سمي لم يقبل وأن قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء . قال فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحداً منهم يقبل مرسله لأمور أحدها انهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر انهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه . ثم ان السقوط من السند قد يكون واضحا يشترك في معرفته كثيرون من أهل الفن ولا يخفى عليهم وذلك في مثل ما اذا كان الراوي لم يعاصر من روى عنه وقد يكون خفيا لا يدركه الا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الاحاديث وعلل الاسانيد والاول يدرك بمعرفة التاريخ لتضمنه التعريف بأوقات مواليد الرواة ووفياتهم وطلبهم وارتحالهم وغير ذلك . وقد ادعى أناس الرواية عن شيوخ أظهر التاريخ كذب دعواهم فيها ولذا عني المحدثون بالتاريخ كثيرا . ويقال للاسناد الذي يكون السقوط فيه واضحا المرسل الجلي وللاسناد الذي يكون السقوط فيه خفيا المدلس بالفتح ان كان الاسقاط صادرا ممن عرف لقاؤه لمن روى عنه، والمرسل الخفي ؛ وان كان الاسقاط صادرا ممن عرف معاصرته له ولم يعرف أنه لقيه، وهذا على قول من فرق بينهما وجعلهما متباينين وأما من جعل المرسل الخفي داخلا في المدلس فانه يعرف المدلس بانه هو الاسناد الذي يكون السقوط فيه خفيا . ويقال لهذا النوع من التدليس تدليس الاسناد وثم نوع آخر يقال له تدليس الشيوخ اما تدليس الاسناد فهو أن يسقط اسم شيخه الذي روى عنه ويرتقي الى من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ غير مقتض للاتصال ولكنه موهم له كقوله عن فلان أو ان فلانا أو قال فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه ؛ وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور . وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث

الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع قال وعلى هذا فما سلم من التدليس أحد وقد أكثر العلماء من ذم التدليس والتنفير منه والزجر عنه . قال شعبة التدليس اخو الكذب وقال وكيع الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث . وقال بعضهم المدلس داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا لانه يوهم السامعين ان حديثه متصل وفيه انقطاع هذا ان دلس عن ثقة فان كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله وهو كما قال بعض الائمة حرام اجماعا . وقد اختلف في قبول رواية من عرف بالتدليس فقال فريق من اهل الحديث والفقهاء لا تقبل رواية المدلس بحال بين السماع أولم يبين والتدليس مما يقتضي الجرح عندهم والمشهور التفصيل وهو ان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل وانواعه ومارواه بلفظ يبين الاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتبرة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشام بن بشير وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل والحكم انه لا يقبل من المدلس حتى يبين . وأما تدليس الشيوخ فهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف . ومثاله قول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته وهو مكروه ، وتختلف الحال في كراهة ذلك باختلاف الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه من هو دونه أو كونه أصغر سنا من الراوي عنه أو كونه كثير الراوية عنه فيحب إبهاما لكثرة الشيوخ ان يعرفه في موضع بصفة وفي موضع آخر بصفة أخرى ليوهم انه غيره وقد كان الخطيب لهجا بذلك في تصانيفه . قال ابن الصباغ في العدة من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما أراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد يغلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه هو وان كان لصغر سنه يكون ذلك رواية عن مجهول فلا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه . وأما تدليس التسوية فانه داخل في تدليس الاسناد وجعله بعضهم قسما مستقلا بنفسه فقسم التدليس الى ثلاثة أقسام تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وتدليس التسوية ؛ وتدليس التسوية هو ان يسقط ضعيفاً بين ثقتين ، وصورته أن يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيصير السند كله ثقات ، وهذا شر أقسام التدليس لان فاعل ذلك قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي ذلك من التدليس في الحديث مالا يخفى وهو قادح فيمن فعله عمدا . وقد سمى ابن القطان هذا النوع بالتسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان وهذه تسوية ،

والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان أي ذكر من فيه من الجياد وترك غيرهم . وقال بعض العلماء التحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع بشيخ شيخه . وان قيل تسوية بدون تدليس لم يحتج الى اجتماع أحد منهم بمن فوقه وقد وقع في هذا بعض الأئمة فانه روى عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لانه غير حجة عنده . وأما المرسل الخفي فهو ما كان الاسقاط فيه صادرا ممن عرف معاصرته لمن روى عنه ولم يعرف لقاؤه له وقد عرفت ان بعض العلماء يفرق بينه وبين المدلس وبعضهم يجعله داخلا فيه . وممن فرق بينهما الحافظ ابن حجر حيث قال والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما . ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها اطباق أهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا . وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك أو بجزم امام مطلع . ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد . هـ وقد نوقش فيما ذكر بأن المخضرمين انما لم يعدوا ارسالهم من قبيل التدليس لانه من قبيل الارسال الجلي وذلك لان المخضرم هو من عرف عدم لقائه النبي صلى الله عليه وسلم لا من لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق . وليس المراد بالمرسل هنا المرسل بالمعنى المشهور وهو ما سقط من سنده الصحابي بل المراد به ما يكون فيه مطلق الانقطاع . وقال الخطيب في الكفاية التدليس هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته اياه على وجه انه سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك . قال ولو انه بين انه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف عن ذلك لصار ببيانه مرسلا للحديث غير مدلس فيه لان الارسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعا ممن لم يسمع منه وملاقيا لمن لم يلقه الا ان التدليس الذي ذكرناه متضمن الارسال لامحالة لامساك المدلس عن ذكر الواسطة ، وانما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس متضمنا للارسال والارسال لايتضمن التدليس لانه يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس . وقال ابن عبد البر في التمهيد التدليس عند جماعتهم اتفاقا هو ان يروي عمن لقيه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وانما سمعه من غيره عنه

ممن يرضى حاله أو لا يرضى على ان الاغلب في ذلك انه لو كانت حاله مرضية لذكره وقد يكون لانه استصغره . قال وأما حديث الرجل عمن لم يلقه كمالك عن سعيد بن المسيب والثوري عن ابراهيم النخعي فاختلفوا فيه فقالت فرقة انه تدليس لأنهما لو شاآ لسميا من حدثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما . وقالت طائفة من أهل الحديث انما هو ارسال قالوا فكما جاز ان يرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وهو لم يسمع منهم ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا كذلك مالك عن سعيد قال ولئن كان هذا تدليسا فما أعلم أحداً من العلماء قديما ولا حديثاً سلم منه الا شعبة والقطان فانهما ليس يوجد لهما شيء من هذا لاسيا شعبة . ه وفي كلامه مايشير الى الفرق بين التدليس والارسال الخفي والجلي لادراك مالك لسعيد في الجملة وعدم ادراك الثوري للنخعي أصلا ولكنه لم يتعرض لتخصيصه بالثقة فتخصيصه بها في موضع آخر من تمهيده اقتصار على الجائز منه وقد صرح في موضع آخر منه بذمه في غير الثقة فقال ولا يكون ذلك عندهم الا عن ثقة فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة من أهل الحديث وكذلك ان حدث عمن لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء الى ماينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه . وقد سبقه الى ذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه وهو مع قوله في موضع آخر انه اذا وقع فيمن لم يلقه أقبح وأسمج يقتضي ان الارسال أشد بخلاف قوله الاول فانه مشعر بكونه أخف فكأنه هنا عنى الارسال الخفي لما فيه من ايهام اللقي والسماع معا وهناك الجلي لعدم الالتباس فيه لاسيا بعد أن صرح بأن الارسال قد يبعث عليه أمور لاتضيره كأن يكون سمع الخبر من جماعة عن المرسل عنه بحيث صح عنده ووقر في نفسه أو نسي شيخه فيه مع علمه به عن المرسل عنه أو كان أخذه له مذاكرة أو لمعرفة المتخاطبين بذلك الحديث واشتهاره بينهم أو لغير ذلك مما هو في معناه . وقد تعرض ابن حزم لذكر التدليس في كتاب الاحكام فقال في فصل من يلزم قبول نقله الاخبار وأما المدلس فينقسم قسمين أحدهما حافظ عدل ربما أرسل حديثه وربما أسنده وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة فلم يذكر له سندا وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض ، فهذا لا يضر سائر رواياته شيأ لان هذا ليس جرحة ولا غفلة لكنا نترك من حديثه ماعلمنا يقينا انه أرسله وما علمنا انه أسقط بعض من في اسناده ونأخذ من حديثه مالم نوقن فيه شيأ من ذلك وسواء قال أخبرنا فلان أو قال عن فلان أو قال فلان عن فلان كل ذلك واجب قبوله مالم يتيقن انه أورد حديثا بعينه ايرادا غير مسند فان ايقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته وقد روينا عن عبد الرزاق ابن همام قال كان معمر يرسل لنا أحاديث فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك اسندها له وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وائمة المسلمين كالحسن البصري وأبي اسحق السبيعي وقتادة بن دعامة وعمرو بن دينار وسليمان الاعمش وأبي الزبير وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني فيهم مالك بن أنس ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا الا في قليل من حديثه أرسله مرة وأسنده أخرى وقسم

آخر قد صح عنهم اسقاط من لاخير فيه من أسانيدهم عمدا وضم القوي الى القوي تلبيسا على من يحدث وغرورا لمن يأخذ عنه ونصرا لما يريد تأييده من الاقوال مما لو سمى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة أومرضا فى الحديث فهذا رجل مجروح وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه صح انه دلس فيه أولم يصح انه دلس فيه وسواء قال سمعت أوأخبرنا أولم يقل كل ذلك مردود غير مقبول لانه ساقط العدالة غاش لاهل الاسلام باستجازته ماذكرنا ، ومن هذا النوع كان الحسن بن عمارة وشريك بن عبدالله القاضي وغيرهما قال علي : ومن صح انه قبل التلقين ولو مرة سقط حديثه كله لانه لم يتفقه في دين الله عز وجل ولا حفظ ماسمع وقد قال عليه الصلاة السلام نضر الله امرأسمع منا حديثا فحفظه حتى بلغه غيره ، فانما أمر عليه الصلاة السلام بقبول تبليغ الحافظ ؛ والتلقين هو ان يقول له القائل حدثك فلان بكذا ويسمى له من شاء من غير ان يسمعه منه فيقول نعم فهذا لايخلو من أحد وجهين ولا بد من أحدهما ضرورة إما ان يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع أو يكون من الغفلة بحيث يكون ذاهل العقل مدخول الذهن ومثل هذا لايلتفت اليه لانه ليس من ذوي الالباب ، ومن هذا النوع كان سماك بن حرب أخبر بأنه شاهد ذلك منه شعبة الامام الرئيس بن الحجاج وأما النوع الثاني وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه وجود أمر في الراوي يوجب طعنا فيه فهو أقسام يعرف اسم كل قسم منها ورسمه مما نذكره الآن : وهو ان الحديث الضعيف ان كان موجب الرد فيه كذب الراوي فى الحديث فهو الموضوع وان كان تهمته بالكذب فيه فهو المتروك وان كان فحش غلطه أو كثرة غفلته أوظهور فسقه فهو المنكر وان كان وهمه فهو المعلل وان كان مخالفته للثقات فان كانت المخالفة بالادراج فيه فهو المدرج وان كانت بالتقديم والتأخير فهو المقلوب وان كانت بالابدال فيه مع التدافع حيث لا مرجح فهو المضطرب وان كانت بتغيير الحروف مع بقاء صورة الخط فان كان التغيير بالنسبة الى النقط فهو المصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فهو المحرف .

﴿ زيادة بسط ﴾

الموضوع هو الحديث المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان عمدا أم خطأ والمتروك هو الحديث الذي ينفرد بروايته من يتهم بالكذب في الحديث ويدخل فيه من عرف بالكذب في غير الحديث وان لم يظهر كذبه في الحديث وذلك لان التساهل في غير الحديث قد يجر الى التساهل في الحديث قال بعض علماء الاصول من تشدد فى الحديث وتساهل في غيره فالاصح ان روايته ترد لان الظاهر انه انما تشدد في الحديث لغرض والا لزم تشدده مطلقا وقد يتغير ذلك الغرض أو يحصل بدون تشدد فيكذب وقال بعضهم يرد خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوي دون المتساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله وما ليس بحكم في الدين . ه وينبغي ان يكون محل الخلاف بين من يرد حديثه وبين من لا يرده في الكذب الذي لايفضي الى الخروج عن العدالة ، وأما الكذب الذي يفضي الى الخروج عن العدالة ولو لم يكن فيه

الا خرم المروءة فلا خلاف في ترك حديث المعروف به عندهم وأما المطروح فقد جعله بعضهم نوعامستقلا وعرفه بأنه هو مانزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له بحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وقد أدى نظر بعضهم الى انه هو الحديث المتروك المعرف هنا فيكون هـذا القسم مما له اسمان والمنكر هو الحديث الذي ينفرد بروايته من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو تبين فسقه بغير الكذب وهذا على رأي من لايشترط في المنكر مخالفة راويه للثقات وقد سبق بيان المنكر على قولهم والمعلل هوما اطلع فيـه بعد البحث والتتبع على وهم وقع لراويه من وصل منقطع أو ادخال حديث فى حديث أو نحو ذلك والمدرج هو ما أدرج في الحديث مما ليس منـه على وجه يوهم انه منه والادراج قد يكون في المتن وقد يكون في الاسناد ، مثال الادراج فى المتن ما روي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فقـال قل التحيات لله والصلوات فذكر التشهد الى آخره وهو أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . وذكر بعده فاذا قلت هذا فقدقضيت صلاتك انشئت أن تقوم فقم وانشئت أن تقعد فاقعد فقوله فاذا قلت هذا الى آخره انما هو من كلام ابن مسعود أدرج في الحديث ويدل على الادراج ما جاء في الرواية الأخرى وهو قال عبد الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك . ومثال الادراج في الاسناد ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبـد الله قال : قلت يارسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث . فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لايذكر فيه عمرا بل يجعله عن أبي وائل عن عبدالله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد ابن مسروق عن واصل وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبـد الله ، وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو ابن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو فقال دعه دعه لـكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحـده عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر أحـد أدرج عليـه رواية واصـل : فكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر بعضهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا قالوا لاينبغي لمن يروي حديثا بسند فيـه جماعة فى طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم بل يأتي به عن جميعهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم وتكون رواية من عداه محمولة عليه فاذا حذف أحدهم فربما كان هو صاحب ذلك اللفظ . وقد عرف بعضهم المدرج فى المتن بقوله هو زيادة تقع فيه والاولى ان تزاد وليست منه . وعرفه بعضهم بقوله هو الملحق بالحديث من قول بعض رواته وقد ذكرنا كثيرا

مما يتعلق بالمدرج فيما سبق والمقلوب هو ماوقعت المخالفة فيه بالتقديم والتأخير وذلك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه فان فيه . ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لاتعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه كما ورد في البخاري وفي مسلم في بعض طرقه فعكس الراوي الذي انقلب عليه الامر فجعل اليمين في موضع الشمال والشمال في موضع اليمين وقد دل على القلب أمران أحدهما الرواية الأخرى التي اتفق عليها الشيخان والثاني مايقتضيه وجه الكلام لان المعروف صدور الانفاق في أغلب الاحيان عن اليمين وهذا النوع من قبيل القلب في المتن وهو قليل والغالب في القلب أن يكون في الاسناد ، ومن أمثلة القلب في المتن مارواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعا اذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا واذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وهو مقلوب فان المشهور المروي في الصحاح أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ويؤيد ذلك ما جاء في بعض الروايات ان ابن ام مكتوم وكان أعمى لايؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت . وقد جمع ابن خزيمة بينهما فجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل أذان الليل نوبا بينهما فجاء الخبران على حسب الحالين وتابعه ابن حبان عليه بل بالغ حتى جزم بذلك وقال البلقيني انه بعيد ولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثير من علل المحدثين قال ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ولم أر من تعرض لذلك . ومن أمثلة ذلك مارواه الطبراني من حديث أبي هريرة اذا أمرتكم بشيء فأتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم ، فان المعروف مافي الصحيحين مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . ومثال القلب في الاسناد وهو الاكثر قلب كعب ابن مرة الى مرة بن كعب وقلب مسلم بن الوليد الى الوليد بن مسلم ونحو ذلك هذا ماقاله بعض أهل الأثر ممن خص القلب بما ذكر . وقال الاكثرون القلب أعم من ذلك وجعلوا القلب في الاسناد قسمين ﴿ أحدهما ﴾ ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وذلك نحو حديث مشهور بسالم جعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك جعل مكانه عبيد الله بن عمر وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي ويقال ان فاعل ذلك هو الذي يطلق عليه انه يسرق الحديث وربما قيل في الحديث نفسه انه مسروق . واطلاق السرقة في ذلك لايظهر الا فيما اذا كان الراوي المبدل به منفرداً به وحينئذ لا يستغرب ان يقال ان المبدل قد سرقه منه . ﴿ الثاني ﴾ ان يؤخذ اسناد متن فيجعل لمتن آخر ويجعل ذلك المتن لاسناد آخر وسماه العلامة ابن الجزري بالقلب المركب وقد فعل ذلك بعضهم اختبارا لحفظ المحدث أو لكونه ممن يقبل التلقين أو لا يقبله وقد جرى ذلك للامام البخاري فقد حكى عدة من المشايخ ان ذلك الامام الاوحد لما قدم بغداد وسمع به أصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا ذلك الى عشرة أنفس الى كل رجل عشرة أحاديث وأمروهم اذا حضروا

المجلس ان يلقوا ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لاأعرفه فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ؛ ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لاأعرفه فسأله عن آخر فقال لاأعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لاأعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال أما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى أسانيدها وأسانيدها الى متونها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل . قال بعضهم انه لايتعجب من حفظ البخاري لها وتيقظه لتميز صوابها من خطأها لانه في الحفظ بمكان وانما يتعجب من حفظه لتواليها كما ألقيت عليه من مرة واحدة . وقد وقع القلب من بعض الثقات الأثبات وذلك بغير تعمد فقد ذكر أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدث سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له تمسّ يا أبا عبدالله يريد عثرت فقال كيف هو فقلت حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت وقد اشتمل هذا الخبر على شدة انصاف الثوري وتواضعه* وعدم أنفته من الرجوع الى الصواب وعلى فرط غيرة تلميذه القطان على أمر الحديث حتى خاطب أستاذه بما خاطبه به مع عثوره في موضع يعثر فيه لان جل رواية نافع انما هي عن ابن عمر وانما اتفق هنا أن كان الأمر على خلاف المعتاد . وقد خطأ يحيى القطان شعبة أيضا وذلك حيث حدثوه عنه بحديث لايجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر عن أبي اسحق عن الحارث عن علي فقال حدثنا به سفيان عن أبي اسحق عن الحارث عن ابن مسعود وهذا هو الصواب ولا يتأتى ليحيى ان يحكم على شعبة بالخطأ الا بعد ان يتيقن ان الصواب في غير روايته . على ان الذين يميلون للجمع بأي حال كان يقولون في مثل هذا الموضع يحتمل ان يكون عند أبي اسحق على الوجهين فحدث به كل مرة بأحدهما فان مثل هذا الاحتمال يستبعده المحققون نعم يرتفع الاستبعاد لو أتت رواية عن الحارث تشعر بذلك على ان مدار الامر عند المحققين انما هو البناء على مايغلب على الظن والاحتمال البعيد لا يعول عليه عندهم . هذا وقد عرف بعضهم القلب في المتن بقوله هو ان يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر ويقرب منه قول العلامة شمس الدين محمد بن الجزري

هو ان يكون الحديث على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه وربما انعكس وجعله نوعاً مستقلاً سماه بالمنقلب ومثل له بامثلة منها ماورد في البخارى في حديث تخاصم الجنة والنار وهو انه ينشئ للنار خلقا وصوابه ما ورد في البخاري في موضع آخر وهو فاما الجنة فينشئ الله لها خلقاً فزهل الراوي الآخر فقلب الجنة بالنار فصار ذلك من قبيل المنقلب: والمضطرب هوماوقعت المخالفة فيه بالابدال على وجه يحصل فيه التدافع مع عدم وجود المرجح وقال ابن الصلاح المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما نسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان أما اذا ترجحت أحداها بحيث لاتقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غيرذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه ؛ ثم قد يقع الاضطراب فى متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة له جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بأنه لم يضبطاه وقال بعضهم المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة سواء كان ذلك من راو واحد أو أكثر ٠ فان رجحت احدى الروايتين أو الروايات لم يسم مضطربا لأن الواجب حينئذ الاخذ بالراجحة وترك المرجوحة لكونها اما شاذة أو لنكرة وكذلك ان أمكن الجمع بين تلك الروايات ٠ والاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وقد يكون فيهما ٠ ومثال الاضطراب في المتن فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : ان في المال لحقا سوى الزكاة وهذا حديث قد اضطرب مفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لايحتمل التأويل ، وقول البيهقي إنه لايحفظ لهذا اللفظ الثاني إسناداً معارض بما رواه ابن ماجه هكذا ٠ وقال بعضهم ان ماذكره لايصلح مثالاً فان شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لامن قبل اضطرابه نعم انه يزداد بالاضطراب ضعفا وأيضاً فانه مما يمكن تأويله بأنه يمكن أن تكون روت كلا من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب ٠ وقال بعضهم قل ان يوجد للاضطراب في المتن مثال سالم من الخدش فان الأمثلة التي يوردونها منها مايمكن الجمع فيه بين الروايات ومنها ما يكون بعض الروايات فيه راجحة وفي الحالين لايبقى الاضطراب ٠ ومثال الاضطراب في المتن حديث أبي بكر الصديق انه قال يارسول الله أراك شبت قال شيبتني هود وأخواتها فهذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق أبي اسحق السبيعي وقد اختلف عليه فيه فمنهم من رواه عنه مرسلاً ومنهم من رواه موصولاً ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة وقد وقع الاختلاف فيه على نحو عشرة أوجه أوردها الدارقطني ورواته ثقات لايمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر

﴿ وهنا أمور ينبغي الانتباه لها ﴾

﴿الامر الأول﴾ : ان المحدثين قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب اذا كان الاختلاف فيه واقعا في نفس المتن لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين وانما هو من شأن المجتهدين . وانما يحكمون على الحديث بالاضطراب اذا كان الاختلاف فيه واقعا في نفس الاسناد لأنه من شأنهم وذلك لأن الاطلاع على ما في الاسناد من علة على ما ينبغي يعسر على غيرهم بخلاف الاطلاع على ما في المتن من علة سواء كان فيه اضطراب أم لا فانه سهل المدرك فلذلك صرفوا جل عنايتهم الى بيان ما يتعلق بالاسناد ليكفوا غيرهم مؤونة ذلك ولذلك ترى كتب العلل تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة الاسناد وقلما تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة المتن وانما تعرضوا للمضطرب لانه داخل في المعل فانتبه لذلك .

﴿الامر الثاني﴾ : ان المضطرب قد يكون صحيحا وذلك في مثل ما اذا وقع الاختلاف في اسم رجل أو أبيه أو نسبته أو نحو ذلك فأنه لا يضر بعد ما ثبت كونه ثقة ويحكم لذلك الحديث بالصحة مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا القبيل ولذا قال بعض العلماء وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن

﴿الامر الثالث﴾ : قد وقع الاختلاف في الصلاة الكائنة في قصة ذي اليدين فان الراوي شك فيها مرة ولم يدر أهي الظهر أو العصر وقال مرة إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر وجزم مرة بالظهر ومرة بالعصر وقال مرة أكبر ظني انها العصر وقد روى النسائي ما يشهد لان الشك فيها كان من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت قال بعض العلماء والظاهر ان أبا هريرة رواه كثيراً على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وربما غلب على ظنه انها العصر فجزم بها ثم طرأ الشك في تعيينها على ابن سيرين أيضاً فقد ثبت عنه انه قال سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا وكأن السبب في ذلك عدم الاهتمام بغير ما في القصة من الأحكام وقد حاول بعضهم الجمع فذهب الى ان القصة وقعت مرتين وكثيرا ما يسلك بعضهم مثل ذلك في الجمع توصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة من ان ينسب الغلط أو السهو أو النسيان اليهم وكأن عناية هؤلاء بالرواة فوق عنايتهم بالمرويات فجمعهم كلا جمع لاسيما ان كان مما ينبو عنه السمع : وقد جرى ذكر ذي اليدين في كثير من كتب الاصول وذلك في مبحث وجوب الاخذ بما يرويه الواحد اذا كان عدلا فانهم ذكروا ان بعض العلماء ذهب الى انه لا يقبل خبر الواحد العدل واستدل على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل خبر ذي اليدين حتى شهد له أبو بكر وعمر وأجابوا عن ذلك ومنهم الفخر فانه قال في الجواب إن ذلك ان دل فانما يدل على اعتبار ثلاثة أبي بكر وعمر وذي اليدين ولأن التهمة كانت قائمة هنالك لانها كانت واقعة في محفل عظيم والواجب فيها الاشتهار . وقد ذكرنا سابقا جوابا لغيره وهو قوله أما توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبول قول ذي اليدين فيحتمل ثلاثة أمور . أحدها انه جوز الوهم

عليه لكثرة الجمع وبعد انفراده بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع اذ الغلط عليه أقرب من الغفلة على الجمع الكثير وحيث ظهرت امارات الوهم يجب التوقف . الثاني انه وان علم صدقه جاز ان يكون سبب توقفه ان يعلمهم وجوب التوقف في مثله ولو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية فحسم سبيل ذلك . الثالث انه قال قولا لو علم صدقه لظهر أثره في حق الجماعة واشتغلت ذممهم فألحق بقبيل الشهادة فلم يقبل فيه قول الواحد ، والاقوى ماذكرناه من قبل : نعم لو تعلق بهذا من يشترط عدد الشهادة يلزمه اشتراط ثلاثة ويلزمه ان يكون في جمع يسكت عليه الباقون لانه كذلك كان والظاهر ان المستدلين بهذه القصة والمجيبين عن استدلالهم لم يأخذوها من أئمة الحديث أو كتبهم كما هو دأبهم ولذلك ذكر صاحب تفضيل السلف على الخلف في الاصول ان من مناقب الاستاذ أبي اسحق الشيرازي انه على كبر سنه وانتهاء رياسة العلم ببغداد اليه كان يتردد الى بعض علماء الحديث لمعرفة ما أشكل عليه من النقل وأحكام الرواية والعلل . ولنذكر ماورد في الصحيحين في قصة ذي اليدين . قال البخاري باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أوأطول . حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أوالعصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يارسول الله انقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه : أحق مايقول قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى مابقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا ، وقال قتادة لايتشهدا ، حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع . حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة ، باب يكبر في سجدتي السهو ، حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن أبي هريرة قال: صلى النبي احدى صلاتي العشي ، محمد وأكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين فقال أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع رأسه وكبر . وقال مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو انبأنا سفيان بن عيينة قال انبأنا أيوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

احدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع ، قال وأخبرت عن عمران ابن حصين انه قال وسلم · وحدثنا أبو الربيع الزهراني قال أنبأنا حماد قال أنبأنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله احدى صلاتي العشي — بمعنى حديث سفيان . وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي احمد انه قال : سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يارسول الله فأتم رسول الله ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم : وحدثني حجاج بن الشاعر قال أنبأنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال أنبأنا علي وهو ابن المبارك قال أنبأنا يحيى قال حدثنا أبو سلمة قال أنبأنا أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت — وساق الحديث ؛ وحدثني اسحق بن منصور قال أنبأنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلاة الظهر سلم رسول الله من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص — الحديث — وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير أنبأنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم · وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد وهو الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : سلم رسول الله في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم اهـ واعلم ان في حديث ذي اليدين فوائد جمة وقواعد مهمة · منها جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانهم لا يقرون على الخطأ في ذلك · ومنها ان الواحد اذا ادعى شيأ جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال · ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانهما على هيئة سجود الصلاة وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد فيه · ومنها ان كلام الناسي للصلاة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء وذهب بعضهم الى ان الصلاة تبطل بالكلام ناسياً أو

جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وزعموا ان الحديث الوارد في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا ذلك عن الزهري قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي مالا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أحد أصحابه الحاضرين لذلك . وقد رد ذلك ابن عبد البر في التمهيد فقال أما احتجاجهم ان حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود فغير صحيح لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة وان حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان انه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد انه قبل حديث أبي هريرة وأما قولهم ان أبا هريرة لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في البخاري ومسلم وغيرهما ان أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفي رواية صلى بنا رسول الله وفي رواية في مسلم وغيره بينا انا اصلي مع رسول الله وأما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين وقد ذكره ابن اسحق وغيره من أهل السير فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو ابن غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة فذو اليدين غير ذي الشمالين ففيه حضور أبي هريرة قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم وفي رواية عمران بن الحصين ان اسمه الخرباق كما ذكرناه مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي وهو يخالفه في الاسم والنسب . وأما قول الزهري فى حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري فى حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا يعلم أحد من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وكونه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم . فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه . ومن أراد زيادة البيان فليرجع الى التمهيد . ومن الغريب ماوقع فيما رواه النسائي مما يدل على انهما واحد وهو فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذو الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين قال بعض المؤلفين قوله صلى لنا رسول الله صلاة العصر فسلم فى ركعتين وفي رواية صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال

أقصرت الصلاة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر . فقد اختار هذا المؤلف في الجمع بين الروايات التي نقلناها عن مسلم هنا ان يقال سها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات مرة في صلاة الظهر ومرتين في صلاة العصر وفي كل مرة يقوم ذو اليدين فيقول ماقيل عنه ويقول رسول الله أصدق ذو اليدين أو هذا فيقول الناس نعم وسبب اختيار ذلك مع غرابة اتفاق مثل هذه الحال ثلاث مرات الحرص على صون بعض الرواة من نسبة الوهم أو الغلط أو السهو اليهم مع انه لاملام في مثل ذلك عليهم فاربأ بنفسك عن الاعتراض على كثير مما يقال فان في ذلك اضاعة للوقت وهي عثرة لاتقال :

والمصحف هو ماوقعت المخالفة فيه بتغيير النقط في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها ومثاله حديث من صام رمضان وأتبعه ستامن شوال اذاغيرت ستا وجعلتها شيئاً كما وقع ذلك لبعض الادباء فيه والتصحيف كما يقع في المتن يقع في الاسناد ومثاله فيه تصحيف بعض المحدثين ابن مراجم وهو بالراء والجيم بابن مزاحم بالزاي والحاء :

والمحرف هو ماوقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها ومثال ذلك ماوقع لبعض الاعراب فانه رأى في كتاب من كتب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه عنزة والعنزة الحربة فظنها بسكون النون ثم روى ذلك بالمعنى على حسب وهمه فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصبت بين يديه شاة وكما يقع التحريف في المتن يقع في الاسناد ومثاله فيه أن تجعل بشيراً بفتح الباء وكسر الشين بشيراً بضم الباء وفتح الشين وقس على ذلك ماأشبهه . واعلم أن التصحيف والتحريف قد يطلق كل منهما على ما يشمل هذين النوعين بل قد يطلق كل منهما على كل تغيير يقع في الكلمة ولو مع عدم بقاء صورة الخط فيها (تنبيه) كثيرا ما يحاول أناس ازالة التصحيف عن كلمات يتوهمون أنها قد صحفت فيغيرونها بما بدالهم لاسيما ان كان قريب المأخذ فيحدث بذلك التصحيف بعد أن لم يكن وهم يظنون أنهم أزالوه بعد أن كان ومن أمثلة ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي حيث قال حديث عمران بن حصين من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد البخاري بلفظ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال أن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما — الحديث — مثله (تنبيه) المراد بالنائم المضطجع وصحف بعضهم هذه اللفظة . فقال انما هو صلى بإيماء أي بالاشارة كما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر الدابة يومئ إيماء قال ولو كان من النوم لعارض نهيه عن الصلاة لمن غلبه النوم وهذا انما قاله هذا القائل بناء على أن المراد بالنوم حقيقته واذا حمل على الاضطجاع اندفع الاشكال ، قوله ويروى صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد قلت رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهيلي في الروض ربما نسب بعض الناس النسائي الى التصحيف وهو مردود لانه في الرواية الثابتة وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ، قلت وهو يدفع ما تعلل به القائل الاول وقال ابن عبد البر جمهور أهل العلم لايجيزون النافلة مضطجعا فان أجاز أحد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة له فان لم يجزه

أحد فالحديث اما غلط أو منسوخ . وقال الخطابي لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجها في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره لصلاة المريض نائما اذا عجز عن القعود جاز التطوع مضطجعا للقادر على القعود انتهى . وما أدعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري وهو أصح الوجهين عند الشافعية اه وقد ذكرنا كثيرا مما يتعلق بالتصحيف فيما سبق : هذا وقد بقي مما يتعلق بمخالفة الراوي لغيره من الثقات مما لم نذكره سابقا قسم يسمى بالمزيد في متصل الاسانيد وهو ما كانت المخالفة فيه بزيادة راو في الاسناد وقد جمع الحافظ العراقي بينه وبين خفي الارسال في موضع واحد وابتدأ بخفي الارسال فقال فيه هو أن يروي الرجل عمن سمع منه ما لم يسمع منه أو عمن لقيه ولم يسمع منه أو عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من أهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع أشبه بروايات المدلسين وقد أفرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ثم ذكر أن خفي الارسال يعرف بأربعة أمور : (أحدها) أن يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الأئمة على ذلك أو يعرف ذلك بوجه صحيح : (الثاني) أن يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك أو نحوه : (الثالث) أن يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث وان سمع منه غيره وذلك اما بنص امام أو اخباره عن نفسه في بعض طرق الحديث أو نحو ذلك : (الرابع) أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما ثم قال وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من أهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد ولذلك جمعت بينه وبين خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب أفردهما بالتصنيف وصنف في الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل ، وصنف في الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر . والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه . ه ولنذكر ما ذكره ابن الصلاح في ذلك برمته : قال ـ النوع السابع والثلاثون ـ معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بشر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر أبي ادريس . أما الوهم في ذكر سفيان فمن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك لان جماعات ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما : وأما ذكر أبي ادريس فيه فابن المبارك منسوب فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا ادريس بين بشر وواثلة وفيهم من صرح فيه بسماع بشر من واثلة : قال أبو حاتم الرازي يرون أن ابن المبارك وهم في هذا وكثيرا ما يحدث بشر عن أبي

ادريس فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روي عن أبي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بشر من واثلة نفسه . قلت قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن في ذلك فينبغي أن يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل وكما يأتي ذكره ان شاء الله في النوع الذي يليه وان كان فيه تصريح بالسماع أو بالاخبار كما في المثال الذي أوردناه فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بشر في هذا الحديث قد سمعه من أبي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهما كنحو ماذكره أبو حاتم في المثال المذكور وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله أعلم . وقال بعض العلماء بعد ما أورد ماذكروه في حكم هذا النوع: وبالجملة فلا يطرد الحكم هنا بشيء معين كما لم يطرد ذلك في تعارض الوصل والارسال وقد أحببنا أن نورد ذلك لمناسبته لما نحن فيه : فنقول اذا اختلف الرواة في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فللعلماء في ذلك أربعة أقوال : (القول الاول) ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر واليه ذهب علماء الاصول : (القول الثاني) ان الحكم لمن أرسل ويحكى عن أكثر أصحاب الحديث : (القول الثالث) أن الحكم للاكثر فان كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للارسال ، وان كان من وصله اكثر ممن أرسله فالحكم للوصل : (القول الرابع) إن الحكم للاحفظ فان كان من أرسله أحفظ فالحكم للارسال وان كان من وصله أحفظ فالحكم للوصل والذي يظهر أن محل كل قول من هذه الاقوال انما هو فيما لم يظهر مرجح لخلافه ومن تتبع آثار متقدمي هذا الفن كابن مهدي والقطان والبخاري وأحمد ظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي بل جعلوا المعول في ذلك على المرجح فمتى وجد كان الحكم له ولذلك تراهم يرجحون تارة الوصل وتارة الارسال كما يرجحون تارة عدد الذوات على الصفات وتارة العكس : ومما يناسب هذه المسألة مسألة أخرى يجعلونها تالية لها في الذكر وهي ما اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر وقد اختلف في هذه المسألة . فقال بعضهم إن الحكم للرافع لانه مثبت وغير ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه . وقال بعضهم إن الحكم للواقف ويحكى عن أكثر أصحاب الحديث . وقال بعضهم ان الحكم للرافع الا أن يقفه الاكثرون . وقد أشار الى هذا القول العلامة ابن الجوزي في موضوعاته حيث قال إن البخاري ومسلما تركا أشياء تركها قريب وأشياء لاوجه لتركها فمما لاوجه لتركه أن يرفع الحديث ثقة ويقفه آخر فترك هذا لا وجه له لان الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة الا أن يقفه الاكثر ويرفعه واحد فالظاهر غلطه وان كان من الجائز أن يكون حفظ دونهم وقال الحاكم قلت للدارقطني فخلاد بن يحيى فقال ثقة انما أخطأ في حديث واحد فرفعه ووقفه الناس وقلت له فسعيد بن عبيد الله الثقفي فقال ليس بالقوي يحدث باحاديث يسندها وغيره يقفها . هذا وقد ذكرنا

في الضعيف وأقسامه ما فيه تبصرة للمبتدي وتذكرة لغيره الابحث المعلل فانا لم نوفه حقه من البيان مع أنه من أهم المباحث فاحببنا إفراده بالبحث اعتناء بشأنه وقبل ان نشرع في ذلك : نقول كما أن للحديث المقبول وهو الصحيح ونحوه مراتب كذلك للحديث المردود وهو الضعيف ونحوه مراتب . والضعيف اذا رتب على حسب شدة الضعف قدم الموضوع وهذا أمر لا خلاف فيه ويتلوه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب . وقال الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول . وقال بعضهم الضعيف الذي ضعفه لالعدم الاتصال يقدم فيه الموضوع ثم المتروك ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب والضعيف الذي ضعفه لعدم الاتصال يقدم فيه المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل . وهذا الترتيب الذي ذكروه انما نظروا فيه الى الجملة والا فقد يكون في المقدم ما هو أخف ضعفا مما بعده وانظر الى المعضل مثلا فانهم قدموه على المنقطع وجعلوه أسوأ منه حالا مع ان المنقطع قد يكون مساويا للمعضل وذلك فيما اذا كان الانقطاع فيه من موضعين وكان المعضل قد سقط منه اثنان فقط على الشرط وهو التوالي وقد يكون أسوأ حالا منه وذلك فيما اذا كان الانقطاع فيه من ثلاثة مواضع وحينئذ فتقديم المعضل على المنقطع والحكم عليه بانه أسوأ حالا منه انما هو بالنظر للغالب فهو حكم مبني على الجملة فينبغي الانتباه لذلك ولما أشبهه .

(بيان شاف للمعلل من الحديث)

هذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها وأغمضها ولا يقوم به الا من كان له فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بالاسانيد والمتون وأحوال الرواة ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من أئمة الحديث كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن أبي شيبة وأبي حاتم الرازي وأبي زرعة والدارقطني . ويقال للمعلل المعلول والمعلل . أما المعلول فقد وقع في كلام البخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وأبي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم . وقد أنكر بعض العلماء ذلك من جهة اللغة وانهم قالوا إن المعلول في اللغة اسم مفعول من عله اذا سقاه السقية الثانية . وتعقبهم آخرون فقالوا قد ذكر في بعض كتب اللغة عل الشيء اذا أصابته علة فيكون لفظ معلول هنا مأخوذا منه . قال ابن القوطية عل الانسان مرض والشيء اصابته العلة فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوه غير منكر بل قال بعضهم استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . قال ابن هشام في شرح بانت سعاد عند قول كعب

تجلو عوارض ذي ظلم اذا ابتسمت * كأنه منهل بالراح معلول

قوله معلول اسم مفعول كما أن منهلا كذلك الا أن فعله ثلاثي مجرد يقال عله يعله بالضم على القياس ويعله بالكسر اذا سقاه ثانيا واصل ذلك أن الابل اذا شربت في أول الورد سمي ذلك نهلا فاذا ردت الى أعطانها ثم سقيت الثانية سمي ذلك العلل ، وزعم الحريري أن المعلول لا يستعمل الا بهذا المعنى وأن اطلاق الناس له على الذي أصابته العلة وهم وانه انما يقال لذلك معل من أعله الله وكذا قال ابن مكي وغيره ولحنوا المحدثين

في قولهم حديث معلول وقالوا الصواب معل أو معلل انتهى · والصواب أنه يجوز أن يقال علة فهو معلول من العلة الا أنه قليل وممن نقل ذلك الجوهري في صحاحه وابن القوطية في أفعاله وقطرب في كتاب فعلت وأفعلت وذكر ابن سيده في المحكم أن في كتاب أبي اسحق في العروض معلول ثم قال ولست على ثقة منه انتهى قيل ويشهد بهذه اللغة قولهم عليل كما تقول جريح وقتيل انتهى ولا دليل في ذلك لقولهم عقيد وضجيروهما بمعنى مفعل لا بمعنى مفعول · ونظير هذا أن المحدثين يقولون أعضل فلان الحديث فهو معضل بالفتح ورد بأن المعروف أعضل الامر فهو معضل كأشكل فهو مشكل وأجاب ابن الصلاح بأنهم قالوا أمر عضيل أي مشكل وفعيل يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا وأعضل متعديا وقاصرا كما قالوا ظلم الليل وأظلم الليل وأظلم الله الليل انتهى وقد بينا أن فعيلا يأتي من غير الثلاثي ثم إنه لا يكون من الثلاثي القاصر · ه

وأما المعلل فقد شاع استعمال القوم له وزاع وهو اسم مفعول من قولك عللته تعليلا الا أن التعليل في اللغة لا يناسب المعنى المراد لانه بمعنى الالهاء تقول عللت الصبي بالطعام تعليلا اذا ألهيته عن اللبن · ولذا قال بعضهم الاحسن أن يسمى هذا النوع بالمعل لأن الاكثر في استعمال الفعل أن يقولوا أعله فلان بكذا — والقياس فيه أن يكون اسم المفعول منه معلا وهو المعروف في اللغة وان كان نادر الاستعمال فان الاكثر في الاستعمال لفظ عليل وقد جاء معل في عبارة بعض المحدثين

وهذا أوان الشروع في ايراد عبارات القوم في المعل قال جامع اشتات هذا الفن الحافظ ابن الصلاح ﴿ النوع الثامن عشر ﴾ معرفة الحديث المعلل ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة : اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وانما يطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على ارسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه ، وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء أيضا باسناد منقطع أقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه : قال الخطيب أبو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروي عن علي ابن المديني قال : الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فمن أمثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن

ماروواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار — الحديث — فهذا الاسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح ، والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة . ومثال العلة في المتن ماانفرد مسلم باخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لمارأوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد أنهم كانوا لايبسملون فرواه على مافهم وأخطأ لان معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم الى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ، ولذلك تجد في كثير من كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح ، وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ماليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال من أقسام الصحيح ماهو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله أعلم اه قال المحقق الطيبي في الخلاصة في علم الحديث أقول وفي قول ابن الصلاح فعلل قوم هذه الرواية اشارة الى أنه غير راض عن تخطئتهم مسلما وذلك أن المذكور في المتفق عليه عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث ، إياك والحدث ، وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع منهم أحدا يقولها فلا تقلها اذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين ، فأين العلة ، ولعل المعلل مال الى مذهبه ، والاذعان للحق أحق من المراء . وقد تصدى العلامة ابن تيمية لبيان هذه المسألة على الوجه الذي أداه اليه بحثه وذلك حين سأله سائل عن حديث أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها هل هو مضطرب أم لا وما حكم هذا الحديث مختصرا فقال في جوابه : أما حديث أنس فرواه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور

وروي في الصحيح بالفاظ لاتخالف هذا اللفظ مثل قوله فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا اللفظ لاينافي الاول لان أنسا لم ينف القراءة في السر ولا يمكنه نفي ذلك فانه قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة طويلة بين التكبير والقراءة فاذا في تلك السكتة البسملة لم يسمعها أنس ولايمكنه نفي ذلك فان أنسا انما نفى مايمكنه العلم بانتفائه وهو ذكرها جهرا وفي الترمذي وغيره أن أنسا سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ماسألني عنه أحد وقال لاأحفظه وهذا لا ينافي ذلك الاول لانه سأله عن قراءة ذلك سرا وهو لايعلم ذلك ، فاحاديث أنس الصحيحة كلها مؤتلفة متفقة تبين أنه نفى الجهر بالقراءة وأنهم لم يتكلم في قراءتها سرا لابنفي ولا اثبات وحينئذ فلا اضطراب في أحاديثه الصحيحة ، ولكن من العلماء من ظن أن أنسا لم يقل ذلك ولكن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وأن مقصود أنس كان الاخبار بالسورة لابالكلمة وأن الراوي عن أنس ظن أن مقصوده هو الكلمة وأنه رواه بالمعنى فنفي القراءة بالبسملة اجتهادا منه لاسماعا من أنس لكن من المعلوم أن رواية الثقات الأثبات لاتدفع بمثل هذه الاحتمالات لاسيما وافتتاح الصلاة بالفاتحة من العلم العام الذي يعلمه كل واحد فكل من صلى أنس خلفه من الخلفاء والامراء وغيرهم يفتتح الصلاة بالفاتحة ، وجميع الناس يعلمون ذلك فلم يكن في هذا من العلم مايحتاج به الى رواية أنس ولا ينحصر مثل هذا في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلو لم يكن الا تلك الرواية لم يجز تفسيرها بهذا فكيف مع تصريح الاحاديث الصحيحة عن أنس بمقصوده ومراده وقد جمع محمد بن طاهر المقدسي جزأ في طرق حديث أنس . ورواية الثقات الاثبات له بهذا اللفظ عن أنس على وجه يعلم من تدبره أنه محفوظ صحيح كما أخرجه أهل الصحيح ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح صريح يناقض حديث أنس بل غيره من الاحاديث الصحيحة كحديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما يوافق حديث أنس وما خالفه فاما أن يكون ضعيفا أو يكون محتملا والله أعلم . وقد سئل عن هذه المسئلة مرة أخرى فاجاب عنها بجواب مبسوط وهي من المسائل المهمة التي اشتد فيها النزاع بين الفريقين وقد صنف من الجانبين مصنفات كثيرة غير أن منهم من التزم الانتصار للقول الذي الزم نفسه الاخذ به تحاولا جعل الصحيح ذا علة والمعل سالما من العلة ومنهم من التزم الانتصار لما أداه اليه الدليل وهؤلاء قد احسنوا وما على المحسنين من سبيل : وقال الحاكم في كتاب علوم الحديث في النوع السابع والعشرين هذا النوع منه معرفة علل الحديث وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل أخبرنا محمد بن ابراهيم بن اسحق قال حدثنا أحمد بن سلمة بن عبدالله قال سمعت أبا قدامة السرخسي يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب الي من أن اكتب عشرين حديثا ليست عندي . قال أبو عبد الله وانما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فان حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات بان يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمها فيصير الحديث

معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير . وقال عبد الرحمن بن مهدي معرفة الحديث إلهام فلو قلت للعالم بعلل الحديث من أين هذا لم يكن له حجة . وأخبرني أبو علي الحسين بن محمد بن عبدويه بالري قال حدثنا محمد بن صالح الكيليني قال سمعت أبا زرعة وقال له رجل ما الحجة في تعليلكم الحديث قال الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن وارة يعني محمد بن مسلم بن وارة فتسأله عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه فيذكر علته ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فإن وجدت بيننا خلافا في علته فاعلم أن كلامنا تكلم على مراده وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم قال ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم عليه فقال أشهد أن هذا العلم إلهام ثم ذكر بعد ذلك من علل الحديث عشرة أجناس وأورد لكل جنس مثالا مع بيان العلة التي فيه وقد أحببت أن أذكر ذلك موردا قبل كل مثال تعريف الجنس الذي أورد ذلك المثال لاجله زيادة في الايضاح لما في هذا النوع من الغموض وهاك ما أورده ﴿الجنس الاول﴾ من أجناس علل الحديث أن يكون السند ظاهره الصحة ولكن فيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ومثاله ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك . قال أبو عبد الله هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة . حدثني أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد الوراق قال سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني قال أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فما علته قال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الا أنه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله، قال محمد بن اسمعيل هذا أولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل ﴿والجنس الثاني﴾ من علل الحديث أن يسند الحديث من وجه ظاهره الصحة ولكن يكون مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ومثاله ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء أو عاصم عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وان لكل أمة أمينا وان أمين هذه الامة أبو عبيدة : قال أبو عبد الله وهذا علته من نوع آخر فلو صح باسناده لأخرج في الصحيح إنما روى خالد عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرحم أمتي مرسلا وأسند ووصل إن لكل أمة أمينا وأبو عبيدة أمين هذه الامة هكذا رواه

البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعا وأسقط المرسل من الحديث وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين :(والجنس الثالث) من علل الحديث أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته . ومثاله — ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن أبي بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اني لأستغفر الله وأتوب اليه في اليوم مائة مرة . قال أبو عبد الله وهذا اسناد لا ينظر فيه حديثي الا ظن أنه من شرط الصحيح والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين زلقوا . حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا يحي بن محمد بن يحي قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال سمعت أبا بردة يحدث عن الاغر المزني وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم مائة مرة: قال أبو عبد الله رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الربيع وهو الصحيح المحفوظ ورواه الكوفيون ايضاً عن مسعر وغيره عن عمر بن مرة عن أبي بردة هكذا (والجنس الرابع من علل الحديث) أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي يروي عن تابعي فيقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته عن غيره ممن لا يكون معروفا من جهته ومثاله — ما أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا زهير ابن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور: قال أبو عبد الله قد خرج العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوحدان وهو معلول من ثلاثة أوجه (أحدها) أن عثمان هو ابن ابي سليمان ، والآخر أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه (والثالث) قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم وابو سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقد خرجت شواهده في التلخيص (والجنس الخامس من العلل) أن يكون روي بالعنعنة وسقط منه راو دل عليه طريق اخرى محفوظة ومثاله — ما حدثنا به ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر قال أخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الانصار: انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار فذكر الحديث بطوله . قال ابو عبد الله علة هذا الحديث ان يونس على حفظه وجلالة محله قصر به وانما هو عن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار هكذا رواه ابن عيينة ويونس في سائر الروايات وشعيب ابن ابي حمزة وصالح بن كيسان والاوزاعي وغيرهم عن الزهري وهو مخرج في الصحيح (والجنس السادس من العلل) ان يختلف على رجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ ما قابل الاسناد ، ومثاله — ما حدثنا به أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن يحي قال حدثنا أبو العباس الثقفي قال حدثنا حاتم بن الليث الجوهري قال حدثنا حامد بن أبي حمزة السكري قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت :يارسول الله مالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة اسمعيل قد درست فجاء بها جبريل عليه السلام الي فحفظنيها : قال أبو عبد الله لهذا الحديث علة عجيبة

حدثني أبو عبد الله محمد بن العباس الضبي من أصل كتابه قال أخبرنا أحمد بن علي بن رزين القاشاني من أصل كتابه قال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال: يارسول الله انك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لغة اسمعيل كانت قد درست فأتاني بها جبريل فحفظتها ﴿ والجنس السابع من علل الحديث ﴾ ان يختلف على رجل في تسمية من روى عنه أو عدم تسميته ، ومثاله — ما حدثنا به الشيخ أبو بكر أحمد بن اسحق الفقيه قال أخبرنا أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي قال حدثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركي قال حدثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم : قال أبو عبد الله وهكذا رواه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس عن الثوري فنظرت فاذا له علة أخبرنا أبو العباس احمد بن محمد المحبوبي بمرو قال حدثنا أحمد بن سيار قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة قال سفيان أراه ذكر أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ﴿ والجنس الثامن من علل الحديث ﴾ ان يكون الراوي عن شخص قد أدركه وسمع منه ولكنه لم يسمع منه ذلك الحديث ، ومثاله — ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم السكينة قال أبو عبد الله قد ثبت من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس الا انه لم يسمع منه هذا الحديث وله علة أخبرنا أبو العباس قاسم بن قاسم السياري وأبو محمد الحسن بن حليم المروزيان بمرو قالا حدثنا أبو الموجه قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم : كان اذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة ﴿ والجنس التاسع من علل الحديث ﴾ ان يكون للحديث طريق معروف فيروي أحد رجاله الحديث من غير ذلك الطريق فيقع في الوهم ، ومثاله — ما أخبرنا به أبو جعفر محمد ابن محمد بن عبد الله البغدادي قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك وذكر الحديث بطوله: قال أبو عبد الله لهذا الحديث علة صحيحة والمنذر بن عبد الله أخذ طريق الجادة فيه حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي النقيب بالكوفة قال حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه كان اذا افتتح الصلاة

فذكر الحديث بغير هذا اللفظ وهذا مخرج في الصحيح لمسلم: (الجنس العاشر من علل الحديث) ان يروى الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه، ومثاله — ما أخبرناه أحمد بن علي بن الحسن المقري قال حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي قال حدثنا أبي عن أبيه عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء: قال أبو عبدالله الحاكم لهذا الحديث علة صحيحة أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله العبسي قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء: قال أبو عبد الله فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس وبقيت أجناس لم نذكرها وانما جعلتها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي اليها المتبحر في هذا العلم فان معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم :وقد ألفت في علل الحديث كتب ، وأجلها كتاب ابن المديني وابن أبي حاتم والخلال وأجمعها كتاب الدارقطني :وقد وقفت على أحد هذه الكتب وهو كتاب الامام أبي محمد عبد الرحمن بن الامام أبي حاتم فرأيته من الكتب الجليلة المقدار التي لا يستغني عن الاطلاع عليها وتكرار النظر اليها من أراد الاشراف على هذا النوع الذي هو من أغمض الانواع فضلا عمن يحب ان يعد نفسه لاتباع آثار الواقفين على أسراره وقال في مقدمة الكتاب حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد قال سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول قال عبد الرحمن بن مهدي معرفة الحديث إلهام : قال ابن نمير وصدق لو قلت له من أين قلت لم يكن له جواب وسمعت أبي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي انكارنا الحديث عند الجهال كهانة وسمعت أبي يقول مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم وقد أحببت أن أورد منه أمثلة سهلة المأخذ ليقف الطالب على مسالك جهابذة القوم في ذلك فانه جم الفائدة وهاك ما أردنا ايراده

بيان علل أخبار رويت في الطهارة

(١) سألت أبي عن حديث رواه داود بن هند عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : غسل يوم الجمعة واجب في كل سبعة أيام قال أبي هذا خطأ ، انما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير عن طاوس عن أبي هريرة ، موقوف. (٢) سمعت أبي ذكر حديثاً رواه عبدالوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم: كانت له خرقة يتمسح بها فقال اني رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لأنس بن مالك خرقة ، وموقوف أشبه : ولا يحتمل أن يكون مسنداً. (٣) سألت أبي وحدثنا عن محمد بن الكليل عن اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن قيس بن خالد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : اذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه فان أحد جناحيه داء والآخر دواء فقال أبي هذا حديث مضطرب الاسناد . (٤) سمعت أبي يقول لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث . (٥) سمعت أبي وذكر حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن ، قال أبي هذا خطأ انما هو عن ابن عمر قوله

باب علل أخبار رويت في الصلاة

(٦) سمعت أبي يقول كتبت عن ثابت بن موسى عن شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ، قال أبي فذكرت لابن نمير فقال الشيخ لا بأس به والحديث منكر قال أبي الحديث موضوع · (٧) سمعت ابي يقول حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ لأن في حديث ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم : طبق ثم أخبر سعد فقال صدق أخي قد كنا نفعل ثم أمرنا بهذا يعني بوضع اليدين على الركبتين · (٨) سألت أبي عن الحديث الذي رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كنتم ثلاثة فأحقكم بالامامة أقرؤكم ، ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم اكبركم ، قلت لابي قد اختلف الحديثان ، فقال حديث أوس بن ضمعج قد فسر الحديثين · (٩) سألت أبي عن حديث اوس بن ضمعج عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اختلفوا في متنه رواه فطر والاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، ورواه شعبة والمسعودي عن اسمعيل بن رجاء لم يقولوا أعلمهم بالسنة · قال أبي كان شعبة يقول اسمعيل بن رجاء كأنه شيطان من حسن حديثه ، وكان يهاب هذا الحديث يقول حكم من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاركه أحد قال أبي : شعبة أحفظ من كلهم قال أبو محمد عبد الرحمن أليس قد رواه السدي عن أوس بن ضمعج قال انما رواه الحسن بن يزيد الاصم عن السدي ، أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث ، أخاف أن لا يكون محفوظاً · (١٠) سألت أبي عن حديث رواه الانصاري عن سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أذن فهو يقيم ، قال أبي هذا حديث منكر ، وسعيد ضعيف الحديث وقال مرة متروك الحديث · (١١) سمعت أبي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الاحمر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : في افتتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وأنه كان يرفع يديه الى حذو أذنيه ، فقال هذا حديث كذب لا أصل له ، ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه · (١٢) سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتته العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله ؛ قال أبي التفسير من قول نافع · (١٣) سألت أبي عن حديث رواه ابن عمير

عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام ، قال أبي هذا حديث منكر جدا . (١٤) سألت أبي عن حديث رواه يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأى رجلا مغير الخلق خر ساجدا لله ، قال أبي هذا حديث منكر . (١٥) سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هرون عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة : قال أبو زرعة هذا وهم الحديث حديث ابن عمر موقوف. (١٦) سمعت أبا زرعة وحدثنا عن عباس بن موسى عن طلحة بن يحيى الانصاري عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس قال : إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة . فسمعت أبا زرعة يقول الصحيح عن الزهري فقط قوله

﴿ علل أخبار رويت في الزكاة والصدقات ﴾

(١٧) سمعت أبي يقول لا أعلم روى الثوري عن ابراهيم بن أبي حفصة الا حديثا واحدا عن سعيد بن جبير قال : الخال يعطى من الزكاة . (١٨) وسئل أبو زرعة عن حديث رواه القواريري عن يزيد بن هرون عن حجاج بن أرطاة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أدي زكاته فليس كنزا ، قال أبو زرعة هكذا رواه القواريري ، والصحيح موقوف . (١٩) سئل أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن المثنى أبو موسى عن محمد بن عثمة عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل العشر وفيما سقت العيون والنواضح والسواني نصف العشر . قال أبو زرعة الصحيح عن ابن عمر موقوف

﴿ علل أخبار رويت في الصوم ﴾

(٢٠) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حرب الابرش عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام في السفر ، قال أبي هذا حديث منكر ؛ ولم يروه غير محمد بن حرب . (٢١) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن مجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ؛ قال أبي هذا حديث منكر ، ومجاشع ليس بشيء . (٢٢) سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن معزا عن الاعمش عن أنس : قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر وكان من صام في أنفسنا أفضل وكان المفطرون هم الذين يعملون ويعينون ويستقون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالاجر ؛ قال أبي هذا حديث منكر . (٢٣) سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه : أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا فوجده قد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلنا أسنة قال ليس بسنة : ورواه محمد بن عبد الرحمن ابن مجبر عن ابن المنكدر عن محمد بن كعب أنه : أتى أنس بن مالك فذكر الحديث قال فقلت سنة فقال نعم سنة ؛ قال أبي حديث الدراوردي أصح

﴿ علل أخبار رويت في المناسك ﴾

(٢٤) سألت أبي عن حديث رواه أبو خالد الاحمر عن ابن جريج عن عبد الكريم بن مالك عن عكرمة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال لرجل يسوق بدنة اركبها قال أبي عكرمة عن أنس ليس له نظام وهذا حديث لا أدري ما هو . (٢٥) سمعت أبا زرعة وذكر حديثا حدثنا به عن الاويسي عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس إقامة ثلاث ليال بالمدينة يتسوقون ويقضون حوائجهم . قال أبو زرعة في الموطأ مالك عن نافع عن أسلم أن عمر والصحيح ما في الموطأ . (٢٦) سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة : قال هذا حديث باطل .

﴿ علل أخبار رويت في الغزو والسير ﴾

(٢٧) سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن اسمعيل عن قيس عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة : قال أبي الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه ومرسل أشبه . (٢٨) سألت أبي عن حديث رواه ابراهيم بن شيبان عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي ادريس عن عبد الله بن حوالة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تجندون أجناداً : قال هو صحيح حسن غريب . (٢٩) سمعت أبي وذكر حديثا رواه وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر : قال أبي ورواه سليمان ابن بلال عن سهيل عن ابيه عن مرادس الجندعي عن كعب قوله . ورواه عاصم عن ابي صالح عن كعب قوله .

﴿ علل اخبار رويت في الجنائز ﴾

(٣٠) سألت ابازرعة عن حديث رواه الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب ابنة نبيط عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم : علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة : قال ابو زرعة هذا خطأ يخالف الدراوردي فيه يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو الصحيح . (٣١) سئل ابي عن حديث رواه هدبة عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ : قال أبي هذا خطأ انما هو موقوف على ابي هريرة لا يرفعه الثقات . (٣٢) سألت ابي عن حديث رواه محمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع عن معمر عن ابي اسحق عن ابيه عن حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا فليغتسل . قال ابي هذا حديث غلط ولم يبين غلطه . (٣٣) سألت ابي عن حديث رواه ابن ابي بزة عن مؤمل عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: مامن مسلم يموت فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعون فيه الا شفعوا ، قال أبي هذا حديث باطل

《 علل أخبار رويت في البيوع 》

(٣٤) سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أن يستأجر الاجير حتى يعلم أجره ؛ ورواه الثوري عن حماد عن ابراهيم عن أبي سعيد موقوف ، قال أبو زرعة الصحيح موقوف عن أبي سعيد لان الثوري أحفظ ٠ (٣٥) سألت أبي عن حديث رواه عبد الكريم بن الناجي عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حبس العنب أيام القطاف ليبيع من يهودي أو نصراني كان له من الله مقت . قال أبي هذا حديث كذب باطل قلت تعرف عبد الكريم هذا قال لا ، قلت فتعرف الحسن بن مسلم قال لا ولكن تدل روايتهم على الكذب ٠ (٣٦) سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله هم الذين يضربون في الارض يبتغون من فضل الله : فسمعت أبي يقول هذا حديث منكر ، ودراج في حديثه صنعة

《 علل أخبار رويت في النكاح 》

(٣٧) سمعت أبي يقول سمعت ابا نعيم وحدثنا عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح الا بولي : فقال أبو نعيم أخطأ فيه فسمعت ابي يقول انما هو الحكم عن علي قوله ٠ (٣٨) سئل ابو زرعة عن حديث رواه بقية عن اسحق أبي يعقوب المدني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سعادة المرء ان تكون زوجته موافقة وأولاده أبرارا واخوانه صالحين وان يكون رزقه في بلده ، قال ابو زرعة هذا حديث منكر ٠ (٣٩) سألت ابا زرعة عن حديث روي عن همام عن قتادة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنكح المرأة على خالتها ولا على عمتها : قال ابو زرعة هذا خطأ انما هو همام عن يحيى نفسه ٠ (٤٠) سمعت أبي يقول سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح الا بولي : وذكرت له حكاية ابن علية فقال كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه ومن حدث عنه ثم لقيت عطاء ثم لقيت فلان فلو كان محفوظا عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته ٠ (٤١) سئل أبي عن حديث رواه ابن أبي مليكة : العرب بعضها لبعض أكفاء الا حائكا أو حجاما : قال باطل أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به ونهيته عن حديث آخر

《 علل أخبار رويت في الحدود 》

(٤٢) سألت أبي عن حديث رواه الحسن عن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب

والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم : ثم قال أبي هذا حديث حسن ان كان محفوظا. (٤٣) سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ : قال أبو زرعة هو مرسل مقلوب. (٤٤) سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن خالد العسقلاني عن زهير بن محمد عن يزيد بن زياد عن أبي اسحق عن الحارث عن علي أن النبي صلى الله عليه قال : من خصى عبده خصيناه : قال أبي هذا حديث منكر .

《 علل أخبار رويت في الأحكام والأقضية 》

(٤٥) قيل لأبي يصح حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : في اليمين مع الشاهد : فوقف وقفة فقال ترى الدراوردي ما يقول يعني قوله قلت لسهيل فلم يعرفه قلت فليس نسيان سهيل دافعا لما حكى عنه ربيعة وربيعة ثقة والرجل يحدث بالحديث وينسى قال أجل هكذا هو ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث ، قلت انه يقول بخبر الواحد قال أجل غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلا عن أبي هريرة اعتبر به ، وهذا أصل من الاصول لم يتابع عليه ربيعة. (٤٦) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قضى بشاهد ويمين ، فقالا هو صحيح قلت يعني انه يروى عن ربيعة هكذا : قلت فان بعضهم يقول عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت قالا وهذا أيضاً صحيح ، جميعا صحيحين. (٤٧) سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابراهيم بن أبي الليث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن ابيه وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفعة ما لم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال ابو زرعة هذا حديث باطل فامتنع أن يحدث به وقال اضربوا عليه. (٤٨) سئل ابو زرعة عن حديث رواه ابن عائشة عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شفعة لغائب ولا لصغير : فقال ابوزرعة هذا حديث منكر لا أعلم أحدا قال بهذا الغائب له شفعة والصبي حتى يكبر فلم يقرأ علينا هذا الحديث

《 باب علل أخبار رويت في اللباس 》

(٤٩) سألت أبا زرعة عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : في تختمه أفي يمينه أصح أم في يساره : قال في يمينه الحديث أكثر : ولم يصح هذا ولا هذا. (٥٠) سألت ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلد نمر : قال ابي هذا حديث منكر. (٥١) سألت ابا زرعة عن حديث رواه بقية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأسا. فقال ابوزرعة هذا حديث منكر : قلت تعرف له علة ، قال لا. (٥٢) وسألت ابي عن حديث رواه سهل بن عثمان عن العقيلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أمه قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقيل فوهب له خاتما أهداه الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم النجاشي مثل الفالك فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قل هو الله أحد والمعوذتين: قال أبي هذا حديث منكر والعقيلي هو ابن عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه ليس بشيء. (٥٣) وسألته عن حديث رواه شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مهاجر الشامي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ، قال أبي هذا الحديث موقوف أصح. (٥٤) وسألته عن حديث روي عن عبد الرحمن بن المهاجر قال: رأيت في يد أنس خاتما من ذهب ، قال أبي هو شيخ كوفي ليس بمشهور روى عنه أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء وأبو معاوية الضرير

﴿ باب علل أخبار رويت في الاطعمة ﴾

(٥٥) سألت أبي عن حديث رواه تميم بن زياد عن أبي جعفر الرازي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نعم الادام الخل قال أبي هذا حديث منكر بهذا الاسناد. (٥٦) وسئل أبو زرعة عن حديث كان رواه قديما عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي عن ابن أبي فديك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا قرب الى أحدكم الحلواء فليأكل منها ولا يردها: فامتنع أبو زرعة من أن يحدثنا به وقال هذا حديث منكر. (٥٧) وسئل عن حديث رواه عبيد الله بن عائشة عن عبد الرحمن بن حماد بن عمران عن موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن طلحة ابن يحيى بن طلحة عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده سفرجلة فالقاها الي وقال إنها تجم الفؤاد قال أبو زرعة هذا حديث منكر

﴿ علل أخبار رويت في أمور شتى ﴾

(٥٨) سمعت أبي يقول وذكر حديثا حدثه به بشار بن عمر الخراساني بمصر سنة ست عشرة ومائتين قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال: ملعون ملعون من احاط على مشربة اوباعد مقربة ، فسئل حميد الطويل ما المشربة قال بئر ماء يشرب منه الناس فضرب عليه خباءه اوقبه واما المقربة فطريق كان يختصره فقطعه عن ممر الناس قال ابي هذا حديث منكر. (٥٩) سمعت ابي حدثنا عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يحيي ابن سلام عن عثمان بن مقسم عن نعيم بن المجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب الكاذبين الصناع ، قال أبي هذا حديث كذب وعثمان هو البزي ويحيى بن سلام هو الذي روى عنه عبد الحكم بصري وقع الى مصر. (٦٠) سألت أبي عن حديث رواه المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مداراة الناس صدقة: قال ابي هذا حديث باطل لا اصل له ، ويوسف بن أسباط دفن كتبه. (٦١) سألت ابي عن حديث رواه بقية عن عمر الدمشقي عن مكحول عن واثلة بن الاسقع: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر جعلت له مأدبة وأكل متكأ واطلي بالنورة واصابته الشمس ولبس البرطلة ، قال ابي هو عمر بن موسى الوجيهي وهذا حديث باطل. (٦٢) سألت ابي عن حديث رواه محمد بن سليمان بن ابي داود عن زهير بن محمد عن الوضين بن عبد الرحمن عن

جنادة عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة .
قال أبي هو حديث موضوع . (٦٣) سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال :
رأيت علي بن الحسين يخضب بالسواد واخبرني ان اباه كان يخضب به : قال هذا حديث منكر ، وكان الزهري
رجلا قصيرا وكانت اسنانه مشبكة بالذهب وكان يخضب بالسواد . (٦٤) سمعت أبي وحدثنا عن بسام بن خالد
عن شعيب بن اسحق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : اذا بلغكم عني حديث يحسن بي ان أقوله فانا قلته واذا بلغكم عني حديث لا يحسن بي ان اقوله
فليس مني ولم اقله ؛ قال أبي هذا حديث منكر الثقات لا يرفعونه . (٦٥) سئل أبي عن حديث رواه سليمان
ابن شرحبيل عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن انس عن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم : نهى عن حلق القفا الا عند الحجامة . قال أبي هذا حديث كذب بهذا الاسناد يمكن ان يكون
دخل لهم حديث في حديث قال أبي رأيت هذا الحديث في كتاب سليمان بن شرحبيل فلم اكتبه وكان
سليمان عندي في حيز لو ان رجلا وضع له لم يفهم وكذلك هشام بن عمار كل مادفع اليه قرأه وكذا كان هشام بن خالد
كانوا لا يميزون : وكان دحيم يميز ويضبط حديث نفسه . (٦٦) سألت أبي عن حديث رواه عاصم بن ابراهيم
الداري عن محمد بن سليمان الصنعاني عن منذر بن النعمان الافطس عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عباس قال النبي
صلى الله عليه وسلم : لا تمارضوا فتمرضوا ولا تحفروا قبوركم فتموتوا قال أبي هذا حديث منكر وبهذا الاسناد
: اشفعوا فلتؤجروا : قال أبي هذا أيضا منكر . (٦٧) سئل ابو زرعة عن حديث رواه أبو ثابت محمد بن عبيد
الله عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تهدم الآجام قال إنما هي زينة الدنيا قال ابو زرعة هكذا قال ابو ثابت وانما هو عبد الله بن نافع يعني عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٦٨) سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو سعيد محمد بن أسعد
عن زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان كان في شيء
من أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام أو شربة عسل أو حبات سوداء أو لذعة من نار توافق داء وما أحب ان
اكتوى : قال ابو زرعة هذا حديث منكر . (٦٩) سئل ابو زرعة عن حديث رواه محمد بن مصفى عن بقية
عن رافع أو رويفع عن ابي الزبير عن جابر قال قال : لا تقصوا الأظفار في أرض العدو فانه أشد للقبضة وأحل
للعقدة : قال ابو زرعة هذا حديث منكر وأبا أن يحدث به . (٧٠) سمعت أبي يقول روى ابن اخت عبد الرزاق
عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله قال : جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها ؛ قال أبي هذا حديث منكر وكان ابن اخت عبد الرزاق يكذب . (٧١) سئل
ابو زرعة عن حديث رواه سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عبد العزيز بن أبي رواد
عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قال في ديننا برأيه فاقتلوه ؛ قال ابو زرعة
سمعت يحيى بن معين يقول وقد قيل له روى سويد هذا الحديث فقال ينبغي أن يبدأ بسويد فيستتاب

(٧٢) سئل أبو زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عباس رفعه قال: اذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء فانها ساعة تنتشر فيها الشياطين: فقال أبو زرعة هذا حديث منكر · (٧٣) سألت أبي عن حديث رواه داود بن رشيد عن بقية عن معاوية ابن يحي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق: قال أبي هذا حديث كذب · (٧٤) سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن أبي عتاب الأعين عن أبي صالح عن الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من مضر وبني تميم فقيل من هو يارسول الله فقال اويس القرني، قال أبي هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح عن الليث نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث ولم يذكر أيضاً الليث في هذا الحديث خبراً ويحتمل ان يكون سمعه من غير ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي صالح · (٧٥) سألت أبي عن حديث رواه العلاء بن عمرو الحنفي عن يحي بن يزيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: أحبوا العرب لثلاث لأني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي، فسمعت أبي يقول هذا حديث كذب · (٧٦) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن محمد بن أبي جميلة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو شاء الله أن لا يعصى ماخلق ابليس فسمعت أبي يقول هذا حديث منكر ومحمد مجهول · (٧٧) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن حبيب بن عمر عن أبيه عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: ينادي مناد يوم القيامة ليقم خصماء الله وهم القدرية، فقال هذا حديث منكر وحبيب بن عمر ضعيف الحديث مجهول لم يروعنه غير بقية ::

هذا وفيما أوردناه من الامثلة كفاية في تعريف الطالب بمسالك جهابذة القوم غير انا رأينا ان نرفعه الى مافوق تلك الدرجة فأوردنا له أمثلة أخرى فوق تلك وهاك ماأردنا ايراده

(١) سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه الفريابي عن مالك بن مغول عن سيار بن الحكم عن شهر بن حوشب عن محمد بن عبدالله بن سلام قال: قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد أحسن الثناء عليكم في الطهور فقال (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) وذكر الاستنجاء بالماء: ورواه سلمة بن رجاء عن مالك ابن مغول عن سيار عن شهر عن محمد بن عبد الله بن سلام قال قال أبي: قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ورواه أبو خالد الاحمر عن داود بن أبي هند عن شهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فسمعت أبا زرعة يقول الصحيح عندنا والله أعلم عن محمد بن عبد الله بن سلام فقط ليس فيه عن أبيه .(٢) سمعت أبي يقول في حديث رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حفش الصنعاني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يخرج ليبول فيتمسح بالتراب فقال يارسول الله الماء منك قريب فقال ماأدري لعلي لاأبلغه: فقال أبي لايصح هذا الحديث ولا يصح في هذا الباب حديث ·(٣) سألت

أبا زرعة عن حديث رواه سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس : ان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له فتوضأ بفضلها وقال الماء لا ينجسه شيء ؟ ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة فقال الصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ميمونة ٠ (٤) سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير فقلت : انه يقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الوليد بن كثير فقال عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ؛ قال أبو زرعة ابن اسحق ليس يمكن ان يقضى له قلت له ما حال محمد ابن جعفر فقال صدوق فقلت لابي ان حجاج بن حمزة حدثنا عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير فقال عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقه ، ٠٠ والحديث بمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه ٠ (٥) سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن رشدين بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينجس الماء الا ما غلب عليه طعمه ولونه ؛ فقال أبي يوصله رشدين بن سعد يقول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورشدين ليس بقوي والصحيح مرسل ٠ (٦) سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ؛ فسمعت أبي يقول هذا حديث مضطرب المتن انما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً ولم يتوضأ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ويحتمل ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه ٠ (٧) سمعت أبي وذكر حديثاً رواه مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا ان يثقل على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ؛ قال أبي انما هو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ (٨) سألت أبا زرعة عن حديث رواه وكيع ابن الجراح عن الاعمش عن أبي اسحاق عن حارثة عن خباب : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فلم يشكنا ؛ قال أبا زرعة أخطأ فيه وكيع انما هو على ما رواه شعبة وسفيان عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ (٩) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن آدم عن الحسين بن عياش عن أبي أبجر عن الاسود عن عمر : انه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود هل هو صحيح أو يرفعه ؛ وحديث الثوري عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود عن عمر : انه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى يبلغ منكبيه فقط ؛ فقالا سفيان احفظ وقال أبو زرعة هذا أصح يعني حديث سفيان عن الزبير بن علي عن ابراهيم عن الاسود عن عمر ٠ (١٠) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال : رأى ابن عمر رجلا يعبث في الصلاة

بالحمى فقال اذا صليت فلا تعبث واصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم · فذكر الحديث فقال هكذا رواه ابن أبي زائدة وانما هو مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعادي عن ابن عمر قلت لهما الوهم ممن هو فقالا من ابن أبي زائدة قال أبو زرعة ابن أبي زائدة قل ما يخطئ فاذا أخطأ أتى بالعظائم ·(١١) وسمعته وذكر حديثا رواه مروان الفزاري عن سهل بن عبد الله المروزي عن عبد الملك بن مهران عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه ؛ قال أبي هذا حديث باطل وسهل بن عبد الله وعبد الملك بن مهران مجهولان · (١٢) وسمعته وذكر حديثاً رواه ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع :قال أبي جابر الجعفي يقول عن الشعبي عن ابن عباس وكلاهما ليس بصحيح وهو منكر · (١٣) سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه القعنبي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن الجامد يقع فيها الفأرة فقال: خذوها وما حولها فالقوها قال ابو زرعة هذا الحديث في الموطأ مالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال ابي الصحيح من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم · (١٤) وسألته عن الحديث الذي رواه داود بن رشيد عن سلمة بن بشر بن صيفي عن عباد بن بشر الشامي عن ابي عقال عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ابردوا ولو بالماء؛ قال أبي حدثنا النفيلي بهذا الحديث عن عباد بن كثير عن عبد الرحمن السندي عن أنس بن مالك قال أبي عباد بن كثير هذا مضطرب الحديث ظننت انه أحسن حالا من عباد بن كثير البصري فاذا هو قريب منه · (١٥) سألت أبا زرعة عن حديث يحيى بن اليمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : عطش حول الكعبة فاستسقى فاتي بشراب من السقاية فشمه فقطب فقال علي ذنوبا من زمزم فصبه عليه ثم شربه؛ قال أبو زرعة هذا اسناد باطل عن الثوري عن منصور وهم فيه يحيى بن اليمان وانما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن ابن صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل ولعل الثوري انما ذكره تعجباً من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستنكرا من الكلبي · (١٦) سألت أبي عن حديث رواه خيثم بن جميل عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء؛ قال أبي انما يروونه عن شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم · (١٧) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن مسلم بن زياد عن مكحول قال سمعت ابن عمر يقول :ما أمر عمر بن الخطاب بشرب الطلا قط ولا سقاه قط

﴿ علل أخبار رويت في الزهد ﴾

(١٨) سألت أبي عن حديث رواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن يزيد بن حمير عن سليمان بن مرثد عن

أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا . قال أبي كذا حدثنا مسلم وحدثنا أبو عمر الحوضي عن سفيان عن يزيد بن حمير عن سليمان عن ابن ابنة أبي الدرداء عن أبي الدرداء قال : لو تعلمون ؛ موقوف قال أبي وهـذا أشبه وموقوف أصح وأصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث . (١٩) سألت أبي عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن زيد بن واقد عن بشر بن عبد الله عن أبي ادريس عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بملوك أهل الجنة كل ضعيف متضعف ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره فقال أبي هذا حديث خطأ انما يروى عن أبي ادريس كلامه فقط . (٢٠) سألت أبي يقول كان محمد بن ميمون المكي أميا مغفلا قيل لابي إن محمد بن ميمون الخياط المكي روى عن ابن سعيد مولى بني هاشم عن شعبة عن ابن اسحاق عن قيس بن أبي حازم عن عتبي بن غزوان قال: لقد رأيتنا وأنا سابع سبعة مالنا طعام الا الاسودين الحديث بطوله ، فقال أبي هذا حديث باطل بهذا الاسناد وما أبعد أن يكون قد وضع للشيخ فانه كان أميا

﴿ علل أخبار رويت في المناسك ﴾

(٢١) سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج قال أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام: في كل بيضة صيام يوم وطعام مسكين ، قال أبي هذا حديث ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئا ، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من ابراهيم بن أبي يحيى . (٢٢) سألت أبي عن حديث رواه همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبي ان الفضل بن عباس حدثه وان اسامة بن زيد حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، هل سمع الشعبي منهما فقال لا يحتمل وينبغي أن يكون بينهما أحد ولكن كذا حدث به همام فلا أدري ماهذا الأمر . (٢٣) سألت أبي عن حديث رواه يعقوب بن سفيان عن عمرو بن عاصم عن عبيد الله بن الوازع عن ليث بن أبي سليمان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان اذا سافر وركب قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا ، وذكر الحديث فقال هذا حديث ليس له أصل بهذا الاسناد

﴿ علل أخبار رويت في الغزو والسير ﴾

(٢٤) سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع أبا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير فقال: ولا يحل لي من غنائمكم هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم ؛ قال أبي ما أدري ماهذا لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عبسة شيئاً انما يروي عن أبي امامة عنه . (٢٥) سمعت أبي وذكر حديثا رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن يزيد عن أبي العلاء بن اللجلاج عن أبي هريرة قوله: لا يجمع الله غبارا في سبيل الله ودخان جهنم في منخري عبد مسلم الحديث قال أبي قال لنا أبو صالح عن الليث وانما هو صفوان بن أبي يزيد وأرى أن بين عبيد الله بن أبي جعفر وبين صفوان سهيل بن أبي صالح . (٢٦) سألت أبي عن حديث رواه سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال لرسول مسيلمة: لولا أن الرسل لاتقتل لقتلتك، ورواه أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن ابن معين السعدي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبي الثوري أحفظ من أبي بكر (٢٧) سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن موسى عن شريك عن أبي اسحاق عن عمارة بن عبد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مامن غادر الا وله لواء غدر يوم القيامة، قال أبي من رفع هذا الحديث فقد غلط رواه اسرائيل عن أبي اسحاق عن عمارة عن علي، موقوف: ورواه زهير عن أبي اسحاق عن هريرة بن مريم عن علي، قال أبي عمارة أشبه. (٢٨) سألت أبي عن حديث رواه أبو اسحاق الفزاري عن رجل من أهل الشام عن أبي عثمان عن أبي خراش قال: كنا في غزاة فنزل الناس منزلا فقطع الناس الطريق ومدوا الحبال على الكلا فلما رأى ماصنعوا قال سبحان الله لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات فسمعته يقول: الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار، قال أبي هذا الرجل من أهل الشام هو عندي بقية وأبو عثمان هو عندي حريز بن عثمان وأبو خراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انما حكى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حدثنا أبو اليماني وعلي الجعد عن حريز كما وصفت وانما لم يسمه أبو اسحق لانه كان حيا في ذلك الوقت. (٢٩) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المبارك الصوري عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان عن مكحول قال دخلت أنا وابن أبي زكرياء وسليمان بن حبيب على أبي امامة بحمص فسلمنا عليه فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغ ما أمر به فبلغوا عني ماتسمعون سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله ان توفاه الله أدخله الجنة وان رده فبما نال من أجر أو غنيمة والخارج من بيته الى المسجد ضامن على الله تعالى ان توفاه أدخله الجنة وان رده فبما نال من أجر أوغنيمة والداخل بيته بسلام ضامن على الله، قال أبي هذا حديث خطأ، مكحول لم ير أبا امامة. (٣٠) سألت أبي عن حديث رواه بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكانت تدعى غزوة العسرة فبينما هو يسير اذا هو بجماعة في ظل شجرة قال ماهذه الجماعة قالوا يارسول الله رجل صام فجهده الصوم قال ليس البر ان تصوموا في السفر، قال أبي روى هذا الحديث شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. (٣١) سألت أبي عن حديث عمرو بن أبي قيس عن منصور عن أبي بكر بن حفص عن أبي صالح عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه عاد عبد الله بن رواحة فما تحول عبد الله عن مكانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شهداء أمتي قالوا القتيل في سبيل الله قال القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة والغرق شهادة الحديث. قال أبي ورواه سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي الفصيح أو أبي المصبح عن ابن السمط عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبي وهذا أشبه ليس لابي صالح معنى لم يضبط عمرو وضبط شعبة وهذا حديث من حديث أهل الشام وهو أبو المصبح المعزائي عن شرحبيل بن

السمط عن عبادة . (٣٢) سألت أبي عن حديث رواه صالح بن موسى الطلحي عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزموا الجهاد تصحوا وتستغنوا؛ قال أبي هذا حديث باطل وصالح
الطلحي ضعيف الحديث . (٣٣) سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره ورواه الثوري عن
حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف؛ قال أبو زرعة الصحيح موقوف عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ
. (٣٤) سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عون عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني؛ قال أبي كذا حدثنا عمرو بن عون وأحسبه قد غلط إنما يروى هذا
الحديث عن سعد عن محارب عن ابن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال أبي ولا يعرف هذا
الحديث من حديث عمرو عن جابر ولا يحتمل أن يكون عن عمرو عن جابر . (٣٥) سألت أبي وأبا زرعة
عن حديث رواه محمد بن عبادة عن عبد العزيز الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؛ فقال هذا خطأ إنما هو كلام أنس؛ قال أبو زرعة كذا
يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوعاً والناس يروونه موقوفاً من كلام أنس . (٣٦) سألت أبي عن
حديث رواه مسلم بن خالد عن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا
ولنا على الناس ديون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا؛ قال أبي رواه ابن جريج عن [illegible]
عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر داود بن الحصين ولم يذكر ابن عباس؛ قال أبي لا يمكن أن
يكون مثل هذا الحديث متصل . (٣٧) سألت أبي عن حديث رواه عباس الخلال عن سليمان بن عبد
الرحمن قال لنا بشر بن عون قال لنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: عباد الله لا تمنعوا فضل ماء ولا نار ولا كلأ فإن الله عز وجل جعلها متاعاً للمقوين وقوة
للمستعين؛ قال أبي هذا حديث منكر . (٣٨) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن ابن ثوبان عن أبيه عن
طاوس عن عبد الله بن عمر أنه باع سرجاً فقدم المبتاع فرده ورد معه درهمين أو ثلاثة فقال ابن عمر [illegible]
لعله كان يخسر فيه أكثر من ذلك؛ قال أبي هذا خطأ إنما هو ابن ثوبان عن ليث عن طاوس . (٣٩)
سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن اليمان بن عدي الحضرمي عن
الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرئ أفلس وعنده
مال امرئ بعينه لم يقبض منه شيئاً فهو أحق بعين ماله فإن كان قبض منه شيئاً فهو أسوة الغرماء وأيما
امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء؛ قال أبي هذا خطأ إنما
هو الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ واليمان هذا شيخ ضعيف الحديث
. (٤٠) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن

نافع عن ابن عمر قال قيل يا رسول الله ما يجمل بالعرب من التجارة قال : بيع الابل والبقر والغنم قيل يا رسول الله فما يجمل بالموالي قال: بيع البز واقامة الحوانيت قال أبي هذا حديث باطل وزرعة وعمران جميعا ضعيفان (٤١) وسألت أبي فقلت له فان اسماعيل بن عياش روى هذا الحديث عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له ما يحسن بالعرب من التجارة قال: الابل قيل فما يحسن بالموالي من التجارة قال البز والخز ، قال أبي وهذا الحديث باطل موضوع وكان ذاك من عمران . (٤٢) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير قال حدثني الاوزاعي قال حدثني ثابت بن ثوبان قال حدثني مكحول عن أبي قتادة قال : كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل ان يقبض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل ، قال أبي هذا حديث منكر بهذا الاسناد . (٤٣) سألت أبي عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن حميد الطويل عن أنس قال: استعار بعض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة فضاعت فضمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبي هذا حديث باطل ليس فيه استعار وهم فيه سويد بن عبد العزيز ولفظ هذا الحديث غير هذا اللفظ شبه الكذب انما الصحيح ما حدثناه الأنصاري عن حميد عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض أمهات المؤمنين فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى وجعل يجمع فيه الطعام ويقول غارت امكم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها ودفع القصعة الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها . (٤٤) سألت أبي عن حديث رواه يعقوب الزهري عن عبد العزيز بن مصبح الأسدي أخبرني قتادة عن عيينة بن عاصم بن سعد بن قتادة عن أبيه حدثني أبي وعمومتي عن قتادة قال : قلت لرسول الله اني مغفل فأين أسم ولم أرك تسم في الوجه قال: في موضع الجرير من السالفة قال فوسم قتادة هناك حلقة هدبة فوسم رجل من بني يربوع فاستعدى عليه قتادة بعض الخلفاء فقال دخل معي في ميسم أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضا عليه ان لا يسم ميسمه فقطع الحلقة فسميت بتيراء بني يربوع ، قال أبي هذا حديث منكر وهؤلاء مجهولون ، قال أبو محمد قال بعض أهل العربية : الجرير من السالفة الزمام والسالفة صفحة العنق والمغفل رجل له ابل أغفال وهي التي لا سمات عليها وواحدها غفل . (٤٥) سألت أبي عن حديث رواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة ، قال أبي الذي عندي ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ويشبه ان يكون بقية الكلام هو كلام جابر فاذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة والله أعلم ، قلت له وعما استدللت على ما تقول قال لانا وجدنا في الحديث انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم تم المعنى فاذا وقعت الحدود فهو كلام مستقبل ولو كان الكلام الاخير عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وقال

اذا وقعت الحدود فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام الآخر استدللنا ان استقبال الكلام الاخير من جابر لانه هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكذلك نص حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: قضا بالشفعة فيما لم يقسم فاذا أوقعت الحدود فلا شفعة، فيحتمل في هذا الحديث ان يكون الكلام الاخير كلام سعيد وأبي سلمة ويحتمل ان يكون كلام ابن شهاب وقد تبين في الجملة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب وعليه العمل عندنا. (٤٦) سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابراهيم بن أبي الليث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشفعة مالم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة، قال أبو زرعة هذا حديث باطل فامتنع ان يحدث به وقال اضربوا عليه. (٤٧) سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد التيمي المعروف بابن عيشة عن محمد بن الحارث الحارثي عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشفعة كحل العقال، قال أبو زرعة هذا حديث منكر ولم يقرأه علينا في كتاب الشفعة وضربنا عليه. (٤٨) سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار وأخوه عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: في الضب وقصة خالد بن الوليد، قال أبي هذا خطأ انما الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس عن خالد ابن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لأبي وفي حديث اسماعيل عن ابن جريج كلام قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم باناء فشرب وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: أتأذن لي ان أسقي خالدا فقال ابن عباس ما أحب ان اوثر بسؤر النبي صلى الله عليه وسلم على نفسي فتناول ابن عباس فشربه، قال أبي ليس هذا من حديث عبيد الله بن عبد الله ولا من حديث أبي امامة بن سهل وانما هو من حديث الزهري عن أنس، قال أبو محمد وفي هذا الحديث بعد هذا كلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا أعلم يجزي من الطعام والشراب الا اللبن، قال أبي ليس هذا من حديث الزهري انما هو من حديث علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبي وأخاف ان يكون قد أدخل على هشام بن عمار لانه لما كبر تغير. (٤٩) سألت أبي عن حديث رواه تميم بن زياد عن ابن جعفر الرازي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: نعم الادام الخل، قال أبي هذا حديث منكر بهذا الاسناد. (٥٠) سمعت أبي ورأى في كتابي عن هارون بن اسحاق عن محمد بن بشر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أكل الضب: فقال ما أنا بآكله ولا محرمه، فسمعت أبي يقول هذا حديث فيه وهم وانما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم . (٥١) سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دكين عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهري عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة، فقال هذا خطأ أنما هو ابراهيم بن اسماعيل عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ليس للزهري معنى كذا رواه الدراوردي وهذا الصحيح موقوف قيل قد رفعه عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسماعيل فقال هو خطأ أنما هو موقوف . (٥٢) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : بين العبد والكفر ترك الصلاة، وقال أبو زرعة هذا خطأ رواه بعض الثقات من أصحاب حماد فقال حدثنا حماد قال حدثنا عمرو بن دينار أو حدثت عنه عن جابر موقوف ، قلت لابي زرعة الوهم ممن هو قال ماأدري يحتمل ان يكون حدث حماد مرة كذا ومرة كذا قلت فبلغك أن توبع أبو الربيع في هذا الحديث فقال ما بلغني ان أحدا تابعه، وقال أبي رواه بعضهم مرفوعا بلا شك وهو أبو الربيع وبعضهم بالشك غير مرفوع وكان بالشك غير مرفوع أشبه . (٥٣) سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه سفيان واسرائيل عن أبي اسحق عن ابي ليلى الكندي عن سلمان قال: لا نؤمكم ولا تنكح نساءكم، قلت ورواه شعبة عن ابي اسحق عن أوس بن ضمعج عن سلمان قلت أيهما الصحيح فقال سفيان أحفظ من شعبة وحديث الثوري أصح . (٥٤) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضر الموت الصلاة وماملكت أيمانكم، قال أبي نرى أن هذا خطأ والصحيح حديث همام عن قتادة عن صالح بن الخليل عن سفينة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو زرعة رواه سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سفينة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال وابن أبي عروبة احفظ وحديثهما أشبه زاد همام رجلا . (٥٥) سألت أبي عن حديث رواه أبو الطاهر بن السرح قال لنا اشعث بن شعبة عن حفش عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت: رأيت الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال حدثنا أبو نعيم قال لنا حفش عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن أبيه ، قلت لابي أيهما أشبه قال أبو نعيم أثبت ولا أبعد أن يكون قال لهم مرة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٥٦) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن خثيم عن حنظلة عن سالم عن أبيه : أنه كان اذا نظر الى رجل يريد السفر يقول اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودع ثم يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، قالا وهم سعيد في هذا الحديث وروى هذا الحديث الوليد بن مسلم فوهم فيه أيضا فقال عن حنظلة عن سالم عن القسم عن ابن عمر والصحيح عندنا والله أعلم عن حنظلة عن عبد العزيز ابن عمر عن يحيى بن اسماعيل بن جرير عن قزعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو زرعة حدثنا أبو نعيم قال لنا عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن اسماعيل بن جرير عن قزعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان اذا ودع رجلا قال استودع الله دينك وأمانتك، ذاكرت به أبي قال حدثنا أبو نعيم عن عبد

العزيز هذا حديث . (٥٧) سئل أبي عن حديث ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس : قال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما شيبك قال شيبتني هود، الحديث متصل أصح كما رواه شيبان أو مرسل كما رواه أبو الاحوص مرسلا قال مرسل أصح : قلت لابي روي بقية عن ابن الاحوص عن ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا خطأ ليس فيه ابن عباس . (٥٨) سألت أبي عن حديث رواه داود بن الجراح قال (نا) أبو سعد الساعدي قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الناس مستوون كأسنان مشط ليس لأحد على أحد فضل الا بتقوى الله ، قال أبي هذا حديث منكر وأبو سعيد مجهول . (٥٩) سمعت أبي وذكر حديثا حدثنا به عن زكريا بن يحيى الوقاد قال قرئ على عبد الله بن وهب قال قال الثوري عن مجالد قال أبو الدراك قال أبو سعيد الخدري قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال أخي موسى يارب أرني الذي كنت أريتني في السفينة فأوحى الله تبارك وتعالى ياموسى انك ستراه فلم يلبث الا يسيرا حتى أتاه الخضر وهو فتى طيب الرائحة حسن بياض الثياب مشمرها فقال سلام عليك ورحمة الله ياموسى بن عمران إن ربك يقرأ عليك السلام ورحمة الله فقال موسى هو السلام ومنه السلام واليه السلام والحمد لله رب العالمين الذي لا أحصي نعمه ولا أقدر على أداء شكره الا بمعرفته قال موسى عليه السلام أريد أن توصيني بوصية ينفعني الله بها بعدك فقال الخضر ياطالب العلم إن القائل أقل ملالة من المستمع فلا تمل جلساءك اذا حدثتهم واعلم أن قلبك وعاء فانظر ماذا تحشو به وعاءك واعزف عن الدنيا فانبذها وراءك فانها ليست لك بدار ولا لك فيها محل قرار وانما جعلت بلغة للعباد ليتزودوا منها للمعاد وذكر الحديث ، قال أبي هذا حديث باطل كذب قلت وذكرت هذا الحديث لابن الجنيد الحافظ فقال هو موضوع . (٦٠) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه بقية عن معاوية بن يحيى الطرابلسي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أن المعونة تنزل من الله على قدر المؤونة وإن الصبر ينزل من الله بقدر الشكر ، قال أبي كنت معجبا بهذا الحديث حتى ظهرت لي عورته فاذا هو معاوية عن عباد بن كثير عن أبي الزناد ، قال أبو زرعة الصحيح ماروى الدراوردي عن عباد بن كثير عن أبي الزناد فبين معاوية بن يحيى وأبي الزناد عباد بن كثير وعباد ليس بالقوي . (٦١) سألت أبي عن حديث رواه اسحق بن خالد الاعيم عن ابراهيم بن رستم قال لنا أبو حفص الازي عن اسماعيل بن سميع عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العلماء أمناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم واجتنبوهم ، فقال أبي هذا حديث منكر يشبه أن يكون في الاسناد رجل لم يسم وأسقط ذلك الرجل .

وهنا انتهى ماأردنا ايراده من كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي وهو من الأئمة المشهورين ، قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي الحافظ الثبت بن الحافظ الثبت روى

صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والاحكام شددنا في الاسانيد وانتقدنا في الرجال واذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا في الاسانيد وتسامحنا في الرجال وأما أحمد بن حنبل فقد نقل عنه قال الاحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم وقال ، ابن اسحق رجل تكتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها واذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا وقبض أصابع يديه الأربع . وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان للأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها عند من سوغ ذلك ثلاثة شروط (أحدها) ان يكون الضعيف غير شديد الضعف فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه وقد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك (الثاني) ان يندرج تحت أصل معمول به (الثالث) ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقد ذكر هذين الشرطين ابن عبد السلام وابن دقيق العيد اهـ ويظهر من الشرط الثالث انه يلزم بيان ضعف الضعيف الوارد في الفضائل ونحوها كي لا يعتقد ثبوته في نفس الامر مع انه ربما كان غير ثابت في نفس الأمر ومن نظر في الاحاديث الضعيفة نظر امعان وتدبر تبين له انها الا القليل منها يغلب على الظن انها غير ثابتة في نفس الأمر وقد ذكر ابن حزم ما يقرب من ذلك حيث قال : اننا قد أمنا ولله الحمد ان تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ندب اليها أو فعلها عليه الصلاة والسلام فتضيع ولم تبلغ الى أحد من أمته اما بتواتر أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ اليه ، وأمنا أيضا قطعا ان يكون الله تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول ، وأمنا أيضاً قطعا ان تكون شريعة يخطئ فيها راويها الثقة ولا يأتي بيان جلي واضح بصحة خطأه فيه ، وأمنا أيضا قطعاً ان يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده الى من تجب الحجة بنقله حتى يبلغ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكذلك نقطع ونبت بأن كل خبر لم يأت قط الا مرسلا أو لم يروه قط الا مجهول أو مجروح ثابت الجرحة فانه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو جاز ان يكون حقا لكان ذلك شرعا صحيحا غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيه ، قال علي وهذا الحكم الذي قدمنا انما هو فيما نقله من اتفق على عدالته كالصحابة وثقات التابعين ثم كشعبة وسفيان ومالك وغيرهم من الأئمة في عصرهم وبعدهم الينا والى يوم القيامة وفي كل من ثبتت جرحته كالحسن بن عمارة وجابر الجعفي وسائر المجروحين الثابتة جرحتهم ، واما من اختلف فيه فعدله قوم وجرحه آخرون فان ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره وان ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره ، وان لم يثبت عندنا شيء من ذلك وقفنا في ذلك وقطعنا ولا بد حتما على ان غيرنا لا بد ان يثبت عنده أحد الأمرين فيه وليس خطؤنا نحن ان أخطأنا وجهلنا ان جهلنا حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى بل الحق ثابت ومعروف عند طائفة وان جهلته أخرى والباطل كذلك أيضا كما يجهل قوم ما نعلمه نحن أيضاً والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، ولا يصح الخطأ في خبر الثقة الا بأحد ثلاثة أوجه ، إما تبين الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه ، وإما شهادة عدل على انه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه ، وإما بأن توجب المشاهدة بانه أخطأ اهـ : هذا وجزم ابن حزم

بجرح الراويين المذكورين انما هو مبني على المشهور من أمرهما عند جمهور المحدثين وقد ترجم كلامهما الذهبي في الميزان فقال في ترجمة الاول منهما (الحسن بن عمارة ت ق) الكوفي الفقيه مولى بجيلة عن ابن أبي مليكة وعمرو بن مرة وخلق وعنه السفيانان ويحيى القطان وشبابة وعبد الرزاق . قال ابن عيينة كان له فضل وغيره أحفظ منه . وقال شعبة روى الحسن بن عمارة أحاديث عن الحكم فسألنا الحكم عنها فقال ما سمعت منها شيئاً وقال النضر بن شميل قال الحسن بن عمارة إن الناس كلهم في حل مني ما خلا شعبة وقال الدولابي أبو بشر حدثني أبو صالح بن عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني حدثنا أبي وسألته عن قصة شعبة والحسن بن عمارة فقال كان ابن عمارة موسرا وكان الحكم بن عيينة مقلا فضمه الى نفسه فكان الحكم يحدثه ولا يمنعه فحدثه بقريب من عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره وسمع شعبة عن الحكم شيئاً يسيرا فلما توفي الحكم قال شعبة للحسن من رأيك أن تحدث عن الحكم بكل ما سمعته قال نعم ما كتمه شيئاً قال فقال من أراد أن ينظر الى أكذب الناس فلينظر الى الحسن بن عمارة فقبل الناس منه وتركوا الحسن بن عمارة قال ابن أبي رواد دخلت أنا وشعبة على الحسن نعوده في مرضه فدار شعبة فقعد وراء الحسن من حيث لا يراه فجعل الحسن يقول الناس كلهم من قبلي في حل ما خلا شعبة ويومي اليه توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة وكان من كبار الفقهاء في زمانه ولي قضاء بغداد : وقال في ترجمة الثاني منهما (جابر بن يزيد د ت ق) ابن الحارث الجعفي الكوفي أحد علماء الشيعة له عن أبي الطفيل والشعبي وخلق وعنه شعبة وأبو عوانة وعدة قال ابن مهدي عن سفيان كان جابر الجعفي ورعا في الحديث ما رأيت أورع منه في الحديث وقال شعبة صدوق وقال يحيى ابن أبي كثير عن شعبة كان جابر اذا قال أنبأنا وحدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس وقال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا الجعفي ثقة . وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال سفيان الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر الجعفي لاتكلمن فيك وقال جرير بن عبد الحميد لا أستحل أن يحدث عن جابر الجعفي كان ممن يؤمن بالرجعة . وقال يحيى بن يعلى المحاربي طرح زائدة حديث جابر الجعفي وقال هو كذاب يؤمن بالرجعة وقال عثمان بن أبي شيبة أنبأنا أبي عن جدي قال ان كنت لآتي جابر الجعفي في وقت ليس فيه خيار ولا قثاء فيحول حول خوخة ثم يخرج الي بخيار أو قثاء فيقول هذا من بستاني . وقال ابن حبان كان جابر سبئياً من أصحاب عبد الله بن سبأ كان يقول أن علياً يرجع الى الدنيا وقال ابن عدي حدثنا علي ابن الحسن بن قديد أنبأنا عبيد الله بن يزيد بن العوام سمعت اسحق بن مطهر سمعت الحميدي سمعت سفيان سمعت جابر الجعفي يقول انتقل العلم الذي كان في النبي صلى الله عليه وسلم الى علي ثم انتقل من علي الى الحسن ثم لم يزل حتى بلغ جعفرا . قال ابن عدي وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة . هـ وذهب قوم الى عدم جواز الاخذ بالحديث الضعيف في أي نوع كان وقد أشار الى ذلك العلامة عبد الرحمن المعروف بأبي شامة في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث حيث قال وقد أملى في فضل رجب الشيخ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن يعني ابن عساكر مجلسا وهو السادس بعد الاربعمائة من أماليه وقد سمعناه من غير

واحد ممن سمعه عليه ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها منكرة (أحدها) حديث صلاة الرغائب الذي بينا حاله (والثاني) حديث زائدة بن أبي الرقاد قال حدثنا زياد النميري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان. قال الحافظ تفرد به زائدة عن زياد بن ميمون البصري عن أنس قلت وقال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث وزياد بن ميمون البصري أبو عمار متروك الحديث وقال أبو عبد الله البخاري الامام : زياد بن ميمون أبو عمار البصري صاحب الفاكهة عن أنس تركوه (الحديث) الثالث حديث منصور بن زيد بن زائدة بن قدامة الاسدي عن موسى بن عمران عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة عينا أو قال نهرا يقال له رجب ماؤه أحلى من العسل وأبيض من اللبن فمن صام يوما من رجب شرب من ذلك النهر. قال الحافظ أبو القاسم تفرد به منصور عن موسى. ثم قال منتقدا على الحافظ المذكور : وكنت أود أن الحافظ لم يذكر ذلك فإن فيه تقريرا لما فيه من الاحاديث المنكرة فقدره كان أجل من أن يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يرى أنه كذب ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث فضائل الاعمال، وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الاصول والفقه خطأ بل ينبغي أن يبين أمره ان علم والا دخل تحت الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين. اهـ وقد نقل في حكم الحديث الضعيف قول ثالث وهو أنه يؤخذ به في الاحكام أيضاً اذا لم يوجد في الباب غيره وقد نسب ذلك الى أحمد بن حنبل واشتهر عنه غاية الاشتهار. وقد كان أناس من المتكلمين يتعجبون من هذا القول غاية التعجب بناء على أن أحكام الدين ينبغي أن تكون مبنية على أساس متين. وكان أناس من غيرهم يعجبون بهذا القول ويعدونه أمارة على فرط الاتباع والتباعد عن الابتداع وكان بينهما فريق آخر التزم في ذلك الصمت متمثلا بقول من قال

فبعضنا قائل ما قاله حسن * وبعضنا ساكت لم يؤت من حصر

وقد حاول العلامة ابن تيمية ازالة الاشكال من أصله فقال في كتاب منهاج السنة النبوية ان قولنا ان الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ابراهيم الهجري ممن يحسن الترمذي حديثه او يصححه وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض أئمة الحديث. الضعيف أحب الي من القياس فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه. اهـ وقد ذكر كثير من المؤلفين ممن كان بعد العلامة المذكور قول الامام أحمد من

غير أن يفسروه بما فسره به فكأنهم لم يطلعوا على ماقاله أولم يظهر لهم ذلك فان بعضهم كان يميل الى اثبات كل ما روي على أي وجه كان ويدلك على ذلك قول بعضهم إن الحديث الضعيف اذا تلقته الامة بالقبول ينزل منزلة المتواتر حتى أنه ينسخ به القرآن واستدل على ذلك بان حديث لاوصية لوارث قد جعلوه ناسخاً لآية الوصية مع أن بعض الأئمة قال إن أهل الحديث لاتثبته لكن لما تلقته الأمة بالقبول صار في حكم المتواتر ولا يخفى أن هذا قول مستغرب جداً وقد ذكرنا فيما مضى ان بعض العلماء الاعلام قال ان آية الوصية للوالدين والاقربين انما نسختها آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف قال الله تعالى قال بعد ذكر الفرائض «تلك حدود الله» الآية فابان انه لايجوز ان يزاد أحد على مافرض الله له وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، والا فهذا الحديث انما رواه ابو داوود ونحوه من أصحاب السنن وليس في الصحيحين واذ كان من أخبار الآحاد فلا يجوز ان يجعل ناسخاً للقرآن وبالجملة فلم يثبت ان شيئاً من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن وذكرنا أيضاً ان ابن حزم ذهب الى ان ذلك الحديث متواتر فانه قال قد يرد خبر مرسل الا ان الاجماع قد صح بما فيه متيقناً منقولا جيلا فجيلا فاذا كان ذلك علمنا انه منقول نقل كافة كنقل القرآن فاستغنى عن ذكر السند فيه ، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق وذلك نحو لاوصية لوارث .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قد نشأ من رواية الاحاديث الضعيفة من غير بيان لضعفها ضرر عظيم عرفه من عرفه وجهله من جهله وقد شدد الكبير مسلم في مقدمة صحيحه على من فعل ذلك وذلك حيث قال واشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وأخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه ، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا ، وانما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الاخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر إذ الاخبار في أمر الدين انما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والامانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار أن يستعملها او يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها اكاذيب لا أصل لها مع أن الاخبار الصحيحة من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثر بذلك عند العوام ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لا نصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلا أولى من أن ينسب الى علم . وانما قصر مسلم غشهم على عوام المسلمين مع أن كثيرا من خواصهم قد لحقهم من ذلك ما لحق عوامهم لأن الخواص كان يمكنهم أن يقفوا على حقيقة الامر ولكنهم قصروا فكأنه جعلهم هم الغاشين لانفسهم فان كثيرا منهم كان اذا رأى حديثا قد ذكره أحد أولئك الناشرين للامة في

دينها من غير بيان لحاله فان كان موافق لرأيه أو لرأي من يهوى أن ينتصر له كيف ما كان الحال بادر لنقله ونشره والاستشهاد به من غير بحث عنه مع معرفته بان في كثير مما روي الموضوع والضعيف الذي اشتد ضعفه وإن كان مخالفا لرأيه أو لرأي من يحب أن ينتصر له فان وجدة غير قابل للتأويل على وجه يوافق ما يذهب اليه تركه وكثيرا ما يخطر في باله أن مخالفه ربما وقف عليه واستند اليه فيعد له حينئذ تأويلا ربما كان هو أول الضاحكين على نفسه منه { ذلك استعدادا لهجوم الخصم قبل أن يهجم عليه وإن وجده قابلا للتأويل على وجه يوافق ما يهواه تساوى عنده الحالات وسكنت نفسه ومن نظر في الكتب المؤلفة في تخريج الاحاديث المذكورة في كثير من كتب الكلام أو الفقه أو الاصول أو التفسير رأى من كثرة الاحاديث الضعيفة الواهية التي يوردونها للاحتجاج أمرا هائلا ، وقد حكم أهل البصيرة من العلماء الاعلام بان هؤلاء الذين يوردونها للاستشهاد بها لا يعذرون الا من لم يقصر منهم في البحث والاجتهاد فانه اذا أخطأ بعد ذلك لم يكن ملوما . وقد تعرض كثير من العلماء الذين وقفوا على الضرر الذي نشأ من نشر الاحاديث الضعيفة في الامة من غير اشارة الى ضعفها لبيان ذلك وقد أحببت أن أورد شيئاً من ذلك على طريق التلخيص :قال الحكيم المحقق أبو الريحان البيروني في الكتاب الذي ألفه في تحقيق ما ينسب لاهل الهند من مقالة في مبحث صورة السماء والارض : إن القرآن لم ينطق في هذا الباب وفي كل شيء ضروري بما يحوج الى تعسف في تأويل ، وانما هو في الاشياء الضرورية معها حذو القذة بالقذة وبأحكام من غير تشابه ولم يشتمل أيضا على شيء مما اختلف فيه وأيس من الوصول اليه وان كان الاسلام مكيدا في مبادئه بقوم من مناويه أظهروه بانتحال وحكوا لذوي السلامة في القلوب من كتبهم ما لم يخلق الله منه فيها شيئا لا قليلا ولا كثيرا فصدقوهم وكتبوها عنهم مغترين بنفاقهم وتركوا ما عندهم من الكتاب الحق لان قلوب العامة الى الخرافات أميل فتشوشت الاخبار لذلك ، ثم جاءت طامة أخرى من جهة الزنادقة كأصحاب ماني كعبد الكريم بن أبي العوجاء وأمثاله فشككوا ضعاف الغرائز في الواحد الاول من جهة التعديل والتجوير وأمالوهم الى التثنية وزينوا عندهم سيرة ماني حتى اعتصموا بحبله وهو رجل غير مقتصر على جهالاته في مذهبه دون الكلام في هيئة العالم بما ينبيء عن تمويهاته وانتشر ذلك في الالسنة وانضاف الى ما تقدم من المكائد اليهودية فصار رأيا منسوبا الى الاسلام ، سبحان الله عن مثله ، والذي يخالفه ويتمسك بالحق المطابق للقرآن فيه موسوما بالكفر والالحاد محكوما على دمه بالاراقة غير مرخص في سماع كلامه وهو دون ما يسمع من كلام فرعون أنا ربكم الاعلى ، وما علمت لكم من إله غيري ، وتطاول العصبية ربما عيل به عن الطريقة المثلى للحمية ، والله يثبت قدم من يقصده ويقصد الحق فيه . وقال الحافظ ابن حزم في كتاب الفصل في الملل والاهواء والنحل : ذكر فصول يعترض بها جهلة الملحدين على ضعفاء المسلمين : قال أبو محمد انا لما تدبرنا أمر طائفتين ممن شاهدنا في زماننا هذا وجدناهما قد تفاقم الداء بهما فأما إحداهما فقد حلت المصيبة فيها وبها وهم قوم افتتحوا عنفوان فهمهم وابتدؤا دخولهم الى المعارف بطلب علم العدد وبرهانه وطبائعه ثم تدرجوا الى تعديل

الكواكب وهيئة الافلاك وفيما دون ذلك من الطبيعيات وعوارض الجو ومطالعة شيء من كتب الأوائل وحدودها التي نصبت في الكلام وما مازج بعض ماذكرنا من آراء الفلاسفة في القضاء بالنجوم وانها ناطقة مدبرة وكذلك الفلك فاشرفت هذه الطائفة من أكثر ماطالعت مماذكرنا على أشياء صحاح براهينها ضرورية لائحة ولم يكن معها من جودة القريحة وصفاء النظر ماتعلم به ان من أصاب في عشرة آلاف مسألة مثلا جائز أن يخطئ في مسألة واحدة لعلها أسهل من المسائل التي أصاب فيها فلم تفرق هذه الطائفة بين ماصح مما طالعوه بحجة برهانية وبين مافي اثناء ذلك وتضاعيفه مما لم يأت عليه من ذكره من الأوائل الا باقناع أو بشغب أو بتقليد ليس معه شيء مما ذكرنا فحملوا كل ماأشرفوا عليه محملا واحدا وقبلوه قبولا مستويا ، فسرى فيهم العجب وتداخلهم الزهو وظنوا أنهم قد حصلوا على مباينة العالم في ذلك وللشيطان موالج خفية ومداخل لطيفة فتوصل اليهم من باب غامض وهو إصغار كل شيء من علوم الديانة التي هي الغرض المقصود من كل ذي لب والتي هي نتيجة العلوم التي طالعوا لو عقلوا سبلها ومقاصدها فلم يعبؤا بآية من كتاب الله الذي هو جامع علوم الأولين والآخرين والذي لم يفرط فيه من شيء والذي من فهمه كفاه ولا بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي بيان الحق ونور الالباب ؛ ولم تلق هذه الطائفة من حملة الدين الا أقواما لاعناية عندهم بشيء مما قدمناه ، وانما عنيت من الشريعة بأحد ثلاثة أوجه إما بألفاظ ينقلون ظاهرها ولا يعرفون معانيها ولا يهتمون بفهمها ، وإما بمسائل من الاحكام لايشتغلون بدلائلها ومنبعثها وانما حسبهم منها ما أقاموا به جاههم وحالهم ، وإما بخرافات منقولة عن كل ضعيف وكذاب وساقط لم يهتبلوا قط بمعرفة صحيح منها من سقيم ولا مرسل من مسند ولا مانقل عن النبي عليه الصلاة والسلام مما نقل عن كعب الاحبار ووهب بن منبه عن أهل الكتاب فنظرت الطائفة الاولى الى هذه الآخرة بعين الاستهجان والاحتقار والاستجهال فتمكن الشيطان منهم وحل فيهم حيث أحب فهلكوا وضلوا واعتقدوا أن دين الله لا يصح منه شي ولا يقوم عليه دليل فاعتقد أكثرهم الالحاد والتعطيل وسلك بعضهم طريق الاستخفاف والاهمال واطراح ثقل الشرائع واستعمال الفرائض والعبادات وآثروا الراحات وركوب اللذات وقصدوا كسب المال كيف تيسر وظلم العباد وتدين الاقل منهم بتعظيم الكواكب فاسفت نفس المسلم الناصح لهذه الملة وأهلها على هلاك هؤلاء المساكين وخروجهم عن جملة المؤمنين بعد أن غذوا بلبان الاسلام ونشؤا في حجور أهله . وأما الطائفة الثانية فهم قوم ابتدؤا الطلب بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزيدوا على طلب علو الاسناد وجمع الغرائب دون أن يهتموا بشيء مما كتبوا ويعملوا به وانما تحملوه حملا لايزيد على قراءته دون تدبر معانيه ودون أن يعلموا أنهم المخاطبون به وانه لم يأت هملا ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم عبثا بل أمرنا بالتفقه فيه والعمل به بل أكثر هذه الطائفة لايعمل عندهم الا ماجاء من طريق مقاتل بن سليمان والضحاك بن مزاحم وتفسير الكلبي وتلك الطبقة وكتب البدء التي انما هي خرافات موضوعات ولدها الزنادقة تدليسا على الاسلام وأهله . فاطلقت هذه الطائفة كل اختلاط لا يصح مثل أن الارض على حوت والحوت على قرن ثور والثور على الصخرة والصخرة على عاتق

ومن جرى مجراه في شيء ولا نحن من نقل المتهمين في شأن انما نحتج بما نقله الأئمة الثقات الأثبات من رؤساء المحدثين مسندا فمن فتش الحديث الصحيح وجد فيه كل ما قلنا والحمد لله رب العالمين انتهى ما تعلق الغرض بإيراده. وقد تعرض حجة الاسلام أبو حامد الغزالي لبيان عظم الضرر الذي نشأ من هاتين الطائفتين في كتاب المنقذ من الضلال ونحا في كلامه قريبا من منحى ابن حزم في ذلك فارجع اليه ان شئت هذا ومن شدد النكير على أولئك المحدثين الذين يروون الاحاديث الضعيفة من غير بيان ضعفها حتى حصل من الضرر ما حصل جمهور المتكلمين على اختلاف فرقهم • وقد ذكر ابن قتيبة في مقدمة كتاب تأويل مختلف الحديث ما قاله المتكلمون من القدرية في ذلك، فان قيل ان هؤلاء لا يقولون بالحديث فكيف يسمع كلامهم في أهله وهم أشد الناس عداوة لهم: يقال بان هؤلاء لا يتوقفون في وجوب الاخذ بالحديث اذا كان متواترا أو كان غير متواتر الا انه احتف به من القرائن ما يدل على صحته وانما يتوقفون في الأخذ بالحديث اذا كان مرويا من طريق الآحاد ولم تقم قرينة على صحته وأما الاحاديث الضعيفة فلا يقولون بها أصلا وقد نحا منحاهم المتكلمون منا، ومن نظر في كتب الكلام أو الاصول تبين له انهم لا ينكرون الاخذ بالحديث مطلقا كما توهمه عبارة أناس يريدون التنفير منهم مع ان التنفير منهم يمكن ان يحصل بغير الافتراء عليهم ونسبة ما لا يقولون به اليهم •

(المسألة الثالثة) قد عرفت ان العلماء الأعلام قد أنكروا إنكارا شديدا على الذين يروون الاحاديث الضعيفة من غير بيان لضعفها وأما من رواها مع بيان ضعفها فلم ينكروا عليه وذلك لأن رواية كثير من علماء الحديث للاحاديث الضعيفة لم تكن تخلو عن فائدة مهمة • قال العلامة النووي في شرح مسلم: قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه بأجوبة (أحدها) انهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في أمرها (الثاني) ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده (الثالث) ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له أنت تروي عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه (الرابع) انهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص والزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لان أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله، وعلى كل حال فان الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الاحكام فان هذا شيء لا يفعله امام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل

كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جداً وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام ، وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفاً او بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ اذا أردت نقل الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله كذا أو فعل كذا الاشعار ذلك بالجزم بل قل فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا أو فعل كذا أو بلغنا عنه كذا أو جاء عنه كذا أو روى بعضهم عنه كذا او ما أشبه ذلك من الصيغ التي لا تشعر بالجزم ومثل الضعيف مايشك في صحته وضعفه ، وخلاف ذلك منكر عند القوم يستحق صاحبه اللوم قال النووي في مقدمة شرح صحيح البخاري : قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم اذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم وشبه ذلك من صيغ الجزم وكذا لا يقال روى أبو هريرة أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفتى وشبه ذلك ، وكذا لا يقال ذلك في التابعين فمن بعدهم ، فما كان ضعيفاً فلا يقال فيه شيء من ذلك بصيغة الجزم ، وانما يقال في الضعيف بصيغة التمريض فيقال روي عنه أو نقل أو ذكر أو حكي أو يقال أو يروى أو يحكى أو يعزى أو جاء عنه أو بلغنا عنه ، قالوا واذا كان الحديث أو غيره صحيحاً أو حسناً عين المضاف اليه فيقال بصيغة الجزم ، ودليل هذا كله أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف اليه فلا يطلق إلا فيما صح والا فيكون في معنى الكاذب عليه ، وهذا التفصيل مما تركه كثير من الناس من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما ومن غيرهم ، وقد اشتد انكار الامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي على من خالف هذا من العلماء ، وهذا التساهل من فاعله قبيح جداً فانهم يقولون في الصحيح بصيغة التمريض وفي الضعيف بالجزم وهذا خروج عن الصواب وقلب للمعاني والله المستعان . وقد اعتنى البخاري رضي الله عنه بهذا التفصيل في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض الكلام بتمريض وبعضه بجزم مراعيا ما ذكرنا وهذا مما يزيدك اعتقاداً في جلالته وتحريه وورعه واطلاعه وتحقيقه واتقانه

﴿ الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنى وما يتعلق بذلك ﴾

اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى فذهب قوم الى عدم جواز ذلك مطلقاً منهم ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي وغيرهم ويروى ذلك عن ابن عمر وذهب الاكثرون الى جواز ذلك اذا كان الراوي عارفاً بدقائق الالفاظ بصيراً بمقدار التفاوت بينها خبيراً بما يحيل معانيها فاذا أبدل اللفظ الذي بلغه بلفظ آخر يقوم مقامه بحيث يكون معناه مطابقاً لمعنى اللفظ الذي بلغه جاز ذلك وقد تعرض لهذه المسألة علماء الاصول؛ ولما كانت من المسائل المهمة جداً أحببت أن أورد من عباراتهم هنا ما يكون فيه كفاية للطالع

كتابنا : قال الاستاذ أبو اسحق الشيرازي فى اللمع (باب القول في حقيقة الرواية وما يتصل بها)
والاختيار في الرواية ان يروي الخبر بلفظه لقوله صلى الله عليه وسلم : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
ثم أداها كما سمع فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، فان أورد الرواية بالمعنى نظر فان كان ممن لا يعرف
معنى الحديث لم يجز لانه لا يؤمن أن يغير معنى الحديث وان كان ممن يعرف معنى الحديث نظر فان كان
ذلك في خبر محتمل لم يجز ان يروي بالمعنى لانه ربما نقله بلفظ لا يؤدي مراد الرسول صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز ان يتصرف فيه وان كان خبرا ظاهرا ففيه وجهان ، من أصحابنا من قال لا يجوز لانه ربما
كان التعبد باللفظ كتكبير الصلاة ، والثاني أنه يجوز وهو الاظهر لانه يؤدي معناه فقام مقامه ولهذا روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا أصبت المعنى فلا بأس اه وهذا الحديث قد رواه ابن مندة في
معرفة الصحابة والطبراني في المعجم الكبير من حديث عبد الله بن سليمان لابن أكيمة الليثي قال : قلت
يارسول الله اني أسمع منك الحديث لا أستطيع ان أؤديه كما أسمعه منك ، يزيد حرفا أو ينقص حرفا
فقال : اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا
ماحدثنا وذكر بعض أهل الاثر ان اناسا من المجوزين للرواية بالمعنى استأنسوا بحديث مرفوع فيه قلنا
يارسول الله انا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه فقال : اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم
المعنى فلا بأس قال وهو حديث مضطرب لا يصح بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات وفي
ذلك نظر ، وقال الغزالي في المستصفى : نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب
ودقائق الالفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والاظهر والعام والاعم فقد جوزله
الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء ان ينقله على المعنى اذا فهمه ، وقال فريق لا يجوز له الا ابدال
اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى كما يبدل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة والاستطاعة بالقدرة والابصار
بالاحساس بالبصر والحظر بالتحريم وسائر مالا يشك فيه ، وعلى الجملة مالا يتطرق اليه تفاوت بالاستنباط
والفهم ، وانما ذلك فيما فهمه قطعا لافيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون ويدل على جواز ذلك
للعالم الاجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم فاذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها فلأن يجوز ابدال
عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى ، وكان سفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد يبلغونهم
أوامره بلغتهم وكذلك من سمع شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم فله ان يشهد على شهادته بلغة أخرى
وهذا لانا نعلم أنه لا تعبد في اللفظ وانما المقصود فهم المعنى وايصاله الى الخلق وليس ذلك كالتشهد والتكبير
وما تعبد فيه باللفظ . فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما
سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه : قلنا
هذا هو الحجة لانه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه فالا يختلف الناس فيه من الالفاظ المترادفة
فلا يمنع منه وهذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وان أمكن ان تكون جميع تلك الالفاظ

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة لكن الاغلب أنه حديث واحد ونقل بألفاظ مختلفة فإنه روي رحم الله امرأ ونضر الله امرأ وروي ورب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، وكذلك الخطب المتحدة والوقائع المتحدة رواها الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة فدل ذلك على الجواز ه وقال الفخر الرازي في المحصول : يجوز نقل الخبر بالمعنى وهو مذهب الحسن البصري وأبي حنيفة خلافا لابن سيرين وبعض المحدثين ولكن بشرائط ثلاث (احدها) ان لا تكون الترجمة قاصرة عن الاصل في افادة المعنى (وثانيها) ان لا يكون فيها زيادة ولا نقصان (وثالثها) ان تكون الترجمة مساوية للاصل في الجلاء والخفاء لان الخطاب يقع تارة بالمحكم وتارة بالمتشابه لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها فلا يجوز تغييرها عن وضعها : لنا وجوه (الاول) ان الصحابة نقلوا قصة واحدة بألفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد ولم ينكر بعضهم على بعض فيه ، وذلك يدل على قولنا (الثاني) أنه يجوز شرح الشرع للعجم بلسانهم فاذا جاز ابدال العربية بالعجمية فبأن يجوز ابدالها بعربية أخرى أولى ، ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية (الثالث) أنه روي عنه عليه السلام أنه قال : اذا أصبتم المعنى فلا بأس وعن ابن مسعود أنه كان اذا حدث قال قال رسول الله كذا أو نحوه (الرابع) وهو الاقوى انا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاخبار ما كانوا يكتبون في ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليه في ذلك المجلس بل كما سمعوها يذكرونها وما ذكروها الا بعد الاعصار والسنين ، وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الالفاظ : احتج المخالف بالنص والمعقول أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام : رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها قالوا وأداؤه كما سمع هو أداء اللفظ المسموع ونقل الفقيه الى من هو أفقه منه معناه والله أعلم ان الافقه ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ بما لم يفطن له الراوي لانه ربما كان دونه في الفقه وأما المعقول فمن وجهين (الاول) انا لما جربنا رأينا أن المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يتنبه له أهل الاعصار السالفة من العلماء المحققين فعلمنا أنه لا يجب في كل ما كان من فوائد اللفظ أن يتنبه له السامع في الحال وان كان فقيها ذكيا نفسه فلو جوزنا النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوي يظن أن لا تفاوت (الثاني) انه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه بل هذا أولى لان تبديل لفظ الراوي أولى بالجواز من تبديل لفظ الشارع وان كان ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة فذلك يفضي الى سقوط الكلام الاول لان الانسان وان اجتهد في تطبيق الترجمة لكن لا ينفك عن تفاوت وان قل فاذا توالت هذه التفاوتات كان التفاوت الاخير تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يبقى بين الكلام الاخير وبين الاول نوع مناسبة (والجواب) عن الاول أن من أدى كلام الرجل فانه يوصف بأنه أدى كما سمع وان اختلفت الالفاظ وهكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنهما أديا كما سمعا وان كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه وعن الثاني والثالث ما تقدم قبل اه . وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول في الأصول : ونقل الخبر بالمعنى عند أبي الحسين وأبي حنيفة والشافعي جائز خلافا لابن سيرين وبعض

المحدثين بشروط أن لا تزيد الترجمة ولا تنقص ولا تكون أخفى ولا أجلى لان المقصود انما هو ايصال المعاني فلا يضر فوات غيرها . ومتى زادت عبارة الراوي أو نقصت فقد زاد في الشرع أو نقص وذلك حرام اجماعاً ومتى كانت عبارة الحديث جلية فغيرها بعبارة خفية فقد أوقع في الحديث وهنا يوجب تقديم غيره عليه لأن قاعدته فان الاحاديث اذا تعارضت في الحكم الواحد يقدم أجلاها على أخفاها ، فاذا كان أصل الحديث جلياً فأبدله بخفي فقد أبطل منه مزية حسنة تحتاج به عند التعارض ، وكذلك اذا كان الحديث خفي العبارة فأبدلها بأجلى منها فقد أوجب له حكم التقديم على غيره وحكم الله أن يقدم غيره عليه عند التعارض فقد تسبب بهذا التغيير في العبارة الى تغيير حكم الله تعالى وذلك لا يجوز فهذا هو مستند هذه الشروط ، فاذا حصلت هذه الشروط فحينئذ يجري الخلاف في الجواز ، أما عند عدمها فلا يجوز اجماعاً . حجة الجواز أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون الاحاديث ولا يكتبونها ولا يكررون عليها ثم يروونها بعد السنين الكثيرة ومثل هذا يجزم الانسان فيه بأن نفس العبارة لا تنضبط بل المعنى فقط ولان أحاديث كثيرة وقعت بعبارات مختلفة وذلك مع اتحاد القصة وهو دليل جواز النقل بالمعنى ولان لفظ السنة ليس متعبدا به بخلاف لفظ القرآن فاذا ضبط المعنى فلا يضر فوات ما ليس بمقصود ، حجة المنع قوله عليه الصلاة والسلام: رحم الله أو نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه الى من ليس بفقيه فقوله فأداها كما سمعها يقتضي أن يكون اللفظ المؤدى كاللفظ المسموع عملا بكاف التشبيه والمسموع في الحقيقة انما هو اللفظ وسماع المعنى تبع له والتشبيه وقع بالمسموع فلا يشبهه حينئذ الا المسموع أما المعنى فلا . وذلك يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام أوجب نقل مثل ما سمعه لا خلافه وهو المطلوب اه قال صاحب ميزان العقول في الاصول مسألة : نقل الحديث بالمعنى هل يجوز أم لا أجمعوا أنه اذا كان لفظا مشتركا أو مجملا أو مشكلا فانه لا يجوز اقامة لفظ آخر مقامه . أما اذا كان لفظا ظاهرا مفسراً فاقامة لفظ آخر مثله بأن قال قعد رسول الله عليه الصلاة والسلام على رأس الركعتين في صلاة الظهر مكان ما روي أنه جلس على رأس الركعتين هل يجوز فعند أصحابنا يجوز وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد روي عن الحسن البصري كذلك . وقال بعض أصحاب الحديث أنه لا يجوز . وقيل هو اختيار ثعلب من أئمة اللغة ، وحجة هؤلاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ولأن النبي عليه الصلاة والسلام مخصوص بكمال الفصاحة والبلاغة كما روي أنه قال: أنا أفصح العرب ولا فخر وروي عنه أنه قال أوتيت خمسا لم يؤتهن أحد قبلي وذكر منها وأوتيت جوامع الكلم واذا كان الأمر كذلك فلا شك أن في النقل الى لفظ آخر احتمال الاختلال في المعنى فيجب الاقتصار على اللفظ المنصوص عليه ولهذا الطريق لا يجوز نقل القرآن بالمعنى فكذا هذا ، ووجه قول العامة ما روي عن عبد الله بن مسعود وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال هكذا أو نحوا منه أو قريبا منه وهذا نقل بالمعنى وقد اشتهر عن الصحابة أنهم قالوا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وهذا نقل من حيث المعنى واجماع الصحابة حجة ،

والمعنى في المسألة هو أن الامتناع إما أن يكون لاجل اللفظ أو لاجل المعنى والاول فاسد فان سنة النبي عليه الصلاة والسلام وضعت لبيان الأحكام وهو الغرض وهذا لايختص بلفظ دون لفظ ولانه لم يتعلق شيء من الغرض بلفظ الحديث لانه ليس بمعجز ولا تعلق الثواب وجواز الصلاة به بخلاف القرآن فانه معجز وقد تعلق بتلاوته الثواب وجواز الصلاة فلئن كان لايجوز نقل القرآن من لفظ الى لفظ فلم لا يجوز في الحديث مع أن ثم جوز النقل بطريق الرخصة أيضا كما روي عن عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا يقول طعام اليتيم ولم يمكنه أن يقول طعام الأثيم فقال له قل طعام الفاجر فلأن يجوز في الحديث اولى . وان كان لاجل المعنى فالمعنى لايختلف ولا يختل بالنقل الى لفظ مثله في المعنى نحو قولهم قعد مكان جلس ولهذا كان نقل كلمة الشهادة من اللفظ المروي بالعربية الى كل لسان جائز لما كان الغرض هو المعنى دون اللفظ فكذا هذا بخلاف الاذان والتشهد حيث لايجوز النقل عن الفاظهما الى غيرهما لأن الشرع جاء بتلاوة الفاظهما وعلق بهما الثواب الخاص على أن الأذان شرع للاعلام وأنه لا يحصل الا بالالفاظ المعروفة ولهذا لم يجوزوا النقل من اللفظ المشترك والمجمل الى لفظ آخر لما فيه من احتمال الاخلال بالمعنى وأما الحديث فنقول لا حجة في الحديث لأن من نقل الحديث بالمعنى من كل وجه يقال إنه أدى كما سمع فانه يقال للمترجم من لغة الى لغة قد أدى كما سمع على ان المراد بالحديث اذا كان لفظ الحديث مشتركا أو مشكلا أو مجملا يمكن احتمال الخلل فيه بالنقل الى لفظ آخر ونحن نمنع النقل في مثل هذا الموضع لهذا الوهم وفي الحديث مايدل عليه فانه قال فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ومالا يشتبه من الالفاظ ولا يختلف اجتهاد المجتهدين فيه يستوي فيه الفقيه وغير الفقيه والكامل في الفقه والناقص ه‍ . وقال بعض علماء الحنابلة : تجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للفظ للعارف بمقتضيات الالفاظ الفارق بينها ومنع منه ابن سيرين لقوله عليه الصلاة والسلام فأداها كما سمعها ولقوله عليه الصلاة والسلام للبراء حين قال ورسولك الذي أرسلت قال قل ونبيك الذي أرسلت ، ولنا جواز شرح الحديث والشهادة على الشهادة العربية بالعجمية وعكسه فهذا أولى ولأن التعبد بالمعنى لا باللفظ بخلاف القرآن ولأنه جائز في غير السنة فكذا فيها اذ الكذب حرام فيهما ، والراوي بالمعنى المطابق مؤد كما سمع ثم المراد منه من لا يفرق وليس الكلام فيه ؛ وفائدة قوله عليه الصلاة والسلام للبراء ما ذكر عدم الالتباس بجبريل أو الجمع بين لفظي النبوة والرسالة قال أبو الخطاب : ولا يبدل لفظاً بأظهر منه اذ الشارع ربما قصد ايصال الحكم باللفظ الجلي تارة وبالخفي أخرى قلت وكذا بالعكس وهو أولى وقد فهم هذا من قولنا المعنى المطابق والله أعلم . وقال ابن حزم : فصل قال علي وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يورد بنص لفظه لايبدل ولا يغير الا في حال واحدة وهي ان يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا فيسأل فيفتي بمعناه وموجبه فيقول حكم رسول الله بكذا ونهى عن كذا وحرم كذا ، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا ، وكذلك الحكم فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق ، وجائز ان يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها وهذا مالا خلاف فيه من أحد في أن ذلك مباح كما ذكرنا . وأما من حدث وأسند

القول الى النبي صلى الله [illegible] يريد [illegible] وسلم وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل له الا تحري الالفاظ كما سمعها لا [illegible] ولا [illegible] حرفا مكان آخر وان كان معناهما واحدا ولا يقدم حرفا ولا يؤخر آخر وكذلك من قصد [illegible] آية أو تعلمها ولا فرق ، وبرهان ذلك [illegible] البراء بن عازب دعاء فيه [illegible] نبيك الذي أرسلت فلما أراد البراء ان يعرض ذلك الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم قال وبرسولك [illegible] الذي أرسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي أرسلت فأمره عليه الصلاة والسلام أن لا يضع لفظة رسول في موضع لفظة نبي وذلك حق لا يحيل معنى وهو عليه السلام رسول ونبي فكيف يسوغ للجهال المغفلين ان يقولوا انه عليه الصلاة والسلام كان يجيز ان يوضع في القرآن مكان عزيز حكيم غفور رحيم أو سميع عليم وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآنا والله يقول مخبرا عن نبيه ﴿ مايكون لي ان أبدله من تلقاء نفسي ﴾ ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى أم كيف يسوغ اباحة القراءة المفروضة في الصلاة بالاعجمية مع ما ذكرنا ومع اجماع الامة ان انسانا لو قرأ أم القرآن فقدم آية على أخرى أو قال الشكر للصمد مولى الخلائق . وزعم ان ذلك في القرآن لعد ممن يفتري على الله الكذب ومع قوله تعالى ﴿ لسان الذي يلحدون اليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴾ ففرق تعالى بينهما وأخبر ان القرآن انما هو باللفظ العربي لا العجمي وأمر بقراءة القرآن في الصلاة فمن قرأ بالاعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك . واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى ﴿ وانه لفي زبر الاولين ﴾ وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكيا كلام موسى عليه السلام . قال علي وهذا لاحجة لهم فيه لان الذي في زبر الاولين انما هو معنى القرآن لا القرآن ولو كان القرآن في زبر الاولين لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ولا كانت له فيه آية وهذا خلاف النص ، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلغتنا فلم يلزمنا تعالى بقراءة ألفاظهم بنصها ولا نمنع نحن تفسير القرآن بالاعجمية لمن يترجم له وانما نمنع من تلاوته في الصلاة أو على سبيل التقرب بتلاوته الى الله تعالى بغير اللفظ الذي أنزل به لا بكلام أعجمي ولا بغير تلك الالفاظ وان وافقها في العربية ولا بتقديم تلك الالفاظ بعينها ولا بتأخيرها وانما نجيز الترجمة التي أجازها النص على سبيل التعليم والافهام فقط لا على سبيل التلاوة التي يقصد بها القربة والله تعالى التوفيق . ومن حدث بحديث فبلغه الى غيره كما بلغه اياه غيره وأخذ عنه فليس عليه ان يكرره أبدا فقد أدى ما عليه بتبليغه . وأما اللحن في الحديث فان كان شيأ له وجه في لغة بعض العرب فليروه كما سمعه ولا يبدله ولا يرده الى أفصح منه ولا الى غيره وان كان شيأ لا وجه له في لغة العرب البتة فحرام على كل مسلم ان يحدث باللحن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فعل فهو كاذب عليه لانا قد أيقنا انه عليه الصلاة والسلام لم يلحن قط وفرض عليه ان يصلحه ويبشره من كتابه ويكتبه معربا ويحدث به معربا ولا يلتفت الى ما وجد في كتابه من لحن ولا الى ما حدثه به شيوخه ملحونا ولهذا لزم من طلب الفقه ان يتعلم النحو واللغة والا فهو ناقص منحط لا تجوز له الفتيا في دين الله عز وجل وكان ابن عمر يضرب ولده على اللحن وقد روي عن شعبة أو عن حماد بن سلمة الشك مني انه قال من

الاول فاسد فان سنة النبي عليه

حدث عني بلحن فقد كذب علي وكان شعبة وحماد وخالد بن الحارث وبشر ... ولانه لم يتعلق شي من

لا يلحنون البتة وبالله التوفيق . وقال ابن المطهر الحلي في نهاية الوصول في البحث ... يجوز وقد

الحديث بالمعنى ... الناس في ... الحديث المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام لابن ...

الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والحسن البصري وأكثر الفقهاء وبعض المحدثين ؛ والمجوزون

أمورا ثلاثة : (الاول) ان لاتكون الترجمة قاصرة عن الاصل في افادة المعنى ؛ (الثاني) ان لا يكون فيها زيادة

ولا نقصان ؛ (الثالث) ان تكون الترجمة مساوية للاصل في الجلاء والخفاء لان الخطاب قد يقع بالمحكم والمتشابه

لحكمة خفية فلا يجوز تغييرها عن وصفها ؛ والمانعون جوزوا إبدال اللفظ بمرادفه ومساويه في المعنى كما

يبدل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة والاستطاعة بالقدرة والحظر بالتحريم وبالجملة ما لا يتطرق اليه تفاوت

في الاستنباط والفهم وانما ذلك فيما فهم قطعا لافيما فهم بنوع من الاستدلال الذي يختلف فيه الناظرون ؛

واتفقوا على منع الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الالفاظ ؛ وانما الخلاف في العالم الفارق بين المحتمل وغيره

والظاهر والاظهر والعام والاعم ؛ والوجه الجواز ؛ لنا وجوه . ﴿الاول﴾ الصحابة نقلوا قصة واحدة

مذكورة فى مجلس واحد بألفاظ مختلفة ولم ينكر بعضهم على بعض فيه وهو يدل على قبوله ؛ وفيه نظر

لانه حكاية حال فلعلهم عرفوا ان الراوي قصد نقل المعنى ونبه بما يدل عليه . ﴿الثاني﴾ يجوز شرح الشرع

للعجمي بلسانه وهو ابدال العربية بالعجمية فبالعربية أولى ومعلوم ان التفاوت بين العربية وترجمها أقل مما

بينها وبين العجمية ؛ وفيه نظر فان السامع للترجمة يعلم ان المسموع ليس كلام النبي عليه الصلاة والسلام بل

معناه . ﴿الثالث﴾ روي عنه عليه الصلاة والسلام اذا أصبتم المعنى فلا بأس ؛ وفيه نظر اذ المراد نفي البأس في اعمال

بمقتضى مادل عليه الحديث لا النقل عنه . ﴿الرابع﴾ كان ابن مسعود اذا حدث قال قال رسول الله كذا

أو نحوه ؛ وفيه نظر اذ الفرق واقع بين ما اذا أطلق أو قال كذا أو نحوه فان فيه تصريحا بنقل المعنى وان

اللفظ منه . ﴿الخامس﴾ نعلم قطعا ان الصحابة لم يكتبوا مانقلوه ولا كرروا عليه بل كما سمعوا أهملوا الى

وقت الحاجة بعد مدد متباعدة وذلك يوجب القطع بأنهم لم ينقلوا نفس اللفظ بل المعنى . ﴿السادس﴾ اللفظ

غير مقصود لذاته وانما القصد المعنى واللفظ أداة في استعلامه فلا فرق لاثبات ذلك المعنى بأي لفظ اتفق .

واحتج المخالف بوجوه ﴿الاول﴾ قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب

مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه وأداؤه كما سمع

هو أداء اللفظ المسموع ونقل الفقه الى من هو أفقه منه معناه ان الافقه قد يتفطن بفضل معرفته من

فوائد اللفظ لما لا يتفطن اليه غير الفقيه الذي رواه ﴿الثاني﴾ التجربة دلت على ان المتأخر يستخرج من فوائد

ألفاظ النبي عليه الصلاة والسلام مالم يسبقه المتقدم اليه فعرفنا ان السامع لا يجب ان يتنبه لفوائد اللفظ في الحال وان

كان فقيها ذكيا فجاز ان يتوهم فى اللفظ المبدل انه مساو للآخر وبينهما تفاوت لم يتفطن له ﴿الثالث﴾ لو

جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ من عنده لجاز للراوي عن الراوي تبديل لفظ الاصل بل هو أولى

القول الى النبي صلى الله [illegible] ت الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور الا أن يقال ان باب الرواية مبني على الاتباع
الالفاظ كما سمعها لا [illegible] هذا الاداء وذلك يستلزم كون ذلك من قبيل الابتداع وهو بعيد . وأما البخاري فانه سلك
من قصد تا [illegible] بلفظ ليس بينه وبين اللفظ الاول تفاوت ظاهر كرة وهو جديد نحن الآخرون السابقون ثم
رقه [illegible] راوي الاخير ، والجواب ان من أدى المعنى بتمامه يوصف بانه ادى كما سمع وان اختلف . . .
[illegible] هذا يوصف الشاهد والمترجم بأداء ماسمعا وان عبرا بلفظ مرادف على ان هذا الحديث حجة لنا فانه
عليه الصلاة والسلام ذكر العلة وهي اختلاف الناس فى الفقه فما لايختلف فيه الناس كالالفاظ المترادفة لايمنع منه على
ان هذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد يروى رحم الله امرأ ونضر الله امرأ ورب
حامل فقه لافقه له وغير فقيه وهذه الالفاظ وان أمكن ان يكون جميعها قول الرسول في أوقات مختلفة لكن
الاغلب انه حديث واحد . وقد رأيت بعض من ألف في أصول الحديث أوأصول الفقه قد أطال في بيان
ماقيل في هذه المسألة فأحببت ان أورد من كلامهم هنا مايزيد المسألة جلاء فأقول : ذهبت طائفة من العلماء
الى انه لاتجوز الرواية بالمعنى مطلقا ونقل ذلك عن كثير من المحدثين والفقهاء وأهل الاصول وهو مذهب
الظاهرية ونقل عن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين منهم ابن سيرين وبه قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني
وأبو بكر الرازي قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك ويدل على ذلك قوله لاأكتب الا عن رجل
يعرف مايخرج من رأسه وذلك في جواب من قال له لم لم تكتب عن الناس وقد أدركتهم متوافرين وكذلك
تركه الاخذ عمن لهم فضل وصلاح اذا كانوا لايعرفون مايحدثون به . قال بعض العلماء وفي هذا اشارة
الى انتشار الرواية بالمعنى في عصره وقد كان الحديث في الصدور فخشي مالك أن يخلطوا فيما يحدثون به فترك
الرواية عنهم لذلك ولو كانوا يحفظون لفظ الحديث لم يترك الأخذ عنهم . ونقل البيهقي والخطيب وغيرهما
عن مالك انه منع الرواية بالمعنى في الحديث وأجاز ذلك في غيره . وقد شدد بعض المانعين من الرواية
بالمعنى أعظم تشديد حتى لم يجيزوا ان يبدل حرف بآخر وان كان معناها واحدا ولا ان تقدم كلمة على أخرى
وان كان المعنى لايختلف في ذلك بل زاد بعضهم في التشديد فمنع من تثقيل خفيف أو تخفيف ثقيل ونحو
ذلك ولو خالف اللغة الفصحى ، وذلك لما في تبديل اللفظ المروي من خوف الدخول في الوعيد حيث
نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلم واختصر
له الكلام اختصارا وغيره ولو كان من أرباب الفصاحة والبلاغة لايبلغ درجته وكثيرا مايظن الراوي بالمعنى
انه قد أتى بلفظ يقوم مقام الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما ظهر ذلك فى كثير من الأحاديث
وانظر الى ما وقع لشعبة مع جلالته واتقانه فانه سمع من اسماعيل بن علية حديث النهي عن أن يتزعفر
الرجل فرواه عنه بالمعنى بلفظ نهى عن التزعفر فأنكر اسمعيل ذلك عليه لدلالة روايته على العموم مع أن
الرواية في الأصل انما تدل على اختصاص النهي بالرجال فانتبه اسمعيل لما لم يتنبه له شعبة مع أن رواية شعبة
عنه انما هي من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر . ولأنه عليه الصلاة والسلام قد رد على من علمه ما يقول

الاول فاسد فان سنة الا
حدث عني بلحن فقد كذب علي" وكان شعبة وحماد وخالد بن الحارث وشـ
...حه بيان اختار ولانه لم يتعلق شيء
لايلحنون البتـة وبالله التوفيق . وقال ابن المطهر الحلي في ...
... بعضهم كان ينبغي أن يكون هذا ... يجز وقد
الحديث بالمعنى ... . وذهب جمهور العلماء الى جواز الرواية بالمعنى لمن يحسن ذلك بشرط أن ... بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه . وهؤلاء المجيزون منهم من شرط أن يأتي بلفظ مرادف كالجلوس مكان القعود أو العكس . ومنهم من شرط أن يكون ما جاء به مساويا للاصل في الجلاء والخفاء . وقال أبو بكر الصيرفي إذا كان المعنى مودعا في جملة لا يفهمها العامي الا بأداء تلك الجملة فلا تجوز رواية تلك الجملة الا بلفظها . ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث مما تعبدنا بلفظه كالاذان وهذا الشرط لا بد منه ويقال إنه مجمع عليه . ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث من قبيل المتشابه كأحاديث الصفات . وقد حكى بعضهم الاجماع على هذا وذلك لأن اللفظ الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم لا يدري هل يساويه اللفظ الذي تكلم به الراوي ويحتمل ما يحتمله من وجوه التأويل أم لا . ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث من جوامع الكلم كقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله البينة على المدعي ونحو ذلك . وقال بعض العلماء للرواية بالمعنى ثلاث صور (أحدها) أن يبدل اللفظ بمرادفه كالجلوس بالقعود وهذا جائز بلا خلاف (وثانيها) أن يظن دلالته على مثل ما دل عليه الاول من غير أن يقطع بذلك فهذا لا خلاف في عدم جواز التبديل فيه (وثالثها) أن يقطع بفهم المعنى ويعبر عما فهم بعبارة يقطع بأنها تدل على ذلك المعنى الذي فهمه من غير أن تكون الالفاظ مترادفة فهذا موضع الخلاف والاكثرون على أنه متى حصل القطع بفهم المعنى مستندا الى اللفظ إما بمجرده أو اليه مع القرائن التحق بالمترادف . وقد تبين من البحث في هذه المسألة والتتبع لما قيل فيها أن للمجيزين للرواية بالمعنى ثمانية أقوال (القول الاول) قول من فرق بين الالفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الالفاظ التي للتأويل فيها مجال فأجاز الرواية بالمعنى في الاولى دون الثانية نقل ذلك أبو الحسين القطان عن بعض أصحاب الشافعي . ويقرب من هذا القول قول من فرق بين المحكم وغيره كالمجمل والمشترك فأجاز الرواية بالمعنى في الاول دون الثاني (القول الثاني) قول من فرق بين الاوامر والنواهي وبين غيرها فأجاز الرواية بالمعنى في الاولى دون الثانية . قال الماوردي والروياني وشرط الرواية بالمعنى أن يكون ما جاء به مساويا للاصل في الجلاء والخفاء والا فيمتنع كقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق فلا يجوز التعبير عن الاغلاق بالاكراه وإن كان هو معناه لأن الشارع لم يذكره كذلك الا لمصلحة وجعلا محل الخلاف في غير الاوامر والنواهي وجزما بالجواز فيها ومثلا الامر بقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الاسودين الحية والعقرب فيجوز أن يقال أمر بقتلهما والنهي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء فيجوز أن يقال نهى عن بيع الذهب بالذهب الا سواء بسواء (القول الثالث) قول من فرق بين من يستحضر لفظ الحديث

تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور الا أن يقال ان باب الرواية مبني على الاتباع على هذا الحديث كما سمعه لكن ذلك من قبيل الابتداع وهو بعيد . وأما البخاري فانه سالك آخر وهو روايته بالمعنى فاذا أتى بلفظ يؤدي مؤداه كررة وهو حديث نحن الآخرون السابقون ثم ... وسبعا» وهذا القول أقوى الاقوال لان الرواية بالمعنى انما اجازها من اجازها من ... ضرورة ولا ضرورة الا في هذه الصورة والا فلا يظن بذي كمال في العقل والدين أن يجيز تبديل الالفاظ الواقعة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع استحضاره لها بألفاظ من عنده ثم ينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ صريح في صدورها منه . قال الماوردي في الحاوي لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رخص فيها بسببها وتجوز لغيره لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر لا سيما إن كان في تركه كتم للاحكام فان لم ينسبه لم يجز أن يورده بغيره لان في كلام النبي صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره ﴿ القول الرابع ﴾ قول من فرق بينهما غير أنه عكس الحكم فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ لتمكنه حينئذ من التصرف فيه بايراد الفاظ تقوم مقام تلك الالفاظ في المعنى ولم يجزها لمن لا يستحضر اللفظ لعدم تمكنه من ذلك ولم يكتف بوجود المعنى في الذهن لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدل عليه اللفظ الذي نسبه أو أنقص منه ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص والمطلق في موضع المقيد ومن العكس وذلك لاشتراطهم ان يكون ماجاء به الراوي مساويا للاصل ﴿ القول الخامس ﴾ قول من أجاز الرواية بالمعنى بشرط أن يقتصر في ذلك على ابدال اللفظ بمرادفه مع بقاء تركيب الكلام على حاله وذلك لان تغيير تركيب الكلام كثيرا ما يخل بالمرام بخلاف ابدال اللفظ بمرادفه فانه يفي بالمقصود من غير محذور فيه وهو قول قوي وقد أدعى بعض العلماء أن هذا جائز بلا خلاف . ومثال ذلك ابدال القتات بالنمام والعكس . قال مسلم في صحيحه حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا حدثنا مهدي وهو ابن ميمون قال حدثنا واصل الاحدب عن أبي وائل عن حذيفة : أنه بلغه أن رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة نمام . حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابرهيم قال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث . قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة قتات ﴿ القول السادس ﴾ قول من فرق بين من يورد الحديث على قصد الاحتجاج أو الفتيا وبين من يورده لقصد الرواية فأجاز الرواية بالمعنى للاول دون الثاني ﴿ القول السابع ﴾ قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة خاصة وذلك لأمرين ﴿ أحدهما ﴾ كونهم من أرباب اللسان الواقفين على مافيه من أسرار البيان ﴿ وثانيهما ﴾ سماعهم أقوال النبي صلى الله عليه وسلم مع مشاهدتهم لأفعاله ووقوفهم على أحواله بحيث وقفوا على مقصده جملة فاذا رووا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله على انهم لم يكونوا يروون بالمعنى الاحيث لم يستحضروا اللفظ واذا رووا بالمعنى أشاروا في أكثر الاحيان الى ذلك فصارت

حدث عني بلحن فقد كذب عليّ وكان شعبة وحماد وخالد بن الحارث وبشـ[illegible] الاول فاسد فان سنة الـ[illegible]
لا يلحنون البتة وبالله التوفيق . وقال ابن المطهر الحلي في [illegible] والسلام ولا اختاره ولانه لم يتعلق [illegible]
الحديث بالمعنى [illegible] وردي والروياني وجزما بأنه لا [illegible] يجوز وقد
[illegible] الخلاف في المسألة في الصحابي دون غيره . وقد استدل بعضهم على أن [illegible]
كانوا يروون الاحاديث بالمعنى كما روي عن بعض التابعين أنه قال لقيت أناسا من الصحابة فاجتمعوا في [illegible]
واختلفوا عليّ في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا بأس به مالم يحل معناه حكاه الشافعي . وبما روي عن [illegible]
جابر بن عبد الله عن حذيفة أنه قال: انا قوم عرب نورد الاحاديث فنقدم ونؤخر . وبما روي عن بعض الصحابة
كابن مسعود أنه كان يقول في بعض مايرويه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو نحوه ﴿ القول الثامن ﴾
قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط ومنع من ذلك غيرهم . قال لان الحديث اذا قيده
الاسناد وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب ، وذلك لان الرواية بالمعنى لا سيما ان تعدد الراوون
بها توجب رواية الحديث على وجوه شتى مختلفة في اللفظ والاختلاف في اللفظ كثيرا ما يوجب الاختلاف
في المعنى وان كان يسيرا بحيث لا يشعر به الا قليل من أهل الفضل والنبل والاختلاف في المعنى يدل على
أن ذلك الحديث لم يرو كما ينبغي بل وقع خطأ في بعض رواياته أو في جميعها فيكون فيها مالم يقله النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا المحذور انما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده بالاسناد فاذا منع اتباع التابعين فمن بعدهم
من الرواية بالمعنى لم يظهر ذلك المحذور ، هذا فحوى كلامه . هذا وقد كان التابعون فريقين فريق يورد
الاحاديث بألفاظها وفريق يوردها بمعانيها روي عن ابن عون أنه قال كان الحسن وابراهيم والشعبي يأتون
بالحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد وبن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه . وروي
عن سفيان أنه قال كان عمرو بن دينار يحدث الحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث الا على
ما سمع وهنا تمت الاقوال الثمانية التي قيلت في أمر الرواية بالمعنى : وقد ذكر بعضهم قولا تاسعا وهو قول
من قال تجوز الرواية بالمعنى ان كان موجب الحديث علما فان كان موجبه عملا لم تجز في بعض كحديث
أبي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فواسق
يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور . وتجوز في بعض . وقد أشكل
هذا القول على كثير من الباحثين وذلك لان موجب الحديث ان كان علما يجب الاحتياط فيه كثيرا لان
الرواية بالمعنى كثيرا ما لا تكون وافية بالمقصود فكيف تسوغ الرواية بالمعنى فيه مطلقا مع أن كثيرا من
العلماء قد شددوا في أمر العلم يريدون بذلك مايتعلق بالاعتقاد مالم يشددوا في غيره فقالوا لا يقبل فيه الا الدليل
القطعي وذلك إما آية صريحة فيه أو حديث متواتر كذلك أو دليل عقلي ليس فيه شبهة . وقد تعرض
الاستاذ الاجل أبو الحسين أحمد بن فارس لامر الرواية بالمعنى في رسالته التي سماها مأخذ العلم فقال في باب
القول في اللحن : ذهب أناس الى أن المحدث اذا روى فلحن لم يجز للسامع أن يحدث عنه الا لحنا كما سمعه

تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور الا أن يقال ان باب الرواية مبني على الاتباع
[illegible] هذا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يكون ذلك من قبيل الابتداع وهو بعيد . وأما البخاري فانه سالك
[illegible] آخر وهو أن يروى كلامه مهذبا من كل لحن نحو المذكورة وهو حديث نحن الآخرون السابقون ثم
[illegible] على ما سمعه لحنا ويكتب على حاشية كتابه كذا . قال يعني الذي حدثه والصواب [illegible]
وبالبعث في هذا الباب : فان قال قائل فما تقول فى الذي حدثكموه علي بن ابراهيم عن محمد بن يزيد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه : قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها كما سمع ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ المبلغ كما سمع : قيل له إنما أراد أن يبلغه في صحة المعنى واستقامة المراد به من غير زيادة ولا نقصان يغير ان المعنى فاما أن يسمع اللحن فيؤديه فلا ، وبعد فمعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلحن فينبغي أن تؤدى مقالته عنه في صحة كما سمع منه . وقال فى باب الاجازة : واعلم أن جماعة من الناس سلكوا فيما تقدم ذكرنا له مسلكا لعل غيره أسهل منه وأقرب من التعمق والتنطع فقالوا ان حدث المحدث جاز أن يقال حدثنا وان قرئ عليه لم يجز أن يقال حدثنا ولا أخبرنا وان حدث جماعة لم يجز للمحدث عنه أن يقول حدثني وان حدث بلفظه لم يجز أن يتعدى ذلك اللفظ وان كان قد أصاب المعنى . قال أحمد بن فارس وهذا عندنا شديد لا وجه له لان من العلماء من كان يتبع اللفظ فيؤديه ومنهم من كان يحدث بالمعنى وان تغير اللفظ وبلغنا أن الحسن كان يحدث على المعاني ، والتثبت حسن لكن أهل العلم قد يتساهلون اذا أدوا المعنى ويقولون لو كان أداء اللفظ واجباً حتى لا يغفل منه حرف لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات ما يسمعونه منه كما أمرهم باثبات الوحي الذي لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه فلما لم يأمرهم باثبات ذلك دل على أن الامر بالتحديث أسهل وان كان أداء ذلك باللفظ الذي سمعه أحسن وبالله التوفيق . وقال في باب الفرق بين قول المحدث حدثنا وبين قوله أخبرنا : ذهب أكثر علمائنا الى أنه لا فرق بين قول المحدث حدثنا وبين قوله أنبأنا . وذهب آخرون الى أن قوله حدثنا دال على أنه سمعه لفظا وان قوله أنبأنا يدل على أنه سمعه قراءة عليه وهذا عندنا باب من التعمق ، والامر في ذلك كله واحد — سمعت علي بن أبي خالد يقول ماسمعت محمد بن أيوب يقول فى حديثه الا أنبأنا وما سمعناه يقول حدثنا وابن أيوب عندنا من كبار المحدثين والذي حكيناه عنه دليل على ما قلناه من أن التحديث والاخبار واحد . فأما العرب فلا فرق عندهم بين قول القائل حدثني وبين قوله أخبرني وقد سمى الله تعالى كتابه حديثا مرة ونبأ مرة والنبأ هو الخبر ، ثم إن الشاعر يقول مرة هذا ومرة هذا . أنشدني أبي قال أنشدني أبو اسحق الخطيب

وخبرتماني أن تيماء منزل ... لليلى اذا ما الصيف ألقى المراسيا

وأنشدنيه غيره وحدثتماني . وأنشدني الطيب بن محمد التميمي : قال أنشدنا القصباني لكعب بن

حدث عني بلحن فقد كذب عليّ وكان شعبة وحماد وخالد بن الحارث و[illegible] الاول فاسد فان سنة النبي لا يلحنون البتة وبالله التوفيق . وقال ابن المطهر الحلي في [illegible] عالما بالالفاظ ولانه لم يتعلق شيء الحديث بالمعنى [illegible] اللفظ الذي سمعه وان كان عالما [illegible] وقد من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لايجوز الا بلفظه وقال قوم لاتجوز فى حديث النبي [illegible] عليه وسلم وتجوز فى غيره: وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: تجوز فى الجميع اذا قطع بأداء [illegible] وهذا في غير المصنفات اما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلاً وان كان بمعناه: أقول قول من ذهب الى التفصيل هو الصحيح لانه صلوات الله وسلامه عليه أفصح من نطق بالضاد وفى تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير لو لم يراع ذلك لذهبت مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرها وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة أو مترادفة اذ لو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى الذي قصد به ومن ثم قال صلوات الله وسلامه عليه نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود وكفى بهذا الحديث لفظا ومعنى شاهد صدق على ما نحن بصدده فانك ان أقمت مقام كل لفظة ما يشاكلها أو يرادفها اختل المعنى وفسد فانك لو وضعت موضع نضر الله رحم الله أو غفر الله وما شاكلهما أبعدت المرمى فان من حفظ ما سمعه وأداه من غير تغيير فانه جعل المعنى غضا طريا ومن بدل وغير فقد جعله مبتذلا ذاويا وكذا لو أثبت أمرأ مناب العبد فات المعنى لان العبودية هي الاستكانة والمضي لأمر الله ورسوله بلا امتناع ولا استنكاف من أداء ما سمع الى من هو أعلم منه وخصت المقالة بالذكر من بين الكلام والخبر لان حقيقة القول هو المركب من الحروف المبرزة ليدل على وجوب أداء اللفظ المسموع وارداف وعاها حفظها مشعر بمزيد التقرير لان الوعي ادامة الحفظ وعدم النسيان وفى رواية أخرى فأداها كما سمعها أو ثم أداها على رواتها وبلغها ونحوهما دلالة على ان تلك المقالة مستودعة عنده واجب اداؤها الى من هو أحق بها وأهلها غير مغيرة ولا متصرف فيها وكذا تخصيص ذكر الفقه دون العلم للايذان بأن الحامل غير عار من العلم اذ الفقه علم بدقائق مستنبطة من الاقيسة والنصوص ولو قيل غير عالم لزم جهله وكذا تكرير رب واناطة كل بمعنى يخصها فان السامع أحد رجلين اما ان لا يكون فقيها فيجب عليه ان لا يغيرها لانه غير عارف بالالفاظ المتشاكلة فيخطئ فيه أو يكون عارفا بها لكنه غير بليغ فربما يضع أحد المترادفين موضع الآخر ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ فان المناسبة لها خواص ومعان لا يقف عليهما الا ذو دربة بأساليب النظم كما قررناه في شرح التبيان في قسم الفصاحة والله أعلم . واعلم ان الحديث المروي بالمعنى انما يستشهد به فيما يتعلق بأصل المعنى فقط فاستدلال بعضهم بنحو تقديم كلمة على أخرى فيه أو نحو ورود العطف فيه بالفاء دون الواو أو بالعكس ليس في محله وكذلك استدلال بعضهم به في الامور المتعلقة بالالفاظ وتركيبها وذلك لان كثيرا ممن كان يروي بالمعنى

تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور الا أن يقال ان باب الرواية مبني على الاتباع
في هذا الوجه أناس من أنكر ذلك من قبيل الابتداع وهو بعيد . وأما البخاري فانه سلك
آخر وهو المعنى عند علماء العربية في كتاب النحو المذكورة وهو حديث نحن الآخرون السابقون ثم
صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما ثبت انه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جداً
الاحاديث القصار على قلة أيضافان غالب الاحاديث مروية بالمعنى وقد تداولتها الاعاجم والمولدون قبل
تدوينها فرووها بما أدت اليه عبارتهم فزادوا ونقصوا وقدموا وأخروا وأبدلوا ألفاظا بألفاظ ولهذا ترى
الحديث الواحد في القصة الواحدة مرويا على أوجه شتى بعبارات مختلفة ومن ثم أنكر على ابن مالك إثباته
القواعد النحوية بالالفاظ الواردة في الحديث : وقال أبو حيان في شرح التسهيل قد أكثر هذا المصنف
من الاستدلال بما وقع في الاحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب وما رأيت أحدا من
المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره على أن الواضعين الاولين لعلم النحو المستقرئين للاحكام
من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر والخليل وسيبويه من أئمة البصريين والكسائي والفراء
وعلي بن مبارك الاحمر وهشاما الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون
من الفريقين وغيرهم من نحاة الاقاليم كنحاة بغداد وأهل الاندلس ، وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض
المتأخرين الاذكياء فقال انما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم بأن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لو
وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية وانما كان ذلك لامرين (أحدهما) أن الرواة
جوزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تنقل بتلك الالفاظ جميعها
نحو ما روي من قوله زوجتكها بما معك من القرآن ملكتكها بما معك خذها بما معك وغير ذلك من
الالفاظ الواردة في هذه القصة فنعلم يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجميع هذه الالفاظ بل لانجزم
بأنه قال بعضها اذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفا لهذه الالفاظ غيرها فأتت الرواة بالمرادف ولم تأت بلفظه
اذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه بالكتابة والاتكال على الحفظ والضابط منهم
من ضبط المعنى وأما ضبط اللفظ فبعيد جداً لا سيما في الاحاديث الطوال وقد قال سفيان الثوري: ان قلت
لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني انما هو المعنى ومن نظر في الحديث أدنى نظر علم العلم اليقين
انهم انما يروون بالمعنى (الامر الثاني) أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث لان كثيراً من الرواة
كانوا غير عرب بالطبع ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك
وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب ونعلم قطعاً من غير شك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان أفصح الناس فلم يكن ليتكلم الا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها واذا تكلم
بلغة غير لغته فانما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الاعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلم والمصنف
قد أكثر من الاستدلال بما ورد في الاثر متعقباً بزعمه على النحويين وما أمعن النظر في ذلك ولا صحب

الاول فاسد فان سنة إذ [illegible]

حدث عني بلحن فقد كذب عليّ وكان شعبة وحماد وخالد بن الحارث و [illegible]
لا يلحنون البتة وبالله التوفيق · وقال ابن المطهر الحلي في [illegible] من لفظ الرسول [illegible] ولانه لم يتعلق شي
الحديث بالمعنى [illegible] هذه المسألة لئلا يقول المبتدئ ما بال [illegible] لان
من اصحاب الحديث [illegible] قاله [illegible]
[illegible] العرب وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم [illegible]
فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لاجله لم يستدل النحاة بالحديث انتهى كلام أبي حيان بلفظه · وقال
الحسن بن الضائع في شرح الجمل : تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الائمة كسيبويه وغيره الاستشهاد
على إثبات اللغة بالحديث واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب ولولا تصريح العلماء بجواز
النقل بالمعنى في الحديث لكان الاولى في اثبات فصيح اللغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه أفصح العرب ·
قال وكان ابن خروف يستشهد بالحديث كثيراً فان كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن وان كان
يرى أن من قبله أغفل شيئاً وجب عليه استدراكه فليس كما رأى انتهى ومثل ذلك قول صاحب ثمار الصناعة :
النحو علم يستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب فقصره عليهما ولم يذكر
الحديث نعم اعتمد عليه صاحب البديع فقال في أفعل التفضيل لايلتفت الى قول من قال إنه لا يعمل لان
القرآن والأخبار والاشعار نطقت بعمله ثم أورد آيات : ومن الاخبار حديث ما من أيام أحب الى الله فيها
الصوم ومما يدل على صحة ماذهب اليه ابن الضائع وأبو حيان ان ابن مالك استشهد على لغة اكلوني البراغيث
بحديث الصحيحين (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) واكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة
يتعاقبون وقد استدل به السهيلي ثم قال لكني أقول إن الواو فيه علامة إضمار لانه حديث مختصر رواه
البزار مطولا مجودا قال فيه : ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار · وقال ابن الانباري
في الانصاف في منع أن في خبر كاد : وأما حديث كاد الفقر أن يكون كفراً فانه من تغييرات الرواة لانه صلى
الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد وحديث كاد الفقر أن يكون كفراً ضعيف : قال بعض المحدثين أخرج
أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب عن أنس مرفوعا : كاد الفقر أن يكون كفرا وكاد الحسد أن يغلب القدر
وفي لفظ أن يسبق القدر وفي سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف وله شواهد ضعيفة

﴿ فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى ﴾

﴿ الفرع الاول ﴾ للعلماء في اختصار الحديث وهو حذف بعضه والاقتصار في الرواية على بعضه أقوال (القول
الاول) المنع من ذلك مطلقاً بناء على المنع من الرواية بالمعنى لان حذف بعض الحديث ورواية بعضه ربما
أحدث الخلل فيه والمختصر لا يشعر : قال عتبة قلت لابن المبارك : علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر
الحديث فينقلب معناه قال فقال لي — أو فطنت له · وروى يعقوب بن شيبة عن مالك أنه كان لا يرى أن يختصر
الحديث اذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال أشهب سألت مالكا عن الاحاديث يقدم فيها
ويؤخر والمعنى واحد : قال أما ما كان منها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أكره ذلك وأكره

... ذلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور الا أن يقال ان باب الرواية مبني على الاتباع
... في هذا الوجه ... بن عمير ونيار ... فيكون ذلك من قبيل الابتداع وهو بعيد . وأما البخاري فانه سلك
... آخر وهو أنه ... كثيرا (القول الثاني) الجواز مطلقا ... المذكورة وهو حديث نحن الآخرون السابقون ثم
... عليه ... حذفه بالمعنى كالاستثناء والشرط فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وهو ظاهر (القول الثالث) ...
... ان لم يكن رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره لم يجز وان كان قد رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره
جاز (القول الرابع) أنه يجوز ذلك للعالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان
ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه وهذا ينبغي أن يجوز حتى عند من لم يجز الرواية بالمعنى لان المحذوف
والمروي حينئذ يكونان بمنزلة خبرين منفصلين وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح ولا فرق في هذا بين أن
يكون قد رواه قبل على التمام أولا . ومحل جواز روايته مختصرا ما اذا كان الراوي رفيع المنزلة مشهورا
بالضبط والاتقان بحيث لا يظن به زيادة مالم يسمعه أو نقصان ما سمعه بخلاف من ليس كذلك : قال الخطيب
إن من روى حديثاً على التمام وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يتهم بأنه زاد في أول مرة مالم
يكن سمعه أو انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن
نفسه : وقال سليم الرازي ان من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه وكان ممن يتهم بأنه زاد في حديثه
كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها : قال ابن الصلاح من هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي
الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه أداء تمامه لانه اذا رواه أولا ناقصاً أخرج باقيه عن خبر الاحتجاج به
ودار بين أن لا يرويه أصلا فيضيعه رأساً وبين أن يرويه متهماً فتضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه : وممن ذهب
الى جواز اختصار الحديث مسلم وقد أشار الى ذلك في مقدمة صحيحه حيث قال : ثم إنا ان شاء الله مبتدئون
في تخريج ما سألت عنه وتأليفه على شريطة سوف أذكرها وهو انا نعمد الى جملة ما أسند من الاخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الا أن يأتي
موضع لا يستغني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان
المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من
الزيادة أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته
فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم : فأما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله
ان شاء الله تعالى : قال بعض الشراح عند قوله أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث : هذه مسألة اختلف
العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم وان جازت
الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ، وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم ،
والصحيح الذي ذهب اليه الجمهور والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك
من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا

الاول فاسد فان سنة [illegible]
حدث عني بلحن فقد كذب عليّ وكان شعبة وحماد وخالد بن الحارث [illegible]
لايلحنون البتة وبالله التوفيق · وقال ابن المطهر الحلي في [illegible] تابيا فلا يجوز [illegible] ولانه لم يتعلق شي
الحديث بالمعنى [illegible] الحديث الواحد في الابواب فهو بالجو[illegible] وقد [illegible] لان
طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء
متى قول مسلم أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن — وقوله اذا أمكن
اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل — وقوله ولكن تفصيله ربما عسر من جملته
فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم يعني ما ذكرنا وهو أنه لا يفصل الا ماليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر
هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقي أويشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه
وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل والله أعلم : وقد تعرض ابن الصلاح في مبحث اختصار الحديث
لحكم تقطيعه فقال : وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز أقرب
ومن المنع أبعد وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله أعلم · ومن
نسب اليه فعل ذلك أحمد وأبو داود والنسائي وقد أشكل نسبة ذلك الى مالك وأحمد · أما مالك فلما نقل
أشهب عنه أنه كان يكره النقص من الحديث وقد ذكرنا عبارته بلفظها قريبا ، وأما أحمد فلما نقل الخلال عنه
أنه قال أنه ينبغي أن لا يفعل وقد يجاب عن ذلك بأنهما ربما كانا يفرقان بين الرواية وغيرها فيمنعان ذلك
في حال الرواية ويجيز انه في حال الاستشهاد لا سيما ان كان المعنى المستنبط من القطعة التي يراد الاستشهاد
بها مما يدق على الافكار فان ايرادها وحدها أقرب الى الفهم وأبعد من الوهم · واختار بعض المحققين التفصيل
في هذه المسئلة فقال ان حصل القطع بأن المحذوف لا يخل بالباقي فلا كراهة في ذلك وان لم يحصل ذلك
فلا يخلو الامر من كراهة الا أن درجاتها تختلف باختلاف حاله في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه · وقد
تباعد مسلم عن ذلك فانه لكونه لم يقصد ماقصده البخاري من استنباط الاحكام أورد كل حديث بتمامه
من غير تقطيع له ولا اختصار اذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه

﴿ الفرع الثاني ﴾ اذا روى المحدث الحديث باسناد ثم أتبعه باسناد آخر وقال عند انتهائه مثله أو نحوه فهل للراوي
عنه ان يقتصر على الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول ، في ذلك ثلاثة أقوال
﴿ أحدها ﴾ المنع وهو قول شعبة فقد روي عنه انه : قال فلان عن فلان مثله لا يجزئ ، وروي عنه انه قال قول
الراوي نحوه شك · ﴿ والثاني ﴾ جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ
وعد الحروف فان لم يعرف منه ذلك لم يجز وهو قول سفيان الثوري . ﴿ الثالث ﴾ جواز ذلك في قوله مثله
وعدم جواز ذلك في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعلى هذا يدل كلام الحاكم حيث يقول ان مما يلزم
الحديثي من الضبط والاتقان أن يفرق بين أن يقول مثله أو يقول نحوه فلا يحل له أن يقول مثله الا بعد
أن يعلم أنهما على لفظ واحد ويحل له ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه ، وهذا على مذهب من

[illegible] نات الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور الا أن يقال ان باب الرواية مبني على الاتباع [illegible] ى هذا الوجه عدا يورث [illegible] فيكون ذلك من قبيل الابتداع وهو بعيد . وأما البخاري فانه سلك [illegible] خر وهو أنه قال نحوه . واذا ذكر الصحيفة المذكورة وهو حديث نحن الآخرون السابقون ثم [illegible] عليه [illegible] وذكر الحديث ونحو ذلك فليس للراوي عنه ان [illegible] [illegible] يث عنه به [illegible] الخ [illegible] وهذا أولى بالمنع من المسألة التي قبلها لان المسألة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث . وسأل بعض المحدثين الاستاذ المقدم في الفقه والاصول أبا اسحق الاسفرائيني عن ذلك فقال : لايجوز لمن سمع على هذا الوصف ان يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل . وسأل البرقاني الفقيه الحافظ أبا بكر الاسمعيلي عمن قرأ اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث فهل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال : اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك ، والبيان أولى ان يقول كما كان . والطريقة المثلى ان يقتص ماذكره الشيخ على وجهه فيقول قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه الى آخره . وهذا الفرع مما تشتد الى معرفته حاجة المعتنين بصحيح مسلم لكثرة تكرر مثله ونحوه ونحو ذلك فيه .

﴿ الفرع الثالث ﴾ قال ابن الصلاح اذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر وبين روايتيهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أوقالا أخبرنا فلان أوما أشبه ذلك من العبارات ، ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش وساق الحديث فاعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له : فأما اذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في المعنى قالا أخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى ، وقول أبي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالا حدثنا أبو الاحوص مع أشباه لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا ابان : وأما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري أو غيره ، ولا بأس به على مذهب تجويز الرواية بالمعنى . واذا سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض وأراد ان يذكر جميعهم في الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول لان ماأورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لايجوز لانه لاعلم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على

الاول فاسد فان سنة التي

حدث عني بلحن فقد كذب علي وكان شعبة وحماد وخالد بن الحارث وبشر بن المفضل [illegible] لانه لم يتعلق شيء لايلحنون البتة وبالله التوفيق . وقال ابن المطهر الحلي في [illegible] الراوي الذي أعيد ذكر [illegible] يجز وقال الحديث بالمعنى [illegible] الراوي الذي لم يعط [illegible] فينبغي الانتباه لذلك . وقد استبعد بعضهم [illegible]

الصلاح من ان قول أبي داود حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالا حدثنا الاحوص فيه احتمال لثلا [illegible] قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما ؛ وذلك لانه يدل على ان الآتي به حينئذ هو لفظ ثالث غير لفظي من روى عنهما مع ان الغالب المعروف في مثل ذلك ان المحدث لابد ان يورد الحديث بلفظ مروي له برواية واحدة والباقي بمعناه . وقال بعضهم هذا أمر غير مستبعد وقصارى الامر فيه ان يكون ملفقا منهما والتلفيق قد جرى عليه كثير من المحدثين ومنه نوع قد ذكره القوم في آخر مبحث صفة الرواية كما ذكروا الرواية بالمعنى في اثنائه ونورد ذلك لمناسبته لما نحن فيه فنقول قالوا : واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه وعزاه جملة اليهما مبينا ان بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر جاز ؛ ومن أمثلة ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري فانه قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث [illegible] وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث وما من شيء [illegible] المروي على تلك الصفة الا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الابهام حتى اذا كان أحدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث لانه مامن قطعة منه الا ويجوز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح ولا يجوز لأحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخر وحده بل يجب ذكرهما جميعا مقرونا بالافصاح وكثيرا مايستعمل التلفيق أرباب المغازي والسير وقد انتقدوا التلفيق على الزهري وهو أول من فعل ذلك فقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر ؛ والامر فيه سهل اذا كان الكل ثقات . وأما ماعيب به البخاري فليس بعيب عند الجمهور الذي يجيز الرواية بالمعنى ؛ هذا عبد الله بن وهب لم يتأخر البخاري ولا غيره من الأئمة عن التخريج له مع كونه كان يفعل ذلك : وأما حماد فان البخاري لم يترك الاحتجاج به لكونه كان يفعل ذلك بل لكونه قد ساء حفظه ولذا لم يخرج له في الاصول واقتصر مسلم فيما قاله الحاكم على روايته عن ثابت مع انه كان من الائمة الاثبات الموصوفين بأنهم بلغوا درجة الابدال فتفريق البخاري بينه وبين ابن وهب انما يرجع لما يتعلق بالاتقان والحفظ فان ابن وهب كان أشد اتقانا لما يرويه وأحفظ وما قيل من ان البخاري كان لايعرج على البيان ولا يلتفت اليه هو مبني على الغالب والا فقد عرج على البيان في بعض الاحيان كقوله في تفسير البقرة : حدثنا يوسف بن راشد حدثنا جرير وأبو اسامة واللفظ لجرير فذكر حديثا وفي الصيد والذبائح حدثنا يوسف بن راشد أخبرنا وكيع ويزيد

... الا حاديث المدرجة بالاسناد المذكور الا أن يقال ان باب الرواية مبني على الاتباع ... هذا الوجه . قد ذكرنا فيا سبق ان يكون ذلك من قبيل الابتداع وهو بعيد . وأما البخاري فانه سلك ... وهو انه مما يتعلق بغير ذلك فربما كان في المذكورة وهو حديث نحن الآخرون السابقون ثم ... عليه ... فرع ان من روى عن اثنين فأكثر وكان بين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله ان ... يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما غير أن الاولى في ذلك ان يعين صاحب اللفظ الذي اقتصر عليه وان مسلما التزم ذلك بخلاف البخاري فانه جرى على خلاف الاولى في ذلك في أكثر المواضع . وقد ذكر بعض المعتنين بصحيح مسلم شيأ من هذا القبيل فاحببت ايراده . فمن ذلك كونه أسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعاً واحدا يليق به وجمع فيه طرقه وأورد أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فصار استخراج الحديث منه ومعرفة طرقه المتعددة وألفاظه المختلفة سهلا بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة وكثير منها يذكره في غير الباب الذي يتبادر الى الذهن انه أولى به لأمر ماقصده البخاري فصار استخراج الحديث منه فضلا عن معرفة طرقه المتعددة وألفاظه المختلفة صعبا حتى ان كثيرا من الحفاظ المتأخرين قد نفوا رواية البخاري لأحاديث هي فيه حيث لم يجدوها في مظانها . ومن ذلك اعتناؤه بالتميز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه في روايته وكان من مذهبه الفرق بينهما وان حدثنا لايجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق وروي هذا المذهب عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث . وذهبت جماعة الى انه يجوز ان يقال فيا قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيي بن سعيد القطان وهو مذهب البخارى وجماعة من المحدثين وذهبت طائفة الى انه لايجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة ويقال انه قول ابن المبارك ويحيي بن يحيي التيمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم . قال بعض الحفاظ أجود العبارات في القراءة على الشيخ ان يقال قرأت على فلان أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به ويتلو ذلك ان يقال حدثنا فلان قراءة عليه وأخبرنا قراءة عليه . ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة في الحديث كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قالا حدثنا فلان وقد يكون الاختلاف في حرف ثم ان الاختلاف في اللفظ قد يكون مما يتغير به المعنى وقد يكون مما لايتغير به المعنى وما يتغير به المعنى قد يكون التغير فيه خفيا بحيث لاينتبه له الا الجهبذ النحرير وقد التزم البيان في جميع ذلك بقدر الامكان . ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن سلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيي وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن يحيي ابن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه أخبره بنسبته مع انه لم يخبره بها ، وهذا مما يتساهل فيه البخاري كما يظهر من قول بعض أهل الاثر : ليس للراوي ان يزيد في

حدث عني بلحن فقد كذب علي وكان شعبة وحماد وخالد بن الحارث و[illegible] الأول فاسد فان سنة [illegible]
لايلحنون البتة وبالله التوفيق . وقال ابن المطهر الحلي في [illegible] بن يعني ابن فلان [illegible] لانه لم يتعلق شيء
الحديث بالمعنى [illegible] الأئمة وقد أكثر البخاري ومسلم [illegible] وقد
[illegible] الا كثار حتى أن كثيرا من أسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب [illegible]
في أول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده : قال أبو معاوية حدثنا داود هو ابن أبي
عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى
المساجد : حدثنا عبدالله بن سلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيي وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة .
وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا أولا فانه لو قال حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة
المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب
الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من
لايعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لاحاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح
والله أعلم : ومن ذلك سلوكه الطريقة المثلى في رواية صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع
قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام قال هذا ماحدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا توضأ أحدكم فليستنشق — الحديث .
ووجه ذلك يظهر مما ذكره ابن الصلاح حيث قال النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة
همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء منهم من يجدد
ذكر الاسناد في أول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة وذلك أحوط . ومنهم من
يكتفي بذكر الأسناد في أولها عند أول حديث منها أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي
عليه ويقول في كل حديث بعده وبالاسناد أو وبه وذلك هو الاغلب الاكثر . واذا أراد من كان سماعه
على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في أولها جاز ذلك عند
الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيي بن معين وأبو بكر الاسمعيلي وهذا لأن الجميع معطوف على
الاول ، فالاسناد المذكور أولا في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب
باسناده المذكور في أوله . ومن المحدثين من أبي إفراد شيء من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور ورآه
يدليساً ، وسأل بعض أهل الحديث الاستاذ أبا اسحق الاسفرايني الفقيه الاصولي عن ذلك فقال : لايجوز
وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله مسلم في صحيحه في
صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أدنى مقعد أحدكم في الجنة
أن يقول له تمن — الحديث — وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله أعلم . واعلم أنه لايظهر وجه لقول من منع

[illegible] الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور الا أن يقال ان باب الرواية مبني على الاتباع في هذا الوجه من التفريق فيكون ذلك من قبيل الابتداع وهو بعيد . وأما البخاري فانه سلك [illegible] وهو أنه يقدم أول حديث من الصحيفة المذكورة وهو حديث نحن الآخرون السابقون ثم يعقب عليه الحديث الذي يريد ايراده وطريق مسلم أوضح ولهذا قل من اطلع على مقصد البخاري في تبيين [illegible] ذلك بعضهم على أن يبحثوا على وجه المطابقة بين الحديث الاول والترجمة فلم يأتوا بما فيه طائل على أن البخاري لم يطرد عمله في ذلك فانه أورد في كثير من المواضع بعضا من الاحاديث الواقعة في الصحيفة المذكورة ولم يصدر شيئا منها بالحديث المشار اليه وهذا الحديث هو أول حديث في صحيفة شعيب أيضا ويشير الى ذلك قول البخاري في باب لا تبولوا في الماء الراكد . حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج حدثه أنه سمع أباهريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن الآخرون السابقون و باسناده قال : لايبولن أحدكم في الماء الدائم . وهاتان الصحيفتان قل أن يوجد في أحدهما حديث الا وهو في الأخرى :
ومن ذلك اعتناؤه في ايراد الطرق وتحويل الاسانيد بايجاز العبارة مع حسن البيان . ومن ذلك ترتيبه للاحاديث على نسق يشعر بكمال معرفته بدقائق هذا العلم ووقوفه على أسراره وهو أمر لا يشعر به الا من أمعن النظر في كتابه مع معرفته بأنواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كأصول الدين وأصول التفسير وأصول الحديث وأصول الفقه ونحو أصول الفقه الفقه وعلوم العربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسناد والتاريخ مع الذكاء المفرط وجودة الفكر ومداومة الاشتغال به ومذاكرة المشتغلين به متحريا للانصاف قاصدا للاستفادة والافادة . وقد أشار بعض العلماء الى الوجوه التي ظهرت له في ترجيح صحيح مسلم فقال : والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه انما قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل ذلك لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق بخلاف البخاري فانه ربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ رواته ولهذا ربما يعرض له الشك وقد صح عنه أنه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد لما تصدى له البخاري من استنباط الاحكام ليبوب عليها حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد واقتصر على الاحاديث دون الموقوفات فلم يعرج عليها الا في بعض المواضع على سبيل الندرة تبعا لا مقصودا فلهذا قال أبو علي ما قال مع أني رأيت بعض أئمتنا يجوز أن يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري وعندي في ذلك بعد والاقرب ما ذكرته . وأبو علي المذكور هو أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم وقد نقل عنه ابن منده أنه قال : ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم . وقال بعض شراح كتاب البخاري بعد أن بين رجحانه على ما سواه من كتب الحديث من جهة الصحة : وأكثر ما فضل به كتاب مسلم عليه أنه يجمع المتون في موضع واحد ولا يفرقها في الابواب ويسوقها تامة ولا يقطعها في التراجم ويحافظ على الاتيان بألفاظها ولا يروي بالمعنى ويفردها ولا يخلط معها شيئا من أقوال الصحابة ومن بعدهم . وقد ذكرنا ذلك فيما سبق

(المسألة الثانية) جرت عادة كتبة الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا فانهم يقتصرون في كتابتها على ثنا وهي الثاء والنون والألف وقد يحذفون الثاء ويقتصرون على الضمير وحده وهو نا . ومن ذلك أخبرنا فانهم يقتصرون في كتابتها على أنا وقد التزموا في الغالب تحريف الدال الأخيرة منها الى جهة اليمين ليحصل التمييز بينها وبين ما يشابهها في الصورة مما ليس برمز وقد يزيد بعضهم الراء فتصير أرنا وكأن الذي زادها خشي أن يظن أنها مختصرة من أنبأنا وإن جرت عادتهم بعدم اختصارها كما يشاهد فيما لا يحصى من الكتب . ومن ذلك قال ونحوه فقد جرت العادة بحذفه فيما بين رجال الاسناد خطا وذكره حال القراءة لفظا مثال ذلك قول البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي فان الكاتب يحذف أحدهما وأما القارئ فانه ينبغي له أن يلفظ بهما معا ولو لم يلفظ القارئ بما تركه الكاتب يكون مخطئا غير أن هذا الخطأ لا يؤثر في صحة السماع فقد قال بعض الحفاظ ان الظاهر أن السماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من قبيل الحذف لدلالة الحال عليه . ومما قد يغفل عنه من ذلك ما إذا كان في الاسناد قرئ على فلان أخبرك فلان فينبغي للقارئ أن يقول فيه قيل له أخبرك فلان وقد وقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فينبغي أن يقال فيه قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا به خطأ في بعض الكتب ويصح في الصورة الثانية أن يقال قرئ على فلان قيل له قلت حدثنا فلان الا أن ما ذكر من قبل أخصر ومن عرف اللغة العربية لم يعسر عليه أن يأتي في كل موضع بما يقتضيه . ومن ذلك أنه قد جرت العادة بحذفه في الخط دون اللفظ وذلك كقول البخاري حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون والاصل أنه سمع . واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر وأرادوا أن يجمعوا بينهما فقد جرت عادة أهل الحديث اذا انتقلوا من اسناد الى اسناد أن يكتبوا بينهما ح وهي حاء مفردة مهملة وهي مأخوذة من التحول اشارة الى التحول من اسناد الى اسناد آخر وقد توهم بعض الناس أنها خاء معجمة اشارة الى أنه اسناد آخر أو اشارة الى الخروج من اسناد الى اسناد وسبب ذلك أن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء وأول من تكلم عنها ابن الصلاح . واختار بعض الحفاظ كونها مأخوذة من حائل لكونها حائلة بين الاسنادين وأنه لا يتلفظ بها وأنكر ما قاله بعضهم من كونها مأخوذة من لفظ الحديث وكان إذا وصل اليها يقول الحديث وكان هذا الانكار مبني على كون الحديث لم يذكر . وهذه الحاء الدالة على التحول من اسناد الى اسناد هي في صحيح مسلم أكثر منها في صحيح البخاري . واختار ابن الصلاح أن يقول القارئ عند الانتهاء اليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وهو أحوط الوجوه وأعدلها وعلى ذلك جرى جل أهل الحديث . وقد كتب بعض الحفاظ في موضعها عوضا منها صح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا . (المسألة الثالثة) علم الحديث علم عظيم الشأن يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم فمن عزم على طلبه فليقدم اخلاص النية وليسأل الله أن يوفقه ويعينه عليه فاذا أخذ فيه فليجد في الطلب وليحرص على التحصيل ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : احرص

على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز . وقال يحيى بن أبي كثير لا ينال العلم براحة الجسم : وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتمالل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح وليبدأ بشيوخ بلده وينبغي أن يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به وليأخذ المهم مما عندهم فقد قال أبو عبيدة من شغل نفسه بغير المهم أضر بالمهم فاذا فرغ من ذلك فليرحل الى غيره من البلاد ان ظهر له أن في ذلك فائدة فان المقصود بالرحلة أمران (أحدهما) تحصيل علو الاسناد (والثاني) لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم ، فاذا كان الامران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة بالنظر الى ما يقصده ، واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره استحبت له الرحلة ليجمع الفائدتين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين . وسأل عبد الله بن أحمد أباه هل ترى لطالب العلم أن يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه أو يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع فيها فقال يرحل فيكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة يشام الناس يسمع منهم والاصل في الرحلة ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فأتيت عبد الله ابن أنيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فأتاه فقال له جابر بن عبد الله فأتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فأخبره فقام يطأ ثوبه حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت : حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص ولم أسمعه فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يحشر الله العباد أو قال الناس عراة غرلا بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما تأتي الله عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات . ه ورحلة موسى الى الخضر معروفة وهي مذكورة على طريق التفصيل في الصحيح ويكفي في أمر الرحلة قوله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ ولم يزل السلف والخلف من الائمة يعتنون بالرحلة . قال سعيد بن المسيب ان كنت لأغيب الليالي والايام في طلب الحديث الواحد . وقال الشعبي في مسألة كان يرحل فيها دونها الى المدينة . وقال ابن مسعود لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه . وقال أبو العالية كنا نسمع عن الصحابة فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم . وليبجل شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم ولا يثقل عليه ولا يضجره فان ذلك يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع ومن فعل ذلك فانه يخشى عليه ان يحرم الانتفاع ، ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الاستفادة والاستزادة فقد قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر . وقال وكيع لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه ، وليحذر من كتمان شيء لينفرد به عن أضرابه فان ذلك لؤم لا يصدر الا من جهلة الطلبة الموصوفين بصفة النفس وفاعل ذلك جدير بان لا ينتفع به ، قال اسحق بن راهويه قد رأينا أقواما منعوا هذا السماع

فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا . وقال ابن عباس : اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فإن خيانة الرجل في علمه أشد من خيانته في ماله وقد روي عن بعض الائمة انهم فعلوا ذلك وهو محمول على كتم ذلك عمن لم يروه أهلا لاسيما ان كان ممن يحمله فرط التيه والاعجاب على المحاماة عن الخطأ والمماراة في الصواب . قال الخليل بن أحمد لابي عبيدة معمر بن المثنى : لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا . ولا يقتصر على سماع الحديث وكتابته دون معرفته وفهمه فيكون ممن أتعب نفسه بدون ان يظفر بطائل . قال الخطيب ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليد الصحف دون التميز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في أنواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الأنفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن أبناء جنسه ، وما أحسن قول القائل

ان الذي يروي ولكنه * يجهل مايروي وما يكتب

كصخرة تنبع أمواهها * تسقي الاراضي وهي لاتشرب

وليقدم العناية أولا بمعرفة مصطلح أهل الحديث ، وأحسن كتاب ألف في ذلك كتاب الحافظ أبي عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح قال مؤلفه في آخر النوع الثامن والعشرين في معرفة آداب طالب الحديث : ثم إن هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن أصوله وفروعه شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصاً فاحشا فهو ان شاء الله جدير بأن تقدم العناية به ، وقد صار معول كل من جاء بعده وقد جمع كثير من العلماء نكتا عليه تتضمن إما تقييد مطلق أو إيضاح مغلق أو غير ذلك من فائدة مهمة فينبغي للمعنيين بهذا الامر الوقوف عليها وتوجيه النظر اليها . ثم ليبدأ بالصحيحين ثم بسنن أبي داود والنسائي والترمذي ثم بسائر ماتمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد وأهمها مسند أحمد ، ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام والمقدم منها هو موطأ مالك ، ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلل عن أحمد وكتاب العلل عن الدارقطني ، ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن أفضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وقد اقتفى فيه أثر البخاري ، ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن أكملها كتاب الاكمال لأبي نصر بن ماكولا . ولا يجهد نفسه في الطلب ولا يحملها مالا تطيق ففي الحديث الصحيح : خذوا من الاعمال ماتطيقون ، وقال الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة وقال ان هذا العلم ان أخذته بالمكابرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي أخذا رفيقا تظفر به . ولا يغفل عن المذاكرة فان لها نفعا جزيلا قال علي بن أبي طالب : تذاكروا هذا الحديث والا تفعلوا يدرس . وقال عبد الله بن مسعود : تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته . وقال إبراهيم النخعي : من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لايشتهيه . وقال الخليل بن أحمد : ذاكر بعلمك تذكر ماعندك وتستفد ماليس عندك . وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف اذا استعد لذلك فقد قال بعض العلماء : قلما يمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه

والف متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف أبوابه وترتيب أصنافه ، فان ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ، ويبسط اللسان ويجيد البيان ، ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ، ويكسب أيضاً جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم * والجهل يلحق أمواتا بأموات

والتأليف أعم من التخريج والتصنيف والانتقاء اذ التأليف مطلق الضم ، والتخريج إخراج المحدث الاحاديث من الكتب وسوقها برواية أو رواية بعض شيوخه أو نحو ذلك والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين وقد يطلق على مجرد الاخراج والعزو ، والتصنيف جعل كل صنف على حدة وقد يطلق على مجرد الضم ، والانتقاء إخراج مايحتاج اليه من الكتب . وللعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقان (أحداهما) التصنيف على الابواب وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيره وتنويعه أنواعا وجمع ماورد في كل حكم وكل نوع في باب بحيث يتميز مايتعلق بالصلاة مثلا مما يتعلق بالصيام ، وأهل هذه الطريقة منهم من اقتصر على إيراد ماصح فقط كالشيخين ومنهم من لم يقتصر على ذلك كأبي داود والترمذي والنسائي (الثانية) التصنيف على المسانيد وهو ان يجمع في ترجمة كل صحابي ماعنده من حديثه سواء كان صحيحاً أوغير صحيح ويجعله على حدة وان اختلفت أنواعه ، وأهل هذه الطريقة منهم من رتب أسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في المعجم الكبير والضياء المقدسي في المختارة التي لم تكمل وهذا أسهل تناولا ، ومنهم من رتبها على القبائل فقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب ، ومنهم من رتبها على السبق في الاسلام فقدم العشرة ثم أهل بدر ثم أهل الحديبية ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من أسلم يوم الفتح ثم أصاغر الصحابة سنا كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل وختم بالنساء . وقد سلك ابن حبان في صحيحه طريقة ثالثة فرتبه على خمسة أقسام وهي الاوامر والنواهي والاخبار مما احتيج الى معرفته كبدء الوحي والاسراء ومما فضل به نبينا على سائر الانبياء والاباحات وأفعال النبي عليه الصلاة والسلام مما اختص به ونوع كل واحد من هذه الخمسة الى أنواع ولقد أغرب في ذلك كما أغرب بعض المحدثين في بيان سبب اغرابه حيث قال : صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الابواب ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم والانواع وسببه انه كان عارفا بالكلام والنجوم والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ثم نفي من سجستان الى سمرقند ، والكشف من كتابه عسر جداً وقد رتبه بعض المتأخرين على الابواب وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافا وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد . ولهم في جمع الحديث طرق أخرى منها جمعه على حروف المعجم فيجعل مثلا حديث إنما الاعمال بالنيات في حرف الالف وقد جرى على ذلك أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس وابن طاهر في أحاديث كتاب الكامل لابن عدي . ومنها جمعه على الاطراف وذلك بأن يذكر طرف الحديث ثم يجمع أسانيده اما مع عدم التقيد بكتب مخصوصة أو مع التقيد بها وذلك مثل مافعل أبو العباس أحمد بن ثابت العراقي

في أطراف الكتب الخمسة والمزي في أطراف الكتب الستة وابن حجر في أطراف الكتب العشرة
ومن أعلى المراتب في تصنيف الحديث تصنيفه معللا بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه
فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث وبها يظهر ارسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك
من الامور المهمة ، والذين صنفوا في العلل منهم من رتب كتابه على الابواب كابن أبي حاتم وهو أحسن لسهولة
تناوله ومنهم من رتب كتابه على المسانيد كالحافظ الكبير الفقيه المالكي يعقوب بن شيبة البصري نزيل
بغداد أخذ عن أحمد وابن المديني وابن معين وتوفي في سنة اثنتين وستين ومائتين فإنه ألف مسندا معللا
غير انه لم يتمه ولو تم لكان في نحو مائتي مجلد والذي تم منه هو مسند العشرة والعباس وابن مسعود وعتبة
ابن غزوان وبعض الموالي وعمار ويقال ان مسند علي منه في خمس مجلدات ويقال انه كان في منزله أربعون
لحافا أعدها لمن كان يبيت عنده من الوراقين الذين يبيضون المسند ولزمه على ما خرج من المسند عشرة
آلاف دينار . قال بعض المشايخ انه لم يتم مسند معلل قط . هذا وقد جرت عادة أهل الحديث أن يفردوا
بالجمع والتأليف بعض الابواب والشيوخ والتراجم والطرق . أما الابواب فقد أفرد بعض الأئمة بعضها
بالتصنيف وذلك ككتاب رفع اليدين فقد أفرده البخاري بالتصنيف وكذلك باب القراءة خلف الامام وكتاب
القضاء باليمين مع الشاهد فقد أفرده الدارقطني بالتصنيف وكتاب القنوت فقد أفرده ابن مندة بالتصنيف
وكتاب البسملة فقد أفرده ابن عبد البر وغيره بذلك وغير ذلك . وأما الشيوخ فقد جمع بعض العلماء حديث
شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده فجمع الاسمعيلي حديث الأعمش وجمع النسائي حديث الفضيل
ابن عياض وجمع غيرهما غير ذلك . وأما التراجم فقد جمعوا ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن
نافع عن ابن عمر وكسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ونحو
ذلك . وأما الطرق فقد جمعوا طرق بعض الاحاديث وذلك كحديث قبض العلم فقد جمع طرقه الطوسي
وحديث من كذب علي متعمدا فقد جمع طرقه الطبراني وحديث طلب العلم فريضة فقد جمع طرقه بعض
المحدثين وغير ذلك . (المسألة الرابعة) قد ذكرنا فيما سبق ان طالب علم الحديث ينبغي له أن يقدم العناية
أولا بمعرفة مصطلح أهله ثم يبتدئ بالصحيحين ثم بسنن أبي داود والنسائي والترمذي ثم بسنن ابن ماجة ثم بما تمس حاجة
طالب علم الحديث اليه من كتب المسانيد وكتب الجوامع المصنفة في الاحكام وكتب علل الحديث وكتب
معرفة الرجال وتواريخ المحدثين وذكرنا ما يتعلق بالصحيحين على وجه يشرف الناظر فيه على حقيقة
أمرهما ويعرف أن لصاحبيهما من الفضل ما لا يقدر قدره الا من عرف مقدار عنائهما فيما تصديا له وعنايتهما
بافادة الناس . وقد أحببنا أن ننبه الطالب هنا على أمور ينبغي له أن يقف عليها قبل الشروع فيها ليأخذ
للامر عدته من قبل فعسى أن يصبح بذلك عما قريب معدودا من ذوي الاتقان بل الايقان عند أهل هذا
الشأن . (الامر الاول) قد قسم علماء الحديث الصحيح باعتبار تفاوت درجاته في القوة الى سبعة أقسام .
وفائدة هذا التقسيم تظهر عند التعارض والاضطرار الى الترجيح . (القسم الاول) ما أخرجه البخاري

ومسلم . (القسم الثاني) ما انفرد به البخاري عن مسلم . (القسم الثالث) ما انفرد به مسلم عن البخاري . (القسم الرابع) ما هو على شرطهما ولكن لم يخرجه واحد منهما . (القسم الخامس) ما هو على شرط البخاري ولكن لم يخرجه . (القسم السادس) ما هو على شرط مسلم ولكن لم يخرجه . (القسم السابع) ما ليس على شرطهما ولا شرط واحد منهما ولكنه صح عند أئمة الحديث — وكل قسم من هذه الاقسام يحكم له بالرجحان على ما بعده وهذا الحكم انما يؤخذ به في الجملة ولذا قالوا انه يسوغ ان يحكم برجحان حديث على حديث آخر يكون من القسم الذي هو أعلى منه في الدرجة اذا وجد له من زيادة التمكن من شروط الصحة ما يجعله أرجح منه وعلى ذلك فيرجح ما انفرد به مسلم اذا روي من طرق مختلفة على ما انفرد به البخاري اذا لم يروا الا من طريق واحد ويرجح ما أخرجه غيرهما اذا ورد باسناد يقال فيه انه أصح اسناد على ما أخرجه أحدهما لاسيما ان كان في اسناده من فيه مقال . وقال بعض الحفاظ مؤيدا لذلك قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا وذلك كأن يتفق البخاري ومسلم على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الاسانيد وبذلك يعلم ان مرادهم بترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم انما هو ترجيح الجملة على الجملة لا ترجيح كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر وهنا أمر ينبغي الانتباه له وهو أن بعض العلماء يظنون أن صاحبي الصحيحين يكتفيان في التصحيح بمجرد النظر الى حال الراوي في العدالة والضبط وعدم الارسال من غير نظر الى غير ذلك وليس الامر كما يظنون بل ينظرون مع ذلك الى حال من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها أو كونه من بلده ممارساً لحديثه أو غريباً عن بلد من أخذ عنه الى غير ذلك من الأمور المهمة الغامضة التي لا يشعر بها الا من أمعن النظر فيها مع البراعة في الحديث وأصوله وقد أشار الى ذلك بعض الحفاظ حيث قال مجيباً لمن سأله عن شرط البخاري ومسلم : هذا رجال يروي عنهم يختص بهم ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم وهما مشتركان في رجال آخرين ، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم عليهم مدار الحديث المتفق عليه وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أرباب الصحيح وليس الأمر كذلك : وعلم علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن كيحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم وهي علوم يعرفها أصحابها . (الأمر الثاني) قد عرفت أن الخبر إن كان متواتراً أفاد العلم قطعاً وإن كان غير متواتر بل كان خبر آحاد لم يفد العلم قطعاً غير أن في أخبار الآحاد ما يروى على وجه تسكن اليه النفس بحيث يفيد غلبة الظن وهي قد تسمى علماً وذهب بعض العلماء الى أن أخبار الآحاد اذا كانت مخرجة في الصحيحين أو في أحدهما تفيد العلم قطعاً لتلقي الأمة لهما بالقبول وأنكر الجمهور ذلك وقالوا إن أخبار الآحاد لا تفيد العلم قطعا ولو كانت مخرجة في الصحيحين أو أحدهما وتلقي الامة لهما بالقبول إنما يفيد وجوب العمل بما فيهما بناء على أن الامة مأمورة بالاخذ بكل خبر يغلب على الظن صدقه ولا يفيد أن

ما فيهما ثابت في نفس الامر قطعاً ، وذلك كالقاضي فانه مأمور بالحكم بشهادة من كان عدلا في الظاهر وكونه مأمورا بذلك لايدل على أن شهادة العدل لابدّ أن تكون مطابقة للواقع وثابتة في نفس الامر لاحتمال أن يكون قد شهد بخلاف الواقع إما لوهم وقع له إذا كان عدلا في نفس الامر أو لكذب لم يتحرج منه إذا كان عدلا فيما يبدو للناس فقط والقاضي على كل حال قد قام بما وجب عليه . وقد استثنى من ذهب الى أن أخبار الآحاد إذا كانت مخرجة في الصحيحين أو في أحدهما تفيد العلم قطعاً بعض الاحاديث من ذلك وهي الاحاديث التي تكلم فيها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره قال وهي معروفة عند أهل هذا الشأن . فإذا عرفت هذا ظهر لك أنه يجب على من أراد ان يعرف الصحيحين على وجه الاتقان أن يعرف هذه الاحاديث التي انتقدت وينظر فيما أورد عليها فما لم يجد عنه جوابا سديدا غادره في المستثنى وما وجد عنه جوابا سديدا أخرجه منه وحكم له بالصحة إما في الظاهر والباطن إن كان ممن يأخذ بهذا المذهب أو في الظاهر فقط ان كان ممن يأخذ بمذهب الجمهور : وقد قسموا الاحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام . (القسم الاول) ما تختلف الرواية فيه بالزيادة أو النقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وأعل المنتقد ذلك بالطريق الناقصة ينظر فان كان الراوي قد سمعه فالزيادة لاتضر لانه يكون قد سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح . وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وأعل المنتقد ذلك بالطريق المزيدة ينظر فان كان ذلك الراوي صحابياً أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكا بيناً أو صرح بالسماع من طريق أخرى ان كان مدلساً اندفع الاعتراض وثبت عدم الانقطاع فيما صححه صاحب الصحيح والا ثبت الانقطاع وحينئذ يجاب بأن صاحب الصحيح انما يخرج مثل ذلك اذا كان له متابع وعاضد وحفته قرينة تقويه فيكون التصحيح قد وقع من حيث المجموع — وقد وقع في البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين : وان أحدهما كان لا يستبرئ من بوله ؛ قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس . وقال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعني المتضمن للزيادة . قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم أتقن من الاعمش مع أن الاعمش أيضاً من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لايقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلساً . وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده . (القسم الثاني) ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان أمكن الجمع ولم يقتصر صاحب الصحيح على أحد الوجهين أو الاوجه لكون المختلفين متعادلين في الحفظ ونحوه لم يكن في ذلك شيء وذلك كما في حديث البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كنا عند

النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة أما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه وقد حكى البخاري الخلاف في ذلك . وإن لم يمكن الجمع وكان المختلفون متفاوتين في الحفظ ونحوه فاذا أخرج صاحب الصحيح الطريق الراجحة وأعرض عن غيرها أو أشار اليها لم يكن في ذلك شيء أيضا فان مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وفي البخاري من هذا حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن أبي صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب . قال الحافظ ابن حجر أطلق الدارقطني القول بأنه مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على أنه سمعه من شيخين ، وأما رواية الأوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما أخرج رواية الازاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعاً عن الزهري فأسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا . وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي صعير . وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر . ﴿ القسم الثالث ﴾ ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه عمن هو أكثر عددا أو اضبط فهذا لا يؤثر الاعلال به الا ان كانت تلك الزيادة فيها منافاة بحيث يتعذر الجمع . أما ان كانت تلك الزيادة لا منافاة فيها فلا اذ تكون كالحديث المستقل الا أن يتضح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض الرواة ومثال ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة من أعتق شقصا وذكرا فيه الاستسعاء قال الدارقطني فيما انتقده عليهما قد رواه شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكرا الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة وهو الصواب . وقال الاصيلي وابن القطان وغيرهما من أسقط السعاية في الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الأخر من رواية ابن عمر . وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها . وقال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على أنها ليست من متن الحديث كما قال غيره . قال مسلم في صحيحه في كتاب العتق: حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق

عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق · وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد حينئذ
وقال حدثنا شيبان بن فروخ قال أنبأنا جرير بن حازم قال وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قال أنبأنا حماد
قال أنبأنا أيوب حينئذ قال وحدثنا ابن نمير قال أنبأنا أبي قال أنبأنا عبيد الله حينئذ قال وحدثنا محمد بن مثنى
قال أنبأنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد حينئذ قال وحدثني اسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال أخبرني اسمعيل بن أمية حينئذ قال وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال أنبأنا وهب قال
أخبرني أسامة حينئذ قال وحدثنا محمد بن رافع قال أنبأنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب كل هؤلاء عن
نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال أنبأنا
محمد بن جعفر قال أنبأنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن · وحدثني عمرو الناقد قال أنبأنا اسمعيل
ابن ابراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن نضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد
غير مشقوق عليه · وحدثناه علي بن خشرم قال أنبأنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة بهذا
الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه ·
حدثني هرون بن عبد الله قال أنبأنا وهب بن جرير قال أنبأنا أبي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى
حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث · قوم عليه قيمة عدل · ه وقال البخاري في صحيحه باب اذا أعتق
عبدا مشتركا بين اثنين أو أمة بين الشركاء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق · حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل وعتق عليه والا فقد عتق منه
ما عتق · حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال
يقوم عليه قيمة عدل على المعتق فاعتق ما أعتق · حدثنا مسدد حدثنا بشر عن عبيد الله اختصره · حدثنا
أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيبا
له في مملوك أو شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق · قال نافع والا فقد
عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث · حدثنا أحمد بن مقدام حدثنا
الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين
الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم
من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله

عليه وسلم ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً ﴿ باب ﴾ اذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيي بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أعتق شقيصا من عبد وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه تابعه حجاج بن حجاج وابان موسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة . ه قال بعض شراح البخاري عند ذكر قوله تابعه حجاج بن حجاج وابان موسى بن خلف عن قتادة : أراد المؤلف بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به — فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال واختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا وغيره أورده بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال: يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ: من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية هشام الدستوائي عن قتادة الا أنه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر ابن أنس ومنهم من لم يذكره . وذهب جماعة من العلماء الى أن الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ: أن رجلا أعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه ، قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطني والخطابي وأبى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححوا كون الجميع مرفوعا ورجح ذلك ابن دقيق العيد وذلك لان سعيد بن أبي عروبة اعرف بحديث قتادة فانه كانا أكثر ملازمة له وأخذا عنه من همام وغيره ، وهمام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكن ما روياه لا ينافي ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد سعيد وهو مع ذلك لم ينفرد وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه كثيرون منهم أربعة قد تقدم ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي وقد احتج من لا يقول بالاستسعاء بحديث عمران بن حصين: أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم

اقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة أخرجه مسلم ٠ ووجه الدلالة فيه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالسعي في أداء بقية قيمته لورثة الميت ٠ (القسم الرابع) ماتفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وفي البخاري من ذلك حديثان (أحدهما) حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف وقدضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس قال في الميزان أبي وان لم يكن بتافهو حسن — الحديث — وأخوه عبد المهيمن واهي (وثانيهما) في الجهاد من البخاري في باب إذا أسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى — الحديث — بطوله ٠ قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال في الميزان اسمعيل محدث مكثر فيه لين روى عن خاله مالك وأخيه عبد الحميد وأبيه وعنه صاحبا الصحيح واسمعيل القاضي والكبار ٠ قال أحمد لا بأس به: وقال ابن أبي خيثمة عن يحي صدوق ضعيف العقل ليس بذاك وقال أبو حاتم محله الصدق مغفل وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني لا أختاره في الصحيح وقال ابن عدي روى عن خاله مالك غرائب لا يتابعه عليها أحد ٠ قال الحافظ ابن حجر أظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا ، فان كان كذلك فلم ينفرد بهذا بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء ٠ (القسم الخامس) ماحكم فيه بالوهم على بعض رواته وهذا الحكم انما يقبل اذا ظهر دليل يدل على وقوع الوهم والانتساب الوهم الى من حكم بالوهم: قال بعض الحفاظ قد وقع في صحيح مسلم ألفاظ قليلة غلط فيها الراوي مثل ماروي ان الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق المخلوقات في الايام السبعة فان هذا الحديث قد بين أئمة الحديث مثل يحيي بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم انه غلط وانه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل صرح البخاري انه من كلام كعب الاحبار والقرآن قد بين ان الخلق كان في ستة أيام وثبت في الصحيح ان آخر الخلق كان يوم الجمعة فيكون أول الخلق يوم الاحد وكذلك ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة فان الثابت المروي في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وابن عباس وعبدالله بن عمرو وغيرهم انه صلى كل ركعة بركوعين ولهذا لم يخرج البخاري غير ذلك وضعف هو وغيره من الائمة حديث الثلاثة والاربع فان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى الكسوف مرة واحدة وفي حديث الثلاث والاربع انه صلى صلاة الكسوف يوم مات ابراهيم ابنه وحديث الركوعين كان في ذلك اليوم فمثل هذا الغلط اذا وقع كان في الاحاديث الصحيحة انه غلط ، والبخاري اذا روى الحديث بطرق في بعضها غلط في بعض الالفاظ ذكر معها الطرق التي تبين ذلك الغلط وقال وكما أن أهل العلم بالحديث يستشهدون ويعتبرون بحديث الذى فيه سوء حفظ فانهم يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء يتبين لهم غلطه فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث وهو من أشرف علومهم وغلط الثقة

صدوق الضابط قد يعرف بسبب ظاهر وقد يعرف بسبب خفي : ومما وقع فيه الغلط ما في بعض طرق البخاري أن النار لاتمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر وهذا كثير . والناس في هذا الباب طرفان طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لايميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أوفي القطع بها مع كونها معلومة قطعا عند أهل العلم بالحديث وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا باسناد ظاهره الصحة يريد ان يجعل ذلك من جنس ماجزم أهل العلم بصحته حتى اذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا في مسائل العلم مع ان أهل العلم بالحديث يعرفون ان مثل هذا غلط فكما ان على الحديث أدلة يعلم بها انه صدق وقد يقطع به فعليه أدلة يعلم بها انه كذب وقد يقطع به مثل مايقطع بكذب مايرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل . وقال محمد بن طاهر المقدسي سمعت أبا عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول: قال لنا أبو محمد بن حزم ماوجدنا للبخاري ومسلم فى كتابيهما شيئا لايحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه فى تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن أنس فى الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره . قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال : كان المسلمون لاينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم ـ الحديث ـ قال ابن حزم هذا حديث موضوع لاشك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار هـ . وقد أشار شراح صحيح مسلم الى ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال وقد امتعض بعضهم بما قاله ابن حزم فبالغ في التشنيع عليه وقال انه كان هجاما على تخطئة الأئمة الكبار واطلاق اللسان فيهم ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة وقال في الميزان عكرمة بن عمار العجلي اليمامي له رواية عن طاوس وسالم وعطاء ويحيى بن أبي كثير وعنه يحيى القطان وابن مهدي وأبو الوليد وخلق روى أبو حاتم عن ابن معين انه قال كان اميا حافظا وقال أبو حاتم صدوق ربما يهم وقال عاصم بن علي كان مستجاب الدعوة وقال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث وكان حديثه عن اياس بن سلمة صالحا قال الحاكم أكثر مسلم الاستشهاد به وقال البخاري لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى وقال معاذ بن معاذ سمعت عكرمة بن عمار يقول: أخرج على رجل يرى القدر الا قام فخرج عني فاني لاأحدثه وكانت البصرة عش القدرية وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلا منكرا عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان وثلاثة أحاديث آخر بالاسناد . وأبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك ابن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي . ﴿ القسم السادس ﴾ مااختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن وهذا لا يترتب عليه قدح في الاكثر وذلك لان منه مايمكن الجمع فيه وما يمكن الجمع فيه هو في الحقيقة غير مختلف

بل هو مؤتلف ، ومالا يمكن الجمع فيه فانه يؤخذ فيه بالراجح ان تبين رجحان بعض الروايات على بعض ويبقى الاشكال في نوع واحد منه وهو مالم يمكن الجمع فيه ولا ظهر رجحان بعض الروايات فيه على بعض وهذا لاسبيل فيه الا التوقف وهذا فيما يظهر نادر جدا لانه يبعد مع كثرة المرجحات ان لا يجد العالم النحرير مرجحا لاحدى الروايات على غيرها لاسيما بعد المبالغة في البحث والتتبع . ومن أمثلة القسم السادس حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين أبيه وقد ذكرنا حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وما يتعلق بذلك على وجه التفصيل في بحث المضطرب .

واعلم ان الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء النقد فيما يتعلق بالمتن كما تعرضوا لذلك في الاسناد وذلك لأن النقد المتعلق بالاسناد دقيق غامض لايدركه الا أفراد من أئمة الحديث المعروفين بمعرفة علله بخلاف النقد المتعلق بالمتن فانه يدركه كثير من العلماء الأعلام المشتغلين بالعلوم الشرعية والباحثين عن مسائلها الاصلية والفرعية ككثير من المفسرين والفقهاء وأهل أصول الفقه وأصول الدين ، وقد وهم هنا أناس فظن بعضهم ان المحدث ليس له ان يتعرض للقدح من جهة المتن فكأنه توهم ذلك من جعلهم وظيفة المحدث التعرض للنقد من جهة الاسناد انه يمنع من التعرض للنقد من جهة المتن مع ان مقصودهم بذلك بيان ان النقد من جهة الاسناد هو من خصائصه لعدم اقتدار غيره على ذلك فينبغي له ان لا يقصر فيما يطلب منه فاذا قام بذلك فله أن يتعرض للنقد من جهة المتن اذا ظهر له في المتن علة قادحة فيه فحكمه حكم غيره فكما ان غيره له ان يتعرض للنقد من جهة المتن اذا ظهر له مايوجبه فله هو ذلك اذا ظهر له مايوجبه بل هو أرجح من غيره . وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن الا ان ذلك قليل جدا بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الاسناد لما عرفت ، فمن ذلك قول الاسمعيلي بعد ان أورد الحديث الذي رواه البخاري عن ابن أبي اويس عن أخيه عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة — الحديث — هذا خبر في صحته نظر من جهة ان ابراهيم عالم بان الله لايخلف الميعاد فكيف يجعل مابأبيه خزيا له مع إخباره بأن الله قد وعده ان لايخزيه يوم يبعثون واعلامه بأنه لاخلف لوعده . وقد أعل الدارقطني هذا الحديث من جهة الاسناد فقال هذا رواه ابراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وأجيب عن ذلك بان البخاري قد علق حديث ابراهيم بن طهمان في التفسير فلم يهمل حكاية الخلاف فيه . وينبغي للناظر في الصحيحين ان يبحث عما انتقد عليهما من الجهتين فبذلك تتم له الدراية فيما يتعلق بالرواية . ﴿ الامر الثالث ﴾ قد أشار مسلم في أول مقدمة صحيحه الى الباعث له على تأليفه والى مايريد ان يورده فيه من أقسام الحديث حيث قال :

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، وصلى الله على خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين . أما بعد فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير

ذلك من صنوف الاسناد بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم ، فأردت أرشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة ؛ وسألتني ان ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها ، وللذي سألت أكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما يؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة : وظننت حين سألتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف ، الا ان جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقفه على التمييز غيره ، واذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة من الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله ، فذلك ان شاء الله يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه . فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل ثم انا ان شاء الله مبتدئون في تخريج ماسألت عنه وتأليفه على شريطة سوف اذكرها وهو انا نعمد الى جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الا ان يأتي موضع لايستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أواسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ماوصفنا من الزيادة أوان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم : فاما ماوجدنا بدا من اعادته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى . فاما القسم الاول فانا نتوخى ان تقدم الاخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من ان يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا ، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم ، فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ماذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة . ثم ذكر انه لايخرج فيه الاحاديث المروية عن قوم هم عند أهل الحديث أوعند الاكثر منهم متهمون ، وكذلك من الغالب على حديثهم المنكر أوالغلط وان علامة المنكر في حديث المحدث ان تخالف روايته رواية غيره من أهل الحفظ أو لاتكاد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه ذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله . ثم قال وقد شرحنا من مذهب

الحديث وأهله بعض مايتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى . وبعد يرحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بألسنتهم ان كثيرا ممـا يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثـل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الائمة لمـا سهل علينا الانتصاب لما سألت من التميز والتحصيل ولكن من أجل ماأعلمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لايعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجابتك الى ماسألت هـ . وقد اختلف العلماء فيما ذكره مسلم هنا وهو أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام ﴿الاول﴾ مارواه الحفاظ المتقنون ﴿والثاني﴾ مارواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان ﴿والثالث﴾ مارواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يتشاغل به ولا يعرج عليه فقال بعضهم ان مسلما كان أراد ان يفرد لكل قسم من القسمين كتابا فاخترمته المنية قبل اخراج القسم الثاني وانه انمـا أتى بالقسم الاول . وقال بعضهم ان مسلما قد ذكر في كتابه حديث الطبقتين الاوليين وأتى بحديث الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد أو حيث لم يجد للطبقة الاولى شيأ وذكر فيه أقواما تكلم فيهم قوم وذكاهم آخرون ممن ضعف أو اتهم ببدعة وخرج حديثهم وكذلك فعل البخاري . وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعـد بانه يأتي بها فقد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسـناد والنقص والزيادة وذكر تصحيف المصحفين فيكون مسلم قد استوفى غرضه في تأليفه وأدخل في كتابه كل ماوعد به وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وأمعن النظر في كثير من الابواب . وعلى هذا ينبغي لمن يشتغل بصحيح مسلم ان يتنبه الى ذلك ليكون على بصيرة في أمره . ومن تدبر الامور التي ذكرنا ان من يريد معرفة الصحيحين كما ينبغي ينبغي له ان يتنبه اليها ويبحث عنها تبين له انه لايوجد في مجموع شروحهما المشهورة مايفي بذلك ولم يستغرب قول كثير من علماء المغرب شرح كتاب البخاري دين على الامة يعنون ان علماء الامة لم يفوا بمـا يجب له من الشرح على الوجه الذي أشرنا اليه . وقد ذكر بعض أرباب الاخبار ممن أشرف من كل فن من الفنون المشهورة على طرف منها ان الناس انمـا استصعبوا شرحه من أجل مايحتاج اليه من معرفة الطرق المتعددة ورجالها من أهل الحجاز والشام والعراق ومعرفة أحوالهم واختـلاف الناس فيهم وكذلك يحتاج الى إمعان النظر في تراجمـه فانه يترجم الترجمة ويورد فيها الحـديث بسند وطريق ثم يترجم أخرى ويورد فيها ذلك الحديث بعينه لمـا تضمنه من المعنى الذي ترجم به الباب وكذلك في ترجمة وترجمة الى ان يتكرر الحديث في أبواب كثيرة بحسب معانيه واختلافها وان من شرحه ولم يستوف هـذا لم يف بحق الشرح

وان قول من قالوا شرح البخاري دين على الامة يعنون به ان أحدا من علماء الامة لم يف بما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار ، ولا يخفى ان معرفة وجه الجمع بين الترجمة والحديث ليس من الاغراض التي تهم كثيرا طالب علم الحديث على ان المواضع التي لم يظهر فيها وجه الجمع بين الترجمة والحديث هي قليلة جدا وسبب ذلك يظهر مما ذكره الباجي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري حيث قال أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال حدثنا الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن أحمد المستملي قال انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي وانما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل مالا يسوغ قال الحافظ ابن حجر قلت هذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة جدا ستظهر كما سيأتي ان شاء الله تعالى . فالذي يهم طالب علم الحديث لذاته كثيراً في كل باب انما هو معرفة ماصح فيه من الحديث ومعرفة اسناده الذي تتوقف عليه صحته . وأما ماذكره من معرفة الطرق المتعددة ورجالها ومعرفة أحوالهم واختلاف الناس فيهم فان هذا أمر ليس بالصعب الوعر المسلك البعيد المدرك بل كثيرون ممن هم دون شراحه في معرفة علوم الحديث يحسنون ذلك ويقدرون على القيام بما يلزم من ذلك على ان الشيخين لاسيما البخاري لم يكونا ينظران في التصحيح والتضعيف الى مجرد الاسناد بل ينظران الى أمور أخرى كما سبق بيانه . فالواجب في الشرح الوافي بالمرام ان يكون فيه وراء ماذكر بيان درجة كل حديث فيه وبيان وجه الجمع بينه وبين غيره اذا كان معارضاً له عند امكان الجمع وبيان الراجح من المتعارضين عند عدم امكان الجمع الى غير ذلك من المطالب المهمة .

ولنرجع الى المقصود بالذات في هذا الفصل وهو الرواية بالمعنى فنقول لاخلاف في ان الأولى ايراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه الا انه قد يضطر في بعض المواضع الى الرواية بالمعنى وذلك فيما اذا لم يستحضر الراوي اللفظ وانما بقي معناه في ذهنه فلو لم تجوز له الرواية بالمعنى ضاع الحكم المستفاد منه فكان في ذلك مفسدة لاسيما ان كان ذلك الحكم من الاحكام المهمة التي تضطر الى معرفتها الامة فلم يكن بد من تجويز الرواية بالمعنى في هذه الصورة وشرطوا أن يكون الراوي بالمعنى من العارفين بمدلولات الالفاظ الواقفين على مايحيل معانيها بحيث اذا غير الالفاظ لم يتغير معنى الاصل بوجه من الوجوه وشرط بعضهم مع ذلك ان يشير الى ان روايته قد حصلت بالمعنى الا انه بعد البحث والتتبع تبين ان كثيراً ممن روى بالمعنى قد قصر في الاداء ولذلك قال بعضهم ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لايحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً . وقد نشأ عن الرواية بالمعنى ضرر عظيم حتى عد من جملة أسباب اختلاف الامة قال بعض المؤلفين في ذلك في مقدمة كتابه ان الخلاف قد عرض للامة من ثمانية أوجه وجميع وجوه

الخلاف متولدة منها ومتفرعة عنها : (الاول) منها اشتراك الالفاظ واحتمالها التأويلات الكثيرة . (الثاني) الحقيقة والمجاز . (الثالث) الافراد والتركيب . (الرابع) الخصوص والعموم . (الخامس) الرواية والنقل (السادس) الاجتهاد فيما لانص فيه . (السابع) الناسخ والمنسوخ . (الثامن) الاباحة والتوسيع : وقال في باب الخلاف العارض من جهة الرواية والنقل : هذا الباب لاتتم الفائدة التي قصدناها منه الا بمعرفة العلل التي تعرض للحديث فتحيل معناه فربما أوهمت فيه معارضة بعضه لبعض وربما ولدت فيه اشكالا يحوج العلماء الى طلب التأويل البعيد فاعلم ان الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين لهم تعرض له ثماني علل اولاها فساد الاسناد : والثانية من جهة نقل الحديث على معناه دون لفظه : والثالثة من جهة الجهل بالاعراب . والرابعة من جهة التصحيف : والخامسة من جهة اسقاط شيء من الحديث لايتم المعنى الا به : والسادسة ان ينقل المحدث الحديث ويغفل السبب الموجب له أو بسط الامر الذي جر ذكره : السابعة ان يسمع المحدث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه . الثامنة نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ وقد أحببنا أن نقتصر مما ذكر على ماهو أمس بما نحن بصدده .

(العلة الاولى) وهي فساد الاسناد وهذه العلة هي أشهر العلل عند الناس حتى ان كثيراً منهم يتوهم انه اذا صح الاسناد صح الحديث وليس كذلك فانه قد يتفق ان يكون رواة الحديث مشهورين بالعدالة معروفين بصحة الدين والامانة غير مطعون عليهم ولا مستراب بنقلهم ويعرض مع ذلك لاحاديثهم أعراض على وجوه شتى من غير قصد منهم الى ذلك . والاسناد يعرض له الفساد من أوجه ، منها الارسال وعدم الاتصال، ومنها ان يكون بعض رواته صاحب بدعة أو متهما بكذب وقلة ثقة أو مشهوراً ببله وغفلة أو يكون متعصبا لبعض الصحابة منحرفا عن بعضهم فان من كان مشهورا بالتعصب ثم روى حديثاً في تفضيل من يتعصب له ولم يرد من غير طريقه لزم ان يستراب به وذلك ان إفراط عصبية الانسان لمن يتعصب له وشدة محبته يحمله على افتعال الحديث وان لم يفتعله بدله وغير بعض حروفه . ومما يبعث على الاسترابة بنقل الناقل ان يعلم منه حرص على الدنيا وتهافت على الاتصال بالملوك ونيل المكانة والحظوة عندهم فان من كان بهذه الصفة لم يؤمن عليه التغيير والتبديل والافتعال للحديث والكذب حرصاً على مكسب يحصل عليه ألا ترى الى قول القائل

ولست وان قربت يوما ببائع * خلاقي ولا ديني ابتغاء التحبب

ويعتده قوم كثير تجارة * ويمنعني من ذاك ديني ومنصبي

وقد روي ان قوما من الفرس واليهود وغيرهم لما رأوا الاسلام قد ظهر وعم ودوخ وأذل جميع الامم ورأوا انه لاسبيل الى مناصبته رجعوا الى الحيلة والمكيدة فاظهروا الاسلام من غير رغبة فيه واخذوا أنفسهم بالتعبد والتقشف فلما حمد الناس طريقتهم ولدوا الاحاديث والمقالات وفرقوا الناس فرقا . واذا كان عمر بن الخطاب يتشدد في الحديث ويتوعد عليه والزمان زمان والصحابة متوافرون والبدع لم تظهر والناس في القرن الذي أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ظنك بالحال في الازمنة التي ذممنا وقد كثرت

البدع وقلت الامانة وللبخاري أبي عبد الله في هذا الباب عناء مشكور وسعي مبرور وكذلك لمسلم وابن معين فانهم انتقدوا الحديث وحرروه ونبهوا على ضعفاء المحدثين والمتهمين بالكذب حتى ضج من ذلك من كان في عصرهم وكان ذلك احد الاسباب التي اوغرت صدور الفقهاء على البخاري فلم يزالوا يرصدون له المكاره حتى أمكنتهم فيه فرصة بكلمة قالها فكفروه بها وامتحنوه وطردوه من موضع الى موضع

(العلة الثانية) وهي نقل الحديث على المعنى دون اللفظ بعينه وهذا باب يعظم الغلط فيه جدا وقد نشأت منه بين الناس شغوب شنيعة وذلك ان اكثر المحدثين لا يراعون الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم التي نطق بها وانما ينقلون الى من بعدهم معنى ما اراده بألفاظ أخرى ولذلك الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بألفاظ شتى ولغات مختلفة يزيد بعض ألفاظها على بعض على ان اختلاف ألفاظ الحديث قد تعرض من أجل تكرير النبي صلى الله عليه وسلم له في مجالس مختلفة وماكان من الحديث بهذه الصفة فليس كلامنا فيه وانما كلامنا في اختلاف الالفاظ الذي تعرض من أجل نقل الحديث على المعنى · ووجه الغلط الواقع من هذه الجهة ان الناس يتفاضلون في صورهم وألوانهم وغير ذلك من امورهم وأحوالهم فربما اتفق ان يسمع الراوي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم أو من غيره فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي أرادها واذا عبر عن ذلك المعنى الذي تصور في نفسه بألفاظ أخر كان قد حدث بخلاف ماسمع من غير قصد منه الى ذلك · وذلك ان الكلام الواحد قد يحتمل معنيين وثلاثة وقد تكون فيه اللفظة المشتركة التي تقع على الشيء وضده ففي مثل هذا يجوز ان يذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المعنى الواحد ويذهب الراوي عنه الى المعنى الآخر فاذا أدى معنى ماسمع دون لفظه بعينه كان قد روى عنه ضد ما أراده غير عامد ولو أدى لفظه بعينه لأوشك ان يفهم منه الآخر مالم يفهم الاول وقد علم صلى الله عليه وسلم ان هذا سيعرض بعده فقال محذرا من ذلك نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع · ه وان أحببت ان تعرف مقدار ماقد تؤدي اليه الرواية بالمعنى فيكفيك ان تنظر في الحديث الذي انفرد باخراجه مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك انه حدثه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي أخبرني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال: صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعل بعض المحدثين الحديث المذكور وقالوا ان من رواه باللفظ المذكور قد رواه بالمعنى الذي وقع في نفسه فانه فهم من قول أنس كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فرواه على ما فهم وأخطأ لان مراد أنس بيان ان السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس مراده بذلك انهم كانوا

لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم — فانظر الى ماأدت اليه الرواية بالمعنى على قول هؤلاء حتى نشأ بذلك من الاختلاف في هذا الأمر المهم مالا يخفى على ناظره . وقال ابن الصلاح في الاحاديث الواردة في الصحيح المتعلقة بدخول الجنة بمجرد الشهادة مثل حديث: من مات وهو يعلم انه لاإله الا الله دخل الجنة وحديث: من شهد أن لاإله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وحديث: لايشهد أحد انه لاإله الا الله واني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه : يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لامن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره ، ويجوز ان يكون اختصارا من رسول الله فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر مايتوقف عليه الاسلام ومستلزما له . واعلم ان الرواية بالمعنى قد أحس بضررها كثير من العلماء وشكوا منها على اختلاف علومهم غير ان معظم ضررها كان في الحديث والفقه لعظم أمرهما وقد نسب لكثير من العلماء الاعلام أقوال بعيدة عن السداد جدا اتخذها كثير من خصومهم ذريعة للطعن فيهم والازدراء بهم ثم تبين بعد البحث الشديد والتتبع أنهم لم يقولوا بها وانما نشأت نسبتها اليهم من أقوال رواها الراوي عنهم بالمعنى فقصر في التعبير عما قالوه فكان من ذلك ما كان فينبغي لكل ذي نباهة ان لايبادر بالاعتراض على المشهورين بالفضل والنبل بمجرد أن يبلغه قول ينبو السمع عنه عن أحد منهم وليتثبت في ذلك والا كان جديرا بالملام :هذا وقد تعرض العلامة النحرير نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي للضرر الذي نشأ من الرواية بالمعنى في مذهبه فقال في آخر كتاب صفة المفتي في باب جعله لبيان عيوب التأليف وغير ذلك ليعرف المفتي كيف يتصرف في المنقول ويقف على مراد القائل بما يقول ليصح نقله للمذهب وعزوه الى الامام أوالى بعض من اليه ينسب

اعلم ان أعظم المحاذير في التأليف النقلي اهمال نقل الالفاظ بأعيانها والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور الناقل عن استيفاء مراد المتكلم الاول بلفظه ، وربما كانت بقية الاسباب مفرعة عنه لان القطع بحصول مراد المتكلم بكلامه أو الكاتب بكتابته مع ثقة الراوي يتوقف على انتفاء الاضمار والتخصيص والنسخ والتقديم والتأخير والاشتراك والتجوز والتقدير والنقل والمعارض العقلي فكل نقل لايؤمن معه حصول بعض الاسباب لايقطع بانتفائها نحن ولا الناقل ولا نظن عدمها ولا قرينة تنفيها ولانجزم فيه بمراد المتكلم بل ربما ظنناه أو توهمناه — ولو نقل لفظه بعينه وقرائنه وتاريخه وأسبابه انتفى هذا المحذور أو أكثره وهذا من حيث الاجمالي وانما يحصل الظن به حينئذ بنقل المتحري فيعذر تارة لدعوى الحاجة الى التصرف لأسباب ظاهرة ويكفي ذلك في الامور الظنية وأكثر المسائل الفروعية وأما التفصيل فهو انه لما ظهر التظاهر بمذاهب الائمة والتناصر لها من علماء الامة وصار لكل مذهب منها أحزاب وأنصار وصار دأب كل فريق نصر قول صاحبهم وقد لايكون أحدهم اطلع على مأخذ امامه في ذلك الحكم فتارة يثبته بما أثبته امامه ولا يعلم بالموافقة وتارة يثبته بغيره ولا يشعر بالمخالفة ومحذور ذلك مايستجيزه فاعل هذا من تخريج أقاويل امامه في مسألة الى مسألة أخرى والتفريع على مااعتقده

مذهبا له بهذا التعليل وهو لهذا الحكم غير دليل ونسبة القولين اليه بتخريجه وربما حمل كلام الامام فيما خالف نظيره على ما يوافقه استمرارا لقاعدة تعليله وسعيا في تصحيح تأويله وصار كل منهم ينقل عن الامام ماسمعه منه أو بلغه عنه من غير ذكر سبب ولا تاريخ فان العلم بذلك قرينة في فهم مراده من ذلك اللفظ كما سبق فيكثر لذلك الخبط لأن الآتي بعده يجد عن الامام اختلاف اقوال واختلاف أحوال فيتعذر عليه نسبة أحدهما اليه على أنه مذهب له يجب مصير مقلده اليه دون بقية أقاويله ان كان الناظر مجتهدا وأما ان كان مقلدا فغرضه معرفة مذهب امامه بالنقل عنه ولا يحصل غرضه من جهة نفسه لأنه لا يحسن الجمع ولا يعلم التاريخ لعدم ذكره ولا الترجيح عند التعارض بينهما لتعذره منه وهذا المحذور انما لزم من الاخلال بما ذكرناه فيكون محذورا ولقد استمر كثير من المصنفين والحاكين على قولهم مذهب فلان كذا ومذهب فلان كذا فان أرادوا بذلك انه نقل عنه فقط فلم يفتون به في وقت ما على أنه مذهب الامام وان أرادوا أنه المعول عليه عنده ويمتنع المصير الى غيره للمقلد فلا يخلو حينئذ إما ان يكون التاريخ معلوما أو مجهولا فان كان معلوما فلا يخلو ان يكون مذهب امامه ان القول الاخير ينسخ اذا كان مناقضا كالاخبار أو ليس مذهبه كذلك بل يرى عدم نسخ الاول بالثاني أو لم ينقل عنه شيء من ذلك فان كان مذهبه اعتقاد النسخ فالاخير مذهبه فلا يجوز الفتوى بالاول للمقلد ولا التخريج منه ولا النقض به وان كان مذهبه أنه لا ينفسخ الاول بالثاني عند التنافي فاما أن يكون الامام يرى جواز الاخذ بأيهما شاء المقلد اذا أفتاه المفتي أو يكون مذهبه الوقف أو شيئا آخر فان كان مذهبه القول بالتخيير كان الحكم واحدا والا تعدد ما هو خلاف الغرض وان كان ممن يرى الوقف تعطل الحكم حينئذ ولا يكون له فيها قول يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء من أقواله . وان لم ينقل عن امامه شيء من ذلك فهو لا يعرف حكم امامه فيها فيكون شبيها بالقول بالوقف في أنه يمتنع من العمل بشيء منها هذا كله ان علم التاريخ وأما ان جهل فاما ان يمكن الجمع بين القولين باختلاف حالين أو محلين أو ليس يمكن فان امكن فاما أن يكون مذهب امامه جواز الجمع حينئذ كما في الآثار أو وجوبه أو التخيير أو الوقف أو لم ينقل عنه شيء من ذلك فان كان الاول أو الثاني فليس له حينئذ الا قول واحد وهو ما اجتمع منهما فلا يحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره على وجه لا يمكن الجمع . وان كان الثالث فمذهبه أحدهما بلا ترجيح وهو بعيد سيما مع تعذر تعادل الأمارات . وان كان الرابع والخامس فلا عمل اذا . وأما ان لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ فاما أن يعتقد نسخ الاول بالثاني أولا فان كان يعتقد ذلك وجب الامتناع عن الاخذ بأحدهما لأنا لا نعلم أيهما هو المنسوخ عنده وان لم يعتقد النسخ فاما التخيير وإما الوقف أو غيرهما فالحكم في الكل سبق ومع هذا كله فانه يحتاج الى استحضار ما اطلع عليه من نصوص امامه عند حكاية بعضها مذهبا له . ثم لا يخلو اما أن يكون امامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك أولا فان اعتقده وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهبه وهذا يتعذر في مقدرة البشر الا أن يشاء الله تعالى لأن ذلك يستدعي الاحاطة بما نقل عن الامام في تلك المسألة على جهته في كل

وقت يسأل ومن لم يصنف كتباً في المذهب بل أخذ أكثر مذهبه من قوله وفتاويه كيف يمكن حصر ذلك عنه هذا بعيد عادة • وان لم يكن مذهب امامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها اليه مذهباً له ينظر فان قيل ربما لا يكون مذهب أحد القول بشيء من ذلك فضلاً عن الامام قلنا نحن لم نجزم بحكم فيها بل رددنا نقل هذه الاشياء عن الامام وقلنا إن كان كذا لزم منه كذا ويكفي في ايقاف إقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الاشياء عن الامام ومع ذلك فكثير من هذه الاقسام قد ذهب اليه كثير من الأئمة وليس هذا موضع بيانه فلينظر من أماكنه وانما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات والاوجه والاحتمالات والتهجم على التخريج والتفريع حتى لقد صار هذا عادة وفضيلة فمن لم يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة فالتزموا التجمة نقل مالا يجوز نقله لما علمته آنفاً • ثم قد عم اكثرهم بل كلهم نقل أقاويل يجب الاعراض عنها في نظرهم بناء على كونها قولاً ثالثاً وهو باطل عندهم أو لانها مرسلة في سندها عن قائلها • وخرجوا ما يكون بمنزلة قول ثالث بناء على ما يظهر لهم من الدليل فما هؤلاء بمقلدين حينئذ • وقد يحكي أحدهم في كتابه أشياء يتوهم المسترشد أنها إما مأخوذة من نصوص الامام أو مما اتفق الاصحاب على نسبتها الى الامام مذهباً له ولا يذكر الحاكي له مايدل على ذلك ولا انه اختيار له ولعله يكون قد استنبطه أو رآه وجهاً لبعض الاصحاب أو احتمال فهذا أشبه بالتدليس فان تصدده فشبه المين وان وقع سهواً أو جهلاً فهو أعلى مراتب البلادة والشين كما قيل

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة * وان كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقد يحكون في كتبهم ما لا يعتقدون صحته ولا يجوز عندهم العمل به ويرجئهم الى ذلك تكثير الاقاويل لان من يحكي عن الامام أقوالاً متناقضة أو يخرج خلاف المنقول عن الامام فانه لا يعتقد الجمع بينهما على وجه الجمع بل إما التخيير أو الوقف أو البدل أو الجمع بينهما على وجه يلزم عنها قول واحد باعتبار حالين أو محلين وكل واحد من هذه الاقسام حكمه خلاف حكم هذه الحكاية عند تعريها عن قرينة مفيدة لذلك والغرض كذلك وقد يشرح أحدهم كتاباً ويجعل ما يقوله صاحب الكتاب المشروح رواية أو وجهاً أو اختياراً لصاحب الكتاب ولم يكن ذكره عن نفسه أو انه ظاهر المذهب من غير أن يبين سبب شيء من ذلك وهذا اجمال واهمال: وقد يقول أحدهم الصحيح من المذهب أو ظاهر المذهب كذا ولا يقول وعندي ويقول غيره خلاف ذلك فمن يقلد العامي اذاً فان كلاً منهم يعمل بما يرى فالتقليد اذاً ليس للامام بل للاصحاب في أن هذا مذهب الامام • ثم ان اكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنى ويعبرون عنه بلفظ يتوهمون أنه واف بالغرض وليس كذلك فاذا نظر أحد فيه وفي قول من أتى بلفظ واف بالغرض ربما يتوهم أنها مسألة خلاف لان بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنى قد يكون على وفق مراد المصنف وقد لا يكون فيحصر ذلك المعنى في لفظ وجيز فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد من اللفظين من جهة التنبيه وغيره غير مفهوم الآخر وقد يذكر أحدهم في مسألة اجماعاً بناء على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه ومن تتبع حكاية الاجماعات ممن يحكيها وطالبه بمستنداتها علم صحة ما ادعيناه وربما أتى بعض الناس بلفظ يشبه قول من قبله ولم

يكن أخذه منه فيظن أنه قد أخذه منه فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله فان رؤي مغايراً له نسب إلى السهو أو الجهل أو تعمد الكذب أو يكون قد أخذه منه وأتى بلفظ يغاير مدلول كلام من أخذ منه فيظن أنه لم يأخذ منه فيحمل كلامه على غير محمل كلام من أخذ منه فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه أو الوفاق فيما فيه خلاف . وقد يقصد أحدهم حكاية معنى ألفاظ الغير وربما كانوا ممن لا يرى جواز نقل المعنى دون اللفظ وقد يكون فاعل ذلك ممن يعلل المنع في صورة الغرض بما يفضي اليه من التحريف غالباً وهذا المعنى موجود في أكثر ألفاظ الأئمة . ومن عرف حقيقة هذه الاسباب ربما رأى ترك التصنيف اولى ان لم يحترز عنها لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالباً . فان قيل يرد هذا فعل القدماء والى الآن من غير نكير وهو دليل الجواز والا امتنع على الامة ترك الانكار اذا لقوله تعالى « وينهون عن المنكر » ونحوها من الكتاب والسنة . قلنا الاولون لم يفعلوا شيئاً مما عنيناه فان الصحابة لم ينقل عن أحد منهم تأليف فضلا عن أن يكون على هذه الصفة وفعلهم غير ملزم لمن لا يعتقده حجة بل لا يكون ملزما لبعض العوام عند من لا يرى أن العامي ملزم بالتزام مذهب امام معين . فان قيل انما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الاغفال والاهمال . قلنا قد كان أحسن من هذا في حفظها أن يدونوا الوقائع والالفاظ النبوية وفتاوى الصحابة ومن بعدهم على جهاتها مع ذكر أسبابها كما ذكرناسابقاً حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل انسان بحسبه فيقلده على بيان وايضاح وانما عبنا ما وقع في التآليف من هذه المحاذير لا مطلق التآليف وكيف يعاب مطلقاً . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتابة . فلما لم يعزوا في الغالب ما نقلوه مما خرجوه ولا ماعللوه مما اهملوه وغير ذلك ومما سبق بان الفرق بين ما عبناه وبين ما صنفناه واكثر هذه الامور المذكورة يمكن أن اذكرها من كتب المذهب مسألة مسألة لكن يطول هنا . وإذا علمت عذر اعتذارنا وخيرة اختيارنا فنقول: الأحكام المستفادة في مذهبنا وغيره من اللفظ أقسام كثيرة . منها أن يكون لفظ الامام بعينه أو ايمائه أو تعليله أو سياق كلامه . ومنها أن يكون مستنبطاً من لفظه إما اجتهادا من الأصحاب أو بعضهم . ومنها ماقيل إنه الصحيح من المذهب . ومنها ماقيل إنه ظاهر المذهب . ومنها ما قيل إنه المشهور من المذهب . ومنها ماقيل فيه نص عليه يعني الامام أحمد ولم يتعين لفظه . ومنها ما قيل إنه ظاهر كلام الامام ولم يعين قائله لفظ الامام . ومنها ما قيل ويحتمل كذا ولم يذكر أنه يريد بذلك كلام الامام أو غيره . ومنها ما ذكر من الاحكام سردا ولم يوصف بشيء أصلا فيظن سامعه أنه مذهب الامام وربما كان بعض الاقسام المذكورة آنفاً . ومنها ماقيل إنه مشكوك فيه . ومنها ماقيل إنه توقف فيه الامام ولم يذكر لفظه فيه . ومنها ما قال فيه بعضهم اختياري ولم يذكر له أصلا من كلام أحمد أو غيره . ومنها ماقيل إنه خرج على رواية كذا أو على قول كذا ولم يذكر لفظ الامام فيه ولا تعليله له . ومنها أن يكون مذهباً لغير الامام ولم يعين ربه . ومنها أن يكون لم يعمل به أحد لكن القول به لا يكون خرقاً لاجماعهم . ومنها أن يكون بحيث يصح تخريجه على وفق مذاهبهم لكنه لم يتعرضوا له بنفي ولا اثبات اه ثم قال ثم الرواية قد تكون نصاً أو ايماء أو تخريجا من الاصحاب واختلاف الاصحاب في ذلك ونحوه كثير لا طائل فيه إذ اعتماد

المفتي على الدليل مالم يخرج عن أقوال الامام وصحبه وما قال بها أو ناسبها الا أن يكون مجتهدا مطلقا أو في مذهب امامه ويروي في مسألة خلاف قول امامه وأصحابه لدليل ظهر له وقوي عنده وهو أهل لذلك انتهى ما ذكره العلامة ابن حمدان ٠

ومما يناسب ما نحن فيه ما ذكره بعض العلماء الأعلام وهو ينبغي لمن شرح الله صدره اذا بلغته مقالة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها أن تيقن صحتها والا توقف في قبولها ؛ فما أكثر ما يحكى عن الأئمة مما لا حقيقة له ؛ وكثير من المسائل يخرجها بعض الاتباع على قاعدة متبوعه مع أن ذلك الامام لو رأى أنها تفضي لما تفضي اليه لما التزمها والشاهد يرى مالا يرى الغائب ومن الغريب أن بعض الناس ينسب الى بعض الأئمة قواعد لم يذكرها وانما استخرجها من بعض الفروع المنقولة عنه ثم يبني عليها ما رآه مناسباً لها من المسائل ٠ ولذا قال بعض العلماء في الرد على من نسب الى بعض الأئمة أنهم يقولون إن الخاص لا يلحقه البيان وإن العام قطعي كالخاص وإنه لا ترجيح بكثرة الرواة وإنه لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف ونحو ذلك أصلا : إن هذه أصول مخرجة على كلامهم ولا تصح بها رواية عنهم وليست المحافظة عليها والتكلف في الجواب عما يرد عليها بأحق من المحافظة على من يخالفها والجواب عما يرد عليه وقد اختلف المخرجون في كثير من التخريجات ورد بعضهم على بعض فينبغي التفريق بين الاقوال التي هي أقوالهم في الحقيقة وبين الاقوال التي هي مخرجة على أقوالهم كما يفعله المحققون من العلماء وبذلك ينحل كثير من الشبه التي تعرض في كثير من المواضع والله الموفق

﴿ فوائد شتى ﴾

﴿ الفائدة الاولى ﴾ قد ذكر الحافظ ابن الصلاح طريق نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي صحت نسبتها الى مصنفيها فقال في آخر النوع الاول : اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرها من الكتب المعتمدة فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهب أن يرجع الى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول والله أعلم : وقال بعضهم ومن أراد أخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة للعمل به أو الاحتجاج به ان كان أهلا لذلك - والاهلية في كل شيء بحسبه - فسبيله كما قال ابن الصلاح أن يأخذه من نسخة معتمدة قد قابلها هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة معتمدة مروية بروايات متنوعة يعني فيما تكثر الروايات فيه كالفربري والنسفي وحماد بن شاكر بالنسبة الى صحيح البخاري أو أصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كاكثر الكتب وقد فهم جماعة من عبارته اشتراط التعدد ٠ وقال بعضهم ليس في عبارته ما يقتضي ذلك فينبغي حمل كلامه هنا على كون التعدد

مستحبا لا واجبا ليكون موافقا لما ذكره بعد في مبحث الحسن حيث قال وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك ، فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا فينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانه انما هو مستحب وهو كذلك الآن بقال ان ماذكر هنا انما هو في مقابلة المروي وماذكر سابقا انما هو في مقابلة مايراد أخذه للعمل به أو الاحتجاج به وهو مما ينبغي زيادة الاحتياط فيه . وقال النووي في شرح مسلم : قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح : إعلم أن الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى إذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها بقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة ، واذا كان كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتحريف والتبديل الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر ومنزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعدد الأصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله أعلم . ثم هل يشترط في نقل الحديث للعمل به أو للاحتجاج به أن تكون له به رواية فالظاهر مما تقدم عدم اشتراط ذلك . وذكر العراقي أن بعض الأئمة حكى الاجماع على أنه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ أبو بكر محمد بن خير الأموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال أبي القاسم السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات : من كذب علي مطلقاً دون تقييد . قال في تدريب الراوي : وقد تعقب ذلك الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه نقل الاجماع عجيب وانما حكي ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال في الاوسط : ذهب الفقهاء كافة الى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه ، وقال الكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به . وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين . وقال هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الاصول يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه اليه أبو محمد بن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء

في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاسناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالروايات ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجع الشارع الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وا كثرهم كفار لبعد التدليس اهـ قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علته وغريبه وفقهه . قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة . قال بل نص الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وان لم يعلم أنه سمعه فليت شعري أي اجماع بعد ذلك . قال واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق أنه قاله وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس اهـ وعبارة البرهان في هذه المسألة هي : واذا وجد الناظر حديثا مسندا في كتاب صحيح ولم يسترب في ثبوته واستبان انتفاء اللبس والريب عنه ولم يسمع الكتاب من شيخ فهذا رجل لا يروي ما رآه ، والذي أراه أنه يتعين عليه العمل به ولا يتوقف وجوب العمل على المجتهدين بموجبات الاخبار على أن تنتظم لهم الاسانيد في جميعها والمعتمد في ذلك أن رجعنا الى الثقة . والشاهد له ان الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعين عليهم الانتهاء اليه والعمل بموجبه ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطبا بمضمونه ولم يسمعه من مسمع كان كالذين قصدوا بمضمون الكتاب ومقصود الخطاب ، ولو قال هذا الرجل رأيته في صحيح محمد بن اسمعيل البخاري وقد وثقت باشتمال الكتاب عليه فعلى الذي سمعه يذكر ذلك أن يثق به ويلحقه بما يلقاه بنفسه ورآه أو رواه من الشيخ المسمع ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه فان فيه سقوط منصب الرواية عند ظهور الثقة وصحة الرواية ، وهم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، واذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل وجدها جارية في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها وهذا هو المعتمد الأصولي فاذا صادفناه لزمناه وتركنا وراءنا المحدثين ينقطعون في وضع ألقاب وترتيب أبواب . وقال بعض الفقهاء واذا أراد المفتي المقلد أن ينقل عن المجتهد فله في ذلك طريقان (أحدهما) أن يكون له الى امامه في ذلك سند صحيح يعتمد عليه (الثاني) أن يأخذه عن كتاب معروف قد تداولته الايدي لاسيما ان كان من الكتب التي ثبتت بالتواتر أو الشهرة نسبتها الى مصنفيها الذين يعتمد عليهم في النقل فان لم يجد ذلك الا في كتاب لم يشتهر في عصره أو اشتهر فيه ولكن لم يشتهر في دياره لم ينبغ له النقل عنه الا أن يكون ما يريد نقله عنه قد نقله عنه كتاب

مشهور فيكون التعويل في النقل عليه لا على الكتاب الآخر الذي لم يشتهر . وقال بعضهم ما يوجد من كلام رجل أو مذهبه في كتاب مشهور معتمد عليه يجوز للناظر فيه أن يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه من أحد لأن وجود ذلك على هذه الصفة بمنزلة الخبر المتواتر أو المستفيض فلا يحتاج في مثله الى اسناد . وقد بحث جماعة في عبارة ابن حجر المذكورة فقال بعضهم انه لو لم يورد الحديث الدال على تحريم نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتحقق انه قاله لكان مقتضى كلامه منع ايراد ما يكون في الصحيحين أو أحدهما حيث لا رواية له به وجواز نقل ماله به رواية ولو كان ضعيفا . واما ما ادعاه من الاجماع فيمكن حمله على اجماع مخصوص وهو إجماع المحدثين وان قال كثير من العلماء انه لم يقل به الا بعض المحدثين . وقال بعضهم ان كلامه ليس على ظاهره وانه انما قصد به ردع العامة ومن لا علم له بالحديث عن الاقدام على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير سند . واما جلة العلماء الذين يمكنهم مراجعة الكتب والنقل منها فلم يقصد منعهم من ذلك و يكون مستندهم في ذلك الوجادة وهي احدى وجوه الروايات وان كانت من أدناها وانما قال حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولم يقل حتى يكون مرويا له لان العبارة الثانية تشعر بان يكون له به رواية بخلاف الاولى فانها لا تدل على ذلك بل تدل على انه قد ثبت عنده انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يتصل السند اليه بأن يرويه غيره ويتحقق هو ذلك .

(الفائدة الثانية)

الوجادة بالكسر هي قسم من أقسام أخذ الحديث ونقله وهي ثمانية . السماع من الشيخ . والقراءة على الشيخ ، والاجازة ، والمناولة ، والمكاتبة ، وإعلام الشيخ ، والوصية بالكتابة ، والوجادة . و ذكر ابن الصلاح الوجادة فقال : الثامن الوجادة وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب ، روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم أن المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا . ومثال الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه اجازة ولا نحوها فله أن يقول وجدت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان ابن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الاسناد والمتن أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه ، وهو الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبا من الاتصال لقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا وأخبرنا وانتقد ذلك على فاعله . واذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان أو ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم يأخذ

شوبا من الاتصال وهذا كله اذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات أو ليفصح بالمستند فيه بان يقول كما قاله بعض من تقدم قرأت في كتاب فلان وأخبرني فلان أنه بخطه أو يقول وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان أوفي كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان أو في كتاب قيل إنه بخط فلان . واذا أراد أن ينقل عن كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة كما نبهنا عليه في آخر النوع الاول ، واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا ووجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما أشبه هذا من العبارات . وقد تسامح أكثر الناس في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرّ وتثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا أوذكر فلان كذا وكذا والصواب ما قدمناه فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما أحيل من جهته الى غيرها رجونا أن يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى ، هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة . وأما جواز العمل اعتمادا على مايوثق به منها فقد روينا عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لايرون العمل بذلك وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل بذلك ، قلت قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به ، وقال لوعرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه ، وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الاول والله أعلم . قال بعض العلماء قد ذكر ابن الصلاح حكم الوجادة المجردة وهي ما لا يكون فيها للواجد إجازة ممن وجد ذلك بخطه ولم يتعرض لحكم الوجادة مع الاجازة وقد استعمل ذلك غير واحد من أهل الحديث كقول بعضهم وجدت بخط فلان وأجازه لي وقد لا يصرح بالاجازة كقول عبد الله بن أحمد وجدت بخط أبي حدثنا فلان وهذا ليس فيه شيء . والمروي بالوجادة المجردة في حكم المنقطع والمرسل . وقال بعضهم الاولى جعله في حكم المعلق . وأجاز جماعة من المتقدمين الرواية بالوجادة مما ليس لهم به سماع ولا أجازة ويروى عن ابن عمر انه قال : انه وجد في قائم سيف أبيه صحيفة فيها كذا وعن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : رأيت في كتاب عندي عتيق لسفيان الثوري حدثني عبد الله بن ذكوان وذكر حديثا ، وعن يزيد بن أبي حبيب أنه قال : أودعني فلان كتابا أو كلمة تشبه هذه فوجدت فيه عن الاعرج وكان يحدث بأشياء مما في الكتاب ولا يقول أخبرنا ولا حدثنا . والظاهر انهم اقتصروا في ذلك على من سمعوا منه في الجملة وعرفوا حديثه مع ايرادهم له بوجدت أو رأيت ونحوهما . وقد كره الرواية عن الصحف غير المسموعة غير واحد من السلف ومنعوا النقل والرواية بالوجادة المجردة ولذا قال بعضهم ان ما وقع من ذلك ليس من باب الرواية وانما هو

من باب الحكاية عما وجده . وقال بعضهم قول القائل وجدت بخط فلان اذا وثق بأنه خطه أقوى من قوله قال فلان وذلك لان القول يقبل الزيادة والنقص والتغيير لاسيما عند من يجيز النقل بالمعنى بخلاف الخط وقد استدل بعضهم للعمل بالوجادة بحديث : أي الخلق أعجب ايمانا قالوا الملائكة قال كيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال كيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي قالوا نحن قال كيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها روى هذا الحديث الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله طرق كثيرة وفي بعضها بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا ، أخرجه أحمد والدارمي والحاكم . وفي هذا الاستدلال نظر لان تلك الصحف لم يأخذوا بها لمجرد الوجدان بل لوصولها اليهم على وجه يوجب الايقان .

﴿ الفائدة الثالثة ﴾

قد ذكرنا سابقا أن سبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بالحديث أن يرجع الى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة وقد تعرض أهل الفن لأمر المقابلة في مبحث كتابة الحديث وضبطه وقد أحببنا ذكر ذلك فنقول : ذكروا ان على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا أو إجازة أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل بأصل السماع المقابل بالشروط أو بفرع مقابل بفرع قوبل كذلك ، والغرض أن يكون كتاب الطالب مطابقا لكتاب شيخه الذي رواه عنه وانما قيدوا أصل الأصل بكونه قد قوبل عليه الاصل لانه قد يكون لشيخه عدة أصول قد قوبل أصل شيخه أحدها فانها لا تكفي المقابلة بغيره لاحتمال أن تكون فيه زيادة أو نقص فيكون قد أتى بشيء لم يروه شيخه له أو حذف شيئا مما رواه شيخه له . ويقال المقابلة المعارضة تقول قابلت الكتاب بالكتاب مقابلة اذا جعلته قبالة الآخر وصيرت فيه مثل ما في الآخر وعارضت الكتاب بالكتاب معارضة اذا عرضته على الآخر وصيرت ما فيه مثل ما في الآخر وقد تسمى المعارضة عرضا والمقابلة متعينة لابد منها . قال هشام بن عروة قال لي أبي أكتبت قلت نعم قال عارضت قلت لا قال لم تكتب . وقال الأفلح بن بسام كنت عند القعنبي فقال لي كتبت قلت نعم قال عارضت قلت لا قال لم تصنع شيئا . وقال الاخفش اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ منه ولم يعارض خرج أعجميا . وقال بعضهم من كتب ولم يقابل فهو كمن غزا ولم يقاتل . وأفضل المعارضة أن يعارض الطالب كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به فانه يحصل في ذلك غالبا من وجوه الاحتياط من الجانبين ما لا يحصل في غيره . هذا اذا كان كل منهما أهلا لهذا الأمر وذا عناية به فان لم تجتمع هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وقيد ابن دقيق العيد الافضلية بتمكن الطالب مع ذلك من التثبت في القراءة والسماع والا فتقديم المقابلة حينئذ أولى بل قال إنه يقول إنه أولى مطلقا لانه اذا قوبل أولا كان في حالة السماع أيسر وأيضا فانه اذا وقع اشكال كشف عنه وضبط فقرئ على الصحة فكم من جزء قرئ

بغتة فوقع فيه أغاليط وتصحيفات لم يتبين صوابها الا بعد الفراغ فاصلحت وربما كان ذلك على خلاف ما وقعت القراءة عليه فكان كذبا ان قال قرأت لانه لم يقرأ على ذلك الوجه ، وقال الحافظ أبو الفضل الجارودي لم يصدق المعارضة مع نفسك ، وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة بل يقابل نسخته بالاصل حرفا حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له ، قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا ، ولا يخفى أن الفكر يتشعب بالنظر في النسختين بخلاف الاول ، وقال ابن دقيق العيد هذا يختلف باختلاف الناس فمن عادته عدم السهو عند النظر فيهما فهذا مقابلته بنفسه أولى ومن عادته السهو فهذا مقابلته مع غيره أولى ويستحب أن ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما ان أراد النقل منها ، وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية والصحيح أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع وان لم ينظر أصلا في الكتاب حالة القراءة وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يد غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه وأما من لم يعارض كتابه بالاصل ونحوه أصلا فقد اختلف في جواز روايته منه فمنع من ذلك بعضهم وقال لا يحل لمسلم التقي الرواية مما لم يقابل باصل شيخه أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه فاذا وقع مشكل نظر معه حتى يتبين ذلك وقد نحا قريبا من منحاه من قال لا يجوز للراوي أن يروي عن شيخه شيئا سمعه عليه من كتاب لا يعلم هل هو كل الذي سمعه أو بعضه وهل هو على وجهه أم لا ، وأجاز ذلك الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني وجماعة منهم أبو بكر الخطيب غير أن الخطيب ذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الاصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الاسمعيلي هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله فقال نعم ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض قال وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني فانه أدى لنا احاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ولم أعارض بالاصل ، قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه في كتابه ولا يكون كطائفة من الطلبة اذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرؤه عليه من أي نسخة اتفقت

﴿ الفائدة الرابعة ﴾

قد ذكر أهل الفن في مبحث كتابة الحديث وضبطه أمورا مهمة لا يسع الطالب جهلها ، ﴿ الامر الاول ﴾ ينبغي لكاتب الحديث أن يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز أحدهما عن الآخر والدارة حلقة منفرجة أو منطبقة ، وممن جاء عنه الفصل بين الحديثين بالدارة أبو الزناد وأحمد بن حنبل

وإبراهيم بن إسحق الحربي ومحمد بن جرير الطبري ، ومن المحدثين من لا يقتصر عليها بل يترك بقية السطر خالياً عن الكتابة مبالغة في الفصل والتمييز وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل وما أشبه ذلك . واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلاً فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه بنقطة أو يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك أو في معناه . (الامر الثاني) ينبغي للكاتب ان يحافظ على كتابة الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرر ذلك فأجره عظيم فان كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتا في أصل سماعه أو أصل الشيخ فالأمر واضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به وليكتبه وليتلفظ به عند القراءة لانه ثناء ودعاء يثبته لا كلام يرويه . قال ابن الصلاح وما وجدته في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة . قال الخطيب أبو بكر وبلغني أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا قال وقد خالفه غير الائمة المتقدمين في ذلك ورواه عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا : ما تركنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى يرجع اليه . ه . قال بعضهم يريدان انهما لم يتركا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعاه سواء وقعت الصلاة في الرواية أم لا واذا دعاهما الاستعجال الى ترك كتابتها بيضا لها في الكتاب ليتيسر لهما كتابتها فيما بعد ويحتمل ان يكون اغفال أحمد بن حنبل لها للاستعجال اما لكونه في حال الرحلة أو لنحو ذلك والظاهر ما أشار اليه ابن الصلاح من انه كان يرى التقيد بما في الرواية ويؤيد ذلك ما ذكره في مبحث دقة الرواية حيث قال : ثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل انه رأى أباه اذا كان في الكتاب عن النبي فقال المحدث عن رسول الله ضرب وكتب عن رسول الله وقال الخطيب أبو بكر هذا غير لازم وانما استحب أحمد اتباع المحدث في لفظه والا فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله فيجعله الانسان قال النبي فقال أرجو ان لا يكون به بأس وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران النبي الى رسول الله فقال لهما حماد اما أنتما فلا تفقهان أبداً . ومال ابن دقيق العيد الى ما جرى عليه أحمد فانه قال في الاقتراح والذي نميل اليه ان نتبع الاصول والروايات فان العمدة في هذا الباب هو أن يكون الاخبار مطابقاً لما في الواقع فاذا دل اللفظ على ان الرواية هكذا ولم يكن الأمر كذلك لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع ولهذا أقول اذا ذكرت الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان تصحبها قرينة تدل على ذلك مثل كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب بعد ان كان يقرأ فيه وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكياً عن غيره . وعلى هذا فمن كتبها ولم تكن في الرواية فينبغي له ان ينبه على ذلك وعليه يجري الامام الحافظ شرف

الدين أبو الحسين علي بن محمد اليونيني في نسخة صحيح البخاري التي جمع فيها بين الروايات فانه يشير بالرمز اليها اثباتا ونفيا • وينبغي ان يجتنب في أمر الصلاة والتسليم من شيئين (أحدهما) أن يجعلهما منقوصين في الخط بان يرمز اليهما بحرفين أو أكثر نحو ص ل ع كما يفعله الكسالى من النساخ قال بعضهم وقد وجد بخط الذهبي وبعض الحفاظ كتابتهما هكذا صلى الله علم والأولى خلافه وقد وجدتها بخطه كما ذكر ولم يكتبهما على أصلهما في موضع وسبب ذلك فيما يظهر هو الاستعجال والحرص على إكمال ما هو بصدده ويؤيد ذلك انه لم يكتب عند ذكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنه مع انه من المعروفين بالحرص على ذلك ولا يخفى ان مثل هذا يمكن تداركه فيما بعد بواسطة الناسخ بان يقال له اكتب عليه وسلم على أصلهما واكتب رضي الله عنه عند ذكر اسم كل صحابي فان كان ذلك من جهة المؤلف لم يكن من قبيل التصرف في الأصل أصلا والثاني ان يجعلهما منقوصين في اللفظ بان يقتصر على أحدهما كأن يقول صلى الله عليه أو عليه السلام فان الامر قد ورد بالامر بالصلاة والتسليم معا قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ • وقال بعض العلماء انما تظهر الكراهة فيما اذا اقتصر المرء على أحدهما دائما وأما من كان يأتي بالصلاة تارة وبالتسليم تارة من غير إخلال بواحد منهما فلا تظهر الكراهة فيما أتى به ولكنه خلاف الاولى اذ لا نزاع في كون الجمع بينهما مستحبا ويؤيد ذلك وقوع الصلاة مفردة في رسالة الامام الشافعي وصحيح مسلم والتنبيه لأبي إسحق الشيرازي وغير ذلك من كتب العلماء الأعلام •

﴿ الامر الثالث ﴾ ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد قيل إعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله • والاعجام هو النقط تقول أعجمت الحرف اذا أزلت عجمته وميزته عن غيره بالنقط • والاستعجام الانغلاق يقال استعجم عليه الكلام واستغلق واستبهم اذا ارتج عليه فلم يقدر ان يتكلم • والشكل هو إعلام الحرف بالحركة تقول شكلت الكتاب شكلا اذا أعلمته بعلامات الاعراب • والاشكال الالتباس تقول أشكل الامر اذا التبس • وقد اتفق العلماء على استحسان الضبط إلا انهم اختلفوا في انه هل ينبغي ان يقتصر على ضبط المشكل أو ينبغي ان يضبط هو وغيره فقال بعضهم انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه: ان أهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس • وقال بعضهم ينبغي ان يشكل ما يشكل وما لا يشكل وذلك لان المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل على انه قد يظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه في بادئ الرأي وهو عند التأمل وامعان النظر يكون مشكلا • وكثيرا ما يتهاون الطالب الواثق بمعرفته فيترك الضبط في بعض المواضع لاعتقاده انها واضحة ثم يبدو له بعد حين إشكال فيها فيندم على تفريطه والتهاون وخيم العاقبة والانسان معرض للنسيان وأول ناس أول الناس فالاحتياط انما هو في شكل ما يشكل وما لا يشكل وفي ذلك عموم انفع لجميع الطبقات • وينبغي للطالب ان لا يغفل عن ضبط الاسماء فقد قال أبو إسحق ابراهيم النجيرمي أولى الاشياء بالضبط أسماء الرجال لانها لا يدخلها القياس ولا قبلها ولا بعدها شيء

يدل عليها . وذكر أبو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لئلا أغلط يعني فيقرأه أبا الجوزاء بالجيم والزاي . ويستحب في الالفاظ المشكلة ان يكرر ضبطها بان يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك أبلغ في ابانتها وأبعد من التباسها لان المضبوط في اثناء الاسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تحته لا سيما عند ضيقها ودقة الخط ، وأوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش لانه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا وذلك في بعض الحروف كالباء والياء بخلاف ما اذا كتبت الكلمة مجتمعة والحرف المذكور في أولها أو وسطها . قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا فلا يبقى بعده إشكال . وينبغي التنبه لما يقع من الضبط نقطاً أو شكلاً في خط العلماء الاعلام من جهة غيرهم فانه قد يخفى حتى على الحذاق ، ومن القبيح ما يفعله بعضهم من ذلك قصدا لرفع نسبة الخطأ اليه فيما وقع منه من قبل وأقبح من ذلك من يفعله قصدا لنسبة الخطأ اليهم . ﴿ الامر الرابع ﴾ وكما ينبغي ان تضبط الحروف المعجمة بالنقط ينبغي ان تضبط الحروف المهملة بعلامة تدل على عدم إعجامها . وسبيل الناس في ذلك مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط التي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات . وقد اختلفوا في كيفية نقط السين المهملة فقال بعضهم ينبغي ان تكون النقط التي تحت السين المهملة مبسوطة صفا والتي فوق الشين المعجمة كالاثافي هكذا ∴ وقال بعضهم ينبغي ان تكون النقط التي توضع تحت السين على صورة النقط التي توضع تحت الشين والاولى ان تكون مقلوبة هكذا ∵ . ويستثنى من هذا الامر الحاء فانها لو نقطت من تحت لالتبست بالجيم . ومن الناس من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كقلامة ظفر مضجعة على قفاها لتكون فرجتها الى فوق . ومنهم من يجعل علامة الاهمال ان يكتب تحت الحرف المهمل مثله مفردا فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مهملة صغيرة وتحت الصاد صادا مهملة صغيرة وكذا تحت سائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك فهذه العلامات الثلاثة شائعة معروفة . وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا . قال الحافظ العراقي سمعت بعض أهل الحديث يفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الآن ثم إني وجدت بعد ذلك في الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتأملت الكتاب فاذا هو يخط فوق الحرف المهمل خطاً صغيرا فعلمت أنه علامة الاهمال وان الذي قاله بالفتح من ههنا أتى . ومن العلامات التي لم تشع علامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل النبرة والنبرة هي كما ذكر الجوهري وابن سيدة الهمزة ومنهم من يجعل ذلك فوق الحرف المهمل . ومن الناس وهم الاكثر من يقتصر في بيان الحروف المهملة على ما هو الاصل فيها وهو اخلاؤها عن العلامة ولا يخفى

أن مخالفة ما هو الاصل لا ينبغي الا اذ دعا الى ذلك داع وهو الخوف من وقوع الاشتباه في موضع لا يستبعد فيه ذلك فوضع علامة الاهمال على مثل الراء من رضوان من قبيل وضع الشيء في غير محله : ولم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام وذكرهما المصنفون في الخط فقالوا ان الكاف اذا لم تكتب مبسوطة يجعل في وسطها كاف صغيرة وقد يختصرها بعضهم حتى تكون كالهمزة واللام يجعل في وسطها لام أي هذه الكلمة بتمامها لا صورة ل . والهاء اذا وقعت في آخر الكلمة وخيف اشتباهها بهاء التأنيث جعل فوقها هاء مشقوقة.

(الامر الخامس) قال ابن الصلاح من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح . والتضبيب . والتمريض . اما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام أو عنده ؛ ولا يفعل ذلك الا فيما صح رواية ومعنى غير أنه عرضة للشك أو للخلاف فيكتب عليه صح ليعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه . وأما التضبيب ويسمى أيضاً التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل غير أنه فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص مثل أن يكون غير جائز من جهة العربية أو يكون شاذاً عند أهلها يأباه اكثرهم أو مصحفاً أو ينقص من جهة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك فيمد على مثل هذا خط أوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضربا وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبيهاً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا ثم ظهر الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه ؛ وأما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبي القاسم ابراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الافليلي ان ذلك لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل بها . قال المؤلف ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات . ومن مواضع التضبيب أن يقع في الاسناد ارسال أو انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص ؛ ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الاسناد الذي تجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست بضبة وكأنها علامة وصل فيما بينهما أثبتت تأكيداً للعطف خوفا أن تجعل عن مكان الواو ؛ والعلم عند الله تعالى ؛ ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورة تشبه صورة التضبيب . والفطنة من خير ما أوتيه الانسان والله أعلم اه وقد اعترض بعضهم على ما ذكره ابن الصلاح من ان الضبة سميت بهذا الاسم لانها لما كانت على كلام فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسما فقال هذا بعيد لأن ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لتكون

الى جهة باطن الورقة اذا كان التخريج في جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة . وانما اختير تخريج اللحق في جهة اليمين لانه لو خرجه الى جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر فان خرجه قدامه الى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال حيث يشتبه موضع هذا السقط بموضع ذلك السقط وان خرج الثاني الى جهة اليمين تقابلت عطفة التخريج الى جهة الشمال وعطفة التخريج الى جهة اليمين وربما تلاقتا فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال الا أن يتأخر النقص الى آخر السطر فلا وجه حينئذ الا تخريجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به وللأمن من نقص يحدث بعده نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق لضيقه أو لضيقه بالتجليد بأن يكون السقط في الصحيفة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد وقع ذلك في خط غير واحد من أهل العلم . وينبغي ان يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح رجع . ومنهم من يكتب انتهى اللحق . ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب واختيار القاضي أبي محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي من أهل المشرق مع طائفة وليس ذلك بمرضي إذ قد يقع في الكلام ماهو مكرر مرتين فأكثر لمعنى صحيح فاذا كررت الكلمة لم يؤمن ان توافق مايتكرر حقيقة أو يشكل أمرها فيحصل بذلك ارتياب وزيادة اشكال فالأولى الاقتصار على كتابة صح وذكر بعض أرباب النكت ان كلمة صح قد ينتظم بها الكلام بعدها فيظن انها من أصل الكتاب وأجيب بأن هذا نادر بالنسبة لما قبله على ان الحذاق من الكتبة يكتبونها صغيرة وبعضهم يكتبها بمداد أحمر وبعضهم لايتم كتابة الحاء منها . وقال بعضهم الاحسن الرمز لذلك بشيء لايقرأ ويحصل ذلك بطمس صاد صح وعدم تعريف حائها . واختار ابن خلاد أيضا في عطفة خط التخريج ان تمد حتى تلحق بأول اللحق في الحاشية وهذا غير مرضي لأن فيه تسويدا للكتاب لاسيما عند كثرة الالحاقات مع عدم الاضطرار لذلك فان العطفة اليسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق كافية في رفع اللبس وان كان فيما ذهب اليه من مدها الى أول اللحق وزيادة في رفعه . قال العراقي فان لم يكن اللحق قبالة موضع النقوط بأن لايكون مايقابله خالياً وكتب اللحق بموضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط الى أول اللحق أو يكتب قبالته يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رأيت في خط غير واحد ممن يعتمد عليه اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو حينئذ حسن والاصل في التخريج قول زيد بن ثابت في نزول قوله تعالى غير أولي الضرر بعد نزول لايستوي القاعدون من المؤمنين كما في سنن أبي داود : فالحقتها والذي نفسي بيده ولكأني أنظر الى ملحقها عند صدع في كتف . وأما مايكتب في حاشية الكتاب من غير أصل الكتاب من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك فقال بعضهم انه لاينبغي ان يخرج له

لئلا يدخل اللبس ويحسب من الاصل وانه لايخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن يجعل على ذلك الحرف المقصود علامة كالضبة والتصحيح لتدل عليه واعترض عليه بان كلا من الضبة والتصحيح اصطلح به لغير ذلك فخوف اللبس أيضاً حاصل بل هو فيه أقرب . وقال بعضهم ينبغي ان يخرج له لكن على نفس الكلمة التي من أجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين . قال ابن الصلاح التخريج أولى وأدل وفي نفس هذا المخرج مايمنع الالتباس . ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية والله أعلم . وقد جرت عادة كثير من الكتاب ان يشيروا الى الحاشية بالحاء المهملة مفردة وقد يمدونها وقد يكتبون لفظ حاشية بدون نقط والى النسخة بالخاء المعجمة مفردة ويلتزمون نقطها لئلا تشتبه بالحاشية وقد يكتبون لفظ نسخة والاكثر كتابتها على صورة غير واضحة مع عدم النقط لتكون كالرمز . وينبغي ان يلاحظ في الحواشي عدم كتابتها بين السطور لاسيما ان كانت ضيقة وترك شيء من جوانب الورقة ونحو ذلك . وقال بعض الشعراء في الحث على اقتناء الكتب الجيدة الخط والضبط

خير مايقتني اللبيب كتاب * محكم النقل متقن التقييد
خطه عارف نبيل وعانا * ه فصح التبييض بالتسويد
لم يخنه اتقان نقط وشكل * لا ولا عابه لحاق المزيد
فكأن التخريج في طرتيه * طرر صففت بيض الخدود
فيناجيك شخصه من قريب * ويناديك نصه من بعيد
فاصحبنه تجده خير جليس * واختبره تجده أنس الفريد

وقال بعضهم في الحث على نسخ الكتب النافعة

فوائد نسخ الكتب شتى كثيرة * وكل على نهج السداد يعينه
فلو لم يكن منها سوى ترك غيبة * وصحبة من يردي الفتى ويشينه
لكان جديرا باللبيب التزامه * وان سئمت في الطرس منه يمينه
ومنها اكتساب القوت من وجه حله * وغنيته عن ذي نوال يمونه
ومنها اكتساب العلم وهو أجلها * وعلم الفتى يسمو به ويزينه
ومنها بقاء الذكر بعد وفاته * اذا نسياه ألفه وقرينه
وهذا اذا ما كان في الخير خطه * والا ففي يوم المعاد يخونه

(الامر السابع) اذا وقع في الكتاب ماليس منه فانه ينبغي ان ينفى عنه وذلك إما بالضرب عليه و الحك له أو المحو ، والضرب خير من الحك والمحو . قال ابن خلاد قال أصحابنا : الحك تهمة وقال غيره كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية

أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وحك وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته · وقال بعض العلماء ان تحقق كون ما كتب غلطا سبق اليه القلم فالكشط أولى لئلا يتوهم بالضرب ان له أصلا والا فلا على ان الكشط فيه مزيد تعب مع اضاعة الوقت وربما أفسد الورقة وما تنفذ اليه وكثير من الورق يفسده الكشط · والكشط مأخوذ من قولهم كشط البعير اذا نزع جلده ولا يقال فيه سلخ وانما يقال ذلك في الشاة تقول سلخ الشاة اذا نزع جلدها ومرادهم بالكشط هنا الحك والبشر · والبشر مأخوذ من قولهم بشرت الاديم اذا قشرت وجهه والاكثر في الاستعمال لفظ الحك لاشعاره بالرفق بالقرطاس وقد وقع الكشط في قول الشاعر في ذم كاتب.

حذقك في الكشط دليل على * انك في الخط كثير الغلط

وأما المحو فانه يسود غالبا القرطاس وهو لا يمكن الا اذا كانت الكتابة في لوح أو رق أو ورق صقيل جدا وكان المكتوب في حال الطراوة · وتتنوع طرق المحو فتارة يكون بالاصبع وتارة يكون بخرقة ومن أغربها مع انه أسلمها ماروي عن سحنون بن سعد أحد الأئمة من فقهاء المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه وهذا يومئ الى ماروي عن ابراهيم النخعي انه كان يقول : من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد · وذكر عن أبي إسحق الشيرازي ان ثيابه كانت كأنما أمطرت مدادا وكان لا يأنف من ذلك · وذكر عن عبيد الله بن سليمان انه رأى على ثوبه أثر صفرة فأخذ من مداد الدواة وطلاه به ثم قال المداد بنا أحسن من الزعفران وأنشد

انما الزعفران عطر العذارى * ومداد الدوي عطر الرجال

ويحكى عن بعض الفضلاء انه كان يأكل طعاما فوقع منه على ثوبه فكساه حبرا وقال هذا أثر علم وذاك أثر شره · وللاديب أبي الحسن القنجكردي

مداد الفقيه على ثوبه * أحب الينا من الغاليه

ومن طلب الفقه ثم الحديث * فان له همة عاليه

ولو تشتري الناس هذي العلوم * بأرواحهم لم تكن غاليه

رواة الاحاديث في عصرنا * نجوم وفي الاعصر الخاليه

وأما الضرب فلا محذور فيه وهو علامة بينة في الغاء المضروب عليه مع السلامة من التهمة لامكان قراءته بعد الضرب ولذلك قالوا أجود الضرب ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على إبطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه · وقد اختلفوا في الضرب على خمسة أقوال · ﴿ القول الاول ﴾ ان يخط فوق المضروب عليه خطا مختلطا بالكلمات المضروب عليها ويسمى هذا الضرب عند أهل المشرق والشق عند أهل المغرب · ومثال ذلك على هذا القول ﴿ القول الثاني ﴾ ان يخط فوق

المضروب عليه خطأ لا يكون مختلطا بالكلمات المضروب عليها بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره بحيث يكون كالباء المقلوبة · ومثال ذلك على هذا القول · ﴿القول الثالث﴾ ان يكتب في أول الزائد لا وفي آخره الى · وقد يكتب عوضاً من لفظ لا لفظ من أو لفظ زائد وقد يقتصر بعضهم على الزي منها · قال بعض العلماء ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرى · وقد يضاف اليه الرمز لمن أثبته أو لمن نفاه من الرواة · وقد يقتصر على الرمز لكن حيث يكون الزائد كلة أو نحوها · ﴿القول الرابع﴾ ان يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة كالهلال وكذلك على آخره (ومثال ذلك على هذا القول) · ﴿القول الخامس﴾ ان تكتب في أول الزيادة دائرة صغيرة وكذلك في آخرها وقد سماها واضعها صفرا لخلو ما أشير اليه بها من الصحة كما سماها الحساب بذلك لخلو موضعها من العدد ° ومثال ذلك على هذا القول ° ثم اذا اشير الى الزائد بنصف دائرة أو بصفر فليكن ذلك في كل جانب في أصل الكتاب فان ضاق المحل فلتجعل في الأعلى (مثال ذلك في نصف الدائرة) ° مثال ذلك في الصفر ° واذا كثرت سطور الزائد فالك على هذه الاقوال الثلاثة الاخيرة ان تكرر علامة الابطال بان تضعها في أول كل سطر وآخره لما في ذلك من زيادة البيان ، ولك ان لا تكررها بان تكتفي بوضعها في أول الزائد وآخره · وقد اختلفوا في الضرب على الحرف المكرر · فقال بعضهم أولاها بالابطال الثاني لان الاول كتب على الصواب والثاني كتب على الخطأ والخطأ أولى بالابطال · وقال بعضهم أولاها بالابقاء أجودها صورة وأدلهما على قراءته · وفصل بعضهم تفصيلا حسنا فقال ان تكرر الحرف في أول السطر فينبغي ان يضرب على الثاني صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه وان تكرر في آخر السطر فينبغي ان يضرب على أولهما صيانة لآخر السطر عن ذلك فان أوائل السطور وأواخرها أولى بالصيانة عن ذلك فان اتفق ان يكون أحدهما في آخر السطر والآخر في أول السطر الآخر فينبغي ان يضرب على الذي يكون في آخر السطر فان أول السطر أولى بالمراعاة فان كان التكرر في المضاف أو في المضاف اليه أو في الصفة أو في الموصوف أو نحو ذلك لم يراع حينئذ أول السطر وآخره بل يراعى الاتصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الخط فلا يفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط . واذا وقع في الكتاب تقديم وتأخير فينبغي ان يشار الى ذلك فمنهم من يكتب أول المتقدم كتابة (يؤخر) وأول المتأخر (يقدم) كل ذلك باصل الكتاب ان اتسع والا فبالهامش ومنهم من يرمز الى ذلك بصورة (م) وهذا حسن ان لم يكن المحل قابلا لتوهم ان الميم رمز لكتاب مسلم · ﴿الامر الثامن﴾ ينبغي للطالب اذا كان الكتاب مرويا بروايتين أو أكثر ووقع في بعضها اختلاف وأراد الاشارة الى ذلك ان يحترز مما يوقع في اللبس · قال ابن الصلاح في الامر الرابع عشر من الامور المفيدة في كتابة الحديث وضبطه : ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائما بضبط ما يختلف فيه في كتابه جيد التميز بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه أمرها ، وسبيله ان يجعل أولا متن كتابه على

رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها أو من نقص أعلم عليه أو من خلاف كتبه إما في الحاشية واما في غيرها معيناً في كل ذلك من رواه ذاكرا اسمه بتمامه ، فان رمز اليه بحرف أو أكثر فعليه ماقدمنا ذكره من انه يبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره كيلا يطول عهده به فينساه أو يقع كتابه الى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى وقد يدفع الى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة ، واكتفى بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشارقة وأبو الحسن القابسي من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التقييد ، فاذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ، ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره على ما سبق والله أعلم . والذي سبق هو ماذكره في الامر الرابع حيث قال : لاينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك ، فان بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس ومع ذلك الاولى ان يتجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا ولا يقتصر على العلامة ببعضها والله أعلم

﴿ تنبيه ﴾ لا يسوغ للكاتب أن يكتب الحواشي في كتاب لايملكه الا باذن مالكه . فان قيل فهل يسوغ ذلك وجود عبارة في الاصل تخالف معتقده ويخشى اذا لم يكتب حاشية تتضمن الاشارة اليها أو الرد عليها ان تضر بعض المطالعين . يقال لا فان له مندوحة عن كتابة الحاشية في نفس الكتاب بكتابتها في فرخة توضع هناك على انه كثيرا ماتصدى لمثل هذا الامر من ليس له باهل ممن يظن انه له أهل حتى ربما كان إفساده اكبر من اصلاحه حتى صح ان يقال : كم حاشية ، أتت بغاشية ، وقد وقع ذلك في القديم والحديث . ﴿ الامر التاسع ﴾ ينبغي لكاتب الحديث تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق . قال بعض الائمة شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهذرمة ، وأجود الخط أبينه . وقال بعضهم الخط علامة فكلما كان أبين كان أحسن . وقال بعضهم وزن الخط وزن القراءة ، وأجود القراءة أبينها وأجود الخط أبينه . والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري . وقال بعضهم المشق خفة اليد وارسالها مع بعثرة الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعليق خلط الحروف التي ينبغي تفرقها واذهاب اسنان ماينبغي اقامة اسنانه وطمس ماينبغي اظهار بياضه فيجتمعان في عدم اقامة الاسنان وينفرد التعليق بخلط الحروف وضمها والمشق ببعثرتها وايضاحها بدون القانون المألوف وهو مفسد لخط المبتدي ودليل على تهاون غيره وأهل العلم وان لم يستقبحوا المشق والتعليق وإغفال النقط والشكل في المكاتبات اذا كان المكتوب اليه ممن لا يستعجم عليه فانهم يعدون ذلك في كتب العلم مستقبحاً : وتحقيق الخط هو أن يميز كل حرف بصورته المميزة له وتجويد الخط تحسينه والحسن في أي شيء كان مما تميل اليه النفس طبعاً وكثيرا ما دعا حسن الخط الى المطالعة في كتاب لا يميل

المطالع اليه . وسأل الصولي بعض الكتاب عن الخط متى يستحق ان يوصف بالجودة فقال : اذا اعتدلت أقسامه، وطالت ألفه ولامه واستقامت سطوره، وضاهى صعوده حدوره : وتفتحت عيونه، ولم تشتبه راؤه ونونه، وأشرق قرطاسه، وأظلمت أنقاسه؛ وأسرع الى العيون تصوره، والى القلوب تنوره؛ وقدرت فصوله، واندمجت أصوله : وتناسب دقيقه وجليله، وتساوت أطنابه، واستدارت اهدابه وصغرت نواجذه، وانفتحت محاجره : وخرج عن نمط الوراقين، وبعد عن تصنع المحررين وخيل اليك انه يتحرك وهو ساكن :

ولا تحصل جودة الخط الا باعطاء كل حرف مايستحقه من التقوس والانحناء والانبطاح وغير ذلك من الطول أو القصر والرقة أو الغلظة ومراعاة المناسبة بين الحروف بعضها مع بعض وبين الكلمات كذلك الى غير ذلك مما هو معروف عند أهله . ومن تتمة ذلك مراعاة الفواصل وحسن التدبر في فصل الكلمات . قال علماء الأثر يكره في مثل عبد الله بن فلان أن يكتب عبد في آخر السطر والباقي في أول السطر الآخر ومثل ذلك ما أشبهه مما يستقبح صورة وان كان غير مقصود نحو قاتل فلان في النار فلا يكتب قاتل في آخر سطر وما بعده في أول السطر الآخر : وتشتد الكراهة ان وقع عبد ونحوه في آخر الصحيفة اليسرى وما بعده في أول الصحيفة اليمنى التي تليها فان الناظر فيها ربما يبتدئ بالقراءة فيها كذلك من غير تأمل واذا انتبه لذلك احتاج الى قلب الورقة ليرى ما كتب في الصحيفة اليسرى السابقة . وجعل ذلك ابن دقيق العيد من باب الادب لا من باب الوجوب : وحسن الخط تتفاوت درجاته تفاوتا شديداً ، وذلك على حسب تفاوت رعاية النسبة المطلوبة فيه وقد أشار الى ذلك بعضهم في أثناء البحث عن فن تركيب الحروف حيث قال : كما ان للحروف حسنا مخصوصا في حال إفرادها كذلك لها حسن مخصوص في حال تركيبها من تناسب الشكل ونحوه ومبادئ ذلك امور استحسانية ترجع الى رعاية النسبة الطبيعية في الاشكال وله استمداد من الهندسة ولذلك قال بعض الحكماء الخط هندسة روحانية وان ظهرت بآلة جسمانية . والناس كثيرا مايختلفون في ترجيح بعض الخطوط على بعض في الحسن وهو غير مستغرب فانه نظير اختلافهم في ترجيح بعض الناس على بعض في ذلك . والاستحسان كثيرا مايختلف باختلاف الالف والعادة والمزاج الا ان المرجع في ذلك الى أرباب الفن ممن عرف بسلامة الطبع ودقة النظر وفرط البراعة فيه : واعلم ان الخط العربي يمكن فيه من السرعة مالا يمكن في غيره ويحتمل من تكبير الحروف وتصغيرها مالا يحتمل غيره ويقبل من التنوع مالا يقبله غيره ولذلك كثرت أنواع الخط العربي والمشهور منها عند المتأخرين ستة أنواع وهي الثلث والنسخ والتعليق والريحان والمحقق والرقاع . والمراد بالتعليق هنا خط وضعه بعض الفرس ثم عنوا به عناية شديدة حتى صار يقال له الخط الفارسي . ويقال له أيضا الخط المعلق وهو خط تصعب الاجادة فيه وهو غير قديم العهد فلا ينبغي ان يتوهم من قول المتقدمين بكراهة الخط المعلق انهم يعنون هذا بل مرادهم به الخط الذي أذهبت أسنانه وخلط فيه بين الحروف التي ينبغي تفرقتها وطمس فيه بعض ماينبغي اظهار بياضه ويشبه هذا الخط من وجه الخط

المسلسل وهو خط متصل الحروف ليس في حروفه شيء منفصل . وأما المتقدمون فقد اشتهر عندهم أنواع كثيرة من أنواع الخط العربي وقد تصدى لذكرها أبو الفرج محمد بن اسحق البغدادي المعروف بابن النديم في كتاب الفهرست وقد أحببت ايراد شيء مما ذكره على طريق التلخيص قال في المقالة الأولى في وصف لغات الامم من العرب والعجم ونعوت أقلامها وأنواع خطوطها وأشكال كتاباتها :

أول الخطوط العربية الخط المكي وبعده المدني ثم البصري ثم الكوفي ، فأما المكي والمدني ففي ألفاته تعويج الى يمنة اليد وأعلى الاصابع وفي شكله إضجاع يسير . ثم استخرج الاقلام الاربعة واشتق بعضها من بعض قطبة وكان أكتب الناس على الارض بالعربية وكان في أيام بني أمية . ثم جاء الضحاك بعده فزاد على قطبة وكان أكتب الخلق بعده وكان في أول خلافة بني العباس . ثم ذكر من جاء بعدهما واتبع ذلك بذكر أربعة وعشرين قلما وذكر ان مخرجها كلها من أربعة أقلام ، قلم الجليل ، وقلم الطومار الكبير ، وقلم النصف الثقيل ، وقلم الثلث الكبير الثقيل ، وان مخرج هذه الاقلام الاربعة من القلم الجليل وهو أبو الأقلام . نقل ذلك من خط أبي العباس بن ثوابة ثم نقل عن غيره انه قال ولم يزل الناس يكتبون على مثال الخط القديم الذي ذكرناه الى أول الدولة العباسية فحين ظهر الهاشميون اختصت المصاحف بهذه الخطوط وحدث خط يسمى العراقي وهو المحقق الذي يسمى الوراقي ولم يزل يزيد ويحسن حتى انتهى الأمر الى المأمون فاخذ أصحابه وكتابه بتجويد خطوطهم تتفاخر الناس في ذلك ، وظهر رجل يعرف بالاحول المحرر من صنائع البرامكة عارف بمعاني الخط وأشكاله فتكلم على رسومه وقوانينه وجعله أنواعا وكان هذا الرجل يحرر الكتب النافذة من السلطان الى ملوك الاطراف في الطوامير وكان في نهاية الخرقة والوسخ وكان مع ذلك سمحاً لا يليق على شيء فلما نشأ ذو الرياستين الفضل بن سهل اخترع قلما وهو أحسن الاقلام ويعرف بالرياسي وينفرع الى عدة أقلام . وفي أيام المقتدر ظهر اسحق بن ابراهيم التميمي ويكنى بأبي الحسين وكان يعلم المقتدر وأولاده وله رسالة في الخط سماها تحفة الوامق ولم ير في زمانه أحسن منه خطا ولا أعرف بالكتابة ، وأخوه أبو الحسن نظيره ويسلك طريقته وابنه اسمعيل بن اسحق وابنه القاسم ابن اسماعيل ومن ولده أبو العباس عبد الله بن أبي اسحق وهؤلاء كانوا في نهاية حسن الخط والمعرفة بالكتابة ومن كتب بالبغداد من الوزراء الكتاب أبو أحمد العباس بن الحسن وأبو الحسن علي بن عيسى وأبو علي محمد بن علي بن مقلة ولد سنة ٢٧٢ وتوفي سنة ٣٢٨ وممن كتب بالحبر أخوه أبو عبدالله الحسن بن علي ولد سنة ٢٧٨ وتوفي سنة ٣٣٨ . وهذان رجلان لم ير مثلهما في الماضي الى وقتنا هذا وعلى خط أبيهما مقلة كتبا واسم مقلة علي بن الحسن بن عبدالله ومقلة لقب وقد كتب في زمانهما جماعة وبعدهما من أهلهما وأولادهما فلم يقاربوهما وانما يندر من الواحد منهم الحرف بعد الحرف والكلمة بعد الكلمة وانما الكمال كان لابي علي وأبي عبد الله وقد رأيت مصحفا بخط مقلة . ه قال بعض الكتاب يظن كثير من الناس ان الوزير أبا علي هو أول من ابتدع هذا الخط المعروف وليس كذلك فقد وجد من الكتب فيما قبل المائتين ما ليس

على صورة الكوفي بل يبعد عنه الى بعض هذه الاوضاع المتداولة الآن وان كان هو الى الكوفي أقرب منها وأميل لقربه من أصله المنقول عنه . نعم ان ابن مقلة قد زاد في التأنق في هندسة الحروف وفي اجادة تحريرها ومنه انتشر الخط . ثم جاء بعده علي بن هلال المعروف بابن البواب فزاد في التأنق فازداد الخط بهجة وطلاوة ولشهرة خطه بالحسن الباهر . قال أبو العلاء المعري

ولاح هلال مثل نون أجادها * بجاري النضار الكاتب بن هلال

وقد اخترع كثيراً من الاقلام وكانت وفاته سنة ٤١٣ ورثاه بعض الشعراء فقال

استشعر الكتاب فقدك سالفا * وقضت بصحة ذلك الأيام

فلذاك سودت الدوي وجوهها * أسفاً عليك وشقت الأقلام

ثم جاء بعدهما كثير ممن اتبعهما باحسان وهم مذكورون في طبقات الخطاطين . وقد تعرض بعض المتأخرين من الكتاب لذكر الاقلام على حسب ماوقف عليه فقال : اعلم ان أصل الاقلام اثنان ومنهما تستنبط بقية الاقلام (الاول) المحقق وهو أصل بذاته ويقال انه أول قلم وضع ، والريحان مستنبط منه ويكتبان بالقلم المحرف وهو ما كان ذا سن مرتفعة من الجهة اليمنى ارتفاعا كثيراً اذا كان مكبوبا وذلك لان الحركات وهي رقة الزوايا تظهر به أكثر ويرقق المنتصبات كالالف ورأس اللام كما ان المدور يثخنها والمدور هو ما استوى سناه وخصا بان لا يطمس فيهما عين ولا فاء ولا قاف ولا ميم ولا واو وان يكونا منيرين. والفرق بينهما ان الريحان بقلمه مفتح الاعين والمحقق بغيره وقال ابن البواب نسبة الريحان الى المحقق كنسبة الحواشي الى النسخ والنسخ مستنبط من الريحان ، والفرق بينهما ان النسخ اعرابه أقل من الريحان وفيه تعليق وطمس فقرب من الرقاع ويكتب النسخ بالقلم المدور وكذلك التواقيع الصغار والمراسلات (والثاني) الثلث وهو أصل بذاته ، وقلم التوقيع مستنبط منه والرقاع مستنبط من التوقيع ، فحد التوقيع ان لا يحتمل الاعراب والا فهو ثلث خفيف ولعدم استدعائه الاعراب قصرت ألفه ، فان قيل لم وفرت شحمته قيل لمزيد مع تدويره في تثخين منتصباته واخفاء حركاته . والمؤنق وهو قلم الاشعار مستنبط من المحقق والثلث على رأي جماعة فلك اذا ان تكتبه بقطة قلم المحقق وان شئت بقطة قلم الثلث لتركبه منهما ، والثلث يكتب بالقلم الذي يكون بين التحريف والتدوير وهو ما كان ذا سن مرتفعة من الجهة اليمنى ارتفاعا يسيرا اذا كان مكبوبا ويكتب بهذا القلم أيضا التواقيع الشبيهة بالثلث . وقال ابن البواب هو أصل بذاته وأنكر على من جعله مركبا منهما فقال المؤنق وهو قلم الاشعار ليس مركبا من المحقق والثلث كما يخيل لبعض المبتدئين وانما وقع الاشتباه لمشاكلة بعض حروفه حروف المحقق وبعضها حروف الثلث لكن بينهما مباينة يدركها حذاق هذه الصناعة ، والمحقق من أحسن الخطوط وأصعبها على الكتاب وقل من يقدر على كتابته بحيث لا يمزج شيأ من حروفه بحروف المؤنق والثلث مما تقوى المداومة عليه اليد وتعينها على بقية الاقلام . ومما يبين الفرق ان الراء والنون والواو والياء المفردات اذا كانت في المؤنق لم تخل عن قصر وعماقة والمحقق

بالمكس في هذه الاحرف الاربعة وإذا كانت في الثلث كانت أعمق وأقصر وتبين بما ذكر أن المؤنق ليس مركبا من المحقق والثلث فمن قام في هذه الثلاثة على صراط وجانب طرفي التفريط والافراط فهو الكامل في علم الكتابة المشار اليه بالأصابة واعلم ان لكل قلم من الاسبعة شيئاً يختص به. فالمحقق والريحان بالمصاحف والادعية والنسخ بالتفسير والحديث ونحوهما ، والثلث بالتعليم، والتوقيع بالتواقيع الكبار التي للامراء والقضاة والاكابر، والرقاع بالتواقيع الصغار والمراسلات . والمؤنق بكتابة الشعر . ولنرجع الى ذكر ما يكره في الخط فنقول:

قد عرفت أنهم يكرهون فيه التعليق والمشق وكما يكرهون فيه ذلك يكرهون فيه التدقيق لان الخط الدقيق لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به قال أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق وقد رآه يكتب خطا دقيقا : لا تفعل فانه يخونك أحوج ماتكون اليه وقال أبو حكيمة كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر بنا علي بن أبي طالب فيقوم علينا فيقول أجل قلمك قال فقططت منه ثم كتبت فقال هكذا : نوروا مانور الله عز وجل . وكان بعض المشايخ اذا رأى خطاً دقيقا قال هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله يريد انه لو يعلم ان ماعنده من الورق لو توسع فيه لاتاه الخلف من الله لم يحرص عليه ذلك الحرص فكان تدقيقه الخط لعدم ايقانه بالخلف من الله تعالى : وقال بعض العلماء إن الذي يكتب الخط الدقيق ربما يكون قصير الامل لا يؤمل أن يعيش طويلا وقد يقال إنه قد يكون طويل الامل غير أنه لا يخطر بباله ضعف البصر في الكبر . وقد كان أناس مولعين بتدقيق الخط حتى بعد تقدمهم في السن منهم الحافظ شمس الدين بن الجزري . ومنهم من المتقدمين أبو عبد الله الصوري فانه كتب صحيح البخاري ومسلم في مجلد لطيف وبيع بعشرين ديناراً . وذكر بعضهم إن في تدقيق الخط رياضة للبصر كما يراض كل عضو بما يخصه وان من لم يفعل ذلك وأدمن على سواه ربما تصعب عليه معاناته فيما بعد اذا دعاه الى ذلك داع فيكون كمن ترك الرياضة بالمشي فانه يحصل له مشقة فيه فيما بعد بخلاف من اعتاده أحيانا . وهذه الكراهة انما تكون فيما اذا كان ذلك بغير عذر فان كان ثم عذر كان لا يكون في الورق سعة أو يكون رحالا يريد حمل كتبه معه لتكون خفيفة المحمل لم يكره ذلك . قال محمد بن المسيب الارغياني : كنت أمشي في مصر وفي كمي مائة جزء في كل جزء ألف حديث وقيل لأبي بكر عبد الله الفارسي وكان يكتب خطاً دقيقاً : لم تفعل هذا فقال لقلة الورق والورق وخفة الحمل على العنق . ﴿ الامر العاشر ﴾ كما وقع التصحيف في غير الحديث وقع التصحيف في الحديث وقد عرفت أن التصحيف المتعلق بالحديث منه ما يتعلق بالمتن ومنه مايتعلق بالاسناد . وقد ألف كثير من العلماء الاعلام كتباً في ذلك فمنهم من تعرض لبيان التصحيف مطلقا . ومنهم من اقتصر على بيان التصحيف الذي وقع في غير الحديث من كتب الأدب ونحوها . ومنهم من اقتصر على بيان التصحيف الذي وقع في كتب الحديث فقط . وليس مراد من ألف في ذلك الطعن في المصحفين والوضع من قدرهم فان فيهم من وقع ذلك منه نادرا وهو من أهل التثبت لا سيما ان كان في موضع تعسر فيه السلامة من الخطأ ولذا قال بعض الحفاظ ان كثيرا من التصحيف

المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه ، ومن يعرى عن الخطأ ، والنبيل من عدت غلطاته بل مرادهم بيان الصواب ، والتنبيه على ما يخشى أن يزل فيه من يتنبه له من الطلاب

والتصحيف قسمان تصحيف بصر وهو الاكثر وذلك كتصحيف بشر ببسر وتصحيف سمع كتصحيف عاصم الأحول بواصل الأحدب . قال الدارقطني في حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب : هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر يريد أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وانما أخطأ فيه سمع من رواه : والتصحيف ينشأ غالبا من الاخذ من الصحف من غير تدريب الاساتذة حتى قيل إنه مأخوذ منها فاذا قيل صحف كذا فكأنه قيل أخذه من الصحيفة ويقال له الصحفي : قال بعض اللغويين الصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه واذا نسب اليها رجل قيل صحفي بفتحتين يريدون انه يأخذ العلم منها دون المشايخ والتصحيف تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع يقال صحفه فتصحف أي غيره فتغير حتى التبس : ونقل عن الحافظ المزي وكان من أبعد الناس عن التصحيف ومن أحسنهم أداء للاسناد والمتن انه كان يقول اذا أغرب عليه أحد برواية مما يذكره بعض شراح الحديث وكان ذلك على خلاف المشهور عنده : هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه الا على مجرد الصحف ولم يأخذ الا منها . وقد ذكر بعض من تعرض لبيان علل الحديث التي تعرض له فتحيل معناه ان من جملة ذلك نقل الحديث من الصحف دون السماع من أئمته . وان كثيرا من الناس يعول على اجازة الشيخ له دون لقائه والتلقي منه ثم يأخذ بعد ذلك علمه من الصحف والكتب التي لا يعلم صحتها من سقمها وربما كانت مخالفة لرواية شيخه فيصحف الحروف ويبدل الالفاظ وينسب جميع ذلك الى شيخه وهو له ظالم . ومن ثم وجب على النقاد المليين بمعرفة الصحيح من السقيم اذا ورد عليهم حديث يخالف المشهور . لا سيما ان كان مما ينبو عنه السمع أن ينظروا أولا في سنده فان وجدوا في رواته من لا يوثق به لم يعولوا عليه وان لم يجدوا ذلك رجعوا الى التأويل فان امكن تأويله بغير تعسف قبلوه ولم ينكروه والا ردوه وحملوا ما وقع فيه على وهم عرض لبعض الرواة . والتحريف العدول بالشيء عن جهته وحرف الكلام تحريفا عدل به عن جهته وهو قد يكون بالزيادة فيه والنقص منه وقد يكون بتبديل بعض كلماته وقد يكون بحمله على غير المراد منه فالتحريف أعم من التصحيف وخص الادباء التصحيف بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط وتخالفها في النقط وذلك كتبديل العذل بالعدل والغدر بالعذر والعيب بالعتب . والتحريف بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط والنقط معا وتخالفها في الحركات كتبديل الخلق بالخلق والفلك بالفلك والقدم بالقدم

وقد كان الخط العربي في أول الأمر خاليا من النقط والشكل فكان لا يؤمن فيه التصحيف والتحريف على كل قارئ ثم وضع بعد ذلك النقط والشكل أما النقط فالتمييز بين بعض الحروف المشتركة في صورة واحدة فأمن بذلك من التصحيف . وأما الشكل فلبيان الحركات التي للحروف فأمن بذلك من التحريف فصار الخط العربي مع حسن الصورة وافيا بالغرض المطلوب من الخط وانما اختاروا جعل الشكل مستقلا

ما أشرنا اليه في بعض رسائلنا في الخط حيث قلنا قد اختلفت مناهج أرباب الكتابة في أمر الحركات فمنهم من لم يتخذ لها علائم في الخط كالسامرة . ومنهم من اتخذ لها علائم ؛ وهؤلاء أقسام ؛ منهم من اتخذ لها علائم متصلة بالحروف حتى تتغير صورة الحرف بتغير حركته كأهل الحبشة فان لكل حرف عندهم صورا شتى تختلف باختلاف حركته ؛ ومنهم من اتخذ لها علائم لا تتغير صورة الحرف بتغيرها وهؤلاء قسمان قسم اختاروا أن تكون علائم الحركات في أثناء الكلمة فرسموا حركة كل حرف متحرك بعده في أثناء السطر كاليونانيين واللاتينيين . وكان هؤلاء جعلوا الحركة جزأ من الكلمة في الكتابة وبذلك سهلت القراءة وصعبت الكتابة وذلك أن الكاتب بها يغدو كانه يكتب الكلمة مرتين . وقسم اختاروا ان تجعل علائم الحركات مستقلة خارجة عن السطر فتوضع علامة الحركة فوق الحرف المحرك بها أو تحته كالعرب والعبرانيين والسريانيين . وهؤلاء قد جعلوا زمام الحركات في أيديهم وبذلك يتيسر لهم ان يجروا على مقتضى الحال من الشكل عند الاشكال وتركه عند عدم الاشكال أو شدة الاستعجال . وقد بلغ الخط العربي من الكمال ما لا يخفى على من نظر في الكتب التي غفل عنها الزمان فلم يصبها بآفة فبقيت الى هذا العهد فان كثيرا منها كتب بخط يروق الطرف مع حسن الضبط ووضع علائم الوقف بحيث يقرأ فيها كل قارئ بدون ادنى توقف . وقد توهم بعض أهل الادب من أهل الاندلس أن في الخط العربي من الاشتباه ما لا يوجد في غيره من الخطوط متلقفا ذلك من أناس لم يقفوا على حقيقة الأمر ثم ظهر بعد أعصر أناس من غير أهل الادب فزعموا ذلك وقد شعروا بشيء يقال في الخط العربي فبادروا للاعتراض عليه والازراء به وظنوا أن ذلك يشعر بنباهتهم ويقربهم عند الامم الأخرى وهم في الاكثر لا يحسنون خطوطهم وينتظرون الشكر وحسن الذكر عندهم اذا بكثير من أرباب تلك الخطوط والمهيمنين عليها قد ردوا عليهم وسددوا سهام اللوم اليهم وقالوا لهم قفوا مكانكم فما لكم وللأمر لم تخبروه . وأبانوا أن شكايتهم ليست من نفس الخط العربي كما فعل أولئك الاغمار بل من بعض الانواع السقيمة الشديدة الاشتباه التي ألفها كثير من الناس وحثوا على الاعتناء بالخط المحقق والتزام الشكل ولو فيما يشكل فقط ووضع العلائم الدالة على الوقف ونحوه . ولا يخفى أنه يوجد في بعض أنواع الخط العربي ما تعسر قراءته حتى على كثير من الحذاق كالخط المسلسل وهو الذي تتصل حروفه ولا ينفصل منها شيء وكان واضعه قصد به أن يجعله من قبيل الالغاز في الخط فلا ينبغي أن تكتب به وبما شابهه في عسر الحل الا المذكرات التي يحب صاحبها أن لا يطلع عليها غيره ويسوغ أن تكتب به المراسلات الخاصة اذا كان المرسل اليه من العارفين به لا سيما ان كانا يحبان أن لا يطلع عليها غيرهما . والحكيم من وضع كل شيء في موضعه وليس الاعتراض على الخط واللغة ونحوهما منكرا بل هو مطلوب اذا كان على وجهه فان بيان النقص في الشيء ربما دعا الى ازالته فيكون من موجبات الكمال وانما المنكر التهافت على الاعتراض من غير معرفة والاختيار كما يفعله كثير من الاغمار . وقد وقفت على مقالات فيها بيان حال الخط العربي وما قاله أهل المعرفة فيه وهي صادرة ممن خبر كما خبر غيره من

خطوط الامم المشهورة . وقد أحببت أن أوردهنا ما ذكر فيها بعد الجمع بينها مع الاختصار والتنقيح، وها هو ذلك مما لا شك فيه عند الباحثين في أمر الخطوط وتولد بعضها من بعض أن الخط العربي المعروف بالخط الكوفي قد تولد من الخط السرياني المعروف بالخط السرنجيلي ويدل على ذلك أمور (الاول) شدة التشابه بين الخطين بحيث يظن الناظر في أول الأمر انهما من نوع واحد (الثاني) أن الحروف المفصولة عما بعدها في الخط السرياني وهي الالف والدال والراء والزاي والواو والتاء والصاد والهاء هي الحروف المفصولة عما بعدها في الخط العربي ويستثنى من ذلك التاء والصاد والهاء فان العرب التزمت وصلها (الثالث) أن العرب كانوا كالسريانيين يعدون حروف الهجاء على نسق أبجد فيقولون — أبجد — هوز — حطي — كلن — سعفص — قرشت — ولما رأوا أن في لغتهم ستة أحرف لم توجد فيها زادوا لفظتين وهما ثخذ ضظغ فاجتمع بذلك شمل الحروف العربية . ولما رأى العرب ان هذه الحروف الستة ليس فيها صور في الخط السرياني لعدم الاحتياج فيه الى ذلك عمدوا الى كل حرف منها فنظروا الى الحرف الذي يناسبه فجعلوه على صورته فنشأ من ذلك ان صارت الثاء مع التاء والخاء مع الحاء والذال مع الدال والضاد مع الصاد والظاء مع الطاء والغين مع العين على صورة واحدة . وقد استحسن ذلك منهم بعض المحققين في اللغات السامية ووصفهم بالبراعة حيث قال : إن العرب لما رأوا أن صور الحروف في الخط السرياني اثنان وعشرون والحروف العربية ثمانية وعشرون لم يخترعوا صورا جديدة للحروف المختصة بهم كما فعل بعض الامم الغربية الشمالية ولا اتخذوا طريقة وضع صورتين او اكثر لكل حرف من الحروف المختصة بهم كما فعل اللاتين في الفاء والخاء والثاء والراء اليونانيات وكما فعل من اقتفى أثرهم من الأمم الغربية حين رأوا أن صور الحروف اللاتينية لا تشتمل جميع حروفهم فجعلوا لكل حرف من الحروف المختصة بهم صورتين أو اكثر من صور الحروف اللاتينية أنظر الى الشين مثلا وهي مما لا يوجد في اللاتينية نترى بعضهم يصورها بالسين والهاء وبعضهم بالسين والزين وبعضهم بالكاف والهاء وبعضهم بالسين والكاف والهاء وبعضهم بغير ذلك وقس عليه سائر الحروف التي توجد في لغتهم ولا توجد في لغة اللاتين وليتهم كانوا سلكوا في ذلك مسلكا واحدا حتى لا يقع المطالع في كثير من المواضع في الحيرة . وقد أظهر العرب بما استعاروه لهذه الاحرف من الصور حكمة بالغة تظهر مما قرره العارفون باللغات السامية وهو ان اللغة العربية والسريانية والعبرانية قد نشأت من أصل واحد هو لهن بمنزلة الأم وهي اللغة الآرامية نسبة الى أرام أحد أبناء سام وهذه اللغات الثلاث بمنزلة الاخوات ومما يدل على ذلك كثرة التشابه بينهن . ولما كان الامر كذلك أحبوا أن يراعوا في أمر تصوير هذه الحروف جانب الأختين الا أن مراعاتهم لجانب السريانية التي أخذوا هذا الخط من أربابها كان اكثر وذلك أن الالفاظ العربية التي فيها ضاد وهي موجودة في السريانية والعبرانية يجعل السريانيون ضادها عيناً والعبرانيون صادا نحو أرض وضان وضاق وقبض فانها في السريانية أرع وعان وعاق وقبع والعبرانية أرص وصان وصاق وقبص فاستعاروا للضاد صورة الضاد مجاراة للعبرانيين الذين يجعلون الضاد صادا ولم يستعيروا لها صورة العين

مجاراة للسريانيين الذين يجعلون الضاد عيناً لما بين الضاد والعين من البعد في اللفظ . وقد فعلوا عكس ذلك في الظاء فانهم لم يصوروها بالصاد كما يلفظها العبرانيون ولكن صوروها بالطاء كما يلفظها السريانيون وذلك لأن البعد ما بين الظاء والصاد أكثر من البعد ما بين الظاء والطاء ولان صورة الصاد قد استعيرت لصورة الضاد ولان مجاراة من أخذوا عنهم الخط أولى . والالفاظ العربيـة التي فيها ذال وهي موجودة فيهما يجعلها السريانيون دالها دالا والعبرانيون زايا نحو ذكر وذهب وذراع فانها في السريانية دكر ودهب ودراع وفي العبرانية زكر وزهب وزراع والالفاظ العربية التي فيها ثاء وهي موجودة فيهما يجعل السريانيون ثاءها تاء والعبرانيون شينا نحو ثلج وثعلب وثقل وثور ووثب واثنان وثلاثة وقد نشأ من الاستعارة المذكورة أن صار لاثنى عشر حرفا ست صور يشترك في كل صورة منها حرفان فحصل بذلك التباس وزاد بجعل الخاء كالجيم والزاي كالراء والشين كالسين والقاف كالفاء مع التشريك بين التاء والباء والياء والنون في صورة واحدة اذا كن في غير آخر الكلمة فصار الالتباس شديدا وكيف لا والحروف العربية ثمانية وعشرون والصور الدالة عليها في الكتابة سبعة عشر وبقوا على ذلك حينا من الدهر ثم حزبهم الأمر الى رفع الالتباس فاخترعوا طريقة النقط فامتاز كل حرف بصورة لايشاركه فيها غيره الا أنه بعد اختراع هذه الطريقة قد كتبت كتب كثيرة بدون نقط جريا على الطريقة القديمة الا أنهم الآن قلما يكتبون شيئاً بغير نقط الا أسماءهم في بعض المواضع كالرسائل ونحوها فان أحدهم اذا كتب رسالة الى غيره أو كتبت من طرفه فانه يضع اسمه في آخرها بغير نقط وكثيرا مايفعلون ذلك في الشهادات والصكوك ويسمى ذلك عندهم بالامضاء وهو من الامور التي تنكر عليهم . وقد جرى العرب في أول الامر على ماجرى عليه الأمم السامية من عدم وضع علائم للحركات فكانوا يكتبون الحروف فقط ثم بعد حين اخترعوا لها علامات وجعلوها فوق الحروف أو تحتها ولم يدخلوها في صفها كما فعل كثير من الامم غير السامية الا انهم انتبهوا من أول الأمر لأمر المد فجعلوا له علامة تدل عليه واعتنوا به حتى جعلوا العلامة حرفاً من الحروف يوضع بعد الحرف الممدود داخلا معه في الصف فان كان الممدود مفتوحا جعلوا علامة مده الالف وان كان مضموما جعلوا علامة مده الواو وان كان مكسورا جعلوا علامة مده الياء وقد غفل عن هذا الأمر الذي انتبه له العرب من أول الأمر كثير من الأمم التي لها عناية شديدة بأمر الكتابة حتى أنهم لم يضعوا له علامة أصلا . وقد أصبح الخط العربي بعد وضع علائم الحركات مع النقط وافيا بتمام الغرض بحيث صارت الكلمات العربية يقرؤها الواقف على حروفها وحركاتها من غير توقف . وهذه المزية قلما توجد في خط أمة من الأمم حتى أن أغنى الأمم المتقدمة في العلوم والمعارف يحتاج المرء بعد تعلم خطها أن يتعلم قراءة جل الكلمات التي في لغتهم كلمة كلمة حتى يتيسر له بعد ذلك أن يقرأ في كتبهم قراءة خالية عن الشوائب الا أن كتابة مثل اللغة الفارسية بها لا يخلو عن إشكال لمخالفة طباع اللغات السامية لطباع غيرها من سائر اللغات . ومما يستغرب أن الأمم الغربية مع اتفاقهم في صور الحروف الهجائيـة قد اختلفوا في لفظ كثير منها فترى كثيرا من الالفاظ اذا كتبت

بحروفهم يقرؤها كل فريق منهم على وجه يخالف غيره · وعلى ذلك فلا تستغرب اختلافهم في أسماء كثير من المدن ونحوها وقد نشأ من ذلك أن صار أغلب الالفاظ المصورة بحروفهم اذا كان من اللغات الغريبة عندهم كالصينية والهندية والفارسية مجهولا لا يعرف كيف يلفظ به عند أهله وذلك أن الذين تلقوا أولا تلك الالفاظ من العارفين بها قد كتبوها على مقتضى اصطلاحهم فاذا قرأها غيرهم من الامم الاخرى قرأها كل فريق منهم على مقتضى اصطلاحه فنشأ من ذلك اختلاف في اللفظ وكان الواجب عليهم كما اتفقوا في صور الحروف مع اختلاف لغاتهم ان يتفقوا على ماتدل عليه بحيث انه اذا كتبت كلمة بحروفهم ان تكون قراءتهم لها على وجه واحد واتفاقهم في هذا الأمر أهم من اتفاقهم في أمور تتعلق بالاكل والشرب واللباس ونحو ذلك مما لا يتعلق ضرر عظيم باختلافه · وقد نشأ من اختلافهم اختلاف كتبة العرب في هذا العصر في بعض الالفاظ الاعجمية المأخوذة من اللاتينية أواليونانية فان كل فريق منهم ينطق بها كما ينطق بها القوم الذين تلقى عنهم ذلك وهم مختلفون فيه · وقد تصدى بعضهم لتغيير بعض الالفاظ المذكورة في الكتب العربية القديمة مع انها أقرب الى الاصل فليحذر من ذلك وليترك القديم على حاله ولينتبه الى غيره حتى لا يبعد عن أصله بعداً شاسعاً · ولنذكر لك أمراً ربما تستغربه جداً وهو ان اللغة اللاتينية وهي اللغة العلمية المتفق عليها بينهم لا يتفقون في أمر التلفظ بها حتى انه قد يتكلم بها اثنان منهم فلا يفهم أحدهما مايقول له الآخر — وهذه عثرة لا تقال · وقد وقع في خط السريانيين شيء من الشوائب توجب الاشكال فيه في كثير من المواضع وهو أنهم كثيراً ما يكتبون من الحروف مالا يقرأ وذلك ان لغتهم كان قد أصابها مع طول العهد بعض تغير فسقط بعض الحروف من بعض الكلمات غير ان الكتبة لم يحبوا ان يسقطوا تلك الحروف من الكتابة لئلا يخالفوا من كان قبلهم من أسلافهم في كتابتها فأبقوها على حالها غير انهم يسقطونها حال القراءة ولا يلفظون بها ، وهذا يدل على أنهم كانوا يكتبون قبل سقوط تلك الحروف فيكون أمر الكتابة عندهم قديم العهد · وأما العبرانيون فانهم كالعرب لا يكتبون الا مايلفظون به وما وقع من العرب على خلاف ذلك فانه قليل لا يذكر وذلك كواو أولئك وألف مائة · وأما الامم الأخرى فقد افرطت في ذلك فكأنها جعلت الاصل في الكتابة تصوير اللفظ بصورته التي كان عليها من قبل فصار من يريد ان يتعلم القراءة في لغتهم يحتاج بعد اتقان مبادئ القراءة والكتابة ان يتعلم قراءة مالا يحصى من الكلمات كلمة كلمة حتى تتيسر له القراءة على وجه لا شائبة فيه فحاكوا بذلك أهل الصين · وقد سعت فئة من علمائهم في اصلاح هذا الخلل العظيم فلم يجد سعيهم شيئاً · وقد اعترض كثير من علماء الآثار على المتأخرين من كتاب اللغة العربية من ثلاثة أوجه . (الاول) تصرفهم في الخط القديم الذي كان يكتب به على وجه جعله أدنى مما كان عليه من التناسب والوضوح حتى ان حروف خطهم أمست غير متناسبة في المقدار والشكل وصار كثير منها شديد الاشتباه بغيره بحيث ان القارئ يحتاج الى امعان النظر في كثير من الحروف حتى يهتدي الى قراءتها · (الثاني) تركهم الشكل الا قليلا جداً ونشأ من ذلك ان يصير القارئ ان لم يكن

بارعا في العربية لاسيما ان لم يكن من أهلها في اضطراب شديد حين القراءة لانه إما أن يقرأ الكلمات المحتملة لوجوه شتى بأي وجه اتفق له فيكون خطؤه أكثر من صوابه وإما أن يقف وهو حائر حتى يجد من يزيل حيرته ان تيسر ذلك . (الثالث) تركهم علامة الفصل بين الجمل حتى صار القارئ لاسيما ان كان يقرأ بسرعة لا يدري أين يقف وربما وقف في موضع ليس موضع الوقف فيضطر حينئذ الى البحث عن موضع الوقف فيما مضى أو فيما يأتي وكثيراً ما يحيل ذلك المعنى وكثيراً ما يضطر المطالع الى قراءة الصحيفة كلها أو الفصل كله حتى يجد ما يطلبه هناك من المطالب

وقد جرى على آثارهم في هذا الأمر المنكر أرباب المطابع عندهم بل زادوا عليهم في ذلك فان النساخ في كثير من الاحيان يعلمون بحبر أحمر أو بغيره على ما يرونه جديراً بان ينبه اليه أو يوقف عليه . وذكر بعضهم وجهاً آخر وهو انهم لم يضعوا لاحدى الحركات وهي الفتحة الممالة الى الكسرة علامة مع قلة الحركات عندهم بالنسبة الى ما عند غيرهم . وقد نسب بعضهم النقص الى لغتهم من هذه الجهة وان كان هذا النقص ليس بشيء يذكر بالنظر الى ما فيها من المحاسن الوافرة فانه لا يوجد شيء ولو كان جم المزايا قائماً على غيره في ذلك الا وفيه نقص من جهة وذلك ان الحركات عند العرب أربعة الضمة والكسرة والفتحة الخالصة والفتحة المشوبة وهي الممالة الى الكسرة الا ان أكثر النحاة يجعلها ثلاثة ويسقط الفتحة الممالة لعدم وجودها عند جميع قبائل العرب ولعدم وقوعها في كلام الفصحاء منهم . والحركات عند العبرانيين والسريانيين والفرس خمسة وهي الاربعة السابقة مع الضمة الممالة الى الفتحة . وقد تبين من البحث والتتبع ان هذه الحركة كانت في اللغة العربية قديماً . ومن الغريب ان الضمة الممالة الى الفتحة والفتحة الممالة الى الكسرة قد رجعتا الى لسان جميع أبناء العرب في أكثر الاقطار بحيث يندر من يخلو كلامه عنهما وسبب ذلك سهولتهما مع تأثير اللغات الاخرى وتأثير اللغات بعضها في بعض مما لا ينكر والحركات عند غير الساميين قد تبلغ الى ثمانية . انتهى ما أردنا ايراده من تلك المقالات وقد وقع فيها ما لا يخلو عن شيء مما لا يخلو عنه مقالة وان عني صاحبها بأمرها كثيراً فمن ذلك ما ذكر فيها من ان كتابة الفارسية ونحوها بالخط العربي لا يخلو عن اشكال فان الاختبار دل على خلاف ذلك . وقد علمنا ذلك علم اليقين لوقوفنا عليها وعلى أحوال كثير ممن يقرأ بها على اختلاف درجاتهم ولفرط استسهالهم القراءة بها ترك أكثرهم الشكل حتى انه يندر ان يوجد ذلك في كتبهم . وقد استعاروا للحروف التي توجد عندهم ولا توجد في العربية صورة أقرب الحروف اليها مخرجا وجعلوا لها علامة تميزها وهي أربعة . الباء المشوبة بالفاء وتكتب على صورة الباء ويوضع تحتها ثلاث نقط . والجيم المشوبة بالشين وتكتب على صورة الجيم ويوضع تحتها ثلاث نقط . والزاي المشوبة بالصاد وتكتب على صورة الزاي ويوضع فوقها ثلاث نقط . والكاف المتولدة بين الغين والقاف وهي المعروفة بالجيم المصرية وتكتب على صورة الكاف ويوضع فوقها نقطة وانما لم يكتبوها بصورة الغين لكون الغين منقوطة فيحتاجون لتمييز بينهما الى زيادة النقط وهي كثيرة الوجود عندهم فيكون في ذلك كلفة . ومنها ما ذكر فيها من نسبة النقص

لى اللغة العربية من جهة قلة الحركات فيها بالنظر الى غيرها من اللغات فان مجرد قلة الحركات في لغة لا يوجب نقصا فيها لاسيا ان كانت الحركات الواقعة فيها هي أحسن الحركات بل ربما جعلت كثرة الحركات هي الموجبة للنقص لا سيما ان وقعت فيها حركات ثقيلة منصبة على ان اللغة العربية يوجد فيها جل الحركات المعروفة في اللغات المشهورة وان كان بعضها خاصاً ببعض القبائل الا ان ذلك أمر خفي لم يقف عليه الا قليل من أئمة اللغة الذين صرفوا عمرهم في التنقيب عنها والبحث عن أسرارها ٠ ولنذكر لك مما يتعلق بالحركات ما يمكن إيراده في مثل هذا الموضع فنقول : الكلام وهو اللفظ المفيد ويتركب من الكلمات ٠ والكلمات تتركب من الحروف وقد تكون الكلمة على حرف واحد مثل ق وهذه الحروف التي تتركب منها الكلمات تسمى حروف المباني وحروف الهجاء ٠ ثم ان الحرف لايخلو من حركة أو سكون ٠ فالحركة هي كيفية عارضة للحرف يمكن معها ان يوجد عقبه حرف من حروف المد وذلك كما في الميم من من فانه يمكن مدها فيقال في حال فتحها مان وفي حال ضمها مون وفي حال كسرها مين وبهذا يظهر لك ان الحركة ثلاثة أنواع فتحة وضمة وكسرة ٠ فالفتحة هي الحركة التي اذا مدت تولد منها الالف ٠ والضمة هي الحركة التي اذا مدت تولد منها الواو ٠ والكسرة هي الحركة التي اذا مدت تولد منها الياء ويقال لهذه الحروف الثلاثة في مثل هذا الموضع حروف المد ٠ والسكون هو كيفية عارضة للحرف يمتنع معها ان يوجد عقبه أحد حروف المد وذلك كما في النون من من فانه وهو على حاله من السكون لايمكن ان يحدث بعده حرف من حروف المد ٠ قال بعض الحكماء ان الذي تدل عليه الجيم أو الميم مثلا لايمكن ان ينطق به مفرداً وكذلك ما تدل عليه الضمة أو الفتحة أو الكسرة وانما يحدث الصوت بمجموعهما وذلك ان الصوت المتميز في السمع يحدث من شيئين أحدهما يتنزل منه منزلة المادة وهو الذي يسمى حرفا غير مصوت والثاني يتنزل منه منزلة الصورة وهو الذي يسمى حرفا مصوتا ويسميه أهل لساننا حركة ٠ والحركة قسمان مفردة وغير مفردة فالمفردة هي ما كانت خالصة غير مشوبة بغيرها وهي ثلاثة الضمة والفتحة والكسرة وغير المفردة هي ما كانت مشوبة بغيرها بأن تكون بين حركتين غير خالصة الى احداهما وتسمى بالحركة المشوبة كما تسمى الاولى بالحركة المحضة وهي أيضاً ثلاثة وحيث كان المرجع بالحركات الى أصوات مخصوصة لم يبلغ القطع بانحصارها مطلقاً في عدد وانما نقول إن الذين بحثوا عن اللغات المشهورة قد استقرؤا الحركات فوجدوها تبلغ ثمانية وقد أوردناها في رسالتنا في الخط على طريق التفصيل الا أنه لغموض هذا المبحث ربما لم يهتد لفهم ما هنالك كثير من المطالعين لذكر العبارات المختلفة في الظاهر فأحببنا إيراد ذلك هنا على طريق الاجمال وها هو ذلك

الحركات في اللغة العربية تبلغ ستاً ٠ قال العلامة ابن جني ان ما في أيدي الناس في ظاهر الأمر ثلاث وهي الضمة والكسرة والفتحة ومحصولها في الحقيقة ست ، وذلك أن بين كل حركتين حركة ، فالتي بين الفتحة والكسرة هي الفتحة قبل الألف الممالة نحو فتحة عين عالم وكاتب كما أن الالف التي بعدها بين الالف والياء ، والتي بين الفتحة والضمة هي التي قبل ألف التفخيم نحو الفتحة التي قبل الالف في الصلاة والزكاة والحياة وكذلك قال وعاد ، والتي بين

الـكسرة والضمة ككسرة قاف قيل وسين سير فهذه الكسرة المشمة ضما ومثلها الضمة المشمة كسراً نحو ضمة قاف من المنقر وضمة عين ابن مذعور وباء ابن بور فهذه ضمة أشربت كسرة كما أنها في قيل وسير كسرة أشربت ضماً فهما لذلك كالصوت الواحد لكن ليس في كلامهم ضمة مشربة فتحة ولا كسرة مشربة فتحة ويدل على أن هذه الحركات معتد بها اعتداد سيبويه بألف الامالة والتفخيم . وقد عد الـكسرة المشمة ضما والضمة المشمة كسراً شيأً واحداً لـكونها كالصوت الواحد ولم يذكر فتحة الامالة الصغرى الحاقا لها باحدى الحركتين الواقعة هي بينهما فاذا زدنا ما ذكر كانت الحركات ثمانية ، وقد أحببنا ذكرها على طريق التفصيل فنقول ﴿الحركة الاولى﴾ الضمة المحضة وهي الحركة التي تحدث عند ضم الشفتين ضما شديداً وهي المعروفة باسم الضمة عند العرب بحيث اذا ذكرت لم يخطر في بالهم غيرها ﴿ الحركة الثانية ﴾ الضمة المشوبة بالفتحة وهي حركة خفيفة شائعة في اللغات المشهورة ولخفتها وشيوعها كثر نطق أبناء العرب بها حتى كادوا ينسون الضمة المحضة التي هي الضمة العربية ومن الغريب أن جل من تؤخذ عنهم العربية ينطقون بها كذلك حين تلقي الناس عنهم فيقولون خذ وكل وقل بضمة مشوبة بالفتحة غير أن القراء لما وجدوا أن الأمر قد تفاقم شددوا الانكار في ذلك ففازوا بعد عناء وشدة وصار كثير من الناس يتنبه لذلك ويأتي بالضمة المحضة حين القراءة وهذه الضمة موجودة في بعض لغات العرب . قال العلامة ابن جني في سر الصناعة . وأما الفتحة الممالة نحو الضمة فالتي تكون قبل ألف التفخيم وذلك نحو الصلاة والزكاة ودعا وغزا وقام وصاغ وكما أن الحركة هنا قبل الالف ليست فتحة محضة بل هي مشوبة بشيء من الضمة فكذلك الالف التي بعدها ليست ألفاً محضة لانها تابعة لحركة هذه صفتها فجرى عليه حكمها ، وقال العلامة السكاكي في المفتاح التفخيم هو أن تكسي الفتحة ضمة فتخرج بين بين اذا كان بعدها ألف منقلبة عن الواو لتميل تلك الالف الى الاصل كقولك الصلاة والزكاة ، وقد سمى سيبويه الالف التي هنا بألف التفخيم كما سمى ألف الامالة بألف الترخيم والترخيم تليين الصوت . وهذه الحركة واقعة في كلام الفصحاء ذكر ذلك العلامة عبد القاهر الجرجاني في شرح الايضاح حيث قال في باب مخارج الحروف اعلم أن هذه الحروف يأخذ بعضها شبه بعض ويكتسي طرفا من مذاقته فيتولد من ذلك فروع وتلك الفروع أربعة عشر ستة منها مستحسنة يؤخذ بها في التنزيل والشعر والكلام الفصيح ﴿أولها﴾ ألف الامالة نحو عالم وعابد جنحت الى الياء وتشبهت بها فصارت كأنها حرف آخر ﴿الثاني﴾ الف التفخيم وهي الالف التي يسري فيها شيء من الضمة كقولهم الصلاة والزكاة ولميلها الى الواو كتبت بالواو كما كتبت ألف الامالة في نحو فقضهن بالياء لميلها اليه . وقد وجدت هذه الضمة في لغة الفرس وذلك في نحو زور بمعنى القوة . وقد أشار اليها سيبويه حيث قال في باب اضطراد الابدال في الفارسية : البدل مضطرد في كل حرف ليس من حروفهم : يبدل منه ما قرب منه من حروف الاعجمية ومثل ذلك تغييرهم الحركة في مثل زور وآشوب فيقولون زُور وآشُوب وهو التخليط لأن هذا ليس من كلامهم . اهـ وتسمى هذه الضمة عندهم بالضمة المجهولة والواو التي بعدها بالواو المجهولة وقد يزيدون بعد الواو ألفاً اشارة الى

كون الضمة هنا مشوبة بالفتحة وذلك في نحو خواجه وخواب وكأنهم جروا في هذه على منهج من يكتب الربا بواو ويجعل بعدها ألفاً . قال بعض الأفاضل وكتابة الالف بعد الواو في الربا اجار على مذهب من يكتب زيد يدعو بالالف فان في كتابتها ثلاثة مذاهب تكتب مطلقاً —ولا تكتب مطلقاً — تكتب في الجمع ولا تكتب في المفرد — والمذهب الثالث هو المشهور ، وكتبت في المصحف بواو بعده ألف على لغة من يقول ربوا وهم أهل الحيرة الذين تعلمت العرب الكتابة منهم وكان أولئك يكتبون هكذا على لغتهم فتبعهم الصحابة رضي الله عنهم في كتابته كذلك وان لم يكن ذلك لغتهم ذكره الفراء وحكاه عنه النووي في التحرير ويكتب في الرسم الاصطلاحي بالالف . ومن قبيل خواجه لفظ خوارزم في لغة أهلها . قال في معجم البلدان هي بحركة الاول بحركة بين الضمة والفتحة والالف مسترقة مختلسة ليست بألف صحيحة هكذا يتلفظون به . قال الخطيب الموفق المكي ثم الخوارزمي يتشوق اليها

أأبكاك لما أن بكى في ربا نجد * سحاب ضحوك البرق منتحب الرعد

له قطرات كاللآلئ في الثرى * ولي عبرات كالعقيق على خدي

تلفت منها نحو خوارزم والها * حزيناً ولكن أين خوارزم من نجد

والأولى في مثل هذا الموضع أن تكتب بدون واو هكذا خارزم وعليه جرى المراعون للقياس ، وأما من كتبها بواو بعدها ألف فغالبهم ممن يقول خوارزم بواو مفتوحة بعدها ألف فلا يكون فيما فعلوا مخالفة للقياس (الحركة الثالثة) الضمة المشوبة بالكسرة وهي الضمة التي قد أشمت شيئاً من الكسرة . قال في سر الصناعة وأما الضمة المشوبة بالكسرة فنحو قولك في الامالة مررت بمذعور وهذا ابن بور نحوت بضمة العين والباء نحو كسرة الراء فأشممتها شيئاً من الكسرة ، وكما أن هذه الحركة قبل هذه الواو ليست ضمة محضة ولا كسرة مرسلة فكذلك الواو أيضاً بعدها هي مشوبة بروائح الياء . وهذا مذهب سيبويه وهو الصواب لان هذه الحروف تتبع الحركات قبلها فكما أن الحركة مشوبة غير مخلصة فالحرف اللاحق بها أيضاً في حكمها . وأما أبو الحسن فكان يقول مررت بمذعور وهذا ابن بور فيشم الضمة قبل الواو رائحة الكسرة ويخلص الواو واو محضة البتة وهذا تكلف فيه شدة في النطق وهو مع ذلك ضعيف في القياس فهذا ونحوه مما لا بد في أدائه وتصحيحه للسمع من مشافهة توضحه وتكشف عن غامض سره . فان قيل لم جاز في الفتحة أن ينحى بها نحو الكسرة والضمة وفي الكسرة أن ينحى بها نحو الضمة وفي الضمة أن ينحى بها نحو الكسرة على ما قدمت ومثلت ولم يجز في واحدة من الكسرة والضمة أن ينحى بها نحو الفتحة — فالجواب في ذلك أن الفتحة أول الحركات وأدخلها في الحلق والكسرة بعدها والضمة بعد الكسرة فاذا بدأت بالفتحة وتصعدت تطلب صدر الفم والشفتين اجتازت في مرورها بمخرج الياء والواو فجاز أن تشمها شيئاً من الكسرة أو الضمة لتطرقها اياهما ، ولو تكلفت أن تشم الكسرة أو الضمة رائحة من الفتحة لاحتجت الى الرجوع الى أول الحلق فكان في ذلك انتقاض عادة الصوت بتراجعه الى ورائه وتركه

التقدم الى صدر الفم والنفوذ بين الشفتين فلما كان في إشمام الكسرة أو الضمة رائحة الفتحة هذا الاختلاف
والنقض ترك ذلك فلم يتكلف البتة — فان قلت فقد تراهم نحوا بالضمة نحو الكسرة في مذعور وابن بور
ونحوهما والضمة كما تعلم فوق الكسرة فكما جاز لهم التراجع في هذا فهلا جاز أيضاً في الكسرة والضمة أن
ينحى بهما نحو الفتحة • فالجواب أن بين الضمة والكسرة من القرب والتناسب ما ليس بينهما وبين الفتحة فجاز أن
يتكلف نحو ذلك بين الضمة والكسرة لما بينهما من التجانس فيما قد تقدم ذكره في صدر هذا الكتاب
وفيما سنذكره أيضاً في أماكنه وهو مع ذلك قليل مستكره الا ترى الى كثرة قيل وبيع وغيض وقلة نحو
مررت بمذعور وابن بور ولعل ابا الحسن أيضاً الى هذا نظر في امتناعه من اعلال الواو في نحو مذعور
وتركها واواً محضة لان له أن يقول إن الحركة التي قبل الواو لم تمكن في الاعلال والاشمام تمكن الفتحة في
الاشمام في نحو عالم وقام ولا تمكن الكسرة في قيل وبيع فلما كان الاشمام في مذعور ونحوه عنده والعمل
خلساً خفياً لم يقو على اعلال الواو وبعده كما أعلت الألف في نحو عالم وقام والكسرة في نحو قيل وغيض فلذلك
لم تعتل عنده الواو في مذعور وابن بور وأخلصها واواً محضة • فهذا قول من القوة على ما تراه • ثم قال وقد كان يجب
على أصحابنا اذ ذكروا فروع الحروف نحو ألف الامالة وألف التفخيم وهمزة بين بين أن يذكروا أيضاً الياء
في نحو قيل وبيع والواو في نحو مذعور وابن بور على أنه قد يمكن الفصل بين الياء والواو وبين الالف
بأنهما لابد ان تكونا تابعة وانهما قد لا يتبعان ما قبلهما • وما علمت أن أحداً من أصحابنا خاض في هذا الفن
هذا الخوض ولا أشبعه هذا الاشباع • ومن وجد قولاً قاله والله يعين على الصواب بقدرته اهـ (الحركة
الرابعة) الكسرة المشوبة بالضمة وهي الكسرة التي قد أشمت شيئاً من الضمة • قال في سر الصناعة وأما
الكسرة المشوبة بالضمة فنحو قيل وبيع وغيض وسيق وكما أن الحركة قبل هذه الياء مشوبة بالضمة فالياء
بعدها مشوبة بروائح الواو على ما تقدم في الألف • قال بعض المحققين تشم الكسرة ضمة في نحو قيل
وجيء وسيء في لغة أسد وقيس وعقيل فانهم يقرؤون كسرة الاول من الضمة اشارة الى الاصل • والاشمام
في مثل هبت يازيد اذا أريد أنه صار مهيباً أحسن من الاشمام في هيب لفصله بين الفعل المبني للفاعل من
الفعل المبني للمفعول وقد اشمت الكسرة ضمة في مثل تغزين إشارة الى الاصل فانه كان تغزوين • وقال
بعض القراء حقيقة الاشمام في نحو سيء وسيئت وقيل وغيض وسيق وحيل أن ينحى بكسرة أوائل هذه
الافعال نحو الضمة يسيراً ليدل بذلك على أن الضم الخالص أصلها كما ينحى بالفتحة الممالة نحو الكسرة قليلاً
ليدل بذلك أيضاً على انقلاب الالف عن الياء أو لتقرب بذلك من كسرة قبلها أو بعدها • وقال بعض
علماء العربية للعرب في الفعل المجهول من نحو قال وباع ثلاث لغات (الاولى) قيل وبيع بالكسرة وهي
في اللغات أشهر وورودها في الآثار أكثر (الثانية) قيل وبيع بالاشمام وهي وان كانت قليلة فهي فصيحة
(الثالثة) قول وبوع بالضم وهي لغة غير فصيحة • وحقيقة الاشمام هنا هو أن تنحو بالكسرة نحو
الضمة فتميل الياء الساكنة بعدها نحو الواو قليلاً إذ هي تابعة لحركة ما قبلها هذا هو مراد القراء والنحاة

بالاشمام في هذا الموضع . وقال بعضهم الاشمام هنا كالاشمام في حالة الوقف يعنون ضم الشفتين فقط مع بقاء الكسر على حاله غير مشوب بشيء من الضم وهذا خلاف المشهور عند الفريقين . وقال بعضهم هو ان تأتي بضمة خالصة بعدها ياء ساكنة وهذا أيضاً غير مشهور عندهم لأن الاشمام عندهم هنا هو حركة بين حركتي الضم والكسر بعدها حرف بين الواو والياء . وقال في الجوهر الزاهر قرأ ابن عامر سيق وحيل وسيء وسيئت باشمام الضم على اللغة الاسدية وروى عنه هشام الاشمام في قيل وجيء وغيض عليها لاتباع الأثر وروى عنه ابن ذكوان اخلاص الكسر فيها لاتباع الأثر وفي ذلك الجمع بين اللغة القرشية والاسدية وكيفية التلفظ بالاشمام ان تلفظ فاء الكلمة بحركة تامة مركبة من حركتين افرازاً لاشيوعا بحيث يكون جزء الضمة وهو الاقل مقدما وجزء الكسرة وهو الاكثر تالياً له وتنظير بعضهم له بالامالة يوهم الشيوع وقيل يشار بالضم مع الفاء أو قبلها أو بعدها وكل ذلك باطل أما الأول فلأن الكسر يقتضي التسفل والضم يقتضي الانطباق فكيف يجتمعان معاً واما الثاني وهو الاشارة بالضم قبل الفاء فانه لم يسمع ولا قارئ به واما الثالث فان الياء تمنع من ذلك . وقيل الاشمام هنا صريح الضم وليس بشيء لانه ان كان مع الواو فلغة لم يقرأ بها وان كان مع الياء فخروج عن كلام العرب : فان قيل هل تسمع الاشارة الى الضم أو ترى وهل يحكم على الحرف الذي أشمت حركته بالضم أو بالكسر : يقال ان الاشارة الى الضم تسمع وترى في نفس الحرف الاول هنا والحرف الاول محكوم عليه بالكسر مع الاشارة الى الضم وما ذكر من كون الاشمام هو الاتيان بحركة تامة مركبة من حركتين على طريق الافراز هو قول بعض المتأخرين وظاهر كلام القراء والنحويين انه الاتيان بحركة تامة ممتزجة من حركتين وهما الكسرة والضمة على طريق الشيوع واذا أمعن النظر وجد هذا من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات قال الامام أبو علي الفارسي في كتاب حجج القراءات حجة من اشم الضم الكسر ومال به نحوه في هذه الافعال (وهي قيل وغيض وسيء وحيل وسيق وجيء) ان ذلك أدل على فعل الا تراهم قالوا كيد زيد يفعل وما زيل زيد يفعل فاذا حركوا الفاء بهذه الحركة أمنوا التباس الفعل المبني للفاعل بالفعل المبني للمفعول وانفصل منه وكان أشد ابانة للمعنى المقصود ومن الحجة فيه انهم قد أشموا رد وشد وشبهه من المضعف المبني على فعل مع ان الضمة تلحق فاء فاذا كانوا قد تركوا الضم الخالص الى هذه في المواضع الذي يصح فيها الضم فلزومها حيث يلزم الكسر فيه في أكثر اللغات أجدر ، ودل استعمالهم هذه الحركة في رد ونحوه من المضعف على تمكنها في قيل وشبهه وكونها امارة لفعل ولولا ذلك لم تترك الضمة الخالصة اليها في رد وشبهه ، ومن الحجة في ذلك انهم قالوا أنت تغزين فأشموا الزاي الضم وزاي تغزين كقاف قيل فكما التزم الاشمام هناك التزم في قيل وكذا في اختير أشمت التاء منه لما كانت كقاف قيل وكما اشم تغزين لينفصل من باب ترمين أشم قيل ونحوه ليمتاز من الفعل المبني للفاعل نحو كيد وزيل وليكون أدل على فعل ، ومما يقوي قول من أشم قيل ان هذه الضمة المنحو بها نحو الكسرة قد جاءت في قولهم شربت من المنقر وهذا

إن مذعور فأمالوا هذه الضمات نحو الكسرة لتكون أشد مشاكلة لما بعدها وأشبه به وهو كسر الراء فاذا أخذوا بهذا تشاكل الالفاظ وحيث لا يميز معنى من معنى آخر فان يلتزموا ذلك حيث يزيل ويخلص معنى من معنى أجدر وأولى . (الحركة الخامسة) الكسرة المحضة وهي الكسرة الخالصة التي لا يشوبها شيء من غيرها وذلك كحركة من وقي وحركة أوائل قيل وبيع وهيب وهيت اذا لم تشم . (الحركة السادسة) الفتحة المحضة وهي الفتحة الخالصة التي لا يشوبها شيء من غيرها كفتحة ما ومن . وقد شاب أكثر الناس الفتحة المحضة إما بالكسرة وذلك في نحو خيل وليل وسيل وسيل . وإما بالضمة وذلك في نحو يوم وقوم ونوم . كما شابوا الكسرة المحضة بالفتحة وذلك في نحو حل وأحسن وأنعم وأبشر وبشر وقد تبين بما ذكر ان العامة ومن نحا نحوهم قد شابوا جميع الحركات المحضة من ضمة أو فتحة أو كسرة بغيرها في كثير من المواضع فينبغي الانتباه لذلك . (الحركة السابعة) الفتحة الممالة وهي حركة بين الفتحة المحضة والكسرة المحضة ؛ والامالة عندهم هو أن ينحى بالفتحة نحو الكسرة وذلك مثل فتحة النون في الناس والباء في الكبر عند من أمال ذلك . وليست الامالة لغة جميع العرب فان أهل الحجاز لا يميلون ولكن يفخمون الا انه قد تقع منهم الامالة قليلا وأرباب الامالة هم تميم ومن جاورهم من سائر أهل نجد كأسد وقيس . ولا يقال امالة الا اذا بولغ في امالة الفتحة نحو الكسرة وما لم يبالغ فيه يقال الترقيق والامالة بين بين وقد يسمي بعضهم الترقيق امالة صغرى وما بولغ فيه امالة كبرى . وهذه الحركة موجودة في اللغة الفارسية وتسمى عند أهلها بالكسرة المجهولة . واذا مدت ظهر بعدها حرف هو الى الياء أقرب منه الى الالف ويسمى بالياء المجهولة ويكتب بالياء وذلك نحو سير بامالة كسرة السين وهو بمعنى الشبعان والنطق به كالنطق بلفظ سار في العربية اذا أميل امالة كبرى فان كان باخلاص كسرة السين كان بمعنى الثوم لان الامالة في العربية طارئة والتفخيم هو الاصل : قالوا ويدل على ذلك ان كل ما يمال لو فخمته لم يكن لاحنا فانه ما من كلمة تمال الا وفي العرب من يفخمها فدل اطراد الفتح على اصالته وفرعيتها ولو أملت كل مفخم كنت لاحنا فان الامالة لا تكون الا بسبب فان فقد امتنعت الامالة وتعين الفتح : على انه يمكن ان يقال انما كتبوها بالالف رعاية لغة قريش التي هي المقصودة بالاصالة . وكثيرا ما يفرق الفرس بين معنى الكلمة بمثل ذلك نحو شير فانه بالكسر المحض بمعنى اللبن وبالكسر الممال الى الفتح بمعنى الاسد ونظير ذلك روي فانه بالضم المحض بمعنى الوجه وبالضم المشوب بالفتح بمعنى الصفر وهو نوع من النحاس . وانما لم تكتب ألف الامالة في العربية بالياء مع انها الى الياء أقرب منها الى الالف . ومما جاء بالامالة في لغة قريش لا في أمالا قال في النهاية جاء في حديث بيع الثمر أمالا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة — هذه الكلمة ترد في المحاورات كثيرا وقد جاءت في غير موضع من الحديث وأصلها ان وما ولا فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا امالة خفيفة والعوام يشبعون امالتها فتصير ألفها ياء وهو خطأ ومعناها ان لم تفعلوا هذا فليكن هذا . وأما الفتحة المشوبة بالضمة فهي الفتحة التي تكون قبل ألف

التفخيم وذلك نحو فتحة اللام في الصلاة والكاف في الزكاة عند من يشوبها بشيء من الضمة. وقد سبق ذكرها فانها عين الحركة الثانية المسماة بالضمة المشوبة بالفتحة • والمشهور عند الجمهور تسميتها بالفتحة المشوبة بالضمة وذلك انهم لاحظوا ان الاصل فيها ان تكون فتحة بدليل انها في أكثر لغات العرب هي كذلك فيكون شوبها بالضمة أمراً طارئاً عليها ولم يلتفتوا الى ان الضم صار فيها أظهر من الفتح ولا الى ان الشائين لها بالضم قد كتبوا بعدها الواو دون الالف • فينبغي الانتباه لمثل ذلك فقد وقع في مبحث الحركات مع شدة غموضه من اختلاف العبارات إما لاختلاف الاعتبارات أو لغير ذلك ماربما يوقع النبيه في حيرة شديدة • هذا وقد ذكر سيبويه ألف التفخيم والالف التي تمال امالة شديدة في الحروف الفرعية التي تستحسن • (الحركة الثامنة) الفتحة المرققة وهي المتوسطة بين الفتحة المحضة والفتحة الممالة • قال بعض القراء الإمالة قسمان شديدة ومتوسطة والمتوسطة هي التي تكون بين الفتح المتوسط والامالة الشديدة وينبغي ان يجتنب في الشديدة القلب الخالص والاشباع المبالغ فيه وكلا الامالتين جائز في القراءة غير اني أختار الامالة الوسطى التي هي بين بين لأن الغرض من الامالة حاصل بها . وقال بعض علماء الرسم الامالة هي أن ينحى بالفتحة نحو الكسرة وبالالف ان كانت بعدها نحو الياء فان كان جزء الكسرة أكثر سميت محضة وربما عبر عنها بالكبير وان كان جزء الكسرة أقل سميت تقليلا وان تساويا سميت بين بين ، وهذا يدل على ان بين الفتحة والكسرة ثلاث حركات وما سبق يدل على ان بينهما حركتين واذا أمعنت النظر تبين لك ان هذا من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات • والمراد بالفتحة المحضة الفتحة التي تنشأ عن فتح الفم بلا تكلف :قال بعض القراء الفتح ويقال له التفخيم ينقسم الى قسمين فتح شديد وفتح متوسط • فالفتح الشديد هو نهاية فتح القارئ فمه بلفظ الحرف المفتوح وهو معدوم في لغة العرب والقراء يعدلون عنه وأكثر مايوجد في ألفاظ أهل خراسان ومن قرب منهم فيما اذا كان بعد الفتح ألف وهو مكروه عند القراء معيب في القراءة غير ان الكراهة في ذلك أخف من الكراهة فيما ليس بعده ألف وذلك مثل مايفعله بعض الناس في لام عليهم ودال لديهم • والفتح المتوسط هو ما يكون بين الفتح الشديد والامالة الصغرى وهو الذي يستعمله أهل الفتح من القراء وانما نبهنا على هذا لما ذكره بعض الجهابذة من ان بعض من يستعمل الفتح الشديد يزعم انه الفتح المتوسط وينسب من استعمل الفتح المتوسط الى الامالة وقد حذر بعض أرباب الفن من تفخيم العجم وترقيق العرب ، والمراد بتفخيم العجم الفتح الشديد الذي اعتاده أهل التفخيم منهم ، والمراد بترقيق العرب الامالة الصغرى التي هي لغة لبعض قبائل العرب فان من العرب من لا يميل أصلا ومنهم من يميل في بعض المواضع امالة كبرى ومنهم من يستعمل في مواضعها الامالة الصغرى • وأما الحركة الخاتمة فهي حركة غير متميزة في الحس وتسمى الحركة المجهولة وبها قرأ أبو عمرو(فتوبوا الى بارئكم) • قال ابن جني وأما الحركة الضعيفة المختلسة كحركة همزة بين بين وغيرها من الحروف التي يراد اختلاس حركاتها تخفيفا فليست حركة مشمة شيئاً من غيرها

من الحركتين وانما أضعف اعتمادها فاخفيت لضرب من التخفيف وهي بزنتها اذا وقت ولم تختلس وقد تقدمت الدلالة على ان همزة بين بين كغيرها من سائر المتحركات في ميزان العروض الذي هو حاكم وعيار على الساكن والمتحرك ، وكذلك غير هذه الهمزة من الحروف المخفاة الحركات نحو قوله عز اسمه « مالك لاتأمنا » وغير ذلك كله محرك وان كان مختلسا ، ويدل على حركته قوله تعالى « شهر رمضان » فيمن أخفى فلو كانت الراء الاولى ساكنة والهاء قبلها ساكنة لاجتمع ساكنان في الوصل ليس الاول منهما حرف لين والثاني مدغماً نحو دابة وشابة . وقال أبو علي حركة البناء والاعراب يستعمل في الضمة والكسرة منهما وجهان الاشباع والاختلاس ، وليس في الفتحة الا الاشباع ، والاختلاس وان كان صوته أضعف من الاشباع وأخفى فالحرف المختلس حركته بزنة المتحرك فمن روى الاسكان عن أبي عمرو في بارئكم فلعله سمعه يختلس فظنه لضعف الصوت والحركة انه سكن وعلى هذا يأمركم ويشعركم ونحوه كله على الاختلاس مستقيم حسن ، وقد جاء اسكان مثل هذا في الشعر . وقال بعض القراء اذا كانت القراءة بشيء مما شاع وذاع وقد تلقته الأئمة بالاسناد الصحيح الذي هو الركن الاعظم في ذلك لم يضر خلاف مخالف فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر انكارهم كاسكان بارئكم ويأمركم وأئمة القراء لاتجري على الافشى في اللغة والاقيس في العربية بل على الأثبت في الرواية .

《 الفائدة الخامسة 》

رأى كثيرون من أهل النبل المولعين بالعربية وما يتعلق بها من خط ونحوه أنه ينبغي أن توضع في هذا العصر علائم للحركات المشوبة ليكون الخط العربي وافياً بالغرض فيه فانا كثيرا مانحتاج الى كتابة كلمات فيهاشيء من تلك الحركات فان كتبناها بما يقرب منها من الحركات المحضة كان تحريفا لها وربما كان مغيراً لمعناها مع أن الأمر في ذلك سهل إذ ليس فيه تغيير لشيء من الخط وأن الحاجة ماسة اليه جداً فتكون قد أحوجنا داعي الزمان على انه ينبغي لنا أن نراعي شأن سائر الامم التي كتبت لغاتها بالخط العربي كالفرس ومن نحا نحوهم فانهم كثيرا مايحتاجون الى العلائم الاخرى فاذا وضعت كان الخط العربي وافياً بحاجتهم وفاء تاما ولا ينبغي أن يلتفت الى قول من يقول ان هذا نقص لايذكر بالنسبة الى ما وقع في الخطوط الاخرى فان هذا قول من يرضى بالنقص مع امكان الكمال ولقد أحسن من قال

ولم أر في عيوب الناس عيباً ❊ كنقص القادرين على التمام

ولو دعا الداعي الى ذلك في عصر الخليل لبادر هو أو أحد ممن ينتمي اليه الى اجابة الداعي ، وأما عدم وضعهم قديما علامة للحركات المشوبة كالامالة والاشمام مع وجود ذلك في لغة العرب فيمكن أن يكون سببه كون ذلك ليس في لغة قريش التي هي المقصود الاول وعليها عند اختلاف اللغات المعول ويضم الى هذا ما كان لهم من شدة العناية بالرواية والتلقي من الافواه . هذا لباب مايقال في هذه القضية على كثرته وتشعبه

ولا يخفى أن هذا كلام صادر عن أخلاء لا يشوب صفاءهم كدر فينبغي أن يصغى اليه ويقبل عليه ولا يحسب لغواً كما يفهم من لحن كلام بعض الغلاة وقبل الخوض في غمار هذا البحث نذكر هنا شيئاً وهو — أن ما ظن من عدم وضع القوم علامة للامالة والاشمام ليس كذلك فقد تبين من البحث والتتبع أنهم وضعوا لهما علامة بل زادوا فوضعوا علامة لاختلاس الحركة ولزيادة الحرف وحذفه وغير ذلك مما ربما لا تمس الحاجة اليه كثيراً كالروم والاشمام والنقل في حال الوقف · قال بعض النحاة في الوقف على المتحرك خمسة أوجه الاسكان والروم والاشمام والتضعيف والنقل ولكل منها علامة وقد ذكر سيبويه هذه العلائم في كتابه وهو تلميذ الخليل بن أحمد مخترع هذا الشكل المزيل للاشكال وله في ذلك كتاب ومن أراد البحث عن العلائم المذكورة فعليه بكتاب المحكم في نقط المصاحف وكيفية ضبطها على مذهب القراء وسنن النحويين لأبي عمرو الداني · وقد كان لاهل المغرب عناية شديدة بذلك وهو أمر يتوقف اتقانه والبراعة فيه على علم وعمل وقد أدركنا أناساً لهم في ذلك يد بيضاء منهم العلامة الوالد غير أنه قد كاد هذا الامر أن ينسى وعسى أن يتنبه بعض نبهائهم لدرسه وإحيائه قبل أن يدرس والكمال يدعو بعضه بعضاً كما أن النقص كذلك

وقد اعترض بعض من ألف في علم الخط على المؤلفين في أصول الحديث لذكرهم مسائل كثيرة تتعلق بعلم الخط في فنهم وان كان لها فيه مناسبة وجعل الاولى بهم أن يكتفوا بذكرها في الكتب الموضوعة في علم الخط فانها به أجدر ويمكن أن يقال ان كتب الخط لما كانت في الغالب لا تقرأ اضطروا الى ذكرها على أن الخط أمر ذو بال ، والتساهل فيه ربما أوقع خللا عظيما في الحديث ، والحديث ذو شجون وا كثر المسائل اذا لم تذكر أطرافها لا يكون فيها كبير طائل وهذا ليس شيئاً بالنظر لما فعله كثير ممن ألف في أصول الفقه فانهم ذكروا فيه مسائل كثيرة من فنون شتى حتى وصل الحال ببعضهم الى أن ذكر فيه فن المنطق وفي مقدمتهم الغزالي · قال في مقدمة المستصفى نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان ونذكر شرط الحد الحقيقي وأقسامهما على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب محك النظر وكتاب معيار العلم ؛ وليست هذه المقدمة من جملة علم الاصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلومه أصلا ، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الاول فان ذلك أول أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النظرية الى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه اليها

ولنرجع الى المقصود فنقول: حيث لم يكن بد من وضع علائم للحركات الفرعية ينبغي أن تكون سهلة قريبة من أصلها في الصورة ولذا استحسن بعضهم جعل علامة الفتحة الممالة الفتحة بعينها الا أنه قلبها فجعل طرفها متجها الى الجهة اليمنى هكذا — — قال بعض شراح الصحيحين في حديث أمالا فاصبروا وحديث وأمالا فلا تبايعوا أنه بامالة لام لا الى الكسر ولا يكتب بياء بل يوضع فوق اللام شكلة منحرفة علامة على الامالة وانما جعل هؤلاء هذه العلامة فوق الحرف نظراً الى أن الاصل في اللغة العربية عدم الامالة فاذا لم يتنبه القارئ وظنها فتحة لم يعد بذلك لاحناً بخلاف ما لو جعلت تحت الحرف فان القارئ اذا لم يتنبه وظنها كسرة

وهاك جدولا في الحركات وما يتعلق بها

أسماء الحركات	العلامات	مثالها بالعربية		مثالها بالفارسية	معناها
الضمة	....	جُدْ	ou	پُرْ	ملآن
الضمة المشوبة	....	صلوة	o	خُودْ	نفسه
الضمة الممالة	....	رُدّ	u	.	
الكسرة	....	صِلْ	i	چِه	أي شي
الكسرة المشمة	....	هِبت	eu	.	
الفتحة	....	هَبْ	a	سَرْ	رأس
الفتحة الممالة	....	دَرَجهْ	é	سَه	ثلاثه

وهذا المبحث واسع الاطراف جداً وفيما ذكرنا كفاية للطالب المتنبه والله الموفق ·

﴿ الفائدة السادسة ﴾

قد عرفت انه قد انتقد على أكثر كتاب العربية عدم وضعهم علائم للوقف فى أكثر الاحيان حتى صار القاريء لاسيما ان كان يقرأ بسرعة لايدري أين يقف ، واذا وقف فربما وقف فى موضع ليس من مواضع الوقف فيضطر حينئذ الى البحث عن موضع الوقف فيما مضى أو فيما يأتي وهو انتقاد في محله فقد حث العلماء على معرفة مواضع الوقف ومراعاتها في حال القراءة والكتابة · وأعظم الناس اعتناء بأمر الوقف كتاب الكتاب العزيز والتالون له حق تلاوته وذلك لما ورد عن السلف من الأمر بمعرفته ومراعاته روي عن علي رضي الله عنه انه سئل عن قوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلا » — فقال الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقف · وقال بعض القراء باب الوقف جليل القدر عظيم الخطر لايتأتى لاحد معرفة معاني القرآن ولا استنباط الادلة الشرعية منه الا بمعرفة الفواصل · وقال بعضهم لما لم يمكن القاريء أن يقرأ السورة أو القصة في نفس واحد وجب اختيار موضع يسوغ الوقوف عليه والابتداء بما بعده · ويتحتم ان يكون موضعاً لا يحيل الوقوف عليه المعنى ولا يخل بالفهم وبذلك يحصل القصد وتظهر دلائل الاعجاز ؛ وقد حث كثير من السلف عليه واشترط كثير من الخلف على المجيز ان لايجيز أحداً الا بعد معرفته بالوقف والابتداء فاذا عرف ذلك ساغ له ان يصل في مواضع الوقف عند امتداد النفس فان التالى كالضارب في الارض

ومواضع الوقف بين يديه كالمنازل فالعارف لايتعدى منزلا الا اذا أيقن انه يصل الى المنزل الذي بين يديه والنهار قائم والجاهل بالمنازل يعرس حيث أجنه الليل وقد يكون في موضع يلحقه فيه ضرر من تلف نفس أو مال أو غير ذلك ، فالقارئ العارف بالمقاطع يقف حيث لايلحقه لوم ، والجاهل يقف عند انتهاء نفسه فقد يقف في موضع يضر الوقوف به لاحالته المعنى أو اخلاله بالفهم . وقد حذر العلماء من الوقف على المواضع التي لم يتم فيها الكلام وحثوا على تجنبها . وقد قسم بعضهم الوقف الى قسمين تام وقبيح قالوا ولو قال جائز وقبيح أو حسن وقبيح لكان أقرب الى التقابل بين القسمين وكأن صاحب هـذا التقسيم جعل مايقابل القبيح قسما واحداً وهوقول غريب . وقسمه بعضهم الى قسمين تام وحسن، فالتام عنـده هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده، والحسن هوالذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعـده . والمشهور تقسيم الوقف الى ثلاثة أقسام تام وكاف وحسن ووجه الحصر في ذلك ان يقال ان القارئ اذا وقف على كلام تام فان انقطع عما بعده لفظاً ومعنى فهو التام ، وان تعلق بما بعده فان كان من جهة المعنى دون اللفظ فهو الكافي ، وان كان التعلق من جهة اللفظ فهو الحسن . فالوقف التام هوالذي يتعلق به مابعده لامن جهة اللفظ ولا من جهة المعنى وأكثر مايكون عند انتهاء القصص وعندرؤوس الآي نحو الوقف على «مالك يوم الدين» فانه يليه «إياك نعبدو إياك نستعين» ونحو الوقف على « نستعين» فانه يليه « اهدنا الصراط المستقيم» ونحو «وأولئك هم المفلحون» فانه يليه «ان الذين كفروا» . والكافي هوالذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده الا ان ما بعده له تعلق به من جهة المعنى ولذلك كان دون التام . ويكون الكافي في رؤوس الآي وفي غيرها وقد يكون بعضه اكفى من بعض وذلك في نحو قوله تعالى « يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر الا اولو الألباب » فالوقف على من يشاء كاف والوقف على كثيراً أكفى منه . والحسن هوالذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده لتعلقه به من جهة اللفظ ويسمى أيضاً الصالح لصلوح الوقف عليه وذلك نحو «الحمد لله» فان الوقف عليه حسن لأن المراد معقول غيرانه لايحسن الابتداء بما بعده فلا يدمن أن يعيد ما قبله ليتسق بذلك الكلام ونحو الوقف على « رب العالمين » فانه يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده الا عند أناس : قالوا اذا كان رأس آية كما هنا جاز ذلك بل قال بعضهم ان الافضل الوقف على رؤوس الآيات وان تعلقت بما بعدها اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا على ذلك بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ قطع قراءته آية آية يقول « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم يقف ثم يقول « الحمد لله رب العالمين » ثم يقف ثم يقول « الرحمن الرحيم مالك يوم الدين » رواه أبو داود ساكتاً عليه والترمذي وأحمد وغيرهم وهو حديث حسن وسنده صحيح . والذي مال اليه اكثر الباحثين في الوقف ان كل موضع يتعلق به ما بعده من جهة اللفظ لا ينبغي ان وقف عليه أن يبتدأ بما بعده ولو كان رأس آية . قال العماني الناس مختلفون في الوقف، فمنهم من قال هو على الانفاس فاذا انقطع النفس في التلاوة فعنده الوقف فكأنهم جعلوا الوقف تابعاً لمقطع الانفاس

وجعلوها الاصل والوقوف مبنية عليها ، وقال آخرون الفواصل كلها مقاطع فكل رأس هو وقف واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقطع قراءته آية آية وبما روي عن أبي عمرو وعامة الأئمة أن الوقف على رأس الآية تام وكاف وحسن . ثم قال وأعدل الأقوال عندنا ان الوقف قد يكون في أوساط الآي وقد يكون في أواخرها ، والاغلب في رؤوس الآي انها وقوف وليس آخر كل آية وقفاً فان المعاني معتبرة في سائرها ، وفي القرآن كثير من رؤوس الآي لا يحسن الوقوف عندها وأكثرها في السور ذوات الآي القصار كسورة مريم وطه والشعراء والصفات ونحوها الا ترى أن قوله تعالى في سورة والصافات « ألا إنهم من افكهم ليقولون » هو رأس آية ومع ذلك لا يجوز الوقف عليه لان الابتداء بما بعده يؤدي الى قبح فاحش وكذلك قوله في الزخرف ﴿ أبوابا وسرراً عليها يتكؤون ﴾ هو رأس آية وليس بوقف لان قوله وزخرفا معطوف على ما قبله ولم تكثر المعطوفات ههنا فيجوز لطول الكلام ، فان وقف على قوله وزخرفا تم الكلام وحسن الوقف عليه ، ومن هذا في القرآن كثير ذكرت شيئاً منه ليقاس عليه ، قال أبو حاتم اكثر أواخر الآي من أول القرآن الى آخره تام أو كاف أو صالح أو مفهوم الا الشيء بعد الشيء وهذا الذي استثناه هو ما ذكرته لك ولذلك قلت كتب الوقف في تكثر كثرة كتب القراء لأنهم اقتصروا على غير الفواصل التي اعتقدوا فيها أنها مقاطع فكل من عمل من المتقدمين كتابا في الوقف فانما أورد فيه الوقوف التي في أواسط الآي ولم يتعرضوا لغيرها من الفواصل الا اليسير أرادوا أن يرخصوا للقارئ الوقف في أوساط الآي كما جاز له الوقف على أواخرها لأن الآية ربما طالت فلم يبلغ النفس آخرها ولئلا يتوهم أن انقطاع الانفاس انما يكون عند أواخر الآيات دون أواسطها فيضيق الأمر به عند القارئ اه ومن جرى على هذا القول العلامة السجاوندي ولذا كتب فوق كثير من الفواصل لا . قال العلامة ابن الجزري في النشر قول أئمة الوقف لا يوقف على كذا معناه أنه لا يبتدأ بما بعده اذ كل ما أجازوا الوقف عليه أجازوا الابتداء بما بعده وقد اكثر السجاوندي من هذا القسم وبالغ في كتابة لا والمعنى عنده لا تقف ، وكثير منه يجوز الابتداء بما بعده وأكثره يجوز الوقف عليه وقد توهم من لا معرفة له من مقلدي السجاوندي ان منعه من الوقف على ذلك يقتضي ان الوقف عليه قبيح أي لا يحسن الوقف عليه ولا الابتداء بما بعده وليس كذلك بل هو من الحسن يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده فصاروا اذا اضطرهم ضيق النفس يتركون الوقف على الحسن الجائز ويتعمدون الوقف على القبيح الممنوع فتراهم يقولون صراط الذين أنعمت عليهم غير ثم يقولون غير المغضوب عليهم ، ويقولون هدى للمتقين الذين ثم يبتدئون فيقولون الذين يؤمنون بالغيب فيتركون الوقف على عليهم وعلى المتقين الجائزين قطعاً ويقفون على غير والذين اللذين تعمد الوقف عليهما قبيح بالاجماع لان الاول مضاف والثاني موصول وكلاهما ممنوع من تعمد الوقف عليه وحجتهم في ذلك قول السجاوندي لا قلت ليت شعري اذ منع من الوقف عليه هل أجاز الوقف على غير أو الذين فيعلم أن مراد السجاوندي بقوله لا أي لا يوقف عليه على أن يبتدأ بما بعده كغيره من الاوقاف ثم ذكر بعض

وقوف انتقدها عليه ثم قال ومثل ذلك كثير في وقوف السجاوندي فلا يغتر بكل ما فيه بل يتبع فيه الاصوب ويختار منه الاقرب . هذا وقد قسم بعضهم الوقف الى خمسة أقسام وزاد بعضهم سادساً وهو الجائز وقد أشار اليها بعضهم حيث قال والوقوف على خمس درجات فاعلاها رتبة التام ثم الحسن ثم الكافي ثم الصالح ثم المفهوم وهذه العبارات قد استعملها أبو حاتم في كتابه وهي وان كانت كثيرة فهي متقاربة فالحسن والكافي يتقاربان والتام فوقهما والحسن يقارب التام والصالح والمفهوم يتقاربان أيضاً والجائز دونهما في الرتبة : والمستحب للقارئ أن يقف على التام فان لم يجد اليه سبيلا فالحسن فان لم يمكن فالكافي وكذلك الصالح : والمفهوم أنه مادام يقدر على الوقف في المواضع المنصوص عليها لا يعدل عنها الى الجائز ولا يعدل عن الجائز الى المواضع التي يكره قطع النفس عندها . والحسن المذكور هنا على درجة من الحسن المذكور سابقاً فانه هنا يقارب التام وكانه أحد نوعين ولكنه أدناهما . قال بعضهم قد يتفاوت التام في التمام وذلك نحو « لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني » فان الوقف عليه تام ولكن الوقف على ما بعده وهو —وكان الشيطان للانسان خذولا— أتم لتعلقه به تعلقاً خفياً ولانه آخر الآية وقد سمى بعضهم هذا النوع الشبيه بالتمام : وينبغي لمن أراد المراجعة في كتاب من كتب هذا الفن أن يعرف أولا حد كل قسم من الاقسام عند مؤلف ذلك الكتاب ليكون على بصيرة في أمره . وقد وضعوا علائم لهذه الاقسام فجعلوا التاء أو الميم للتام والحاء للحسن والكاف للكافي والصاد للصالح والجيم للجائز وقد التزموا كتابة هذه العلائم بالاحمر ووضعها فوق موضع الوقف : وقد توضع في بعض المواضع علامتان إما للاشارة بانه من المواضع المحتملة لوجهين وإما للاشارة الى أن ثم قولين لارباب الفن لم يظهر للواضع رجحان أحدهما على الآخر الا أن هنا أمراً يجب الانتباه له وهو أنه كثيراً ما يرى الناظر في عباراتهم اختلافاً مبنياً على الاختلاف في الاصطلاح فيظن أن هناك اختلافاً في الحقيقة فيحكم به مع أنه ربما لم يكن هناك اختلاف وكما يقع هذا بسبب الاختلاف في الاصطلاح قد يقع عكسه وهو أن يظن بسبب اتفاق عباراتهم في الظاهر أن لا خلاف هناك مع أنه قد يكون هناك خلاف : وأما السجاوندي فانه قسم الوقف الى خمسة أقسام وجعل لكل قسم منها علامة توضع فوق محل الوقف وتكون بالمداد الاحمر والاقسام الخمسة هي اللازم والمطلق والجائز والمجوز لوجه والمرخص للضرورة : وقد تبع أثره في ذلك جل كتاب الكتاب العزيز من بعده ولذلك انتشرت طريقته في البلاد وقد أحببنا بيان ما اصطلح عليه ليكون التالي في المصاحف التي جرى كتابها على طريقته على بصيرة في الوقف والابتداء فنقول فالوقف اللازم عنده هو ما قد يوهم غير المراد اذا وصل بما بعده نحو قوله تعالى في صفة المنافقين —وماهم بمؤمنين— فالوقف هنا عنده لازم إذ لو وصل بقوله— يخادعون الله — لتوهم قبل التدبر ان الجملة صفة لقوله بمؤمنين فينتفي بذلك الخداع عنهم ويتقرر الايمان خالصاً عن الخداع كما يكون ذلك في قولك ما هؤلاء بمؤمنين مخادعين مع أن المقصود هو نفي الايمان عنهم واثبات الخداع لهم ونحو قوله تعالى — ولا يحزنك قولهم إن العزة لله — ونحو قوله تعالى — ولا يحزنك قولهم

إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون — فالوقف عند قولهم لازم فانه لو وصل لتوهم إن ما بعده هو المقول وليس كذلك بل هو جملة مستأنفة وردت تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وتهديداً لهم ؛ وعلامة الوقف اللازم الميم : والوقف المطلق هو ما يكون ما بعده مما يحسن الابتداء به وذلك كالاسم المبتدأ به نحو الله يجتبي والفعل مستأنف نحو — سيجعل الله بعد عسر يسراً — والشرط نحو — ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم والاستفهام نحو — أيحسب الانسان أن يترك سدى — والنفي نحو — ما كان لهم الخيرة ان يريدون إلا فراراً ونحو ذلك حيث لم يكن ذلك مقولا لقول سابق ، وعلامة الوقف المطلق الطاء : والوقف الجائز ما يجوز فيه الوصل والفصل لتجاذب الموجبين نحو — وما أنزل من قبلك فان واو العطف في الجملة التالية لها وهي — وبالآخرة هم يوقنون يرجح الوصل وتقديم المفعول على الفعل ووجود الضمير يرجح الوقف فتساويا وإن كان الوصل هنا أرجح من جهة ومثل ذلك — أن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكوراً — فالوقف على جزاء وان كان جائزا الا أن الوصل هنا أحسن رعاية للفواصل ؛ وعلامة الوقف الجائز الجيم : والوقف المجوز لوجه هو ما يكون للوقف فيه وجه الا ان الوصل فيه يكون أولى نحو — أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة — فان مجيء ما بعده وهو — فلا يخفف عنهم العذاب — بالفاء المشعرة بالسبب يقتضي الوصل ومجيء هذه الجملة على هذه الهيئة يجعل للفصل وجهاً ، وعلامة الوقف المجوز الزاي : والوقف المرخص فيه للضرورة هو الذي لا يرخص فيه في حال الإختيار لكون ما بعده لا يستغني عما قبله وإن كان مفهوما في الجملة ويرخص فيه في حال الاضطرار وذلك إما لانقطاع النفس أو لطول الكلام غير انه اذا وقف عليه ابتدأ بما بعده من غير أن يعود وذلك نحو قوله تعالى — والسماء بناء — فان ما بعده وهو — وأنزل من السماء ماء — وان كان غير مستقل لوجود ضمير فيه يعود على ما قبله الا أنه جملة مفهومة ونحو كل من فواصل — قد أفلح المؤمنون الى قوله هم فيها خالدون — ؛ وعلامة الوقف المرخص فيه الصاد : وأما الوقف القبيح فهو الوقف في موضع لم يتم فيه الكلام وذلك كالوقف على الشرط دون جزائه والمبتدأ دون خبره وعلى ذي الحال دون الحال وعلى المستثنى منه دون المستثنى وعلى أحد مفعولي باب ظننت دون الآخر وعلى الموصوف دون الصفة وعلى المؤكد دون المؤكد وعلى المبدل منه دون البدل وعلى المعطوف عليه دون المعطوف ونحو ذلك فان اضطر القارئ الى الوقف على ذلك بسبب عطاس أو انقطاع نفس لزمه أن يعود الى ما قبله ويبتدئ منه حتى يتسق الكلام والقبيح تتفاوت درجاته في القبح فبعضه أقبح من بعض ففي قوله تعالى — يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون — يقبح الوقوف على سكارى وأقبح منه الوقوف هنا على الصلاة ؛ وأما الابتداء فلا يكون الا اختيارياً إذ ليس كالوقف قد تدعو اليه ضرورة فلا يجوز الا بمستقل بالمعنى واف بالمقصود وهو ينقسم الى ما ينقسم اليه الوقف وتتفاوت درجاته في التمام والكفاية والحسن والقبح كما تتفاوت درجات الوقف في ذلك ، وقد يكون الوقف قبيحاً والابتداء حسناً نحو — من بعثنا من مرقدنا هذا — الوقف على هذا قبيح

للفصل فيه بين المبتدأ وخبره ولانه يوهم أن الاشارة الى المرقد والابتداء بهذا كاف أو تام لاستئنافه وأما الابتداء بما بعده فهو قبيح شديد القبح ، وعلامة الوقف القبيح لا فاذا وضعت فوق موضع علم انه لا وقف هناك وأنه ينبغي للقارئ الوصل إلا أن يكون تحتها علامة رؤوس الآيات فله أن يقف هناك من غير اعادة بناء على قول من أجاز الوقوف على رؤوس الآي مطلقاً كأبي عمرو فانه روي عنه أنه كان يتعمد رؤوس الآي ويقول هو أحب الي الا ان كل ذي طبع سليم يحكم بان اجازتهم لذلك مشروطة بعدم وقوع مانع خاص وذلك كما في قوله تعالى في سورة والصفات — ألا إنهم من افكهم ليقولون ولد الله وانهم لكاذبون — فانه لا يتصور أن يجيز أحد الوقف على ليقولون على أن يبتدأ بما بعده • قال بعض المفسرين كل ما في القرآن من القول لا يجوز الوقف عليه لان ما بعده حكايته : وههنا علائم أخرى قد يضعها بعض الكتاب • فمن ذلك القاف وهي علامة الوقف الذي قال به بعض العلماء ولم يقل به أكثرهم • ومن ذلك قف وهي علامة على ان الوقف هناك يؤمر به القارئ على طريق الاستحباب بحيث انه اذا لم يقف ووصل لم يكن عليه شيء • ومن ذلك السين وهي علامة على السكتة وهي وقفة لطيفة من غير تنفس • قال بعض أهل الفن الوقف والقطع والسكت عبارات يطلقها المتقدمون مريدين بها في الغالب الوقف ، وقد فرق المتأخرون بينها فقالوا القطع عبارة عن ترك القراءة فيكون القارئ كالمعرض عنها والمنتقل الى حالة أخرى غيرها وهو مشعر بالانتهاء ولذا يطلب منه الاستعاذة للقراءة المستأنفة وينبغي أن يكون القطع عند رأس آية : قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو الاحوص عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل انه قال كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويدعوا بعضها وهذا اسناد صحيح وابن أبي الهذيل تابعي كبير وقوله كانوا يريد به الصحابة • والوقف عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمناً يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة لا بنية الاعراض ويكون هذا عند رؤوس الآيات وفي أوساطها ولا يكون في وسط الكلمة • والسكت عبارة عن قطع الصوت زمناً هو دون زمن الوقف عادة من غير تنفس وقد سكت حمزة على الساكن قبل الهمزة سكتة يسيرة وقد اختلفت ألفاظ أهل الفن في التعبير عنها فقيل هي سكتة قصيرة وقيل هي سكتة مختلسة من غير اشباع وقيل هي وقفة يسيرة وقيل هي وقفة خفيفة وقيل هي سكتة لطيفة من غير قطع وقيل هي وقيفة • قال أبو علي الفارسي في حجج القراءة يسكت حمزة على ياء شيء قبل الهمزة سكتة خفيفة ثم يهمز وكذلك يسكت على لام المعرفة في الارض وفي الأسماء والآخرة ونحوها وكأنه أراد بهذه الوقيفة التي وقفها تحقيق الهمزة وتبيينها فجعل الهمزة بهذه الوقيفة قبلها في حال لا يجوز فيها الا التحقيق لان الهمزة قد صارت مضارعة للمبتدأ بها والمبتدأ بها لا تخفف ألا ترى ان أهل التخفيف لا يخففونها مبتدأة فهذه الوقيفة آذنت بتحقيقها اذ صيرتها في حال مالا يخفف من الهمز ، ومما يقوي ذلك مدهم الألف اذا كانت الهمزة بعدها نحو السماء وماء الا ترى أن مد الألف اذا كانت الهمزة بعدها أطول منه فيها اذا لم يكن بعدها همزة نحو — وما بكم من نعمة فمن الله — ليكون ذلك أبين للهمزة فكذلك

وقف حمزة هذه الوقيفة لتكون أبين للهمزة • ه واختلف في السكت فقيل يجوز في رؤوس الآيات مطلقاً في حالة الوصل لقصد البيان وحمل بعضهم الحديث الوارد على ذلك والمشهور أنه مقيد بالسماع والنقل وانه لا يسوغ الا فيما يحت به الرواية لمعنى مقصود بذاته وقد روو عن حفص أنه كان يسكت في الكهف على عوجا وفي يس على — مرقدنا وفي القيامة على النون من — من راق وفي المطففين على اللام من — بل ران : وقال بعض علماء العربية بعد أن ذكر انهم نقلوا عن حمزة أنه قرأ ومكر السيْ باسكان الهمزة : لعله اختلس فظن سكونا أو وقف وقفة خفيفة ثم ابتدأ وقد أوضح بعض المفسرين هذه المسألة فقال عند ذكر قوله تعالى — فلما جاءهم نذير ما زادهم الا نفوراً استكباراً في الارض ومكر السيْ ولا يحيق المكر السيء الا بأهله — قرأ الجمهور ومكر السيء بكسر الهمزة والاعمش وحمزة باسكانها إما اجراء للوصل مجرى الوقف وإما اسكانا لتوالي الحركات واجراء للمنفصل مجرى المتصل كابل ، وزعم المبرد ان هذا لا يجوز في كلام منثور ولا شعر لان حركات الاعراب دخلت للفرق بين المعاني وقد أعظم بعض النحويين أن يكون الاعمش يقرأ بهذا وقال انما وقف والدليل على هذا انه تمام الكلام وان الثاني لما لم يكن تمام الكلام اعربه والحركة في الثاني أثقل منها في الاول لانها ضمة بين كسرتين وقال الزجاج قراءة حمزة موقوفا عندالحذاق بيائين لحن لا يجوز وإنما يجوز في الشعر للاضطرار • وقال أبوعلي إن قراءة حمزة باسكان الهمزة في الوصل مبني على اجرائها في الوصل مجرى الوقف ، ويحتمل وجهاً آخر وهو أن يجعل — ئ ولا — من قوله مكر السيْ ولا بمنزلة ابل فاسكن الحرف الثاني كما يسكن من ابل فيقال أبل لتوالي الكسرتين لا سيما والكسرة الاولى هنا في ياء قبلها ياء تخفف بالاسكان لاجتماع الياآت والكسرات كما خففت العرب مثل ذلك بالحذف وبالقلب ونزلت حركة الاعراب في هذا بمنزلة حركة غير الاعراب ولا تختل بذلك دلالة الاعراب لان الحكم بمواضعها معلوم كما كان معلوما في المعتل والاسكان للوقف فاذا ساغ في قراءته ما ذكر من التأويل لم يسغ لقائل أن يقول انه لحن • وقال الزمخشري لعله اختلس فظن سكونا أو وقف وقفة خفيفة ثم ابتدأ

﴿ تنبيهات ﴾

(التنبيه الاول) يغتفر في طول الفواصل والقصص والجمل المعترضة ونحو ذلك مالا يغتفر في غيرها فربما أجيز الوقف والابتداء لشيء مما ذكر ولولاه لم يجز وهذا الذي يسميه السجاوندي المرخص ضرورة — وذلك نحو الوقف على المغرب في قوله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » — وعلى النبيين — وعلى وآتى الزكاة — وعلى عاهدوا ونحو كل من فواصل — قد أفلح المؤمنون الى قوله هم فيها خالدون : وقد ذكر النحويون أنه يكره الوقف الناقص في التنزيل مع امكان التام فان لم يمكن بان طال الكلام ولم يوجد في اثنائه وقف تام حسن الاخذ بالوقف الناقص وقد يحسن الوقف الناقص أمور • منها ان يقع فيه ضرب من البيان يحوت ولم يجعل له عوضا فان الوقف هنا يشعر

بان قبلها منفصل عنه . ومنها ان يكون الكلام مبنياً على الوقف نحو — ياليتني لم أوت كتابيه ولم أدر ماحسابيه — وأما ما قصر من الجمل فانهم لم يسوغوا فيها ماسوغوا في غيرها وان لم يكن هناك تعلق لفظي ولذا لم يذكروا الوقف على — وآتينا عيسى بن مريم البينات لقرب الوقف على القدس . ولم يجز كثير منهم الوقف على — وتعز من تشاء لقربه من — وتذل من تشاء — لوجود الازدواج بين الجملتين وهو وجه كاف في توكيد الوصل فقد ذكروا انه ينبغي في الوقف مراعاة أمر الازدواج فيوصل مايوقف على نظيره مما يوجد التمام عليه من أجل الازدواج نحو — يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل — ونحو — من عمل صالحاً فلنفسه ومن اساء فعليها

﴿ التنبيه الثاني ﴾ قد يختلف الوقف باختلاف الاعراب أو القراءة : مثال اختلاف الوقف باختلاف الاعراب نحو قوله تعالى — وما يعلم تأويله الا الله — فانه تام عند من جعل ما بعده مستأنفا وهو الراجح وغير تام عند من جعله معطوفا فيكون الوقف التام عند والراسخون في العلم ، وبين الوقفين هنا مراقبة ونحو قوله تعالى — هدى للمتقين فان الوقف فيه حسن ان جعلت الذين في — الذين يؤمنون بالغيب مجروراً على أنه صفة للمتقين وكاف ان جعلته مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هم وتام ان جعلته مرفوعا على أنه مبتدأ وخبره — أولئك على هدى من ربهم : ومثال اختلاف الوقف باختلاف القراءة نحو قوله تعالى — واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً — فان الوقف فيه تام على قراءة من كسر الخاء من واتخذوا وغير تام بل كاف على قراءة من فتحها ونحو قوله تعالى — يحاسبكم به الله — فانه كاف على قراءة من رفع فيغفر ويعذب وحسن على قراءة من جزم . وقد يختلف الوقف باختلاف المذهب نحو قوله تعالى — ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً فان الوقف هنا لازم عند من ذهب الى أن شهادة القاذفين لا تقبل وان تابوا غير لازم عند من ذهب الى أن شهادتهم تقبل اذا تابوا . وقد سبق ذكر المراقبة ومرادهم بها أن يكون في الآية وقفان لا يسوغ للقارئ أن يجمع بينهما لتنافيهما وانما يسوغ له أن يأتي بأحدهما دون الآخر وقد جعل بعض الكتاب علامة المراقبة بين الوقفين واوين مقلوبتين متقا بلتين وجعل من أمثلة ذلك قوله تعالى — يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين

﴿ التنبيه الثالث ﴾ لايقوم بأمر الوقف حق القيام الا نحويّ بارع في علم التفسير واقف على أسرار البلاغة ، وقد تصدى لهذا الأمر العظيم أناس ممن لا يحسنونه فخبطوا فيه خبط عشواء في ليلة ظلماء فلا ينبغي أن يعتمد على كل قول يذكر فيه كقول من أجاز أن يقف القارئ على قوله تعالى — فانتقمنا من الذين أجرموا وكان حقاً ثم يبتدئ ويقول علينا نصر المؤمنين وقد حذر المحققون من مثل ذلك . قال ابن الجزري ليس كل ما يتعسفه بعض المعربين أو يتكلفه بعض القراء أو يتأوله بعض أهل الاهواء مما يقتضي وقفاً أو ابتداء ينبغي أن يتعمد الوقف عليه بل ينبغي تحري المعنى الاتم والوقف الاوجه ومن ثم لم يسغ أن يقف على — وارحمنا أنت ثم يبتدئ فيقول مولانا فانصرنا على معنى النداء ولا على يابني

لا تشرك ثم يبتدئ فيقول — بالله ان الشرك لظلم عظيم على معنى القسم ولا على وما تشاؤن الا أن يشاء ثم يبتدئ فيقول الله رب العالمين فان هذا وما أشبهه تعسف وتمحل وتحريف للكلم عن مواضعه وقال بعض العلماء ينبغي لمن عرف العربية ونظر في كتب التفسير وكان من أولي الفهم ان ينظر في المواضع التي اختلف العلماء في أمر الوقف فيها فان ترجح عنده شيء أخذ به والا فلا يقف هناك وليتجاوزه الى غيره من المواضع التي يحسن الوقوف عليها والابتداء بما بعدها بلا خلاف بين المحققين فهو أسلم

《التنبيه الرابع》 قد عرفت ان المحدثين يجعلون بين الحديثين دارة للفصل بينهما وان بعضهم كان يخلي بقية السطر من الكتابة ليكون البياض الذي فيه مؤكداً للفصل فان البياض من جملة علائمه وقد اقتصر عليه كثير من الكتاب الا ان منهم من يجعل مقدار البياض في جميع المواضع واحداً والحذاق منهم يجعلونه مختلفاً باختلاف المواضع مراعين فيه ما يقتضيه الموضع . وقد أشار الى ذلك ابن السيد حيث قال والفصل إنما يكون بعد تمام الكلام الذي ابتدئ به واستئناف كلام غيره . وسعة الفصول وضيقها على مقدار تناسب الكلام فان كان القول المستأنف مشاكلاً للقول الأول أو متعلقاً بمعنى منه جعل الفصل صغيراً وان كان مبايناً له بالكلية جعل الفصل اكبر من ذلك ، فأما الفصل قبل تمام القول فهو من أعيب العيوب على الكاتب والوراق جميعاً ، وترك الفصول عند تمام الكلام عيب أيضاً الا أنه دون الاول وقد أورد صاحب الصناعتين كثيراً مما قيل في الوصل والفصل وقد أحببت أن أورد من ذلك شيئاً ليعلم المعرضون عن مراعاتهما ما كان لهما قديماً من حسن الرعاية . قال قيل للفارسي ما البلاغة فقال معرفة الفصل من الوصل . وقال المأمون لبعضهم من أبلغ الناس فقال من قرب الأمر البعيد المتناول الصعب الدرك بالالفاظ اليسيرة فقال ما عدل سهمك عن الغرض ولكن البليغ من كان كلامه في مقدار حاجته ولا يجيل الفكر في اجتلاب ما صعب اليه من الالفاظ ، ولا يكره المعاني على انزالها في غير منازلها ، ولا يتعمد الغريب الوحشي ولا الساقط السوقي وان البلاغة اذا اعتزلتها المعرفة بمواضع الفصل والوصل كانت كاللآلئ بلا نظام . وقال المأمون ما أعجب بكلام أحد كاعجابي بكتاب القاسم بن عيسى فانه يوجز في غير عجز ويصيب مفاصل الكلام ، ولا تدعوه المقدرة الى الاطناب ولا تميل به الغزارة الى الاسهاب ، ويجلي عن مراده في كتبه ويصيب المغزى في ألفاظه . وكان أكثم بن صيفي اذا كاتب ملوك الجاهلية يقول لكتابه افصلوا بين منقضي كل معنى وصلوا اذا كان الكلام معجوناً بعضه ببعض . وكان الحارث بن شمر الغساني يقول لكاتبه المرقش اذا نزع بك الكلام الى الابتداء بمعنى غير ما أنت فيه فافصل بينه وبين تبيعته من الالفاظ فانك ان مذقت ألفاظك بغير ما يحسن ان يمذق نفرت القلوب عن وعيها وملته الاسماع واستثقلته الرواة . وكان صالح بن عبد الرحمن التميمي الكاتب يفصل بين الآيات كلها وبين تبيعتها من الكتاب كيف وقعت . وكان يقول ما استؤنف إن إلا وقع الفصل . وكان جبل يفصل بين الفاءات كلها ، وقد كره بعض الكتبة ذلك وأحبه بعض . وفصل المأمون عند حتى كيف وقعت وأمر كتابه بذلك وكان يأمر كتابه

بالفصل بين بل وبلى وليس ، وقال المأمون ما أتفحص من رجل شيئاً كتفحصي عن الوصل والفصل في كتابه وأمر الفصل في الخط أمر ذو بال وقد أشار اليه بعض الجهابذة في مقالة له في البسملة حيث قال والقول الفصل فيها أنها من القرآن حيث كتبت في المصحف بالقلم الذي كتب به سائر القرآن وانها ليست من السور حيث كتبت وحدها في سطر مفصولة عن السور ويؤيد ذلك ان الصحابة قد بالغوا في تجريد القرآن فلم يكتبوا في المصحف شيأ مما ليس منه ولذلك لم يكتبوا أسماء السور ونحو ذلك ولا آمين في آخر الفاتحة ولذا كره كثير من العلماء كتابة أسماء السور ونحو ذلك لمخالفته لما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم روي عن النخعي انه أتي بمصحف مكتوب فيه سورة كذا وهي كذا آية فقال امح هذا فان ابن مسعود كان يكرهه وروي عن ابن سيرين انه كره النقط والفواتح والخواتم وروي عنه وعن الحسن انهما قالا لا بأس بنقط المصاحف وروي عن أبي العالية انه كان يكره الجمل في المصحف وفاتحة سورة كذا وخاتمة سورة كذا . وروي عن يحيى بن أبي كثير انه قال ما كانوا يعرفون شيأ مما أحدث في المصاحف الا النقط الثلاث على رؤوس الآي وقال غيره أول ما أحدثوا النقط عند آخر الآي ثم الفواتح والخواتم وقال قتادة بدؤوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا . وأخرج أبو عبيد وغيره عن ابن مسعود انه قال جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء قال الامام الحليمي تكره كتابة الاعشار والأخماس وأسماء السور وعدد الآيات فيه لقوله جردوا القرآن وأما النقط فيجوز لأنه ليس له صورة فيتوهم لأجلها ماليس بقرآن قرآنا وانما هي دلالات على هيئة المقروء فلا يضر اثباتها لمن يحتاج اليها . وقال بعض العلماء ينبغي ان لا يخلط بالقرآن ماليس منه كعدد الآيات والسجدات والعشرات والوقوف واختلاف القراآت ومعاني الآيات وقال بعض المقرئين لا أستجيز النقط بالسواد لما فيه من التغيير لصورة الرسم ولا أستجيز جمع قراآت شتى في مصحف واحد بألوان مختلفة لأنه من أعظم التخليط والتغيير للمرسوم وأرى أن تكون الحركات والتنوين والتشديد والسكون والمد بالحمرة والهمزات بالصفرة والمراد بالنقط المذكور في كلام بعض التابعين هو النقط الذي أحدث في عصرهم للدلالة على الحركات . قال بعض العلماء كان الشكل في الصدر الأول بطريق النقط وأول من فعل ذلك الامام الأجل أبو الأسود الدؤلي وذلك انه كان أراد ان يعمل كتابا في النحو يقوم الناس به ما فسد من لسانهم فقال أرى ان أبتدئ باعراب القرآن أولاً فأحضر من يمسك المصحف وأحضر صبغاً يخالف لون المداد وقال للذي يمسك المصحف اذا فتحت شفتي فاجعل نقطة فوق الحرف واذا كسرتهما فاجعل النقطة تحت الحرف واذا ضممتهما فاجعل النقطة الى جانب الحرف فان أتبعت شيأ من هذه الحركات غنة فاجعل نقطتين ففعل ذلك حتى أتى على آخر المصحف ويقال ان أول من فعل ذلك هو نصر بن عاصم الليثي ويقال يحيى بن يعمر وهؤلاء الثلاثة من أجلة تابعي البصرة والمعروف عند أكثر العلماء أن أول من فعل ذلك هو أبو الأسود وأما الشكل المتداول الآن فهو من وضع الخليل بن أحمد وهو أوضح فالفتحة عنده ألف صغيرة توضع فوق الحرف والضمة واو صغيرة توضع فوق الحرف والكسرة

ياء صغيرة مردودة توضع تحته والتنوين زيادة مثلها ، فان كان مظهرا وذلك قبيل حرف الحلق ركبت فوقها وإلا اتبعت بها وتكتب الالف المحذوفة والمبدل منها في محلها حمراء والهمزة المحذوفة تكتب همزة بلا حرف وهي حمراء أيضاً ، ويوضع على النون قبل الباء ميم حمراء علامة على القلب وقبل الحلق سكون وتعرى عند الادغام والاخفاء ويسكن كل مسكن ويعرى المدغم ويشدد ما بعده إلا الطاء قبل التاء فيكتب عليها السكون نحو فرطت ومدة الممدود لاتجاوزه وكان أبو الأسود قد اقتصر على وضع علائم للحركات الثلاث والتنوين فوضع الخليل لذلك علائم على طريقته وزاد على ذلك فوضع لكل من الهمز والتشديد والروم والاشمام والسكون علامة رضي الله عنهم وعمن سعى سعيهم قاصدا نفع الناس غير مريد بذلك منهم أجرا الا المودة في العلم

﴿ الفائدة السابعة ﴾

ينبغي أن يتخذ لأجل الوقف أربع علائم وهي كافية بالنظر الى أكثر الكتب العلامة : الأولى علامة السكت وهي خط كالفتحة يوضع بين يدي الحرف المسكون عليه هكذا (--) وهذه العلامة كان الخليل جعلها علامة على الروم ، والروم عندهم هو الاتيان بحركة آخر الكلمة في حال الوقف خفية حرصا على بيان حركتها التي تحرك بها حال الوصل قال بعض العلماء للعرب في الوقف على أواخر الكلم أوجه متعددة والمستعمل منها عند أئمة القراءة تسعة وهي السكون والروم والاشمام والابدال والنقل والادغام والحذف والاثبات والالحاق ، والروم عندهم هو النطق ببعض الحركة وسمي روما لانك تروم الحركة وتريدها حيث لم تسقطها بالكلية ويدرك ذلك القوي السمع اذا كان متنبها لأن في آخر الكلمة صويتا خفيفا ويشارك الروم الاختلاس في كون حركة كل منهما غير تامة إلا ان بينهما فرقا وهو ان الروم لا يكون في الفتح والنصب ويكون في الوقف دون الوصل والثابت فيه من الحركة أقل من الذاهب والاختلاس يدخل في الحركات الثلاث كما في لايهدي ونعما ويأمركم عند من استعمل الاختلاس فيها ولا يختص بمحل الوقف وهو الآخر ، والثابت فيه من الحركة أكثر من الذاهب فأن المأتي به من الحركة في الاختلاس نحو الثلثين ولما ترك الناس البحث عن الروم وما أشبهه لم تبق لهم حاجة في علامتها فنسيت أو كادت تنسى ولما كنا الآن محتاجين للسكت أكثر من احتياجنا للروم رأينا جعلها علامة عليه ولا يخفى ان بين ماوضعت له في الاصل وما نقلت اليه الآن شيأ من المناسبة وكان بعض كتاب الاندلس يضعها في آخر السطر اذا بقيت فيه بقية لاتتسع لكتابة الكلمة المروم كتابتها وهذا من المواضع التي تحيرت الكتاب حتى اختلفوا فيها فأن بعضهم يرى أن يكتب بعضها في آخر السطر وبقيتها في أول السطر الآخر ولا يرى تجزئة الكلمة بأسا للضرورة وخص بعضهم ذلك بالكلمات القابلة للفصل في الكتابة مثل الارسال والمراسلة والتراسل والاسترسال وهذا معيب عند أهل الصناعة لايختلفون في ذلك وبعضهم يرى أن يكتب بعضها

في آخر السطر ثم يبعد عنه قليلا ويكتب بقيتها وهؤلاء يرون هذا أولى لانه بذلك يمكن للقارئ ان يقرأ الكلمة بتمامها من غير انتقال الى سطر آخر وغاية مافيه انه يجد بين الكلمة وتتمتها فاصلا ألجأ اليه مراعاة التناسب بين أواخر الاسطر . وبعضهم يرى مارأى الكاتب الاندلسي وهو ان تكتب الكلمة بتمامها في أول السطر الآخر وبذلك يخلص من تجزئة الكلمة الواحدة غير ان البياض الذي يبقى في آخر السطر لما كان موهما لأنه قد ترك علامة للفصل اقتضى رفعه بوضع هذه العلامة — دفعاً لهذا الوهم فكان هذه العلامة تقول لناظرها صل ولا تقف . وقد رأيت بعضهم يضع هذه العلامة في أثناء السطر اذا وقع فيه بياض بطريق السهو لئلا يظن الناظر ان ذلك البياض قد ترك بطريق القصد لكتابة شيء فيه وهو مما يقع كثيراً وعلامة السكت انما توضع في المواضع التي يكون ما بعدها متصلا بما قبلها اتصالا شديداً غير أنه لا يبلغ في الشدة درجة الاتصال الذي بين الفعل وفاعله والمبتدأ وخبره والموصول وصلته ونحو ذلك فان الاتصال اذا بلغ مثل هذه الدرجة لم يسغ وضع علامة السكت فاذا رأى القارئ علامة السكت ساغ له أن يقف هناك وقفة خفيفة لا يكاد السامع يشعر بها فما فيه ما يسوغ السكت عليه قول بعض أرباب الحكم المأثورة : على العاقل أن لا يكون راغباً إلا في احدى ثلاث خصال — تزود لمعاد . أو مرمة لمعاش . أو لذة في غير محرم . وقوله ثلاث خصال من أفضل أعمال البر — الصدق في الغضب . والجود في العسرة . والعفو عند المقدرة . وقوله ثلاث خصال ليس فيهن غربة — كف الاذى . وحسن الادب . ومجانبة الريب . وقوله السكوت في موضعه من صفات صفوة الرجال — كما أن النطق في موضعه من أشرف الخلال . وقوله مما يدل على علم العالم معرفته بما يدرك من الامور — وامساكه عما لا يدرك — وتزيينه نفسه بالمكارم — وظهور علمه للناس من غير أن يظهر منه فخر ولا عجب — ومعرفته بزمانه الذي هو فيه — وبصره بالناس وأخذه بالقسط — وارشاده المسترشد — وحسن مخالقته خلطاءه — وتسويته بين قلبه ولسانه — وتحريه العدل في كل أمر — ورحب ذرعه فيما نابه — واحتجاجه بالحجج فيما عمل — وحسن تبصره . وقوله حبب الى نفسك العلم حتى تألفه وتلزمه — ويكون هو لهوك ولذتك وسلوتك وبلغتك . وقوله ان استطعت أن لا تخبر بشيء إلا وأنت به مصدق — وألا يكون تصديقك الا ببرهان فافعل . وقوله لا يصلح العلم بغير حلم — ولا الحفظ بغير فهم — ولا الحسب بغير أدب ولا الغنى بغير كرم — ولا الجد بغير جد . ولا بأس بوضع هذه العلامة في آخر السطر اذا بقي فيه بياض لا يتسع لكتابة الكلمة المروم كتابتها على ما جرى عليه بعض كتاب الاندلس . ويسوغ وضعها في مثل قول بعض علماء الاصول في الكلام على اللغات وانها هل هي توقيفية أم اصطلاحية : والجواب عن التمسك بقوله تعالى — وعلم آدم الاسماء كلها — أن تقول لم لا يجوز أن يكون المراد من التعليم انه الهمه الاحتياج الى هذه الالفاظ وأعطاه ما لاجله قدر على الوضع : مع ان هذا الموضع ليس من مواضع الفصل أصلا لكن توضع العلامة لمجرد التمييز بين الكلامين . ومثل قوله والاثارة في قوله تعالى أو اثارة من علم — هو ما يروى أو يكتب فيبقى له أثر : ويستغنى عن وضع هذه العلامة بوجود علامة أخرى لحصول المقصود وذلك في مثل قول بعض أرباب

التجويد . قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى — ورتل القرآن ترتيلا : الترتيل هو أن تأتي بالقراءة على ترسل وتؤدة بتبيين الحروف والحركات . وقد كان الكتاب قديماً يكتبون الآيات في مثل هذه المواضع إما بمداد يخالف في اللون ما يكتب به غيرها أو بقلم أدق منه أو بخط مخالف في النوع له فكان المقصود حاصلا بذلك : وهنا أمر ينبغي الانتباه له وهو أن السكت كالوقف له درجات متفاوتة في المقدار حتى أنه في بعض المواضع لا يكاد يشعر به لشدة خفائه وذلك في مثل قولك جاد لنا فلان فانه اذا كان من الجود تجد نفسك مسوقة الى السكت على الدال سكتة خفيفة خفية بخلاف ما اذا كان من الجدال . ونحو قولك ما سعى أحد في فساد فساد فان الفاء الثانية لا بد فيها من سكتة خفية . ونحو قولك مالك لا تجعل مالك دون كمالك وأنت تعلم أنه سيكون له دونك مالك . وانظر الى لفظ قد رشاني في قول بعض القضاة مفتخراً بالعدل

فما خفض الاعادي قدر شاني * ولا قالوا فلان قد رشاني

فانك لا تشك انه لا بد من سكت فيه في الموضعين أما في الاول فعلى الراء . وأما في الثاني فعلى الدال . وقد أشار الى وقوع السكت في الشعر السيد المرتضى فانه قال عند ذكر قول الكميت

وما أنا ممن يزجر الطير همه * أصاح غراب أم تعرض ثعلب

يجب الوقوف على الطير ثم يبدأ بهمه ليفهم الغرض : ولا يخفى أن المراد بالوقف هنا السكتة الخفيفة لا الوقف بالمعنى المشهور فانه يوجب اسكان الراء فيختل الوزن على أن هنا أمراً آخر وهو أن الوقف فيه يوجب التقاء الساكنين . وقد تقرر أنه لا يقع التقاء الساكنين في الشعر الا في الآخر . وأما في غيره فلا يقع نعم أجاز بعضهم وقوع ذلك في المتقارب واستشهد على ذلك بقول الشاعر

فذاك القصاص وكان التقاص * فرضاً وحتماً على المسلمينا

أجاز ذلك في عروض هذا الضرب من الشعر ولم يجزه في غيرها . وهذه المسألة وما شاكلها من متعلقات علم قوانين القراءة وهو علم يعرف منه العلامات المميزة بين الحروف المشتركة في الصور والعلامات الدالة على الادغام والمد والقصر والفصل والوصل والمقاطع وأحوال هذه العلامات وأحكامها ونحو ذلك وهذا العلم وعلم قوانين الكتابة متلازمان لغاية واحدة وهو معرفة دلالة الخط على اللفظ : وذكر بعضهم أن شدة الاحتياج الى هذين الفنين وفرط عناية النفوس الانسانية بمعرفتهما وتفهمهما أغنت عن التصنيف فيهما (العلامة الثانية) الوقف الحسن . اعلم ان القوم قد قرروا ان معرفة مواضع الوقف متوقفة على معرفة المعنى وهو أمر بين بنفسه والتجربة تعضده فانك اذا راقبت من يقرأ وهو عارف بمعنى ما يقرأه تجده لا يقف الا في المواضع التي يسوغ الوقف عليها مع اعطاء كل موضع ما يستحقه من المقدار ويقف فتارة تراه يقف وقفة قصيرة جداً بحيث تقارب الوقفة المساة بالسكتة وذلك حيث يكون ما بعد ذلك الكلام متصلا بما قبله اتصالا فيه قوة غير ان ذلك الكلام مفهوم في الجملة وهذا الموضع هو الموضع الذي يسمى الوقف عليه بالوقف الحسن وتارة تراه يقف وقفة أطول منها وذلك حيث يكون ما بعد ذلك الكلام

متصلا بما قبله اتصالا أدنى في القوة من الاتصال المذكور . وهذا الموضع هو الموضع الذي يسمى الوقف عليه بالوقف الكافي . وتارة تراه يقف وقفة طويلة تكاد توهم السامع انه يريد قطع القراءة وذلك حيث يكون ذلك الموضع قد تم فيه الكلام وهذا الموضع هو الموضع الذي يسمى الوقف عليه بالوقف التام . ومواضع الوقف التام ظاهرة بينة في الغالب ولذلك يندر الاختلاف فيها وقد تكون متعينة وذلك اذا وقعت في آخر الكلام وذلك كما في الحكم الآتية : قال عبد الله المأمون خير الكلام ماشا كل الزمان : وقال أحمد بن أبي دؤاد الاستصلاح خير من الاجتياح :وقال بعض الحكماء لاتكن تلميذا لمن يبادر الى الا جوبة قبل ان يتدبرها ويتفكر فيما يتفرع عنها: وأما مواضع الوقف الحسن أو الكافي فقد تكون غير بينة ولذا لم يندر وقوع الاختلاف فيها فكثيرا مايحكم بعض الناظرين على وقف بأنه حسن ويحكم غيره بأنه كاف وذلك لاختلاف نظرهم في درجة التعلق بين الكلام الموقوف عليه وبين مابعده وكثيراً ما يكون المختلف فيه في الدرجة الوسطى بين النوعين فيكون الاختلاف هناك غير مستغرب والظاهر ان المواضع التي يختلف في كون الوقف فيها حسناً أو كافيا ينبغي ان يجعل الوقف فيها من قبيل الحسن احتياطا ونهاية مافي ذلك ان يجعل الوقف فيها أقصر وهو لو لم يقف أصلا لم يكن عليه شيء بل ربما كان أحسن اذا لم يؤد ذلك الى الاضطرار الى الوقوف في موقف غير مستحسن: وقدعرفت أنهم ذكروا ان الناظر في كتب القوم اذا وجدهم قد اختلفوا في الوقف في موضع فقال بعضهم بحسن الوقف فيه وقال بعضهم بخلافه ولم يترجح عنده أحد الوجهين ان الأولى ان لايقف في ذلك الموضع لانه لولم يقف في مواضع الوقف لم يكن عليه شيء وان وقف في غير مواضع الوقف كان ملوما : ومن أحكم ماذكرناه في هذا البحث اكتفى به في أكثر المواضع ومن أراد الزيادة فعليه بمطالعة كتاب من الكتب المبسوطة فيه المذكور فيها الاسباب والعلل وقد نظرت في كثير من الكتب فوجدت مناهج الكتاب فيها مختلفة من جهة الوقف وذلك ان منهم من اقتصر على قسم واحد منه وهو الوقف التام الذي هو أحسن الاوقاف وجعل له علامة وأغفل ماعداه الا ان في هذا نوع تقصير لانه قد يتعب القارئ لا سيما عند طول الكلام فيضطر الى الوقوف قبل الوصول اليه فاذا لم يجد موقفا قريباً منه وقف كيف ماكان : وكثيراً ما يكون الوقوف هناك غير حسن فنشأ من ذلك ان صار في كثير من المواضع لايصل الى الاحسن مع انقطاعه عن الحسن ومنهم من اقتصر من ذلك على قسمين وهما الوقف التام والوقف الكافي الشبيه بالتام وجعلوا لكل واحد منهما علامة وهؤلاء لايلحقهم ملام لحصول المقصود بذلك في جل الكتب ومنهم من أتى بالاقسام الثلاثة الا انهم اقتصروا على علامتين احداهما للوقف التام والاخرى للوقف الكافي والحسن وجعلوا العلامة مشتركة بينهما : ويمكن ان يقال ان هؤلاء كالذين قبلهم قد اعتبروا الوقف قسمين تام وكاف غير أنهم قد ألحقوا بالكافي قسما من الحسن وهو مالا ريب في حسنه ولذلك اقتصروا على علامة واحدة وهؤلاء منهم من يجعل علامة الكافي والحسن كتابة الكلمة الاولى أو الحرف الاول منها لاسيما ان كان الواو بالحبر الاحمر أو يجعل فوقها خطا

كذلك اشارة الى ان تلك الكلمة مما يسوغ الابتداء بها وان ماقبلها يسوغ الوقف عليه ومنهم من يجعل العلامة نقطة صغيرة ومنهم من يجعل العلامة واواً مقلوبة هكذا ؞ وهذا الذي اخترناه لامرين أحدهما ان هذه العلامة هي أكثر شيوعا عندهم : الثاني انها لما كانت في صورة الواو كانت مذكرة بالوقف غير أنا رأينا ان تبقي هذه الواو المقلوبة على حالها عند قصد الدلالة بها على الوقف الحسن وان يزاد فيها شيء كنقطة أو خط عند قصد الدلالة بها على الوقف الكافي الذي هو أطول مما قبله في المدة وأتم منه : ومما فيه مايحسن الوقوف عليه قول بعض أرباب الحكم المأثورة العلم زين لصاحبه في الرخاء ؞ ومنجاة له في الشدة . وقوله حق العاقل ان يتخذ مرآتين ؛ ينظر من احداهما في مساوي نفسه فيتصاغر بها ؞ وينظر من الاخرى في محاسن الناس فيحليهم بها ويأخذ ما استطاع منها . وقوله لاتكونن على الاساءة أقوى منك على الاحسان ؞ ولا الى البخل أسرع منك الى الجود . وقوله سوسوا احرار الناس بمحض المودة ؞ والعامة بالرغبة والرهبة ؞ والاسافل بالمخافة . وقوله لاتعد الغنم غنما اذا ساق غرما ؞ ولا الغرم غرما اذا ساق غنما ﴿العلامة الثالثة﴾ علامة الوقف الكافي وهي الواو المقلوبة غير أنه يزاد فيها شيء كنقطة أو خط تمييزاً بينها وبين علامة الوقف الحسن : ومما فيه ما يكون الوقوف عليه كافيا قول بعض أرباب الحكم المأثورة : لاتقدم على أمر حتى تنظر في عاقبته ؞ ولا ترد حتى ترى وجه المصدر . وقوله من ورع الرجل ان لايقول مالا يعلم ؞ ومن أربه ان يتثبت فيما يعلم . وقوله كن في جميع الامور في أوسطها : فأن خير الامور أوساطها . وقوله العاقل لايعادي ماوجد الى المحبة سبيلا ؞ ولا يعادي من ليس له منه بد . وقوله من أحسن ذوي العقول عقلا من أحسن تقدير أمر معاشه ومعاده تقديراً لايفسد عليه واحد منهما الآخر فان أعياه ذلك رفض الادني وآثر عليه الاعظم . وقوله تحفظ في مجلسك وكلامك من التطاول على الاصحاب وطب نفسا عن كثير مما يعرض لك فيه صواب القول والرأي مداراة لئلا يظن أصحابك ان مابك التطاول عليهم ﴿العلامة الرابعة﴾ علامة الوقف التام اعلم ان الكتاب قد اختلفت مناهجهم في ذلك : فمنهم من كان يضع نقطة الا أن بعضهم كان يجعلها كبيرة لئلا تشتبه بالنقطة التي كان يضعها للوقف الذي ليس بتام : ومنهم من كان يضع ثلاث نقط على هيئة الاثافي كما في نقط الشين : ومنهم من كان يضع واواً مقلوبة : ومنهم من كان يجعلها ثلاثا على الهيئة المذكورة : ومنهم من كان يضع دارة إما منطبقة أو منفرجة : ومنهم من كان يضع هاء لها عينان وهي ذات طرف مردود الى الجانب الأيمن هكذا ﻫ وكأنها رمز الى لفظ انتهى : ومن الكتاب من لم يقتصر على واحدة مما ذكر فربما وضع في موضع دارة وفي موضع آخر نقطا ونحو ذلك : ولما كان الوقف التام متفاوت الدرجات في التمام ينبغي لمن جعل له علامات ان يخص كل واحدة منها بنوع منه غير أن الدارة لاينبغي ان توضع إلا لأتم أنواعه كأن يكون الموضع آخر قصة ونحو ذلك : وفي هذا المبحث شيء وهو ان يقال قد ذكرتم ان بعض المواضع قد يتجاذبه أمران أحدهما يقتضي الوصل والآخر يقتضي الفصل وهو ثلاثة أقسام فهل يمكن ان يجعل لكل قسم منها

علامة يعرف بها فيقال نعم وذلك بالجمع بين الخط الذي هو علامة الوصل والنقطة التي هي علامة الفصل فاذا كان الموضع مما يرجح فيه جانب الوصل على الفصل وضع فيه خط بعده نقطة هكذا —. واذا كان الموضع مما يرجح فيه جانب الفصل على الوصل وضعت فيه نقطة بعدها خط هكذا . — واذا كان الموضع مما لم يرجح فيه أحدهما على الآخر وضع الخط بين نقطتين هكذا .—. هذا وما ذكرنا من العلائم المختلفة التي تدل كل واحدة منها على قسم من أقسامه انما يحتاج اليه في الكلام المنثور الذي لم يقيد بسجع وأما الكلام المنثور المقيد بالسجع فيكفي فيه علامتان توضع . إحداهما في آخر الفقرة الاولى للدلالة على موضع الوقف وعلى أن السجعة لم تتم بعد . والاخرى في آخر الفقرة الثالثة للدلالة على الوقف وعلى ان السجعة قد تمت الا انه ينبغي ان تكون أقوى في الدلالة على الوقف من التي قبلها وعلى ذلك يسوغ ان تكون الاولى علامة الوصل والثانية نقطة أو الاولى نقطة صغيرة والثانية نقطة كبيرة أو الأولى واواً مقلوبة والثانية واواً مقلوبة متميزة بزيادة فيها: ومن أمثلة السجع قول بعض أرباب البلاغة: اياكم ومقابلة النعمة بالكفران— واذكروا هل جزاء الاحسان إلا الاحسان . وابرزوها في معرض من حسن الذكر ـ وقابلوها بما يليق بها من الشكر . وقوله بلغني ان فلانا ناظر . فلما توجهت عليه الحجة كابر ، وقد كنت أحسب انه أعرف بالحق من أن يعقه . وأهيب لحجاب العدل والانصاف من أن يشقه ، أو لم يعلم ان المكابرة تشعر بضعف الحس . ومهانة النفس ، وقوله اعتذر الاستاذ من صغر الكتاب واختصاره ، وقد أغناه الله عما تكلفه من اعتذاره . وانما الصغير ماصغر قدره ، لا ماصغر حجمه : فأما ما أفاد ، وجاوز المراد : فليس بصغير ، بل هو أكبر من كل كبير : وقد يعرض في السجع في بعض المواضع أمور توجب الاشكال في وضع العلائم فمن المواضع المشكلة ان تكون السجعة مركبة من ثلاث فقر وينبغي هنا أن توضع العلامة المشعرة بانتهاء السجعة عند الفقرة الثالثة ويوضع عند الثانية علامة مثل العلامة التي توضع عند الاولى مثال ذلك . قوله جزى الله الاستاذ عن الجود خيراً فقد أقام له سوقا كانت كاسده ، وأهب منه ريحاً كانت راكده ، وأحيا منه أرضاً كانت هامده وعمر للمعروف داراً طالما تيه في قفارها ، لاندراس آثارها ، وانهدام منارها : وقوله يعز علينا ان يكثر بين تلاقينا عدد الايام ، وتعبر عن ضمائرنا ألسن الاقلام ، وتتناجى في الكتب بصور الكلام : وكثيراً مايعرض في بعض المواضع هنا مايجعل وضع علامة الوصل إما في الاولى أو في الثانية أولى من غيرها وإن كانت العلامة المتخذة في الاصل غيرها فعلامة الوصل يحتاج اليها في كثير من المواضع التي تجعل غيرها علامة فيه ومثال ذلك . قوله الظنون — أمر لايعول عليه المتقون ، ولا يخلطون ما كان بما لعله لا يكون؛ ومن المواضع المشكلة ان توجد فقرة ليس لها أخت وينبغي هنا ان تعطى حكمها في حد ذاتها نحو قوله :ان للعقول مغارس كمغارس الاشجار فاذا طابت بقاع الارض للشجر زكا ثمرها ، واذا كرمت النفوس للعقول حسن نظرها ومن المواضع المشكلة المواضع التي يكون فيها سجع في سجع وينبغي هنا أن توضع علامة الوصل في السجع الذي يكون في السجع ومثال ذلك قول بعضهم

في علم البيان : وهو فن قد نضب ماؤه ، فلم يظهر له ثمر وذهب رواؤه ، فلم يؤثر فيه غير الأثر وقول بعضهم : هـذا كتاب قد أودع من جواهر الكلم ـ مايفوق قلائد العقيان ـ وعقود الدرر ، ومن زواهر الحكم ـ مايروق الجنان ـ ويجلو البصر وقد اختلف العلماء في أنه هل يجوز أن يقال ان في القرآن سجعا أم لا فقال قوم انه لايجوز ووافقهم على ذلك الرماني وقد أشار الى ذلك في إعجاز القرآن حيث قال إن السجع هو الذي يقصد في نفسه ثم يحال المعنى عليه والفواصل هي التي تتبع المعاني ولا تكون مقصودة في نفسها — ولذلك كانت الفواصل بلاغة والسجع عيباً : وقال قوم إنه يجوز ذلك قال بعضهم ليس كل السجع يقصد في نفسه ثم يحال المعنى عليه بل منه ما يتبع المعنى وهو غير مقصود في نفسه وهـذا مما لا يعاب بل مما يستحسن . والظاهر ان الذي دعا قوما الى تسمية جميع ما في القرآن فواصل مع الامتناع عن تسمية ما تماثلت حروفه منه سجعاً رغبتهم في تنزيه القرآن عن الوصف اللاحق بغيره من الكلام المروي عن الكهنة وغيرهم لا كون السجع في نفسه معيباً فان السجع في نفسه يرجع الى تماثل الحروف أو تقاربها في مقاطع الفواصل . وإنما لم يجيء في القرآن كله ولا أكثره سجع لانه نزل بلغة العرب وعلى عرفهم وعادتهم وكان البليغ منهم لا يكون في كلامه كله ولا أكثره سجع لما فيه من أمارات التكلف لا سيما مع طول الكلام ولم يخل من السجع لانه يحسن في بعض الكلام لاسيما ان اقتضاه المقام : قال حازم من الناس من يكره تقطيع الكلام الى مقادير متناسبة الاطراف متقاربة في الطول والقصر لما فيه من التكلف : ومنهم من يرى ان التناسب الواقع بافراغ الكلام في قالب التقفية وتحليتها بمناسبات المقاطع أكيد جداً : ومنهم وهو الوسط من يرى ان السجع وان كان زينة للكلام فقد يدعو الى التكلف فرأى ان لا يستعمل في جملة الكلام وأن لا يخلى الكلام منه جملة وانه يقبل منه ما اجتلبه الخاطر عفواً بلا تكلف قال وكيف يعاب السجع على الاطلاق وانما نزل القرآن على أساليب الفصيح من كلام العرب فوردت الفواصل فيه بازاء ورود الاسجاع في كلامهم . وانما لم يجيء على أسلوب واحد لانه لا يحسن في الكلام جميعاً أن يكون مستمراً على نمط واحد لما فيه من التكلف ولما في الطبع من الملل ولان الافتنان في ضروب الفصاحة أعلى من الاستمرار على ضرب واحد فلهذا وردت بعض الآي متماثلة المقاطع وبعضها غير متماثلة

(تنبيهات مهمة) تتعلق بالسجع أوردها صاحب الاتقان — الأول — قال أهل البديع أحسن السجع ونحوه ما تساوت قرائنه نحو (في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود) ويليه ما طالت قرينته الثانية نحو (والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى) أو الثالثة نحو (خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه) وقال ابن الاثير الاحسن في الثانية المساواة والا فاطول قليلاً وفي الثالثة أن تكون أطول : وقال الخفاجي لايجوز أن تكون الثانية أقصر من الاولى — الثاني — قالوا أحسن السجع ما كان قصيراً لدلالته على قوة المنشيء وأقله كلمتان نحو (يا أيها المدثر قم فأنذر) الآيات (والمرسلات عرفا) الآيات (والذاريات ذرواً) الآيات (والعاديات ضبحا) الآيات والطويل ما زاد عن العشرة وما

بينهما متوسط كآيات سورة القمر الثالث قال الزمخشري في كشافه القديم لاتحسن المحافظة على الفواصل لمجردها الا مع بقاء المعاني على سردها على المنهج الذي يقتضيه حسن النظم والتئامه ، فاما ان تهمل المعاني ويهتم بتحسين اللفظ وحده غير منظور فيه الى مورده فليس من قبيل البلاغة وبنى على ذلك ان تقديم في ﴿ وبالآخرة هم يوقنون ﴾ ليس لمجرد الفاصلة بل لرعاية الاختصاص — الرابع — مبني الفواصل على الوقف ولهذا ساغ مقابلة المرفوع بالمجرور وبالعكس كقوله ﴿ انا خلقناهم من طين لازب ﴾ مع قوله . ﴿ عذاب واصب وشهاب ثاقب ﴾ . وقوله ﴿ بماء منهمر ﴾ مع قوله ﴿ قد قدر وسحر مستمر ﴾ وقوله ﴿ ومالهم من دونه من وال ﴾ . مع قوله ﴿ وينشئ السحاب الثقال ﴾ — الخامس — كثر في القرآن ختم الفواصل بحروف المد واللين والحاق النون وحكمته وجود التمكن من التطريب بذلك كما قال سيبويه انهم اذا ترنموا يلحقون الالف والياء والواو والنون لانهم أرادوا مد الصوت ويتركون ذلك اذا لم يترنموا وجاء القرآن على أسهل موقف وأعذب مقطع — السادس — حروف الفواصل إما متماثلة وإما متقاربة فالاولى مثل ﴿ والطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور ﴾ والثاني مثل ﴿ الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ﴾ . ﴿ ق والقرآن المجيد بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شيء عجيب ﴾ قال الامام فخر الدين وغيره وفواصل القرآن لا تخرج عن هذين القسمين بل تنحصر في المتماثلة والمتقاربة ورعاية التشابه في الفواصل لازمة — السابع — كثر في الفواصل التضمين والإيطاء لانهما ليسا معيبين في النثر وان كانا معيبين في النظم : فالتضمين أن يكون ما بعد الفاصلة متعلقاً بها كقوله تعالى ﴿ وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل ﴾ والايطاء تكرر الفاصلة بلفظها كقوله تعالى في الاسراء ﴿ هل كنت الا بشراً رسولا ﴾ وختم بذلك الآيتين بعدها ه : فان قيل هل يسوغ وضع علامة تشعر بالتضمين يقال أما في السجع فان ذلك يسوغ فيه بل يستحب ومثال ذلك ما كتبه بعض البلغاء موقعاً به على كتاب ورد بمدح رجل وذم آخر : اذا كان للمحسن من الجزاء ما يقنعه ، وللمسيء من النكال ما يقمعه ؛ بذل المحسن ما يجب عليه رغبة ، وانقاد المسيء لما يكافه رهبة . واما في الشعر فلا يسوغ وذلك لأنه يوجب عدم التناسب في أواخر السطور وهو مهم عندهم مع قلته في نفسه وقلة الاحتياج اليه . نعم لو قيل انه يسوغ وضعها اذا بعد عن آخر السطر قليلا مع حفظ التناسب بينها اذا تكررت لم يستبعد : قال في العمدة في باب أحكام القوافي في الخط اذا صارت الواو الاصلية والياء الاصلية وصلا للقافية سقطت في الخط كما تسقط واو الوصل وياؤه وذلك مثل واو يغزو للواحد ولم يغزوا للجماعة اذا كانت القافية على الزاي ومثل واو تغزو وياء يقضي للغائب وتقضي للمؤنثة الغائبة والمذكر المخاطب وكذلك ياء القاضي والغازي اذا كان معرفين بالالف واللام هذا هو الوجه فان كتب باثبات الواو والياء فعلى باب المسامحة والاجود ان تكون الواو والياء خارجا في العرض وكذلك ياء الضمير نحو غلامي اذا كانت القافية الميم فالوجه سقوط الياء فان كتبت مسامحة ففي العرض كما قدمت ة ومن العرب يقول هذا الغاز ومررت بالقاض بغير ياء وهذا تقوية لمذهب من حذفها في الخط اذا كانت وصلا للقافية : وان كان في قوافي القصيدة ما يكتب بالياء وما يكتب بالالف كتبا

جميعا بالالف لتستوي القوافي وتشتبه صورتها في الخط ه ولفرط عناية الكتاب برعاية التناسب بين أوائل السطور بعضها مع بعض وكذلك أو اخرها قال بعض الأدباء في وصف المسطرة عن لسانها

انا للكاتب اللبيب امام * ولما تبتغي يداه قوام

فاذا ماحددت للكتب حداً * وقفت عند حدي الاقلام

فان قيل هل يسوغ ان يوضع فى اثناء أبيات الشعر علائم لوقف القارئ على مواضع الوقف لاليقف عندها بل لئلا يقع له فى بعض المواضع وهم يحجبه عن الفهم فقد ذكرتم ان السيد المرتضى قال فى بيت الكميت المذكور آنفا انه يجب الوقوف على الطير ثم يبتدأ بهمه يقال انا لم نصادف فيما رأينا من الدواوين وضع علائم لذلك ومن أهمه هذا الأمر يتيسر له ان يشير الى ذلك فى الحاشية ويخشى من فتح هذا الباب ان يدخل في هذا الأمر الدقيق من ليس له أهلا فيضع العلائم في غير مواضعها فيكون الضرر أكبر من النفع لكن لو قام به من يحسن لم يكن في ذلك شئ وعلى ذلك يكتب البيت هكذا

وما أنا ممن يزجر الطير ؛ همه * أصاح غراب أم تعرض ثعلب

فان قيل فهل يسوغ وضع علامة في آخر الشطر الاول اذا وجد فيه مايقتضي ذلك لاسيما ان وضعت بعيداً عنه قليلا بحيث لاتخل بالتناسب بين أواخر الشطر الاول ولا أوائل الشطر الثاني يقال انه لايظهر ملجئ الى ذلك الا اذا وقع في البيت إدماج ونشأ منه التباس والادماج هو ان يأتي الشاعر بكلمة يكون بعضها جزء من الشطر الاول وبعضها جزء من الشطر الثاني وقد قصر بعض شراح الحماسة في تبريزه حيث قال عند ذكر قول الشاعر

ومغمرات الموت الا نزالك الـ * ـكمي على لحم الكمي المقطر

فى هذا البيت ادماج . والادماج ان تكون علامة التعريف في النصف الاول من البيت والمعرف فى النصف الثاني : وهو يقل فى الاوزان الطوال ويكثر فى القصار كقول الأعشى

استأثر الله بالمكارم والـ * ـمجد وولى الملامة الرجلا

والشعر قلدته سلامة ذاالـ * أفضال والشئ حيثما جعلا

فاذا وقع فى البيت إدماج اضطر الكاتب فى الغالب الى تجزئة الكلمة الى جزئين ووضع كل واحد منهما فى موضعه فاذا نشأمن ذلك اشكال تعينت ازالته فاذا كانت العلامة وافية بالغرض لم يكن بد منها : والكلمات من جهة التجزئة أقسام فمنها ماتسهل فيه التجزئة ومنها ماتعسر فيه ومنها ماتكاد تتعذر فيه : ولبعض الكتاب مهارة فى أمر التجزئة حتى ان بعضهم لايكاد يقع اشتباه فيما جزأه . وقد أحببنا ان نورد من هذا النوع أمثلة كثيرة لشدة الحاجة اليه وتركنا تمييز كل قسم منه من غيره للمطالعين فمما وقع فيه الادماج قول بعض الشعراء فى وصف القلم

ناحل الجسم ليس يعرف مذكا * ن نعيما وليس يعرف ضرا

وقول بعضهم

إن حشو الكلام من لكنة المر . . . ء وايجازه من التقويم

وقول بعضهم وكان بعض الأئمة العظام يكثر انشاده وقد ينسب اليه

فلا تفش سرك الا اليك * فأن لكل نصيح نصيحا

واني رأيت غواة الرجا . . . ل لا يتركون أديماً صحيحا

ومما وقع فيه الادماج قول بعضهم

الامام الزكي والفارس المعـ . . . لم تحت العجاج غير الكهام

راعياً كان مسجحاً ففقدنا * ه وفقد المسيم فقد المسام

وقول بعضهم

ان شرخ الشباب والشعر الأسـ . . . ود ما لم يعاص كان جنونا

وقول بعضهم

وأزجر الكاشح العدو اذا اغـ . . . تابك عندي زجراً على أضم

ومما وقع فيه الادماج قول بعضهم

أجل وأمر وضر وأنفع ولن وأخـ . . . شن ورش وابن وانتدب للمعالي

وقول بعضهم

فوحق البيان يعضده الـ . . . برهان في مأقط الد الخصام

ما رأينا سوى السماحة شيئاً • جمع الحسن كله في نظام

هي تجري مجرى الاصابة في الرأ . . . ي ومجرى الأرواح في الأجسام

ومما وقع فيه الادماج قول بعضهم

الألمعي الذي يظن بك الظـ . . . ـن . . . كأن قد رأى وقد سمعا

وقول بعضهم

خير اخوانك المشارك في الضـ . . . ـر . . . وأين الشريك في الضر أينا

وقول بعضهم

قربا مربط النعامة مني * لقحت حرب وائل عن حيال

لا بجير أغنى قتيلا ولا رهـ . . . ـط كليب تزاجروا عن ضلال

لم أكن من جناتها علم . . . الله . . . : وأني بحرها اليوم صالي

وقول بعضهم

احذر مودة ماذق * مزج المرارة بالحلاوه

يحصي الذنوب عليك أيـ * ـام الصداقة للعداوه

وينبغي الانتباه هنا لأمرين : أحدهما ان بعضا من المواضع قد يظن فيها ادماج فيجزئ الكاتب الكلمة مع أنه لا ادماج هنالك وذلك مثل قول بعضهم

بنيّ عليك بتقوى الاله * فان العواقب للمتقي

وانك ما تأت من وجهه * تجد بابه غير مستغلق

عدوك ذو العقل أبقى عليك * من الصاحب الجاهل الاخرق

وقد يعرض الوهم للكاتب الشاعر في بعض المواضع ولا يزول عنه ذلك الا اذا وزن البيت بميزانه : الثاني ان بعض الكتبة قد يقع لهم بسبب الذهول أوعدم المعرفة ان يجزئوا الكلمة في الابيات التي وقع فيها إدماج تجزئة غير صحيحة فينبغي الانتباه الى ذلك وانظر الى لفظ الناس مثلا فانه قد يكون آخر جزئها الاول هي النون الأولى وهي النون الساكنة المنقلبة عن لام التعريف وأول جزئها الثاني هي النون المتحركة وهي النون الاصلية وقد يكون آخر جزئها الاول هي الألف وأول جزئها الثاني هي السين فمن الأول قول بعضهم

أيها الفارغ المريد لعيب النـ * ـناس مهلا عن المغيبة مهلا

ان في نفسك التي بين جنبيـ * ـك عن الناس لو تفكرت شغلا

ومن الثاني قول بعضهم

تركتني صحبة النا * س ومالي من رفيق

لم أجد اشفاق ندما * ني كاشفاق الصديق

ومما يعد من علائم الوقف الألف والهاء . فقد جرت عادة كثير من المتأخرين أنهم إذا نقلوا عبارة عن أحد أن يكتبوا في اخرها ألفاً ورأس هاء اشارة إلى لفظ انتهى . وكان حقهم أن يكتفوا برأس الهاء فقط لأن قاعدة أرباب العلائم انهم يكتفون بأقل ما يحصل به المقصود ولا يسوّغون الزيادة عليه فلو كان رأس الهاء قد جعل علامة على شيء آخر واضطروا اليها ساغ لهم أن يزيدوا الألف للتمييز بينهما ولم يقع ذلك ولذا ذهب أناس الآن إلى الرجوع إلى مقتضى القاعدة فاقتصروا على رأس الهاء وربما وضع بعضهم قبلها نقطة . وأما المتقدمون فقد كانوا يصرحون بما يدل على الانتهاء فيقولون انتهى ما ذكره فلان أوهذا آخر كلام فلان أو نحو ذلك ولا يكتفون بقولهم انتهى ما ذكره من غير تصريح بالاسم . والظاهر أن الداعي لهم الى ذلك أنه قد يكون في العبارة المنقولة عبارة أخرى قد نقلها المنقول عنه عن غيره فلو اكتفوا بذلك من غير تصريح بالاسم حصل اشتباه في كثير من المواضع ولم يدر المطالع لمن يرجع الضمير فالتزموا التصريح دفعاً لذلك ولذلك قد يتركونه في مواضع لا يقع فيها اشتباه بل قد يتركون الاشارة إلى انتهاء العبارة في مثل ذلك . والاختصار ومنه الاضمار انما يستجيزه البلغاء في المواضع التي لا يقع فيها اشتباه ولا اخلال

بالفهم الا إذا كان المقام يقتضي ذلك لنكتة مهمة . واعلم أنه قد جرت عادة الثقاة أنهم اذا نقلوا عبارة من العبارات غير أنه دعاهم الحال الى حذف شيء منها مما وقع في أثنائها لعدم تعلق الغرض به أن يشيروا الى ذلك بقولهم ثم قال ثم يأتوا بتتمة العبارة المروم نقلها مما تعلق به غرضهم وبذلك يعلم المطالع أنه قد طوي شيء فيما بين ما قبل ثم قال وبين ما بعده وقد يحذفون ثم ويقتصرون على قال . وهذا أمر يلام من أخل به عندهم إلا أن يصرح بأنه قد تصرف في العبارة والظاهر أن تصريحه بذلك لا يرفع عنه اللوم في كثير من المواضع مع امكان الاشارة إلى مواضع الحذف وأرى ان المختصرين الذين يحبون أن يحافظوا على الالفاظ الواقعة في الأصل ولا يبدلونها بألفاظ من عندهم غير انهم يرون حذف بعض العبارات التي لا يتعلق بها غرضهم أن يضعوا في مواضع الحذف رأس القاف اشارة إلى ذلك وهي مذكرة بلفظ قال التي جرت عادتهم باستعمالها في مثل هذا الموضع وكنت قديماً أضع رأس الفاء اشارة للفظ الحذف على أنه لو لم توضع نقطة أصلا لم يكن بأس لامتياز هذه الصورة بنفسها . وهذه العلامة مهمة فانه قد يعرض في بعض المواضع اشكال للمطالع فلا يدري هل هو ناشيء من حذف شيء هناك لو بقي لم يكن ثم اشكال أو ناشيء من الأصل والغالب أنه ينسبه للمختصر فيترك السعي في حله لتصوره ان ذلك نشأ من اخلال المختصر مع أن ذلك الموضع ربما كان من المواضع التي لم يحذف فيها شيء بل قد يعرض الاشكال للمختصر في وقت لايتيسر له فيه الرجوع إلى الأصل فيندم على تقصيره حيث لا ينفعه ندمه فاذا وضعت هذه العلامة كان الخطب أسهل وهاك مثال ذلك قال أوحد عصره أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ في أول البيان والتبيين

اللهم إنا نعوذ بك من فتنة القول — كما نعوذ بك من فتنة العمل ونعوذ بك من التكلف لما لا نحسن — كما نعوذ بك من العجب بما نحسن : ونعوذ بك من السلاطة والهذر — كما نعوذ بك من العي والحصر : وقديماً تعوذوا بالله من شرهما ، وتضرعوا إلى الله في السلامة منهما . قال النمر بن تولب

أعذني رب من حصر وعي * ومن نفس أعالجها علاجا ق

وقد ذكر الله جميل بلائه في تعليم البيان وعظيم نعمته في تقويم اللسان فقال ﴿ الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان ﴾ وقال ﴿ هذا بيان للناس ﴾ ومدح القرآن بالبيان والافصاح — وبحسن التفصيل والايضاح — وبجودة الافهام وحكمة الابلاغ وسماه فرقانا وقال ﴿ عربي مبين ﴾ وقال ﴿ وكذلك أنزلناه قرآنا عربياً ﴾ وقال ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ وقال ﴿ كل شيء فصلناه تفصيلا ﴾ ق ومدار الأمر على البيان والتبيين — وعلى الافهام والتفهيم ، وكلما كان اللسان أبين كان أحمد — كما أنه كلما كان القلب أشد استبانة كان أحمد ق ومن أجل الحاجة الى حسن البيان واعطاء الحروف حقوقها من الفصاحة رام أبو حذيفة [واصل بن عطاء وكان الثغ] اسقاط الراء من كلامه — واخراجها من حروف منطقه ، فلم يزل يكابد ذلك ويغالبه حتى صار لقرابته مثلا ولظرافته معلماً . ه

﴿ ارشاد ﴾ لاينبغي أن توضع علامة من العلائم في موضع من المواضع الابعد أن يدعو اليها داع مهم

ويتحقق أن ذلك الموضع من مواضعها . وقد جرت عادة بعض الكتاب أن يضعوا كثيراً من العلائم مع عدم الداعي اليها فكأنهم يظنون أن الاكثار منها مطلوب لذاته وهؤلاء وان كانوا غير محسنين في ذلك فهم غير مسيئين فيه وأما الذين يضعونها في غير مواضعها فهم مسيئون جداً لايقاعهم القارئ في شرك الوهم المبعد له عن الفهم وكان هؤلاء يظنون ان العلائم من قبيل الزينة في الخط . وقد وقع هذا الظن لكثير ممن عني بالخط من المتأخرين من غير بحث عما يتعلق به فكانوا يرون في كثير من الخطوط علائم وضعت لأمر خاص فظنوها من قبيل الزينة فصاروا يضعونها كيف ما اتفق وإذا سئلوا عن ذلك قالوا ان هذا من تتمة الصناعة وقد رأينا أساتذنا يفعلونه ولا يسعنا الا اتباعهم فكل خير في اتباع من سلف . فان قلت أنهم كثيرا ما يضعون علامة للاستفهام وعلامة للتعجب فهل يحسن ذلك يقال يحسن ذلك اذا كان في العبارة احتمال لغيرها أما في الاستفهام ففي نحو مايكتب زيد وأما في التعجب ففي نحو ماأحسن هذا الفتى غير ان كثيرا منهم يضعون علامة الاستفهام في مثل أأسيء اليه وقد أحسن الي مع انه لااستفهام هنا في الحقيقة ويضعون علامة التعجب في مواضع لايجد الناظر فيها شيئاً يتعجب منه غير وضع تلك العلامة . وأما وضع علامة قبل مقول القول الدلالة عليه فانما يحسن في بعض المواضع بسبب داع يدعو اليه كأن يفصل بين القول والمقول شيء ربما ينشأ عنه التباس ، ومبحث العلامات وما يتعلق بها مبحث واسع الاطراف جدير بان يفرد بالتأليف وقد دللناك على الطريق فاسلك فيه ان شئت حتى تصل الى الغاية

﴿ الفائدة الثامنة ﴾ قلما يخلو كتاب ألف في فن من الفنون من ذكر مسائل ليست منه على سبيل الاستطراد وقد اختلفت أحوال المؤلفين فيه فمنهم من كان يؤثر الاقلال منه ومنهم من كان يرى الاكثار منه ومن المقلين منه المؤلفون في أصول الأثر لما أن لهم فيه عما سواه شغلا شاغلا . وأما ترك بعض مباحث من الفن اعتمادا على انها قد ذكرت في فن آخر فهو قليل وقد وقع ذلك لهم فان أكثرهم لم يذكر مبحث الترجيح ومن ذكره منهم اكتفى ببيانه علي طريق الايجاز بحيث لايتجاوز ما كتب فيه ورقتين مع ان مبحث الترجيح مهم جداً لانه الذي يفزع اليه عند اختلاف الروايات مع عدم امكان الجمع بينها . ووجوه الترجيح كثيرة يصعب حصرها وقد قسمها بعضهم الى سبعة أقسام . ﴿ القسم الاول ﴾ الترجيح بحال الراوى كأن يكون أحدهما أكثر ضبطاً أو أشد ورعا من الآخر فانه يرجح عليه . ﴿ القسم الثاني ﴾ الترجيح بالتحمل كأن يكون أحدهما تحمل جميع مايرويه بعد البلوغ فانه يرجح على الآخر الذي تحمل بعض مايرويه قبل البلوغ وبعضه بعده . ﴿ القسم الثالث ﴾ الترجيح بكيفية الرواية كأن يكون أحدهما ممن لايروي الحديث الا باللفظ فانه يرجح على من قد يروي الحديث بالمعنى . ﴿ القسم الرابع ﴾ الترجيح بوقت الورود كأن يكون أحدهما مكياً والآخر مدنياً فيرجح المدني لدلالته على التأخر . ﴿ القسم الخامس ﴾ الترجيح بلفظ الخبر كأن يكون أحد الخبرين فصيحاً دون الآخر فيقدم عليه لأن الفصيح أقرب الى ان يكون هو الصحيح ، وكأن يكون أحد الخبرين قد ورد بلغة قريش دون الآخر فان ماورد بلغة قريش اشبه بأن يكون لفظ النبي صلى الله عليه

وسلم، وكان يكون حكم أحد الخبرين معقول المعنى دون الآخر. (القسم السادس) الترجيح بالحكم كترجيح الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لها وقيل الأمر بالعكس وكترجيح الدال على الحظر على الدال على الاباحة وقيل لا ترجيح في ذلك لأن الحظر والاباحة حكمان شرعيان وصدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة (القسم السابع) الترجيح بأمر خارجي كأن يكون أحد الخبرين يشهد له القرآن أو الحديث المشهور أو الاجماع أو دليل العقل دون الآخر فيرجح عليه لمعاضدة الدليل له. والذي حملهم على ترك هذا المبحث أو عدم التوسع فيه أنهم رأوا ان وجوه الترجيح كثيرة وقد أبلغها بعضهم الى أكثر من مائة وجه فاذا ذكروا ذلك مستوفى موضحا بالأمثلة لم يكف فيه نحو مائة ورقة فأن ذكروا مسائله خالية عن المثال كانت شبيهة بالمسائل التي لا تخرج عن دائرة الخيال على ان كثيراً من وجوه الترجيح قد اختلف فيه حتى صار بعضهم يرجح وجها ويرجح الآخر مقابله وربما نفى بعضهم رجحان أحد المتقابلين فاذا حاول المؤلف بيان دليل كل فريق ثم بيان الراجح منهما بمقتضى ماتبين له بالدليل طال الأمر جداً فتركوا هذا المبحث المهم لعلماء أصول الفقه لما بين الفنين من التناسب مع ما بين أهليهما من التقارب

وما ذكرنا لا يستغرب أصلا بالنظر الى ما ذكره العلامة السكاكي في حال علم المعاني والبيان قبل ان يكتب فيه ما كتب فانه قال بعد أن أبان فضل ذلك وانه لا علم بعد علم الاصول المشهور بعلم الكلام أعون على معرفة المشتبهات من الكتاب العزيز ولا أنفع في درك لطائف نكته وأسراره منه وأن كثيراً من الآيات قد تصدى لها من ليسوا من أهل هذا العلم فأخذوا بها في مآخذ مردودة، وحملوها على محامل غير مقصودة، وهم لا يدرون ولا يدرون أنهم لا يدرون: ثم ما لهذا العلم من الشرف الظاهر والفضل الباهر لا ترى علماً لقي من الضيم ما لقي، ولا مني من سوء الخسف بما مني. أين الذي مهد له قواعد، ورتب له شواهد وبين له حدوداً يرجع اليها، وعين له رسوما يعرج عليها ووضع له أصولا وقوانين، وجمع له حججاً وبراهين وشمر لضبط متفرقاته ذيله، واستنهض في استخلاصها من الايدي رجله وخيله علم تراه أيادي سبا، فجزء حوته الدبور وجزء حوته الصبا انظر باب التحديد فانه جزء منه في أيدي من هو، انظر باب الاستدلال فانه جزء منه في أيدي من هو: بل تصفح معظم أبواب أصول الفقه من أي علم هي ومن يتولاها، وتأمل في مودعات من مباني الايمان ما ترى من تمناها سوى الذي تمناها وعد وعد— ولكن الله جلت حكمته إذ وفق لتحريك القلم فيه عسى أن يعطى القوس باريها بحول منه عز سلطانه وقوة فلا الحول والقوة الا به

وقد تدارك ما ربما يوهمه هذا الكلام من نسبة التقصير الشديد الى من تقدمه من أهل هذا العلم الذين عنوا بشأنه فيكون من قبيل الاساءة الى المحسنين كما يفعله كثير من الاغمار الذين يظنون ان في انكار فضل غيرهم دلالة قوية على فضلهم فقال من قبل ذلك دفعاً لهذا الوهم: هذا ما أمكن من تقرير كلام السلف رحمهم الله في هذين الاصلين ومن ترتيب الانواع فيهما وتذييلها بما كان يليق بها وتعليق البعض منها بالبعض وتوفية كل من ذلك حقه على موجب مقتضى الصناعة وسيحمد ما أوردت ذوو البصائر. واني أوصيهم

ان أورثهم كلامي نوع استمالة وفاتهم ذلك في كلام السلف اذا تصفحوه أن لايتخذوا ذلك مغمزاً للسلف أو فضلا لي عليهم فغير مستبدع في أي مانوع فرض ان يزل عن أصحابه ماهو أشبه بذلك النوع في بعض الاصول أو الفروع أو التطبيق لبعض بالبعض متى كانوا المخترعين له ، وانما يستبدع ذلك ممن زجى عمره راتعاً في مائدتهم تلك ثم لم يقوأن يتنبه وعلماء هذا الفن وقليل ماهم كانوا في اختراعه واستخراج أصوله وتمهيد قواعدها واحكام أبوابها وفصولها والنظر في تفاريعها واستقراء أمثلتها اللائقة بها وتلقطها من حيث يجب تلقطها واتعاب الخاطر في التفتيش والتنقير عن ملاقطها وكد النفس والروح في ركوب المسالك المتوعرة الى الظفر بها مع تشعب هذا النوع الى شعب بعضها أدق من البعض وتفننها أفانين بعضها أغمض من بعض كما عسى ان يقرع سمعك طرف من ذلك فعلوا ماوفت به القوة البشرية إذ ذاك ثم وقع عند فتورها منهم ماهو لازم الفتور .

﴿ الفائدة التاسعة ﴾ قد أشكل على بعض الباحثين قول بعض أرباب هذا الفن يشترط في راوي الصحيح ان يكون تام الضبط مع قوله بتفاوت درجات الصحيح بسبب تفاوت درجات العدالة والضبط في رواته وقال ان تمام الضبط لايتصور فيه تفاوت فكيف يصح أن يقال ان رواة الصحيح تتفاوت درجاتهم في العدالة والضبط بحيث يكون بعضهم أدنى من بعض في ذلك وقد توهم انه اذا قيل هذا الراوي أدنى من ذاك الراوي في الضبط لم يسغ ان يقال عنه انه تام الضبط بل يقال عنه حينئذ سيئ الحفظ أو ضعيفه — وسيء الحفظ أو ضعيفه لايعد من رواة الصحيح . وطلب تصوير هذه المسألة من القائلين بها وقد رأينا من الحكمة الاجابة الى ماطلب لازالة مانشأ من كلامه من الشبهة التي علقت بأذهان كثير من الناظرين فيه مع ان هذه المسألة من أهم مسائل الفن وهي مما لاريب فيه عند أربابه وعند من أمعن النظر فيها كثيراً من غيرهم ولنا في ذلك من زيادة البيان وهي مطلوبة في مثل ذلك فنقول: لنفرض ان جماعة من الراغبين في معرفة أشعار من يستشهد بكلامهم من الشعراء قصدوا أحد أئمة أهل الادب البارعين في ذلك للأخذ عنه فأجابهم الى ماطلبوا منه واعتنى بأمرهم وصار في كل يوم يروي لهم شيئاً مما عنده ليحفظوه ثم يختبرهم في كل مدة ولم يزل الأمر كذلك حتى أخذوا عنه نحو ألف بيت فأحب أن يختبرهم اختباراً تاماً يعرف به درجاتهم في الحفظ والاتقان ليجعلهم أقساما يلقي على كل قسم منهم مقدار مايقتضيه استعداده رعاية للحكمة وكانوا ستين فنظر أولا في ضعيفي الحفظ فرأى في أربعة وعشرين منهم ضعفاً شديداً في الحفظ بحيث انهم كانوا يخلون في كل مائة بيت بنحو ثلاثين بيتاً الى نحو خمسين بيتاً فجعل هؤلاء قسما واحداً ووسمهم في نفسه بسوء الحفظ وقلة الاتقان ولم يهمه أمر تقسيمهم الى أقسام بل أهمه أمر العناية بهم إشفاقا عليهم فأن قوة العناية كثيراً ماتجعل مثلهم من أهل الدراية ثم نظر في بقيتهم وهم ستة وثلاثون فرآهم ثلاثة أقسام كل قسم منهم يبلغ اثني عشر وهم متقاربون في أمرهم فأمعن النظر في أعلاهم وهو القسم الأول فوجده يخل في كل مائة بيت بما دون العشر الا ان افراده مختلفة في ذلك فمنهم من يخل منها بنحو

الثلاثة أو الاربعة فقط ومنهم من يخل منها بنحو الخمسة والستة ومنهم من يخل منها بالسبعة الى التسعة فتبين ان هذا القسم وهو الدرجة العليا في الحفظ والاتقان ينقسم الى ثلاث درجات عليا وهي التي لاتخل بأكثر من نحو أربعة أبيات في المائة ووسطى وهي التي لاتخل بأكثر من نحو ستة فيها ودنيا وهي التي تخل بنحو السبعة والثمانية والتسعة وبهذا تعلم أن من لايخل في المائة بأكثر من نحو أربعة أبيات يعد من أهل الدرجة العليا من الدرجة العليا في الحفظ والاتقان وبهذا الايب يكبر شأن أناس من العلماء الأعلام يكاد الواحد منهم لايخطئ في كل ألف مسألة الا بنحو عشر عشرها وربماكان مدرك الخطأ فيها خفياً ويعجب مما أوتوا من فرط النباهة والذكاء اذا بالغبي يزري بهم ويستعظم ذلك الخطأ ان كان منهم وذلك لعدم معرفته بلزوم ملاحظة النسبة وأن الانسان لايخلو من الخطأ والسهو والنسيان ثم أمعن النظر في أوسطهم وهو القسم الثاني فوجده يخل في كل مائة بيت بما دون العشرين ولا ينقص عن العشر ثم أمعن النظر في أدناهم وهو القسم الثالث فوجده يخل في كل مائة بيت بما دون الثلاثين ولا ينقص عن العشرين ثم فعل في هـذين القسمين مثل مافعل في القسم الاول . وقد أوردناهذا المثال على طريق التقريب ومن فهم هذا المثال انحل عنه الاشكال في هذا الموضع وفي غيره مما نشاكله . قال بعض المحققين اعلم ان مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه فان كان مبرزاً فيهما فحديثه صحيح وان كان دون المبرز فيهما أوفي أحدهما لكنه عدل ضابط بالجملة فحديثه حسن ثم العدالة والضبط إما ان يوجدا في الراوي أو ينتفيا أو يوجد أحدهما دون الآخر ، فأن وجدا في الراوي قبل حديثه ، وان انتفيا فيه لم يقبل حديثه ، وان وجدت فيه العدالة دون الضبط لم يرد حديثه لعدالته ولم يقبل لعـدم ضبطه بل يتوقف فيه الا ان يظهر مايوجب رجحان جانب الرد فيرد أو رجحان جانب القبول فيقبل ومن ذلك أن يوقف له على شاهد يحصل به جبر الضعف الذي في راويه من جهة الضبط وان وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لأن العدالة هي الركن الاكبر في الرواية ثم كل واحد من العـدالة والضبط له مراتب عليا ووسطى ودنيا ويحصـل من تركيب بعضها مع بعض مراتب للحديث مختلفة في القوة والضعف . وهنا أمر مهم يعد عند العارفين به من أهل هذا الفن من قبيل المضنون به على غير أهله وهو انه لاينبغي ترك الرواية عن الموسومين بسوء الحفظ وقلة الاتقان كما يتوهمه غير العارف بل في الرواية عنهم فائدة عظيمة عند الجهابذة النقاد ولذلك كانوا حريصين على ذلك وتتبين لك الفائدة فيما نحن فيه من أوجه * أحدها ان نفرض أن اثنين من القسم الاول وهي الدرجة العليا في الحفظ والاتقان اختلفا في بيت فرواه أحدهما على وجه والآخر على وجه آخر فأنه يعترينا حيرة في الأمر فاذا رأينا بعد ذلك أحداً ممن شاركهما في الأخذ عن ذلك الامام وان كان موسوماً بسوء الحفظ والاتقان قد رواه على الوجه الذي رواه أحدهما فأنها تترجح روايته على رواية الآخر في الغالب وينسب المنفرد بالرواية الأخرى للوهم في هذا الموضع فقد أفادت رواية هذا الضعيف تقوية رواية أحد القويين على الآخر بل لو فرضنا أن أحـد الراويين من القسم الاول وهي الدرجة العليا والآخر من القسم الثالث وهي الدرجة الدنيا ورأينا هـذا

الراوي الضعيف قد وافقت روايته رجحها في الغالب على الرواية التي انفرد بها من كان في الدرجة العليا فيكون من قبيل قولهم — وضعيفان يغلبان قويا وانما قلنا في الغالب لانه قد تقع موانع من ذلك ولا يدركها إلا الجهابذة وقليل ماهم فينبغي لغيرهم أن لا يزاحموهم في هذا الموضع فانه من مزال الاقدام * الوجه الثاني ان نفرض أن واحدا من أحد الأقسام الثلاثة الموصوفة بالضبط وان كانت مختلفة الدرجات فيه قد روى قصيدة خالية من بيت يرويه فيها اثنان من الموصوفين بعدم الضبط على وجه واحد وهو مما يشاكل تلك القصيدة وليس من الابيات التي تعزى لغيرها من القصائد فان اتفاق اثنين منهما اذا كان من غير تواطؤ يقوى صحة روايتهما على ما فيهما من الضعف ويكون هذا مما حفظه الضعيفان ونسيه القوي ولو كان من الدرجة الأولى في الضبط ومبنى هذا على أن ليس كل ما يرويه الحافظ المتقن صوابا لاحتمال أن يكون قد زل في بعض المواضع وان كان ذلك منه قليلا وليس كل ما يرويه غير الحافظ المتقن خطأ لاصابته في كثير من المواضع والعاقل اللبيب هو الذي يسعى لمعرفة صواب كل فريق ليأخذ به · وقد بلغت البراعة ببعض الجهابذة الى ان كانوا يعرفون صدق الراوي من كذبه ولهذا كان بعضهم يروي عن بعض من يتهم بالكذب وكان ينهى الناس عن الرواية عنه ولما استغرب ذلك منه وقيل له أنت تروي عنه قال أنا أعرف صدقه من كذبه ه الا ان هذا أمر لا يخلو عن غرر — وربما كان فيه خطر * الوجه الثالث ان يروى كثير من غير أرباب الضبط بيتاً على وجه واحد لايختلفون فيه ويرويه واحد من الضابطين على غير ذلك الوجه فالظاهر ترجيح رواية الكثير لأن عروض الوهم للواحد أكثر من عروضه للعدد الكثير لاسيما ان كان مارووه أرجح في الظاهر عند العارفين بذلك

(الفائدة العاشرة) قد ذكرنا فيما مضى حكم الرواية عمن وسم بسمة البدعة الا أنه ليس كافياً في مثل هذه المسألة المهمة فاقتضى الحال زيادة البيان فنقول · قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر: البدعة اما أن تكون بمكفر كأن يعتقد مايستلزم الكفر — أو مفسق ؛ فالأول لايقبل صاحبها الجمهور ؛ وقيل يقبل مطلقا ؛ وقيل إن كان لايعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل · والتحقيق انه لايرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة ؛ وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ؛ فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذى ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوما من الدين بالضرورة — وكذا من اعتقد عكسه ؛ فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله — والثاني هو من لاتقتضي بدعته التكفير أصلا ؛ وقد اختلف في قبوله ورده ؛ فقيل يرد مطلقا — وهو بعيد — وأكثر ماعلل به ان في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره — وعلى هذا ينبغي أن لايروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع ؛ وقيل يقبل مطلقاً الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل ؛ يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مايقتضيه مذهبه ـ وهذا في الاصح ؛ وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير

تفصيل — الا أن روى مايقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق أي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا أن يؤخذ من حديثه مالا يكون منكرا اذا لم يقوبه بدعته اه وما قاله متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله أعلم ٠ه وظاهر هذه العبارة يدل على قبول رواية المبتدع اذا كان عدلا ضابطاً سواء كان داعية أو غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته · وقال بعض العلماء لا تقبل رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته وأما الذي لا يكفر بها فقد اختلف العلماء في روايته ، فمنهم من ردها مطلقاً: ومنهم من قبلها مطلقاً اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أولاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو غير داعية ، ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولاتقبل اذا كان داعية اليها وهذا مذهب كثيرين من العلماء أو أكثرهم والقول برد روايتهم مطلقاً ضعيف جدا — ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم · قال الحافظ العراقي وقد احتج الشيخان بالدعاة أيضاً وقد وقع لأناس ممن يفرقون بين الداعية وغيره حيرة في ذلك وقد أشار الى هذه المسألة الحافظ ابن حزم في مبحث الاجماع في فصل أفرده لحكم أهل الأهواء وقد أحببنا ايراد نبذ منه هنا قال

(فصل) في أهل الأهواء هل يدخلون في الاجماع أم لا · قال قوم لا يدخلون في جملة من يعتدبقوله وقالت طائفة هم داخلون في جملتهم · قال أبو محمد والذين قالوا لا يدخلون في جملتهم قد تناقضوا فأدخلوا في مسائل الخلاف قول قتادة وهو قدري مشهور وأدخلوا الحسن بن علي وهو رأس من رؤوس الزيدية وأدخلوا عكرمة وهو صفري وأدخلوا جابر بن زيد وهو أباضي ق والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق إن اجماع الأمة كلها بلا خلاف منها على الاعتداد بمن ذكرنا في الخلاف والاجماع برهان ضروري كاف في فساد قول من قال لا يدخلون في الاجماع وبيان لتناقضهم · قال أبو محمد وقد فرق جماهير أسلافنا من أصحاب الحديث بين الداعية من أهل الأهواء وغير الداعية — فقالوا ان الداعية مطرح وغيرالداعية مقبول : وهذا قول في غاية الفساد لأنه تحكم بغير دليل ق ولأن الداعية أولى بالخير وحسن الظن لانه ينصر مايعتقد أنه حق عنده وغير الداعية كاتم للذي يعتقد أنه حق وهذا لا يجوز لأنه مقدم على كتمان الحق أو يكون معتقدا لشيء لم يتيقن أنه حق فذلك أسوأ وأقبح ق فسقط الفرق المذكور وصح ان الداعية وغيرالداعية سواء ق وكل من لم يكن مرتكباً لشيء مما أجمع على تحريمه ولم يكن مع ذلك مقدما على ما يعتقده حراما وان كان مما اختلف فيه وكان معنياً بأحكام القرآن والحديث والاجماع والاختلاف فهو ممن يعتد بقوله في الخلاف ما لم يفارق ما قد صح فيه الاجماع وسواء كان مرجئاً أو قدرياً أو شيعياً أو أباضياً أو صفرياً أو سنياً صاحب

رأي أو قياس أو صاحب حديث . وكل من كان فاسقاً سواء كان منا أو من مخالفينا لا يلتفت اليه وإن كان عالماً وكان قد نفر ليتفقه لأنه من الفساق الذين أمرنا أن نتثبت في خبرهم ، وكل من كان فاضلا مسلماً سواء كان منا أو من غيرنا من الفرق الا أنه لم ينفر ليتفقه في الدين وليس عالماً بالكتاب والحديث والاجماع والاختلاف لكنه مشتغل إما بعبادة أو بعلم من العلوم المحمودة كالكلام في أصول الاعتقادات أو القراآت أو النحو أو اللغة او رواية الحديث فقط دون تفقه في أحكامه أو التواريخ أو الأخبار أو الشعر أو النسب أو الطب أو الحساب أو الهندسة أو الفلسفة أو علم الهيئة أو كان مشغولا بما أبيح له من أمور دنياه ومكاسبه فليس يعتد به في اختلاف العلماء في الشريعة لأنه ليس ممن أمرنا بقبول نذارته في الأحكام والعبادات لكنه محسن فيما عني به من العلوم المذكورة ويلزم أن يرجع الى نقله في ذلك العلم الذي عني به أو العلوم التي عني بها ان كان جامعاً لعلوم شتى فيحتج بنقله فيما اعترض في خلال أحكام الفقه من لغة أو نحو أو حكم في عيب أو جناية أو حساب دخول شهر أو ما يتعلق بالأحكام من الاعتقادات وفي القسمة للمواريث والغنائم وبين الشركاء وفي تعديل الرواة وتجريحهم وفي أزمان الرواة ولقاء بعضهم بعضاً والفرق بين اسمائهم وأنسابهم المفرقة بين أشخاصهم . واذا أقام الدليل من أصول علمه على صحة قوله قبل — ولا فرق في كل ذلك بين كل من كان من أهل نحلتنا وبين من كان مخالفاً لنا ما لم يخرج من قبة الاسلام وعن حظيرة الايمان ولم يستحق عند جميع علمائنا الكفر وقد بينا من يكفر ومن لا يكفر في كتابنا الموسوم بكتاب الفصل لأنه أملك بهذا المعنى ولله الحمد .

ولعلماء الأصول من المتكلمين هنا قول مستغرب عند غيرهم قد ذكره الامام الغزالي في المستصفى حيث قال : المبتدع إذا خالف لم ينعقد الاجماع دونه إذا لم يكفر — بل هو كمجتهد فاسق ، وخلاف المجتهد الفاسق معتبر ؛ فان قيل لعله يكذب في اظهار الخلاف وهو لا يعتقده — قلنا لعله يصدق ولا بد من موافقته — كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق بقرائن أحواله في مناظراته واستدلالاته — والمبتدع ثقة يقبل قوله — فانه ليس يدري أنه فاسق . أما اذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه وإن كان يصلي الى القبلة ويعتقد نفسه مسلماً — لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين الى القبلة بل عن المؤمنين — وهو كافر — وان كان لا يدري انه كافر ، نعم لو قال بالتشبيه والتجسيم وكفرناه فلا يستدل على بطلان مذهبه باجماع مخالفيه على بطلان التجسيم — مصيراً الى انهم كل الأمة دونه — لأن كونهم كل الأمة موقوف على إخراج هذا من الأمة — والاخراج من الأمة موقوف على دليل التكفير ، فلا يجوز أن يكون دليل تكفيره ما هو موقوف على تكفيره — فيؤدي إلى اثبات الشيء بنفسه . نعم بعد أن كفرناه بدليل عقلي لو خالف في مسألة أخرى لم يلتفت اليه ، فلو تاب وهو مصر على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال كفره فلا يلتفت الى خلافه بعد الاسلام لأنه مسبوق باجماع كل الأمة ، وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الأمة دونه — فصار كما لو خالف كافر كافة الأمة ثم أسلم وهو مصر على ذلك الخلاف — فان ذلك لا يلتفت اليه

الا على قول من يشترط انقراض العصر في الاجماع ؛ فان قيل لو ترك بعض الفقهاء الاجماع بخلاف المبتدع المكفر اذا لم يعلم ان بدعته توجب الكفر — وظن ان الاجماع لا ينعقد دونه فهل يعذر من حيث أن الفقهاء لا يطلعون على معرفة ما يكفر به من التأويلات — قلنا للمسألة صورتان ﴿ أحداها ﴾ أن يقول الفقهاء نحن لا ندري أن بدعته توجب الكفر أم لا ففي هذه الصورة لا يعذرون فيه — اذ يلزمهم مراجعة علماء الأصول ويجب على العلماء تعريفهم — فاذا أفتوا بكفره فعليهم التقليد — فان لم يقنعهم التقليد فعليهم السؤال عن الدليل حتى إذا ذكر لهم دليله فهموه لا محالة — لأن دليله قاطع ، فان لم يدركه فلا يكون معذوراً لكن لا يدرك دليل صدق الرسول صلى الله عليه وسلم — فانه لا عذر مع نصب الله تعالى الأدلة القاطعة ﴿ الصورة الثانية ﴾ أن لا يكون قد بلغته بدعته وعقيدته فترك الاجماع لمخالفته فهو معذور في خطائه وغير مؤاخذ به وكان الاجماع لم ينهض في حقه كما إذا لم يبلغه الدليل الناسخ لأنه غير منسوب إلى تقصير بخلاف الصورة الاولى فانه قادر على المراجعة والبحث فلا عذر له في تركه . ثم ذكر أن للمرء طريقاً لمعرفة ما يكفر به غير أن الخطب في ذلك طويل وأنه قد أشار الى شيء منه في كتابه فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة ﴿ الفائدة الحادية عشرة ﴾ القرآن هو الامام المبين الذي لا تنزل بأحد في الدين نازلة الا وفيه الدليل على سبيل الهدى فيها قال تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ وقال تعالى ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ — والسنة تالية القرآن ومبينة لما فيه من اجمال ونحوه قال سبحانه وتعالى ﴿ وأنزلنا اليك الذكرى لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ — قال بعض الأئمة جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن . وقال بعض علماء الأصول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القرآن أو فيه أصله — قرب أو بعد — فهمه من فهمه — وعمه عنه من عمه — وكذا كل ما حكم به أو قضى به — . وانما يدرك الطالب من ذلك بقدر اجتهاده وبذل وسعه ومقدار فهمه . وقال سعيد بن جبير ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله . وقد اتفقت الفرق المنتمية إلى الاسلام على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة . ونقل عن الخوارج أنهم لا يأخذون من السنة بما يكون مخالفاً مخالفة ما لظاهر القرآن كأن يكون فيها تخصيص لما فيه من العموم ونحو ذلك وانما يأخذون منها بما كان فيه بيان لما أجمل في القرآن وذلك كأوقات الصلاة وعدد ركعاتها ونحو ذلك . وقد توقف بعض المحققين في هذا النقل حيث ان الموردين له لم يذكروا أنهم نقلوه من كتبهم على أن الفرق كلها قلما يطمأن لما ينقله بعضهم عن بعض لأن كثيراً منهم قد يغلب عليه التعصب فلا ينقل مذهب المخالفين له على وجهه بل ربما كان جل قصده اظهار الفرق بين الفرق ولو كان بأمر مختلف . ولذا قل الاطمئنان الى كثير مما يذكر في كتب الملل والنحل حتى أن بعض من ألفوا فيها مع كونهم في أنفسهم ثقات لما اعتمدوا في بعض المواضع على ما نقله غيرهم ممن كان من أهل التعصب ولم يشعروا بحالهم وقع في كلامهم هناك زلل فينبغي الانتباه لمثل هذا الأمر . وكيف يتوقف عن الأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً من يأخذ بالكتاب

المنزل عليه وهو يتلو ما فيه من الآيات الدالة على وجوب اتباعه قال الله تعالى ﴿ والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ وقال الله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ وقال عز وجل ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي صريحة ظاهرة الدلالة ومن ثم ترى كل فرقة تدعي أنها آخذة بالكتاب والسنة . وأشد الفرق ادعاء لذلك الظاهريون غير أنهم لم يقتصروا على ذلك بل نسبوا غيرهم من الفرق الى الاعراض عن السنة حتى لم ينج منهم كثير ممن يرجع اليهم في علم الحديث وأكثروا من التشنيع وأعظم الاسباب قول مخالفيهم بالقياس وهم ينكرونه انكاراً شديداً وأشد القوم إفراطاً في ذم المخالفين لهم ابن حزم فان له فيهم أقوالا تستك منها المسامع وقد امتعض من ذلك مخالفوهم فوصفوهم بالجمود وجعلوهم في باب الاجماع بمنزلة العوام الذين لا يعتد بخلافهم حتى ان بعضهم لم يستثن من ذلك من ينسب اليه هذا المذهب وهو الامام المشهور أبو سليمان داود بن علي الاصفهاني المعروف بالظاهري . قال بعض علماء الاصول لا يعتد بخلاف من أنكر القياس لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد وإنما هو متمسك بالظواهر فهو كالعامي الذي لا معرفة له وهو مذهب الجمهور . وقال بعض الفقهاء أن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون . وقال صاحب المفهم قال جل الفقهاء والاصوليين أنه لا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وان من اعتد بهم فانما ذلك لأن مذهبه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الاجماع والحق خلافه . وقد استنكر بعض أهل الاصول القول بعدم الاعتداد بقول داود في الاجماع مع أنه كان في الدرجة العليا في سعة العلم وسداد النظر ومعرفة أقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط مع الزهد والورع وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وقد بلغ ما ألفه ثمانية عشر ألف ورقة وكان مولده بالكوفة ومنشأه ببغداد وبها توفي سنة ٢٧٠ : وقد تصدى ابن حزم لبيان من يعذر في الخطأ في هذا الموضع ومن لا يعذر وقد أحببنا أن نورد نبذا مما ذكره ليطلع عليه من يريد الوقوف على رأيه في هذه المسألة المبهمة وها هو ذلك .

قال في الباب الموفي أربعين من كتاب الاحكام لاصول الأحكام وهو آخر الكتاب : إن أحكام الشريعة كلها قد بينها الله تعالى بلا خلاف ، فهي كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء وإن تعذر وجود بعضها على بعض الناس فمحال أن يتعذر وجوده على كلهم لأن الله لا يكلفنا ما ليس في وسعنا قال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴾ وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وتكليف إصابة ما لا سبيل الى وجوده حرج . وقد اتفق العلماء على أن القرآن والسنن مواضع لوجود أحكام النوازل ثم اختلفوا فقالت طائفة لا موضع البتة تطلب حكم النوازل من الشريعة ولا توجد في غير ذلك . وقال آخرون بل ههنا مواضع أخر يطلب فيها حكم النازلة وهي دليل الخطاب والقياس وقول أكثر

العلماء وعمل أهل ... ذلك مما شرحناه وبينا حكمه فيما سلف من كتابنا هذا وقد كانت في أقوال لقوم من أهل الكلام قد درست مثل قول بعضهم الواجب أن يقال بأول ما يقع في النفس في أول الفكر ، وقول بعضهم الواجب أن يقال بالاثقل لانه خلاف الهوى ، وقول بعضهم الواجب أن يقال بالاخف لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ — وهذه أقوال فاسدة يعارض بعضها بعضاً ، وكل ما ألزمنا الله فهو يسر وان ثقل علينا — وكل شريعة نكلف بها فهي خلاف الهوى لأن تركها كان موافقاً للهوى — وما يقع في أوائل الفكر قد يكون من قبيل الوسواس — ، فلا لازم لنا الا ما الزمنا الله تعالى سواء وقع في النفس أولم يقع وسواء كان أخف أو أثقل ، وقد أوضحنا فيما سلف البراهين الضرورية على أن الحق لا يكون في قولين مختلفين في حكم واحد في وقت واحد في انسان واحد في وجه واحد : ونتوقف فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل — وما كان بهذه الصفة فلا تحل الفتيا فيه لمن لم يلح له وجهه ولا شك أن عند غيرنا بيان ما جهلناه كما أن عندنا بيان كثير مما جهله غيرنا — ولم يعر بشر من نقص أو نسيان أو غفلة ، واذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما قياما صحيحاً حقه التدين به والفتيا به والعمل به والدعاء اليه والقطع بانه الحق عند الله عز وجل وليس من هذا الحكم بشهادة العدلين وهما قد يكونان في باطن أمرهما عند الله كاذبين أو مغفلين اذ لم يكلفنا الله تعالى معرفة باطن ما شهدا به لكن كلفنا الحكم بشهادتهما ، وقد علمنا أنه لا يمكن أن يخفى الحق في الدين على جميع المسلمين بل لا بد أن يقع طائفة من العلماء على صحة حكمه بيقين لما قدمنا من أن الدين مضمون بيانه ورفع الاشكال عنه بقول الله تعالى « تبيانا لكل شيء » وبقوله تعالى ﴿ لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾ ولكن قد قال الله تعالى « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا — فمن حكم بقول ولم يعرف انه خطأ وهو عند الله تعالى خطأ فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما يدري أنه خطأ فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى ، وهذه الآية عموم دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقدون — فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به مما هم مخطئون فيه — وصح ان الجناح انما هو على من تعمد بقلبه الفتيا أو التدين أو الحكم أو العمل بما يدري انه ليس حقا أو بما لم يقده اليه دليل أصلا ، ومن جاءه من ربه الهدى وهو البرهان الحق فلا يحل له تركه واتباع ما هويت نفسه وظن انه الحق — ، وسواء في هذا المقام عليه البرهان في فتياه أو في معتقده في اعتزاله أو تشيعه أو ارجائه أو شرايته ؛ ومن جوز الشك في البرهان وتمادى على مخالفته وقطع بظنه في أنه لعل هنا برهانا آخر يبطل هذا البرهان الذي اقيم عليه فهذا مبطل للحقائق كلها وقوله يعود الى ان لا يحقق شيئاً من الشرائع الا بالظن فقط ، وأما من اعتقد قولا اتباعا لمن نشأ بينهم فهو مذموم صادف الحق أو لم يصادفه لأنه لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص ، ومن قال ان هذه الآية أو الخبر قد نسخهما الله عز وجل أو خصهما أو خص منهما أو لم يلزمنا ما فيهما أو أراد بهما غير ما يفهم منهما ولم يأت على دعواه بنص صحيح فقد قال على الله ما لم يعلم — وليس هو كمن تعلق بنص لم يبلغه ناسخه ولا ما خصه ولا ما زيد

به عليه لأن هذا قد أحسن ولزم ما بلغه وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه من أثر آخر · فمن لم يتعلق بشيء أصلا بل تحكم في الدين فهو على خطر عظيم جدا ومن قال بهذا ممن نشاهده وهلا ساهيا غير عارف مما اقتحم فيه من الدعوى فهو معذور بجهله ما لم ينبه على خطائه فان نبه عليه فثبت على خلاف ما بلغه عامداً فهذا غير معذور لأنه خالف الحق بعد بلوغه اليه · وأما من روي عنه شيء من ذلك ممن سلف ممن يمكن ان يظن به انه سمع في ذلك نصاً شبه له فيه وهو ممن يظن به أحسن الظن فهو معذور ولا يقين عندنا انه تحكم في الدين بلا شبهة دخلت عليه · وأما من شاهدناه أو لم نشاهده ممن صح عندنا يقين حاله فنحن على يقين انه ليس عنده في ذلك اكثر من الدعوى والقول على الله تعالى بما لا يعلم · ومن ادعى في حديث صحيح قد أقر بصحته أو بصحة مثله في اسناده نسخاً أو تخصيصا أو تخصيصاً منه أو ندبا فكما قلنا في مدعي ذلك في الآيات ولا فرق · ومن تعلق بقول لم يجد فيه مخالفا ولم يقطع بأنه اجماع فهذا ان ترك لذلك عموم نص صحيح أو خصوص نص صحيح فمعذور مأجور مرة وان أخطأ ما لم يوقف على ذلك النص فان وقف عليه فتمادى على خلافه فهو ممن تمادى على مخالفة أمر الله تعالى ومن تعلق بدليل الخطاب أو القياس فهو مخطئ يقينا الا انه معذور مأجور مرة ما لم تقم الحجة عليه في بطلانهما ومن تعلق بالرأي فظن انه مصيب في ذلك فهو معذور مأجور مرة الا ان تقوم عليه الحجة ببطلانه فان قامت عليه الحجة ببطلانه فثبت على القول به فهو ممن يحكم في الدين بما لم يأذن به الله تعالى والحكم بالرأي أضعف من كل ما تقدم وقد تعلق القائلون به بالحديث المنسوب الى معاذ وهو حديث واه ساقط وأما الوجوه التي لا نقطع فيها بخطأ مخالفنا بل نقول نحن على الحق عند أنفسنا — ومخالفنا عندنا مخطئ مأجور فثلاثة (الوجه الأول) وهو أدق ذلك وأغمضه ان ترد آيتان عامتان أو حديثان صحيحان عامان أو آية عامة وحديث صحيح عام وفي كل واحدة من الآيتين أو في كل واحد من الحديثين أو في كل واحد من الآية والحديث تخصيص لبعض ما في عموم النص الآخر منهما وذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن مع قوله وقد ذكر الامام واذا قرأ فانصتوا — قال خصومنا — لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن خص منه المأموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا قرأ فانصتوا — وقلنا نحن قوله عليه الصلاة والسلام واذا قرأ فأنصتوا خص أم القرآن منه قوله لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن (الوجه الثاني) ان يرد حديثان صحيحان متعارضان أو آيتان متعارضتان أو آية معارضة لحديث صحيح تعارضا متقاوما — في أحد النصين منع · وفي الثاني ايجاب في ذلك الشيء بعينه : لازيادة في أحد النصين على الآخر ولا بيان في أيهما الناسخ من المنسوخ كالنص الوارد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائماً والنص الوارد انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الشرب قائما — فان من ترك الخبرين معاً ورجع الى الأصل الذي كان يجب لو لم يرد ذلك الخبران أو رجح أحد الخبرين على المعارض له بكثرة رواته أو بانه رواه من هو أعدل ممن روى الآخر وأحفظ وما أشبه هذا من وجوه الترجيحات التي أوردناها في باب الكلام في الأخبار

من دواوننا هـذا وبيان وجوه الصواب منها من الخطأ فأن هـذا أيضاً مكان يخفى بيان الخطأ فيه جداً ؛ وأما نحن فنقول بالأخذ بالزائد شرعا — الا اننا نقول وبالله التوفيق ان من مال الى أحد هـذه الوجوه في مكان ثم تركه في مثل ذلك المكان وأخـذ بالوجه الآخر مقلداً أو مستحسنا فما دام لم يوقف على تناقضه وفساد حكمه فمعذور مأجور حتى اذا وقف على ذلك فتمادى فهو متبع لهواه ﴿الوجه الثالث﴾ ان يتعلق بحديث ضعيف لم يتبين له ضعفه أو بحديث مرسل أوادعى تجريحاً في راوي حـديث صحيح إما بتدليس أو نحوه أو ادعى ان الناقل أخطأ فيه — فمن اعتقد صحة ماذكر من ذلك فهومعذورمأجور واذا ترك في مكان آخر مثل ذلك الحديث أورد مرسلا آخر لارساله فقط وأخذ بحديث آخر فيـه من التعليل كما في الذي قد رده في مكان آخر ووقف على ذلك فهو متبع لهواه لاقدامه على الحكم في الدين بما قد شهد لسانه ببطلانه وان لم تقطع بأنه مخطئ لامكان أن يكون قد صادف الحق . فانقال قائل كيف تقولون فيمن بلغه نص قرآن أو سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر الا انه قد جاء ذلك الخبر في نص آخر باستثناء منه أو زيادة عليه ولم يبلغه النص الثاني ـ فجوابنا وبالله تعالى التوفيق إن هـذا بخلاف الأمر لأن الأوامر قد ترد ناسخا بعضها بعضاً فيلزمه مابلغه حتى يبلغه مانسخه وليس الخـبر كذلك بل يلزمنا تصديق مابلغنا من ذلك لأن الله تعالى لايقول الا الحق — وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم — وعليه ان يعتقد مع ذلك ان ما كان في ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه أو زيادة لم تبلغه فهي حق — ولا تقطع بتكذيب ماليس في ذلك الخبر أصلا وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال لاتصدقوا أهـل الكتاب اذا حدثوكم ولا تكذبوهم فتكذبوا بحق أو تصدقوابباطل أو كلاماً هذا معناه فهذا حكم الأخبار الواردة في الوعظ وغيره . وما كان من الاخبار لايحتمل خلاف نصـه صدق كما هو ولزم تكذيب كل ظن يخالف نص ذلك الخبر وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيـل والحديث المذكور أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل — الآية — قال الشراح يعني اذا كان مايخبرونهم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صـدقاً فيكذبوه أو كذباً فيصدقوه فيقعوا في الحرج

﴿الفائدة الثانية عشرة﴾ قد بينا فيما سبق العلوم الشرعية وأقسامها وحد كل واحد منها وذكرنا فيه إن علم الحديث ينقسم الى قسمين قسم يتعلق بروايته وقسم يتعلق بدرايتـه وان العلماء قسموا كل واحد منهما الى أقسام سموا كل واحد منها باسم وقد أحببنا الزيادة هنا على ما ذكر هناك فنقول قال بعض المحـدثين تنقسم علوم الحديث الآن الى ثلاثة أقسام . الاول حفظ متون الحديث ومعرفة غريبهـا وفقهها — وهذا أشرفها — والثاني حفظ أسانيدها ومعرفة رجالهـا وتمييز صحيحها من سقيمها — وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بمـا صنف فيه وألف من الـكتب — فلا فائدة في تحصيل

ما هو حاصل . والثالث جمعه وكتابته وسماعه والبحث عن طرقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان لاجل ذلك — والمشتغل بهذا مشتغل بما هو الاهم من العلوم النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصلي الا انه لا بأس به لاهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة بسيد البشر وقد اعترض عليه بعض العلماء في قوله وهذا قد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف من الكتب فقال ويقال عليه ان كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه بل لو ادعى مدع ان التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما كان قوله غير صحيح بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال بالثاني أهم لأنه المرقاة الى الاول فمن أخل به خلط السقيم بالصحيح والمجرح بالمعدل وهو لا يشعر ة فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم ولا شك ان من جمعهما حاز القدح المعلي مع قصور فيه ان أخل بالثالث ، ومن أخل بهما فلاحظ له في اسم الحافظ ، ومن أحرز الاول وأخل بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عرفا ، ومن أحرز الثاني وأخل بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث لكن فيه نقص بالنسبة الى الاول ة ومن جمع الثلاث كان فقيهاً محدثا كاملا ، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه الا ان من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لاحظ له في اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول فلا حظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثاني فهل يسمى محدثا فيه بحث اه فان قيل هل يمكن الجمع بين قول هذا الناقد ومن نحا نحوه وقول من قال العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق — وهو علم النحو والاصول — وعلم لا نضج ولا احترق — وهو علم البيان والتفسير — وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه — يقال نعم يمكن الجمع بينهما بأن يراد بنضج العلم كونه قد بين بيانا كافيا بحيث لا يحتاج طالبه الى فرط عناء في تحصيل مطالبه وباحتراقه كونه قد استقصي البحث فيه ثم تجوز به الحد فأفضى ذلك الى ذكر كثير مما لا تمس اليه الحاجة إما لكونه مما يفرض فرضاً أو لنحو ذلك حتى يصير الطالب لكثرة المباحث مع عدم معرفته مايلزم منها مما لا يلزم حائراً في أمره — وهذا المعنى لا يظهر بتمامه في علم الحديث وانما يظهر في نحو النحو فان فيه كثيراً مما لا تمس الحاجة اليه لاسيما الحجج التي لا يدل عليها نقل ولا عقل والأولى اخراج علم الحديث من هذا القسم وهذه العبارة وان كانت من قبيل الملح التي تستحسن في المحاضرة ولا يستقصى البحث فيها الا ان فيها اشارة الى أمر ينبغي الانتباه اليه وهو أن ما نضج واحترق من العلوم ينبغي السعي في تنقيحه ليسهل على الطالب تناوله والانتفاع به — وما لم ينضج منها ينبغي السعي في إكمال مباحثه لينضج أو يقرب من النضج — . ومن أمعن النظر في هذا الامر تبين له ان فرط النضج في علم من العلوم لا يفضي الى احتراقه وانما يفضي في الغالب الى افراد بعض مباحثه بالبحث فاذا اتسع الأمر في مبحث منها صار فناً مستقلا بنفسه وان كان متفرعا عن غيره — وكثيراً ما يكون الفن المتفرع من غيره واسع الأطراف جداً قال بعض المحدثين علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة كل نوع منها علم مستقل لو

انفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته . ولما كان الاستقصاء في العلوم غير ممكن حث العلماء طلابهم على الاقتصار فيها أو الاقتصاد وقد ذكر في أوائل الاحياء مايتعلق بهذا الأمر فأحببنا ايراد ذلك — قال وان تفرغت من نفسك وتطهيرها وقدرت على ترك ظاهر الاثم وباطنه وصار ذلك ديدنا لك وعادة متيسرة فيك وما أبعد ذلك منك فاشتغل بفروض الكفايات وراع التدريج فيها — فابتدئ بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بعلم التفسير وسائر علوم القرآن من علم الناسخ والمنسوخ والمفصول والموصول والمحكم والمتشابه وكذلك في السنة ثم اشتغل بالفروع وهو علم المذهب من علم الفقه دون الخلاف ثم بأصول الفقه وهكذا الى بقية العلوم على مايتسع له العمر ويساعد فيه الوقت ولا تستغرق عمرك في فن واحد منها طلباً للاستقصاء — فان العلم كثير — والعمر قصير — وهده العلوم آلات ومقدمات — وليست مطلوبة لعينها بل لغيرها — وكل مايطلب لغيره فلا ينبغي أن ينسى فيه المطلوب ويستكثر منه — فاقتصر من شائع علم اللغة على ماتفهم به كلام العرب وتنطق به — ومن غريبه على غريب القرآن وغريب الحديث — ودع التعمق فيه : واقتصر من علم النحو على مايتعلق بالكتاب والسنة فما من علم إلا وله اقتصار واقتصاد واستقصاء ونحن نشير اليها في التفسير والحديث والفقه والكلام لتقيس بها غيرها . فالاقتصار في التفسير مايبلغ ضعف القرآن في المقدار كما صنفه الواحدي النيسابوري وهو الوجيز . والاقتصاد مايبلغ ثلاثة أضعاف القرآن كما صنفه من الوسيط فيه — وما وراء ذلك استقصاء مستغنى عنه فلا مرد له الى انتهاء العمر . وأما الحديث فالاقتصار فيه تحصيل مافي الصحيحين بتصحيح نسخة على رجل خبير بعلم متن الحديث . وأما حفظ أسامي الرجال فقد كفيت فيه بما تحمله عنك من قبلك - ولك ان تعول على كتبهم — . وليس يلزمك حفظ متون الصحيحين — ولكن تحصله تحصيلا تقدر منه على طلب ماتحتاج اليه عند الحاجة : وأما الاقتصاد فيه فأن تضيف اليهما ماخرج عنهما مما ورد في المسندات الصحيحة : وأما الاستقصاء فما وراء ذلك الى استيعاب كل مانقل من الضعيف والقوي والصحيح والسقيم مع معرفة الطرق الكثيرة في النقل ومعرفة أحوال الرجال وأسمائهم وأوصافهم . وأما الفقه فالاقتصار فيه على مايحويه مختصر المزني وهو الذي رتبناه في خلاصة المختصر ، والاقتصاد فيه مايبلغ ثلاثة أمثال وهو القدر الذي أوردناه في الوسيط من المذهب ، والاستقصاء ما أوردناه في البسيط الى ماوراء ذلك من المطولات . وأما الكلام فالمقصود فيه حماية المعتقدات التي نقلها أهل السنة عن السلف الصالح لاغير — وماوراء ذلك طلب لكشف حقائق الأمور من غير طريقها . — ومقصود حفظ السنة تحصل رتبة الاقتصار منه بمعتقد وجيز وهو القدر الذي أوردناه في كتاب قواعد العقائد من جملة هذا الكتاب : والاقتصاد فيه مايبلغ قدر مائة ورقة — وهو الذي أوردناه في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد - ويحتاج اليه لمناظرة مبتدع ومعارضة بدعته بما يفسدها وينزعها عن قلب العامي -- وذلك لاينفع الا مع العوام قبل اشتداد تعصبهم — . وأما المبتدع بعد أن يعلم من الجدل ولو شيئاً يسيراً فقلما ينفع معه الكلام . ه ومن فروع علم الحديث علم ناسخ

الحديث ومنسوخه — وهو داخل في علم تأويل مختلف الحديث — وأفردوه عنه لفرط العناية به فإنهم اتفقوا على انه من أهم علوم الحديث — والمشهور أنه فن وعر المسالك وذهب بعضهم الى ان الخطب في معرفته سهل وما وقع لكثير ممن ألف فيه من ادخال كثير مما ليس منه فيه ليس ناشئاً من وعورة مسلكه بل لعدم وقوفهم على جميع مايلزم في معرفته قال بعض المحدثين: هذا النوع وان تعلق بعلم الحديث فهو باصول الفقه أشبه. ومن فروع علم الحديث معرفة أسباب ورود الحديث وقد صنف فيه بعض العلماء وقد جرت عادة أكثر شراح الحديث التعرض لذلك إذا كان للحديث سبب ووقفوا عليه كما انهم كثيراً ما يتعرضون لغير ذلك مما يهم الطالب معرفته غير أنه ينتقد على كثير منهم أمر وهو أنهم كثيراً ما يدخلون في معنى الحديث ما لا يدل عليه الحديث وقد وقع مثل ذلك لكثير من المفسرين أيضاً وقد حذر من ذلك بعض المحققين منهم فقال ينبغي للمفسر ان لا يحمل لفظ الكتاب العزيز ما لا يحتمله لئلا ينسب الى الله سبحانه أشياء لم يقلها ولا دل لفظ كتابه عليها — فالتفسير في الحقيقة انما هو شرح اللفظ المستغلق عند السامع بما هو واضح عنده مما يرادفه أو يقاربه أو له دلالة عليه باحدى طرق الدلالات هذا وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد الاقتصار والاقتصاد في هذا الفن. وقد أحببنا أن نختم هذا الكتاب بمقالة متممة لما نحن فيه الآن ومذكرة بما سلف من قبل وهي للعلامة مجد الدين المبارك بن الأثير وقد أوردها في خطبة كتابه جامع الأصول لأحاديث الرسول فقال:

وبعد فان شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها، وقدرها يعظم بعظم محصولها، ولا خلاف عند ذوي البصائر ان أجلها ما كانت الفائدة فيه أعم، والنفع به أتم، والسعادة باقتنائه أدوم، والانسان بتحصيله الزم: كعلم الشريعة الذي هو طريق السعداء، الى دار البقاء، ما سلكه أحد الا اهتدى — ولا استمسك به من خاب — ولا تجنبه من رشد: فما أمنع جناب من احتمى بحماه، وأرغد مآب من ازدان بحلاه — وعلوم الشريعة على اختلافها تنقسم الى فرض ونفل — والفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية — ولكل واحد منهما أقسام وأنواع — بعضها أصول — وبعضها فروع — وبعضها مقدمات — وبعضها متممات — وليس هذا موضع تفصيلها — إذ ليس لنا بغرض — الا أن من أصول فروض الكفايات علم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار أصحابه رضي الله عنهم التي هي ثاني أدلة الأحكام — ومعرفتها أمر شريف وشأن جليل — لا يحيط به الا من هذب نفسه بمتابعة أوامر الشرع ونواهيه — وأزاح الزيغ عن قلبه ولسانه، وله أصول وأحكام وقواعد وأوضاع واصطلاحات ذكرها العلماء وشرحها المحدثون والفقهاء — يحتاج طالبه الى معرفتها والوقوف عليها — بعد تقديم معرفة اللغة والاعراب اللذين هما أصل لمعرفة الحديث وغيره — لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب: وتلك الاشياء كالعلم بالرجال وأساميهم وأنسابهم وأعمارهم ووقت وفاتهم — والعلم بصفات الرواة وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم — والعلم بمستند الرواة وكيفية أخذهم الحديث وتقسيم طرقه — والعلم بلفظ الرواة وايرادهم ما سمعوه وايصاله الى من يأخذه عنهم وذكر مراتبه — والعلم بجواز نقل الحديث بالمعنى

ورواية بعضه والزيادة فيه واضافة ما ليس منه اليه وانفراد الثقة بزيادة فيه — والعلم بالمسند وشرائطه والعالي منه والنازل — والعلم بالمرسل وانقسامه الى المنقطع والموقوف والمعضل وغير ذلك — واختلاف الناس في قبوله ورده — والعلم بالجرح والتعديل وجوازهما ووقوعهما وبيان طبقات المجروحين — والعلم بأقسام الصحيح من الحديث والكذب — وانقسام الخبر اليهما والى الغريب والحسن وغيرهما — والعلم بأخبار التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما تواضع عليه أئمة الحديث — وهو بينهم متعارف؛ فمن أتقنها أتى دار هذا العلم من بابها، وأحاط بها من جميع جهاتها ، وبقدر مايفوته منها تنزل عن الغاية درجته، وتنحط عن النهاية رتبته . — الا ان معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ وان تعلقت بعلم الحديث فان المحدث لايفتقر اليها لأن ذلك من وظيفة الفقيه — لأنه يستنبط الأحكام من الاحاديث — فيحتاج الى معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ ، وأما المحدث فوظيفته ان ينقل ويروي ماسمعه من الاحاديث كما سمعه — . فان تصدى لما رواه فزيادة في الفضل وكمال في الأخبار : جمعنا الله واياكم معشر الطالبين على قبول الدليل — . وألهمنا واياكم الاقتداء بالسلف الصالح من الائمة الأوائل ، وأحلنا واياكم من العلم النافع أعلى المنازل ، ووفقنا واياكم للعمل بالعالي من الحديث والنازل . انه سميع الدعاء حقيق بالاجابة .

....

يقول مؤلف هذا الكتاب الموسوم (بتوجيه النظر الى أصول الأثر) — طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري وفقه الله سبحانه لما يجب من قول وعمل : قد وقع الفراغ من اتمامه في سحر ليلة الاربعاء لثلاث بقيت من ذي القعدة من شهور سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرين من الهجرة — وذلك في مدينة مصر . والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

——— * ———

﴿ يقول متم تصحيحه العبد المسكين محمد امين ﴾

اليك اللهم يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفع اليك ، نحمدك على أن وفقتنا لطبع هذا السفر الجليل ، والأثر الذي ليس له في بابه مثيل ، ألا وهو كتاب ﴿ توجيه النظر الى أصول الأثر ﴾ من أحاسن تآليف من سارت بذكره الركبان ، ومحاسن من اعترف بفضله القاصي والدان ، العلامة المحقق ، والدراكة المدقق ، أستاذنا بل أستاذ الكل الشيخ « طاهر أفندي » الجزائري الدمشقي ، متع الله العلم والوجود بحياته ، ووفقنا لاتباع إرشاداته ، وكان تمام طبعه ، وحسن وضعه ، في أوائل السنة التاسعة والعشرين

بعد الثلاثمائة والألف ، من هجرة سيد الخلق المبعوث على أكمل

وصف ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وذلك

في « المطبعة الجمالية » الكائنة بحارة

الروم بمصر المحمية ، والحمد

لله



﴿ كتاب توجيه النظر ﴾

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾